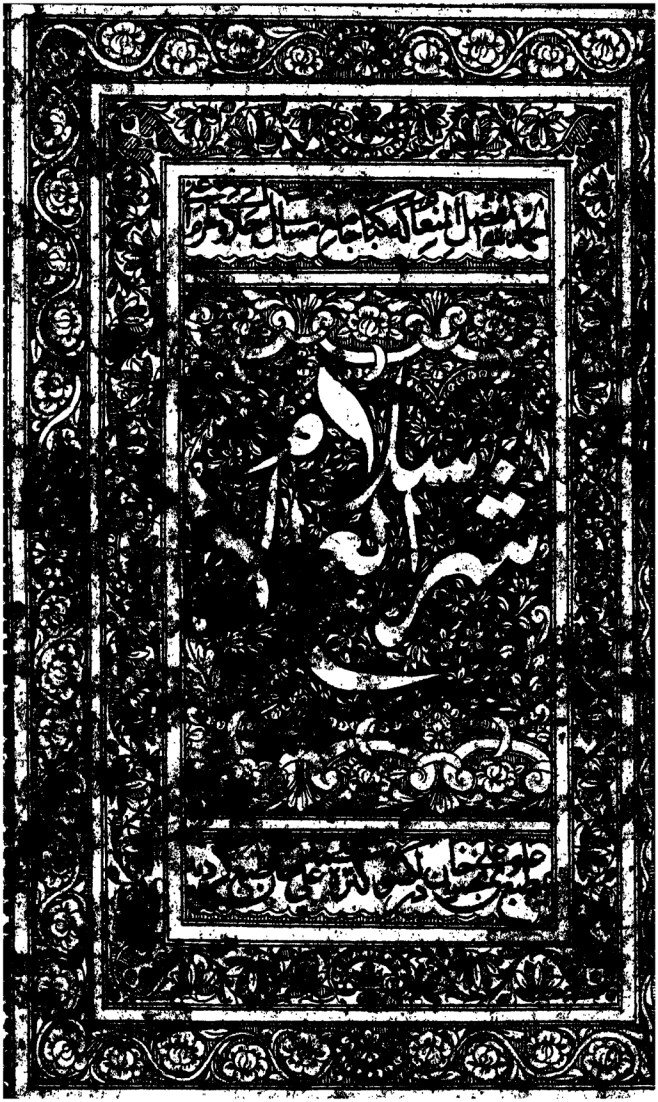

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك بجميع ما يقبل فى اشارة وحد كل حامد يتقبل باشتمار وحمد كل حامد
وشكر كل شاكر بحسب كل حامد وشكر كل كائد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الداعى الى دار السلام وارشد من شاء الى صراط مستقيم
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الانبياء والمرسلين وامام المتقين
الا ارفع الاباعد الموذنين فى المصاقع والمؤدين فى كل مشهد ومجمع كل شاهد بما شهد
اما بعد فان جماعة من اخواننا الاحباء ورفقتنا الاصفياء والوصلة فى الغياب
والحضور من تحملت الايمان رعايته واستلت الضلاع على صفحات وجهه بهاء سناه
ان املى عليه مختصرا فى الاحكام مقتصرا فيه على مسائل الحلال والحرام يكون كالحقوق الذى
يصدر عنه الملك الذى يثق منه فاستدنيت بالله وهو كلاءة عليه فليل القوة الا به ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبى على استدراجه فكان اول ما ابتدأت به من
العبادات وهى عشر كتب وبدأت بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير فى استباحة

أسباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب الغسل واكمل اسباحة
اوطوفه واجب لكتابة القرآن وحب والمندوب ماعداه والواجب من الغسل واكمل الاحد
الاولى الثلثة او الواحدة الساعدة لقراءة القرآن وحب والمندوب ماعداه وتحرم اذا بقي للطلوع الفجر
بقدر ما يفتسل الجنب ويسمى المساحة اذا غسل منها اللفظة والمندوب ماعداه والواجب منها
كان تصلوة واجبة عند تضيق وقتها والمندوب يخرج به والمندوب ماعداه وقد يجب
الطهارة بالمدد وشبهها هذا الكتاب عقد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه
الاول في الماء المطلق وهو كل ما يسمى اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة كماء
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار وجامد وماء بئر اما الجاري
فلا يحبس لاباستيلاء النجاسة على احد اوصافه وبظهر بكاثرة الماء الطاهر عليه عند القائلين
التغير ويحبس لحكمه ما بالحكم اذا كان له مادة ولو ما زاد طاهر فغيره او نقص من قبل نفسه كزوال
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما الجامد فما كان منه دون الكر
فانه يحبس بملاقاة النجاسة ويطهر بالماء كرعليه فما زاد دفعة ولا يطهر بامامه كرا
على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا يحبس لان تغير النجاسة احد اوصافه يطهر
بالقلم كرعليه فكر حتى زوال التغير لا يطهر بزوال التغير بنفسه على الاصح ولا يرتفع
اجساء طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكدرة فما تناثر طل بالعرفي على الاظهر
اوما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويسمى في هذا الزمان
مياه الغدران والمحابس ولا دليل على الاظهر واما ماء البئر فانه يحبس بتغيرة بالنجاسة اجماعا
وهل يحبس بملاقاة قليلة وكثيرة وجد والاظهر التحبس وطرق تطهيره بنزح جميعه ان وضعت فيه
او نقاط او مسخ او احد الدواب الثلثة على قول منها وسيأتي هيأتها فان تعذر استيعاب ما فيها
نزح حتى يغلب على ظنه ان قد ذهب جميع ما كان فيها من النجاسة وقدره اربعة رجال كل اثنين دلوا
وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح ستين ان وقعت فيها عذرة رطبة والمرئي في

والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المشرك تردد والطهارة اظهر ومن عدا المحرم والعلاة من الحيوان المسلم طاهر الجلد واللحم وبكره سؤر الجلال ما يأكل لحيف الحلال ومن ضعف الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن من وصول الدم الى الفم والخمر والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب في بحر الماء موت لا يحول ذي النفس السائلة دون كثرته ولا يضر له وما لا نفس له بالطرد من اللحم لا يجعل الماء وقليله يجتنبه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في احداثه الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط عادة من المعدة نقض وقيل ولا يسلسه لا ينقض ولو انقطع مخرج غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثقب في غير المعتاد او الموضع المعتاد على الحاجبين وفي مشاه كلما ازاله انعقد مزاعا واحتمل ايسر ذلك الاستحاضة القليلة ويتخير الطهارة مدة ولا يدوم ولو خرج من السبيلين الدماء والاثفاء لا يجامعه كالقليل ظهر او على سمرة لا مسرة ولا قيل ولا دبر ولا كبد ولا مرارة ولا اكل ماسته النار ولا ما يخرج من السبيلين لا ان يخالطه شيء من البواقي **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** يجب الصحاء وتجب ستر العورة ويستحب استبلال قبر مستقبل القبلة واستدبار هواء الشمس وفي ذلك الصحاء ولا يجب ستر الكعبة في موضع قذر على الاقوى **الثاني** الاستنجاء وهو غسل موضع البول بالماء او يجزي عنه مسح المقعدة قبل ان يجف مثلا ما على الحشفة وقيل الخرطة الغائط بالماء حتى يزول العين لا اثره كما اعتبار الانقاء وادناه الخرطة ثم سبعة الماء وادناه توسعة كان يحدر من الماء كما يحدر والماء اصاب او الجمع كما وجري اقله ثلثة احجار ويجب ان يزيل الحجر على موضع النجاسة وهو معه ازاله العين ولا يزيد اذا الوحي بالثلثة فما دون من الزيادة حتى ينقي ولو توقف ويها كلها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهاته ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة لا العظم والروث والطعام ولا صقيل يزيل عين النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي ستة

ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس التنحية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول الاجتماع
والدعاء عليه كالاستياك عند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات
الجلوس في الشوارع والشوارع ونحو ذلك اظهار الفقر وسوء المال ومنع الفقير استقبال القبر
القمر رشحي الريح بالبول والبول في ارض صلبة تفوت الصوان في الماء جاريا واقفا
والاكل والشرب والتوالي والاستنجاء باليمين بالسبابة ومنها حاتم عليه السلام والكلام
لا بذكر الله وآية الكرسي واصاحة تضرهم الثالث في كيفية الوضوء وفرضه ستة
الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي الوجه والمذبح والقربة هل
يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط له الطهارة الاظهر انه لا يجب الا تعتبر
النية في طهارة الثياب وكذا في ذلك مما يقصد لرفع الحدث ولو نوى ازالة النجاسة بالماء المقترن
او غيره ان كانت طهارة حقيقية وفقد النية عند غسل الكفين ويتبقى عند غسل الوجه
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريق اذا اجتمعت استباحة تتوجب الوضوء ومن
وضوء واحد بنية الفرض ولا يفتقر الى نية اخرى ثالث يظهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى تحصيل الجنابة اجزء عن غير ولو نوى غير ما عليه لم يجزه عنه والله اعلم القمر
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما
عليه الابهام والوسطى عرضا ولا حرج عن ذلك فليس من الوجه بل عادة الاغرع كالابهام
ولا من تجاوزت اصابعه العذار او ضرعنه بل رجع كل منهم الى مستوى الخلقة
فيغسل ما بينه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا اجزء على
الاظهر ولا يجزء غسل ما استرسل من اللحية ولا يغسل اصل يغسل الظاهر ولو نبت
لمراة لحية لم يجب تخليلها ولو كثفت ولا يجب ايصال الماء الى ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل المرفقين وابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزء على
الاظهر ويجب المبالغة بالغين وهو قطع بعض يديه عما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق قطع

سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان

فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه

ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة

الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم تبق نداوة

استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح

على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على

العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين يجب مسح القدمين من رؤس

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض

موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز

على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا

حتى يحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل

اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا

ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي

ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة

الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة

وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن

كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة

من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة

وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة

على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل

يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني **وسنن** الوضوء وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة
بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع**
في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ولو جدد
وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان
اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن
انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه **واما** الغسل ففيه الواجب والمندوب **والواجب** ستة اغسال غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب
والحكم والغسل **اما** سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه
به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده

او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشاركه فى الثوب غيره والجماع فان جامع امراة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع امراة فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما** الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شىء عليه اسم الله سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شىء فيها والجواز فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلعم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد من ذلك اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضاء والخضاب **واما** الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماسة الواحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع **مسائل** ثلث **الاولى** اذا رائى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتممه ويتوضاء للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثانى** فى الحيض وهو يشتمل على

بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي الخ لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود عبيط حار يخرج بحرقة في قوله شديد يدل على التعقيب بالمطلقات فان خروج الولد يطلق بعده وكل ما تراه الصبية قبل ان تبلغ تسعا فليس بحيض وكذا ما قبل ثلثة ايام من آخر الاقراء في الجانب الاخر وما قال الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر واكثره على الشرط التالي في الشيخة ام يكفي ان يكون رؤية عشرة الاطهار الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وما تراه قبل بلوغ ستين قيل في غير القرشية وفي البطيئة قبل بلوغ خمسين سنة وكل ما رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مستمرة اذا كانت اوذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة حيض ان كان بصفات الحيض وان خرج عن صفاته واختلف في تصيير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر على اقوال ثانيا بقبل تلك العدة والعبرة باختلاف لون الدم مسائل حسن الاول اخ في العبارة الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا في المستمرة ترد كلا الطهر بها على العادة حتى لو عاودها الدم لثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو عاودها لعشرة حيث يتبين الذي ذكرنا وان تاخر بعد ذا عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفصلا او الثاني كذلك لتخصيص مستانفا فالثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فحيضها الاستظهار بالنطع فان عرجت فقد عاد حيضها الى كانت عادتها صار المبتدأة حتى تتوالى معتادة عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد ايام اولى من عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما تاخر عن العادة استحاضة اذا طهرت جاز ان تجمعها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا ضاق وقت الثانية خاصت قدر ما يمضي الى الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء والا كان قبل ذلك لم يجب الخ قبل خروج الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء وبعده الخ اخلال العقيدة واما ما تعلق به اشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف مس كتابة القرآن يلزم حمل المصحف وليس هامشه على لوح طهرت ثم رأت حدثها الثالث الخ

لا يصح منها الصوم الثالث بعين ما اتاه من الحيض وكره الحج بغير الحرام
قوله شيء من امر الشهر وكان عادتها ذلك حيض لو تلت السدة ولذا ان استمعت الظهر
الخامس محرم على زوجها وطئها حتى يطهر بعد الاستمتاع
وجبت عليه الكفارة وفي الاول الاولى والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
وفي آخره ربع ولو تكرر لم يتكرر الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة فلم تتكرر وقيل يتكرر
والاول اقوى ان اختلف تكررت السادس لا يحصل طهرا ان كانت كذلك
وزوجها حائض حرم السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته من غسل الجنابة
تذكر ما يجب من الوضوء قبلها او بعدها وقضاء الصوم دون الصلاة الثامن يستحب لها
في وقت كل صلاة وتخليل مقدار زمان صلوتها ان صلاها اذا اراد الله تعالى ذكرها
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما
الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد وقد يخرج غليظا وقد يتعقبه اذى الوصف
حيض اذا الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض في ايام الطهر طهر وكل مرأة المرأة اقل
من ثلاثة ايام ولم يكن دم فرج كل جرح فهل استحاضة وكذا اما يزيد على العادة وتجاوز
عن العشرة او ينزيد عن ايام النفاس ويكون مبتدأ الحيض مع ايام النفاس قبل البلوغ ولذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي مبتدأة فالمتجاوز حيضها طهرها ما سبقته وما
ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمستذأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة فبقي ان يكون ما شابه دم
لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لها واحدة او اكثر مميزة به بينت التمييز
رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن فان اختلفن فالى عادة ذوات اسنانها فان اختلفن
جلست حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر ثلاثة من الآخر مخيرة فيهما
قيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وان استحاضت

فان اجتمعا مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير وهو اظهر وههنا مسائل **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا وأرادت ذلك العدد متقدما على اخر ذلك الوقت ومتاخرا عنه مخصت بالعدد والفت الوقت كان العادة تقدم وتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم تكن **الثانية** لو رات قبل العادة وفي العادة فان لم تجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم تجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا صعينا او اوقاتا في شهر او احد قرئين بعد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاءت في كل مرة ازيد من العادة كان ذلك حيضا اذا لم تجاوز العشرة فان تجاوزت تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة كما بعد ثوني ثلثة ايام على الاظهر فان فقد التمييز فهي مسائل ثلثة **الاولى** اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعرف في الزمان كله ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي عادتها **الثانية** لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت ان حيضها اكثر من ثلثة او اخر ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقطر الوقت الذي عينته عن العشرة **الثالثة** لو نسيتهما جميعا فهي تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاستباه باقيا واما احكامها فتوافق المستحاضة اما ان يثقب الكرسف او يشقه كالكيس والتبيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا غسلهم بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان

غسل الظهر والعصر جمع بينهما وغسل المغرب والعشاء جمع بينهما فإذا فعلت ذلك أجزأكم
الطاهر إن أحدث بذلك الجمع صح صلوتها وإن أحدث بعد الجمع لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وأقل ما يكون النفاس عشرة أيام وعلى
ولو رأت الدم قبل العشرة ثم رأت الطهر قبل العشرة كان طهرا وأكثر النفاس ثمانية عشر يوما
الأظهر فإن استمر الدم بها بعد ذلك فإن كانت معتادة في نفاسها رجعت إلى عادتها في
وإن كانت مبتدأة فنفاسها ستون يوما هذا هو المشهور وفيه روايات أخر
عقيب الولادة بوقت طهرت وإن رأت علامات الحمل ثم رأت الدم فهو نفاس
وإن رأت علامات الحمل ثم رأت الدم ولم تر علامات الحمل بعد ذلك فهو استحاضة
وإن رأت الدم ولم تر علامات الحمل ولا علامات الطهر فهو نفاس إلى أن يمضي عليها
عشرة أيام فإن انقطع الدم قبل ذلك فهي طاهر وإن استمر فهي مستحاضة

الفصل الخامس في الاستحاضة

الاستحاضة على ثلاثة أضرب قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة هي التي لا تغمر القطنة
فريضة الليل والنهار والمتوسطة هي التي تغمر القطنة فتسيل على الثوب والكثيرة هي التي
القطنة وتسيل على الثوب وعلى الفخذ فالقليلة والمتوسطة حكمهما واحد
الغسل وهو أن تغتسل بعد انقطاع الدم وتستوفي الطهر وتحتشي وتستثفر وتستحب
تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام واسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وكنيته كنيته ويستحب أن يلي غسله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه وحمله ودفنه
القرابة وإذا مات غمضت عيناه وأطبق فوه ومدت يداه إلى جنبيه وغطي بثوب
ويجعل تحته إن كان يقدر على ذلك ويستحب تليين أعلامات الموت بصب
ثلاثة أيام وكره أن يطرح على بطنه حديد وأن يحنط حتى يغسل وأحق الناس
والتغسيل فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه وعلى
الناس به إذا لم يوص به وإذا كان الميت رجلا وله نساء فالرجال أولى بالرجل
أولى بالمرأة من كل أحد إلا أن يكون الرجل محرما كالأب والأخ والزوج فإنه يغسل
وكذلك المرأة مع الرجل إذا لم يكن له أحد من أهله وكذلك الصبي والصبية
ويغسل الرجل خاصة من وراء الثياب ولا يغسل المرأة إلا النساء ولا يغسل الرجل

من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلثة سنين وكذا المراة وتغسلها محرمها ويكمل مظهر

للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق عن تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي

قتل بين يدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت

فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه

عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن فيه

عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر

ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون

وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم تغسيله بماء السدر يبدأ برأسه

ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار

سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة

وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات

المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة

بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور

تيمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة

وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس

بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل

يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح

بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل

منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب

ثوب بعد الفراغ وكره ان يحمل الميت بدن حليه وان يقعد وان ينضح الطعام ان حل
شعره وان غسل بحالفلوان اضطر غسله غسل اهل الجنابة الثالث وتقبيل
يكفن في ثلثة اثواب بياض مصر في صيف وان ابرز في عنه الصدر فقط وكره التكفين
ويجب ان يسبغ مسابيح بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقرب الكافور
اقل الغسل في مقدار حمص ان ضاع الربعة وبدأ بمكانه عند قدميه ثم كله ثانية عند رأسه ثم
يد في بعد كافور ولا يوضع تكفينه بغير كافور والذريرة وسن هذا الغسل ثم غسل
قبل تكفينه او بيض ضاء وضوء الغسل وان غسل الرجل حدرة عدرة عيرطوة ثم الاذفرة
لفافة يكون طولها ثلثة اذرع وعرضها ذراع تقريبا وتبسط طرفاها على حقوية ثم يلف
بما استرسل منها فذا اراد لفافة واحدة يجعل بين الميت وبين القطن ان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى دبره وعمامة يعم بها محنكا بلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها
تحت الحنك والقميص تحل صدره وان اراد الرجل لفافة لف يديها على منكبيه يضع
طرفا بد لا على العمامة قناع وان الكفن قطنا وبتر على الجرح اللفافة ثم القميص ثم يكفن
ان تكون الخرق فوق اللفافة والقميص لا طرفاها يكتب على الجرح والقميص والازار
والجريدتين اسمي انه يشهد انه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله وسلم
الا خرقة كان حسنا ويكون ذلك بقرطة الحسين عليه السلام وان لم توجد فبالاصبع وان
فقدت الخرق يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط شعر ثم تحل عقده
عقد جريدتان من سعف النخل فان لم توجد فمن السدر فان لم توجد فمن الحلاف ولا
تمس شجر رطب يخيط احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار فوق سيء الكافور سيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطرح جانب اللفافة الايسر على الايمن ويعقد عند رجليه
تكفينه والكفان وان نعل للاكفان للبتدأة اكسام او يكتب عليها بالسنرد وان يجعل

في سدره او صبره ثم من الكافور **مسائل ثلاث الاول** اذا خرج من الميت شئ بعد تكفينه
فان كان جنسا نجسا كالماء والدم نجس كفنه فقط وان كان طاهرا كان يكون بعد الصلاة
تطهر ومنهم من اوجب في ضبابه مطلقا والاول اولى **الثانية** لو فقد الا ما يكفي احدهما كفن
ذات مال في الكل ولو عليه زيادة على الواجب ومن لا مال له كفن في الثوبين ولو صلى
اللذين والوصايا فان لم يكن له كفن فقير عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الاكفان بل
يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيرهما **الثالثة** اذا سقط من الميت
شئ من شعره او بعضه وجب طرحه معه في كفنه **الرابع** في مواراته وله مقدمات مسنونة
كلها وهي ان يتخذ المشيع ولو الحجارة او الى احد جانبيها ان تيسر
الحجارة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدخل من قبل رأسها الى الجانب الايمن ويضع الميت
على الجانب الايسر ويقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وان وضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر قبل ان يخلي عنها الحاملون ولو
يقبله فوق ثلث ذراع ثم يدخل الى القبر ما يلي رأسه ثم رجليه ثم الاقرب فالاقرب
المرأة ولو ليس محرما ان يدعي عند انزالها في القبر وفي لحدها ضرورة ستر القبر وان
يواريها في اللحد مع القدرة وراء اللحد بلوغ قبلة اما مستقبلا او مستدبرا وفي وضعها
كالحياة او شبهها مع تعذر الوصول الى الدرز ان يضجعها جانبها الايمن
مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فكذلك بها
القبلة والسنة ان يحل الدرز في قبلتها الى الدرز ويجعل لها تحت جنبها اللبن
ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين
ويلقنه ويدعو له بتلقين الشيخ المفيد ويسوي اللبن من قبل القبر ويهيل الحاضر والقابر
ظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدارا رابع اصابع ويربع

وأربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يزيد ولو عليه فإن فضل من الماء شيء ألقاه على
وسط القبر ثم وضع الميت على القبر وشق عن كفنه ليتلقاه الهواء ويسهل نصارى الحارس عنه
بارفع صوته في التعزية وهي جائزة قبل الدفن وبعده إن يكن فإن جازه صار أجهر
يكون وش القبر بالسآج الا عند الضرورة وان تعسر ذو رحم على ذي رحم فيحسن العفو
تحديدها وفي ميتين في قبر أحدهما ان ينقل الميت من يليه الا خر الا احد المشاهد
المشرفة فان تيسر نقل القبر ويشير عليه الخ أمس في الاخرة وهي مسائل ربع الاولى
لا يجوز نقل القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم واختار القرب على غير الاب والام الثانية
الشهيد يدفن بثيابه ويزع عنه الحفان والفرو اصابهما الدم لم
يغسلا على الاظهر لا قرب ان يقتل بحديد وغيره الثالثة حكم الصبي
والصبية اذا قتل شهيد حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج ان امكن دونه شق فيها ان انتزع وخيط المرضع واما الاغسال
المسنونة فمنها لمشهوء منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر الوقت وهو غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني وكل قدر من الزمان والاكمل
افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن عاقه عنه الماء ومن قضاه يوم السبت وسنته
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحد وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهو غسل الاحرام وغسل زيارة النبي الاعظم
عليهم السلام وغسل للغرض في الصلوة الكسوف مع احتراق القرص ان ادعى فناءها
على الاظهر وغسل التوبة يوم كان عن فسق ليس في صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
خمسة للمكان وهو غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

مسائل ربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب الزيادة يكون بعد دخوله الثانية اذا احتيج لاغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما يتأتى السبب فيقول اذا اغتسلها اغسال واجب كفايته والاولى والثالثة والرابعة فان عزبها فيها غسل واجب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود وكذا ظهر

الاستحاضة الركن الثالث والطهارة الترابية والنظر في اطرافه اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضرب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب علوق سهمين في كل جهة ان كان الربع ان كانت ارضه سهلة وعلوق سهم ان كانت حزنة ويدخل في الضرب حتى ضاق الوقت اخطاء ومع تيممه وصلوته يجب الاعادة بوجود الماء اصلا في وجود ما يكفيه الطهارة الثاني عدم الوصلة اليه فيتيمم الشحيح فيه كعدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الاجرة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف تلفا او شجا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما ينبع عليه اسم الارض فيجوز التيمم بالمعادن لا بالرماد ولا بالنبات المحض كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض الغير مع الاذن والاحوط ترك التيمم بالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب كما لا يصح بالخبز ولا بالوحل مع وجود التراب واذا رجح التراب على المعادن وان استهلكه التراب جاز ولا يجوز ويكره بالسبخة والرمل فيستحب ان يكون من تراب الارض وعلو البهاء ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث وكيفية التيمم ان يضرب التيمم قبل حلول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع عدم

سعة فيه تردد والاحوط المنع والواجب النية واستدامة حكمها والترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح بهما جبهته بهما من فصاص شعر الراس الى طرف انفه الاعلى
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل كذلك استيعاب محاذي الوجه والذراعين الى الاول الظهر ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة جبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكوضربتان قيل ضربة واحدة والتفصيل الظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما وقيل
على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مع اضم المسح التيمم فلو بقي
منها شئ لم يصح ويستحب تقصير اليدين بعد ضربهما على الارض ونفضهما وعلى جبدة بجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه بجاسة لكن في التيمم اراعي ضيق الوقت **الظرف**
الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من حصل تيممه لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن بعد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم بقيه
وضيق منعه رخام الجماعة يوم الجمعة عن الحر وهم مثل ذلك وكذا من كان على جثة
بجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ولا ظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه
طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى فوجد الماء في رحله او مع اصحابه نظهر وقيل
الصلوة **الثالث** من علم الماء وما يتيمم به لقيد وحبس في موضع نحس قيل يصلي
ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يقضي القدر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو لا شبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تظهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب لا اعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يتم
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حبب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يشترط المتطهر بالماء **السادس** ذا احتلم
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل التحيز

وقيل يغتصر عليه وفي ذلك تردد والشايع الجنب اذا تيمم لاجل المرض ثم احدث اعاده بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت سالم يحدث ويجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يتعين الطهارة العاشر يجوز بالتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بغية الشروط التي لا يجوز له الدخول في غير ذلك من انواع الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسة وهو عشر انواع

الاول والثاني البول الغائط ما لا يؤكل لحمه اذا كان الحيوان بنفس سائلة سواء كان حيوانا كالانسان او عرضه كالحمار في رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد كذلك في ذرق الدجاج غير البالغ الطاهرة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان سال كله او جرم وفي من لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه الرابع المنية ونجس من الميتات الآدمي نفس سائلة وكل ما نجس بالموت فما تظم من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالظفر الشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعده برد وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدم لا يعفى منه الا ما كان من حيوان لا نفس له كالبق والبراغيث كالسمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا وان لوثا شيئا على حيوان فاولغ مرة في اناء ولم يرق فيه اراقه بحكم اطلاق الامر وما تولد منهما ومن احدهما ومن نجس وطاهر كالمتولد بين الشاة والكلب والسبع والغارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر النجاسة

النجاسة في حكمها الغليظ اذا علا واشتد التاسع الفقهاء العاشر الكافر وفضلاته

مرخ عن الاسلام وهو الجهل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخمر والغلاة وفي
عن الجسد الحي وعن الكلب الهلالة المسوخ خلافا في الاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس بحيوان عينه وانما عرض له النجاسة ويكره بول الفقال والطهر والدواب القول

في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المسجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المعفو
الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد يجب ذلك بحيث ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو قيل يجب ازالته وقيل يجب الا ان يتعاسر فالاول اظهر
ويجب الصلوة فيما لا يعفو الصلوة فيه منفردا وان كان في نجاسة لم يعف عنها في غيره
وتطهر الثياب من النجاسات كلها بالماء من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا حمل
موضع النجاسة غسل وان جمد غسل كل موضع حصل فيه الاستصحاب ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب الخنزير او احدهما او توضأ الانسان وظن
غسل موضع الملاقاة وجبا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل ظنا وقيل يجب يقينا واذا لم يتيقن او اهمل ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم تعمد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاؤه
الثوب وستر العورة بغيره وجب والا فثلثة اقوال يفرق في الاصح بما يطهر استنافه في الحرير
للصلوة الركن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان حملت منه الصلوة
في الحر النهار تمام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثنا

الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية

لا يجوز الاكل والشرب في آنية ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة

والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث فكل واحد
من الوقتين اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع و
ثلثون ركعة على الامتهم امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وتحية المسجد ركعة صلاة الليل مع الوتر
وركعتان الفجر ويسقط في السفر فالفرائض الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر فالنوافل
كلها ركعتان بتنحيهن في بلد بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
ذلك في الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى المقدمة الثانية في الوقتين
والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما يتبين به زوال الشمس الذي عرف به
وقت الظهر والعصر ويختص الظهر منه بمقدار انا واول وقت العصر منه وهو
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اداء عرف الشمس وخروق المغرب و
يختص من اوله بمقدار ثلث ركعات وشارك العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح قبل الزوال بزيادة الظل هذه
نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الاخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمسامتة بين الفيء الزائد هو الظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت للذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
المختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل المصطفر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر ثقة في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

والسجود وفرائض الصلوة هي التي له الفريضة على الراحلة اختيارا الى القبلة وهو الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان عنه الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه للصلوة عليه واما النوافل فلا تصلى استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والاغير القبلة على كرهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع يتعذر منه لصلوة للطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث يتعذر صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره للصلوة عن اجتهاد فان عول على راية مع وجود البصير امارة وجهها ولا اعلمه لاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما الى القبلة الظن او الوضوء الوقت ثم تبين خطاه فان كان تحرى لسير افالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان كان انه استدل اعاد وان خرج الوقت فلا اول الظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون تحرى لسير فانه يستقبل ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده ان ذلك استانف الاجتهاد ولا ينبغي على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة وجلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ ولا يؤكل لحمه طاهر حيث ما يقع عليه للاكوة اذا دبغ وكان طاهرا لا يستعمل في الصلوة وما يفتقر تطهيره وغير الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو لا يطهر على اصح الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذك او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت عند منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا وحيث حكمنا بنجاسة ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى كالوبر الخالص والقنفذ منه بوبر الارانب والثعالب وليتان اصحهما المنع الثالثة

يحرم الصلوة في فروة السنجاب فانه لا يأكل لحمه وقيل لا تحرم ولا ول اظهر في الثعالب
والارانب وابيتان اصحهما المنع الرابعة لا تحرم لبس الحرير المحض حال الصلوة
فيه لا في الحرب عند الضرورة كالبرد المانع من غيره ويحرم للنساء مطلقا في
ما عدا الصلوة فيه منفردا كالرجل والعلبس مزركشا ولا ظهر الكراهة ويحرم الركوع
عليه وافتراشه على الاصح ويحرم الصلوة في ثوب مغصوب لابقة واذا امر بشئ مما يحرم
الصلوة فيه حتى خرج عن كونه مغصوبا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل
الخامسة الثوب النجس لا يصح الصلوة فيه ولو اوان حمله فاعفى له كسلس البول جاز
الصلوة فيه مع تحريم لبسه فيه ولو اوان مطلقا جاز لغير المعفو عنه كالطاهر السادسة
يحرم الصلوة في ما يسر طهر القدم كالنعل ويجب ازالته عما له ساق كالخف والجرموق
وتستحب للنعل المرببة السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط
ان يكون طهورا وطاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد لا يحوي ذلك الثوب في ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين طاهر القدمين على ردد في القدمين
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على الهيئة واذا وجد ثوبا
ستر هما وجدة ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستره يصلي عريانا قائما ان كان
يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود
والاصح ان الصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها
ستر راسها فان فعلت لم تبطل صلوتها استحبابا وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما يطلقها التاسعة تكره الصلوة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد فوق الرجال فان حكم ما تحته لا يرى
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

نهاية ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قبا
مسدول دلا في الحرير ان يوم يتكبر ردّاء وان صحب شيئا من الحديد يارز اني
ثوب يتيمم صاحبه وان صلى المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او يحاذيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة وانما كان
كلها حاضرة لشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
بسببها او بلا باحة وهي اما صريحة تقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه
او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك أمارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب
لا تصح الصلوة فيه للغاصب لا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت
صلوته باطلة وان كان ناسيا وجاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بالحكم
المغصوبية لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو في الدار المغصوبة صحت صلوته ولو صلى قائما
الخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امر بالخروج وجب عليه فان صلى الحال
هذه كانت صلوته باطلة وبيت الحمام وهو جار ان كان الوقت ضيقا لا يجزئ ان يصلي وان
امرأة تصلي الى امامه صلى الرجل او كانت قدامه سواء كانت محرما له او اجنبية وقيل
ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم اذا كان بينهما حائل او البعد
عشرة اذرع ولو كانت مراهقة بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدم المصلي
المتم لو صلى في موضع يتمكن من التباعد عن الرجل ولا فلا بأس ان يصلي في الموضع الضيق اذا
كانت بحيث لا تعد الى ريبة ولا بأس بالنوم في موضع الجمعة طاهرا وتكره الصلوة في
الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل ومسالك النمل وهي الماء وارض السبخة والثلج
والمقبرة الا ان يكون بينه وبينها عشرة اذرع ويكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران
وبيت الخمر الا ان يكون بين يديه نار او مصحف او على الطريق وبيت اليهود والنصارى وبيت المجوس ولا بأس بالبيع في
الكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار او مصحف او على الطريق وبيت اليهود والنصارى وبيت المجوس ولا بأس بالبيع في

جوف الكعبة تذكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال لا بأس بالصلاة في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بالهودج وتكره الصلاة في المقبرة وتكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو سيف
مسلول وعنه يباح إذا كان في قراب وقيل تكره إذا كان على وجه الزينة وإن كان مصحفا مغلقا أو سيفا في
غمده لم يكره السادسة المقعد يجعل عليه ما يحول بينه وبين الأرض كالحلوة والصوف والشعر لا على ما هو من نباتها
إذا كان معدا كالمحلى والمفتق واللبد الفضة والقير الأحمر والغرة لا على ما ينبت
من الأرض إذا كان مأكولا بالعادة كالحنطة والفواكه والفطر والكمأة وإن أتى بها فوقها
المنع ولا يجعل السجود على الرجل فإن اضطر وماء وجعل السجود على الرطل وتكره
فيه كتابة ولا يجعل على موضع يزيل فيمن منعه الزحمة السجود على الأرض يجعل على ظهر
قدمه كمه ولذكر ذكر إنما يعتبر وموضع جبهته لأن قبة المساجد بدعة فيه إن كون مملكا
أو ماء دونه وإن كان على بساط بنجاسة إذا كانت يابسة وفي موضع نجاسة
وشبهه وجعل موضع النجاسة ليسجد على طاهر منه ويجزيه السجود على الملصق المتنجسة
المشقة المقعدة السابعة الأذان والإقامة والسنن راتبها اثنتا عشرة ركعة
ويقام بهما مستحبان الصلوات الخمس لمن يصليها أداء وقضاء للمقيم والمسافر والرجال والنساء
لكن بشرط أن لا تسمع المرأة أجنبية وقيل هما شرطان لجماعة وإن أقيمت بالمصلى فيها سن فيه
وأشدها في الغداة والمغرب يؤذن لسنن الرواتب والوتر ويكره التنفل بين الفرائض على الفصل
على المؤذن أن الصلوات ثلاثا وعلى الصلوات الخمس فرض كفاية ويقيم لو أذن الأول مرتبا
ثم أقام المؤذن كان له وفي الفضل يجتمع لصلاة الجمعة أهل ثلاثة أذان وإقامة والعصر بأقامة وكذا
في الظهر والعصر يوم عرفة ويصلي الإمام جماعة بعد أخرى لم يؤذن لهم ويقيمون على كراهية
ما دامت الأولى لم تتفرق صفوفهم فإن تفرقت صفوفهم أذن لأخرى وأقام وإذا أذن المنفرد ثم
أراد الجماعة أعاد الأذان لا الإقامة الثالثة وأن يؤذن ويقيم فيها العقل والإسلام ولذكر
لا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب أن يكون عدلا صيتا مع رصيد لا وقتا

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى مغرد او مرؤدن سنا بها
وجعل الاذان مستقبلا هلوته ويديره كما ورد ويجعل اصبعيه في اذنيه ويعطي الاجرة من بيت المال اذا
لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان الاولى ان يؤذن لا بعد دخول الوقت في قول
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوع الفجر الاذان على الاشهر نهاية عشرة
اربعة والشهادة بالتوحيد والرسالة ثم تقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل ثم التكبير بعدها ثم لا اله الا الله كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها بعد
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط ويجعل الاذان لا وقتا
ويستحب فيها تسعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اوائل الفصول وان يتأنى
في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالها ويفصل بينهما بركعتين او بجلسة
الا في المغرب فان الاولى ان يصل بها ويكره ان يرجع الصوت به اذا كان ذكرا او
كذلك يكره في الاقامة ويكره التثويب في الاذان الا ان يكون سحرا او سفارا وكذا يكره قول
الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام وحان الاذان
الاذان والاقامة فرائض يستحق بها استيفاء دين له البناء وكذا الاذان عمي عليه
الثانية اذا اذن قوم اجزأ اذان واحد عنهم وكذا لو اذن واحد في اثناء الاذان غير
وجه استئناف على قول الثالثة يستحب ترسيم الاذان بتحديد مع تسعة مسائل الرابعة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام لكنه متعلقة كالاقامة يتعلق بها الصلوة
الخامسة يكره اللحن قال طلبته فيما يشك لكن ان سمعت القبلة وفي اذان السادة
اذا تشاح النائب في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة
جاز ان يؤذن واحد بعد واحد والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن كل واحد بعد الثامنة
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يعتمد به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة
من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة

من حدث وانتهاء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد لاقامه الا ان يتكلم الحادية عشر من
صلى خلف امام لا يقتدي به اذ نفسه ولقام فان خشي فوات الصلوة اقصر على اكبيرة ونوى
قوله وقد تمت الصلوة وان حل شيء من فصول الاذان استحب له ان يتلفظ بالركن الثاني في
افعال الصلوة وهو واجبة سبع سنة اثنا عشر تسعة عشر الصلوة ولو اخل
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة والاظهر في الفصل بها
امور اربعة الوجوب والنفل والفرضية والتعيين كونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ وفيها عنه
واجزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاول لو نوى
الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر ولو شك في ان فعل ما يبطل فان فعل بطلت كذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجب نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى الناقلة
من نية فريضة الجمعة وتجزء اخرها وكنقل الفريضة الحاضر الى السابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن لا تنعقد الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا وصح بها ان يقول الله
اكبر ولا تنعقد بغيرها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاخرس
لزمه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بحسبها والاخرس ونحوه
بما عوّد عليه لامكان فارغ عن الخطوب اصلا ان عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها
واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي الخيار في التكبير السبع بما شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح تركبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثانية
الافتتاح انعقد الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو ماش
في القيام لم تنعقد والمستحب فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها و
بلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه بلفظه بها وان لم يقم الصلب بدنه الى
اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا
امكنه القيام مستقلا وجب ولا يجب ان يعتمد على عاص يتمكن معه من القيام وتركي يجوز الاعتماد

لا اعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم قدر
مكنته والاصل فيما اعجز وقيل ما كان يمكن من الشيء قيل زمانها صلوته والاول اظهر
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا اعجز عن القعود صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاحبان يومي ان لركوعه وسجوده ما ويومئ عن
حاله في اثناء الصلوة استقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يصير فقيدا والقاعد يعجز
فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد
عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون وهذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في
حال قراءته وان يثني رجليه في حال ركوعه وقيل يثني ذلك في حال تشهده الرابع القراءة
وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب
اجمع ولا تضر الصلوة مع الاخلال بترتيب في احدى منها عمدا حتى التشديد وكذا الحرف
والبسملة اية منها فتجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب
كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف
القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ما لا يجزيه يجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ولا حرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح او صمت
للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة
الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا تجب في الاولى حتى لو قدم السورة على الحمد
اعادها واغير هما بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من غير القرائن ولا يلتزم
الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين فيقيل يكره وهو الاشبه ويجب الحمد
والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب

والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على الخافت ان يسمع نفسه الا ان استمع واقل الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على رؤس الآي وقراءة سورة بعد الحمد الواجب في الفرائض وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد في العشاء الاخرى والطارق وما شاكلها وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما اشبههما وفي غداة الاثنين والخميس بالم تنزيل الاتي وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صحيحها وبقاهو الله احد وفي الظهرين بها والمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمتعين وفي نوافل النهار بالسور القصار وغيرها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف ان يقرأ فيها الكافرون في الواحدة السبعة وفي الوتيرة فيها بسبح اسم ربك الاعلى والتوحيد جائز وتقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد الثنين مرة وفي الباقي بسور الطوال ويستحب للامام من طعنه القراءة ما لا يسئم القوم ولا يشق عليهم وكذا الشهادتين استحبابا واذا تمم المصلي بآية رحمة سألها وبآية نقمة استعاذ منها **مسائل** سبع الاول يجهر المؤتم بالحمد والسورة في الاخريين على الاظهر وقيل هو مكروه **الثانية** الموالات في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف كذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يبني الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قد يشرفلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في ركعة ولا يضم الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خاف في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يقض **الخامسة** يجزيه عوض الحمد ثناء عشرة تسبيحة صوبها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**

السادسة من شر أسوأ ثم من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجدة وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ويغض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان المسجد في آخرها يستحب له قراءة السجدة ليركع من قراءة **السابعة** المتتابعة ثم ان من القدماء ويجب ان يقرأ بهما في الصلوة ونسهما دفعها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وملايات وهو ركن في الصلوة وتبطل الاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي **والواجب** فيه خمسة اشياء **الاول** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض انحنى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد في تقويس الظهر ليكون قارئا **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن منها سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل اطمئنانه منه الا مع عذر ولو افترق في انتصابه الى ما بعد **وجب الرابعة** الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما وليس كالأول **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا وتهليلا وفيه ترددا قل ما يجزي المختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والظهر الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير عاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحد يهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا

اوسبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويدعو بعده ويكبر ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب
وكل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة يبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا
ولا يبطل بالاخلال بواحدة سهوا **وواجبات** السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني** وضع جبهته على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة او على ركن **الثالث** ان ينحي للسجود حتى يساوي موضع جبهته موضع
ركبتيه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا يزيد فان عرض ما يمنع عرض ذلك قصر على
ما تمكن منه وان قصر الى فوق ما يسجد عليه وجب ان يحني عن ذلك كله وما الايماء
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع **الخامس** الطمأنينة
مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا في
وسجود التكبير للاخذ فيه وارفع منه ترد ولا ظهر لاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا يديه الى الارض ان يكون موضع سجوده مستويا
لموقفه او اخفض وان يضع ما يقعه ويديه ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو
بين السجدتين وان يقعد مستوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية معتمدا ويدعو
عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنعه من وضع الجبهة على الارض كالمدمل اذا لم يستقر
الجبهة يحفر حفيرة يقع السلس من جبهته على الارض فان لم تسجد على احد
الجبينين فان كان هناك ما نع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس
عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجدة وليست في العزائم

في القراءة الا ربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع عند الاظهر قراءة في البيوت ويستحب على كل حال وليس في شيء من التسبيحات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فورا بعد المثالثة حمدا الشكر مستحبا عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويسن بينهما التعفير السابع استلهار وجر الكل ثنائية مرتين في الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ان الصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه تعلمه ويأثم بتركه ويجب تعلم ما يحسن منه في الوقت ثم يجب عليه تعلم ما يحسن منه مسنون هذا القسم من يحسن تورك وصفته ان يجلس على مقعدته كجلوسه بين السجدتين ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمين على بطن اليسرى ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمين الى باطن اليسرى ويقول ما يزاد على الواجب من تشهد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويكره منهما تخرج من الصلوة وبأيهما بدء كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم التسليم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بوجهه عن يمينه واكمال صفحة خده الايمن ثم ان كان على يساره غيره او ما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحتي وجهه ايضا واما المسبوق في الصلوة فنحة الاول التوجه بست تكبيرة تضاف الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثم يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر تكبيرة الاحرام هو مخير في التسليم بها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع ولعد القراءة يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية ولا يتأتى بشيء واقله ثلاث تسبيحات في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ويستحب

بدل الركوع الثالثة شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه
في حال الركوع الى ما بين رجليه في حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره اليمنى
الرابعة شغل اليدين بأن يكونا في حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذه اليسرى التعقيب
واصله تسبيح الزهراء عليها السلام وتعاد في كل من الاداء والقضاء ولا يضر خاتمة قواطع الصلوة
فمنها ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت اختيار او
خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من
موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا ظهر وقته وليس بمعتمد الثاني
لا يبطلها الا عمدا وضع اليمين على الشمال وقيل يبطلها سهوا ايضا والاول اظهر الثالث
تخلل ما دونه والكلام
فيهم فصاعدا والفهقهة وان يصلي فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والتسليم على قول والسلوة التي ليس لها اصل عطيش وهو عود الصوت وصيحة ما لم يسم
لكل لا يستند الفعلة وفي تخلل الشعر المجدول نظر ترددوا لاشبه الكراهة وفيه كراهة الالتفات
يمينا وشمالا بالمنارة والمطر والعشب وفي وضع متاع التجر وفي التجر وان يسجد وبين قدميه
او اذاوة او ثياب تجر وفي اجذاذ وبين قدميه النوم والغيابة والريح وان كان حنطة صفا ان يصلي
يرعف ولصلي مستلقيا ولا يغمض الرجل في الصلوة ويجب له ان يحمل الله ويكبر
عطس ويستحب تسمية الثالث اذا اتى عليه حولان يرد عليه سلام ملكي
لا يقول وعليكم السلام على وان يدعو له بما دعا به نصر بن سويد وغيره
او طلب شيء مما يحرم من امور الدنيا والاخرة فاعرض واعرض لاهي ان يطلب
شيئا عمرا ولو فرط بطلت صلوته الرابع يحيى للعمل ان يقطع صلوته ان خاف تلفا او فوات
ان يرد ويحفظ وما شابه ذلك لا يجوز قطع الصلوة لغير الاكل الثالث وفيه الصلوة
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة النظر في الجمعة وتجب عليه واداتها المختص ركعتان

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويتعين فيهما الجهر وتجب فيهما القراءة بعد الفاتحة
اذا سمعا كلام من بمثابتهما وخرج الوقت وهو فيها تركعتها اماما كان او مأموما وان لم تقم الجمعة
بطلوع الوقت ولا هو صحة اتمامها فصحت لو طلعت او زالت بعد ركعة وجب عليه فصل الظهر
فان ذكرها ولا كاعادة الظهر ولو تجدد زوال قبل الوقت سقط ان الوقت يتسع للخطبة والركعتين خفيفتين
وجب الجمعة وان ضاق وعلم عدم فعلها ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي الظهر
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة فادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك اقل من ركعة اما
ركعا في الثانية على قول لو كان يرى انه شريك فكان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر تلك الجمعة ويجب على من ظن ان السلطان العادل او من جمعة قلوما او اثناء
الصلوة ترك الخطبة وبعد ان يتجدد الجماعة من يقيم بهم الصلوة وكذا لو عرض للخطيب ما يبطل الصلوة
من غلبة الحدث او غيره فاستخلف القادر وهو جالس فاتم الخليفة وجلس بعد فراغه قدر سكتة
لم يضر والا ضر وان لم يستخلف او استخلف غير القادر او قام القادر بنفسه ولا دليل شبه ولو
لم يحضر في اثناء الخطبة او بعدها اتم التلبس بالصلوة فقط والا وجب استئناف الخطبة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يتبق الا تكبيرة الاحرام وان لم يجب الخطبتان بحيث لو كان واحدا فانه يسمى
الحمد لله والصلوة على النبي آله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة بعينها خفيفة وقيل يجب
ولاية والحق ما تقرر عليه الشرع في رواية سماعة عليه الله ويلي عليه ثم يجلس قدر ما
الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي آله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات بحيث ايقاعهما قبل زوال
الشمس حتى اذا وقع زال قبل تمامها بعد الزوال بلا ولا الظهر ويجب ان تكون الخطبة
على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ارادة
القادر ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
لاشبهة انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الحاضر فلا يصح اداء ان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز

ان يستثنى الخامسة ان لا يكون هناك جمعة اخرى ينبغي ان يؤدي فيها ويدل عليه ان
افتقدا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تعلم
التاسعة اعادة الظهر الناظر الثاني فيجب عليه ان يجب عليه ما يرجع فيه من
والحرج به ينتفي الصلاة من يقين والوضوء الحرج يكون لها بدله وبين الجمعة
هؤلاء ذا الجماعة والعقوبة بهم سوى من خرج من التكليف الزائد في
تردد ولو حضر الكافر لم يضع منه ثم بعقده والحاجة واجبة عليه ومحل الجمعة على اهل الوبر
كما على اهل الله سبحانه كمال الشروط وكذا على المسافر بالحضور كالمساوية اذا كانوا قوافل
وههنا مسائل الاولى من يعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة وان تهايأ مولاه
الجمعة ولو اتفقت يوم نفقته الاظهر انها تجب والثانية سقطت عنه الجمعة بحيث لا يجوز له
في اول فقراء يجب عليه ثانيها حتى يفوته الجمعة لا يستحب له ان يحضر الجمعة من
الثالثة اذا زالت الشمس يوم الجمعة وهو على سفر بعد طلوع الفجر الرابعة
الى الخطبة هل هو واجب فيه زيد وكذا لو حضر الجماعة وانسانها لكن لا يبطل الجمعة
الخامسة بعد تمام الجمعة كمال العقل والايمان العاشرة وظاهر الرواية ان يكون
وهل يجوز ان يكون الامر والحاكم فيه وجهان اشبههما الجواز وكذا لو عجز
عشرة بارضها عادوا وجب عليهم الجمعة وكذا اذا لم يبق الا قائمة ومن عليه تلزمه يوما ومصر واحد
السابعة لا يزال التاسع يوم الجمعة بدعة قبل سكوت الاول اشبه الثامنة
يوم الجمعة بعد الزوال فلو باع او سكران الصبح صحيحا على الاظهر ولو كان احدا المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعي سابقا بالظهر لم يجز له الظهر التاسعة لزمهم كما لو كان الامام ممن
يلزمه الجمعة لاحتمال قد يلزمهم الاجتماع والخطبتان قبل الصلاة ويجب ان يحضر
العاشرة تلزم المسافر الجمعة بالاحرام ولا يجوز له الخروج قبل ان امكنه التحريم
والافضل عدم تابعة ذي الجمعتين ولو نوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية تبين بطلان الصلاة

يجعلهما وتجعل الاولى وتتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالتبكير
بتشديد الكاف سن مؤكد ابتداؤه بانبساط الشمس وينتهي بقيام الامام وسنة قبل الزوال وكذا بعده على الاظهر
ولو اخر الناقلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بنية الفرض سن بعدها
من النافلة جاز وان يباكر للمسجد لاعظم بعدا ان يطول لبسه ويقدم اظفاره ويزيل
من شاربه وان يكون على سكينة ووقار ويتطيب الا بسيا افضل ثيابه وان يدعو اما بعد
وان يكون الخطيب بليغا عالما بالصلوة قاولا واوقاتها ويكره له الكلام وقت شروعه المخطب
بغيرها ويستحب له ان يتم شاتا كان او قائما ويسن لكل احد ان يقرب من الامام
على شيء وان تسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سمع الامام القراءة سن له ان يصغي
الى الجمعة وكذا في الثانية بعد الى الموعظة الناقصين ما ترجاه ووصف المسكين الآتي
سنة المجدد التحية ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل
ابقاعها في المسجد الاعظم واذا ركع امام الجمعة من يعتد به جاز ان يقدم المأموم
صلى على الامام ولو شك معه ركعتين واتما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل
الثاني في صلوة العيدين وهي فرض كفاية وهي ركعتان يجهر الامام بالقراءة فيهما
المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يعتبر في التخلف لامام العذر فيجوز حينئذ ان يصلي
منفردا بلا كراهة ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب لاتباعهم بها جماعة وفوادي
وقتهما بين طلوع الشمس الى الزوال لو فاتت لم تقض على كيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ
الحمد وسورة ولا فضيلة ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى تمر حسا ثم يكبر كذلك خمسا فاذا اكمل التكبير بين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد سورة كالاصل
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون
الزوائد في المعاد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوع وسن هذه الصلوة الاصحاء بالصحراء عند الحر والبرد على الاصح ان يقول المؤذن

الصلوة قلنا فانه لا اذان لغير الخمس ولا يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان اطعم قبل خروجه على الفطر وبعده على ما يضحى وان يكبر في الفطر
عشرا في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها ولا يوالي بينها وفي الاضحى عكسه
وفي الرابع صلوات ولي الكل في الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر ركعة صلوة
الكبرى في الثالثة ثم يكبر الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله على ما هدانا وله الشكر على ما الهمنا او
يزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل الخروج مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد هل هو واجب فيه رد والاشبه الاستحباب بتقدير الوجوب هل التقدير
واجب لاظهر لا بتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه كالتشهد الثانية
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار وحضور الجمعة وصلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا
لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمها
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين ويستحب اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها جائز دون كالتنفل
الجائز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فمحله كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وما يحدث عند ذلك من ريح مظلمة وحمرة في
السماء قيل العلم عند المنجمين وقيل لا يتسع وقت الصلوة للمنجم والطلقة الثانية حتى وقتها
فالكسوف مع بقاء ضوء الشمس لا يقال انكسفت الشمس بل انكسف بعضها الرابع والاحاد
ان قلنا بالوجوب فالزلزلة تحدث ناوطيء الكسوف يصلي بنية الاداء وان سكت حتى
زعم الكسوف حتى خرج الوقت لم تجب القضاء الا ان يكون القرص اكثر فكالخسوف

الكسوف لا يجب له قضاء وصم العلم والتمرين والنسيان يجب القضاء في الجديد **واما**
كيفيتها فان نوى وكبر تحرم بتكبيرة الاحرام وسن قراءة السورة قرأ سورة الحمد وسورة طويلة نحو البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم يرفع رأسه فان كان لم يقرأ الحمد وسورة قرأ ثم يركع ركوعا دون الاول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون العاشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع عشر ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون العشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والعشرين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والثلاثين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والأربعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والخمسين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والستين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والسبعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والثمانين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والتسعين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون المائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون المائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والمائتين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والثلاثمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والأربعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والخمسمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والستمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والسبعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والثمانمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والتسعمائة ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والألف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والألفين ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والثلاثة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والأربعة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الحادي والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثاني والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثالث والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الرابع والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الخامس والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السادس والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون السابع والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الثامن والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون التاسع والخمسة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ركوعا دون الستة آلاف ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين

ان تبرز عنهن بل تقف وصفهن وكذا الرجال المرأة وضيها من لا تتمه ويدرأ امام الصف ويكره
المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل تقوم خلفه فان كان امرأة رجال تقوم خلفهم وان كان
فيهن حائض انفردت عنهن استحبابا الثالث كيفية الصلاة وهي تكبيرات
والدعاء بينهن بغير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين وافضله ما قال عمار واحمد
مهاجر امامة اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا لنفسه ثم كبر وانصرف وان كان سائقا انتظر الصلاة على الرابع وانصرف بالرابعة ويجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم
يكن جعل في القبر ويصلي عليه ويقف على صدر الرجل وعجيزة المرأة ويستحب ان يقف
عند وسط الرجل وصدر المرأة وان تقدما جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه وان
جعل صدر هما وراء الى طويقة الامام موضع الفضيلة ولو كان طفلا جعل من يلي
المرأة وان كان المصلي طفلا وليه وضع يديه على فرقه ويكبر تكبيرة الاحرام ويتوجه
على الاظهر بقوله وجهت وجهي الى آخره ثم يكبر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي
ودعا للمستضعفين ان كان ذلك وان جعله سائلا لنفسه جاز ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
ان يجعله مصليا لهذه الثلثة فان فاته شئ من الصلاة فاته ويستحب في الجنازة
على الجنازة وفي المواضع المعادة في مسجد السهلة جاز وتكره الصلاة على الجنازة الوصلي

مسائل

الاول لو فاتت الامام وليه صلى بعده فان فاته بقي عليه
ولو فاتت الجنازة او دفن الميت ولم يعلم الا بعد الثالثة استحب المأمور بتكبيره او مازاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجزان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
لا يصلي عليه بعد ذلك الرابعة لا تقاس بها مسألة صلاة الجنازة الا خمس

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة

اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتمها اولا على الاولى واستانف للثانية الفصل الخامس في الصلوة المرتجاة وهي ثمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما يحل احلالها وهي تنقسم الى قسمين فسمة لا يختص فعلها بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوة الاستسقاء وهي سنة مؤكدة عند الحاجة عن الامطار وقتها وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل موضع القنوت في العيل استغفار الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويختار من الادعية ما تيسر له ولا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام وسنها هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتهيأ فالخميس وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلي في المساجد الا لعلة فان يخرجوا مع الشيوخ والاطفال والمجانين ويفرق بينهم حتى لا يختلط الاطفال وامهاتهم فادوا فوائد كما من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا يديه حتى يبلغ الى عينيه كذلك هلل عشر بسبارة مثل ذلك ثم استقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب في بالغ وتضرع مائة فان تاخرت الاجابة كرر والاخرج حتى تزلكهم الرحمة بكاء يتجر هذه الصلوة عند قلة الامطار فاذا تجر عند جفاف مياه العيون والابار الكاملة صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوة الاولى فاضلة شهر شعبان الاشهر في الرواية استحبابا الف ركعة وفي شهر رمضان ثلثمائة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب وثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر تلثين على الترتيب المذكور ولياليه الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وفي ليلة يقضي فيها ما فاته وقد عمل ما حث عليه ثمانون يصلي في كل ركعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر

عشر ركعات صلوة علي عليه السلام وهي عشية ثلاث لجمعة عشرين صلوة واطلع عليها السلام وصلوة امير المومنين عليه السلام اربعة ركعات بتشهدين وتسليمتين بقراءة في كل ركعة الحمد مرة وسورة مرة قواهو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان بقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسبحة التوحيد مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ويقول في خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تمام كمر ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد فراغه راسه في سجوده وبعد رفعه في سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قواهو الله احد وتسبيحات بدل عشر في اخر جعلها بالدعاء المخصوص في محله

الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مرة قواهو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتقضيها هذه الصلوات مرتبا قراءتها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل الواجبات يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما اضطرارا وان جهر كالركعتين من جلوس تقوم ركعة كان فرضه **الركن الرابع** في المواقع وفيه فصول **الاول** في الحدث الواقع في الصلوة وهو اما عمدي او سهوي او نسياني اما العمدي فمن اخل باحد اجزاء الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته سواء كان ركنا او غيره حتى لو سجد على ما لا يصح السجود عليه او ترك ما يتحقق به محله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات وموضعهما ولو حمل عصبة الثوب الذي يصلي فيه او المكان او غير ذلك من توابع الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة ويرجع **الاول** اذا وضعها عمدا مع مقصوم العلم بالغصبية وقيل اعاد الطهارة والصلوة ولو حمل عصبة الماء لم تبطل **الثاني** اذا اعتقد الحدث مبيحة فصلى فيه ثم علم انه كان في بدنه او ثوبه او ما اشترط به صح وقيل والسلام فان اخذ مرغما مع تسلم او حمل مطرحا فالاعادة **الثالث** اذا لم يتمكن من تطهير ما يصح عليه تلقى

وصل اعاد وان السهو فان اخر كمن اعاد كمن اخر ما القيام حتى ركع او بالنية حتى كبر للتحريمة
حتى قرأ ما يا كر كوعه حتى حمل وبالسجدتين حتى كمن فيما بعد وقيل يسقط الزائد وبالثانية
وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والا الاول اظهر وكذا الزاد والنقصان
ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو نسي في الركوع ركعة ثم تذكر انه كان ركع
ارسل نفسه كذا التشهد وعلى الهدى ولا تشبه البطلان ان نقض فان ذكر قبل ما يبطل الصلاة قام
ولو كان بتشاغله وان كرهت فعلا ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه رد وفي الاصح الصحة ولو ترك التسليمة وذكر ولو ترك سجدتين في اول ركعتها
من العصر وركعة اخرى احتياطا ولو كانتا من كعتين فركعتين ولو بعد ما رأيته تمت
قبل بعيد لانه لم يتباعد الا ليأتي بعيدا ولا يلزمه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان طال
ولجب بتركهما قضاء ما تمت صلاته الا لعذر كما مر في غير ركن وقضاء ما يبطل بالترك مرتبا
ما يتدارك مع سجدتي السهو والاول شبه القارن بعد الجمرة الاولى احتمالان وضوء واه الاعادة
او قراءة الكل في ركعة او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه رفع اسه او الطمأنينة فيه حتى
سجد او الذكر في السجود او السجود على اعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه من السجود او
راسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه الثاني من حيث قرأ الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد
وكذا لو نسي الركوع وقد كمل القيام ثم تذكر تحرك لكل قيام الى السجدتين واحدة منهما او
التشهد وذكر قيل ان يركع رجع قليلا فان ثم قام فان تمايل رجع من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلاة على النبي
وعلى الله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليمة الثالثة من ركعتي سجدة والتشهد
ولو ذكر حتى يركع قضاها او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك فيه مسائل
الاولى من شك عدد الوتيرة تفاثية عاد كالصبح وصلاة السفر صلاة العيد اذا كانت

والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شئ من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط **ومسائله** اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها تقام مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا وتسجد الماموم مع الامام

الامام والجبا اذا عرض له السبب لو اتحد لحدهما كان حكم نفسه وموضعها بالعكس
الزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر تحت
يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم هل يجب فيها
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اتى بها على الترتيب الصلوة وعليه
الاتيان بها ولو جاءت لمدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب القضاء و
القضاء وتوابعه الاول اما السبب فما يقتطعه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستباح به
الصلوة من ضوء او غسل وتيمم قيل يضم عند التكرر والاول اشبه وما عدا الاخير يوجب القضاء لا الاول
بالفريضة عمدا او سهوا على الجمعة والعيد وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف
من قبله كالمسكر ثم المرتد والجنون لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو كان غذاء فوجهان قال
الاصحاب لا يقضي ولو ارتد المسلم واسلم الكافر تركفر عليه قضاء ما ذكر واما القضاء فانه
قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة مؤقتة استحبابا مؤكدا فان
بعض كل يزيد العقل ريتا كذا لا استحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين مدا فان لم يتمكن فمن كل
مد يجب قضاء الفائتة وقت التذكر الم يتضيق وقت حاضرة وتقدم السابقة على اللاحقة كما يظهر
على الصبح والعصر على المغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصلوات يوم فات فان
صلى ترتيبا على الاظهر وقيل يترتيب الاول اشبه ولو كان عليه صلوة نسيها وصلى الحاضرة والبعد
اثنا عشر ما ان عليه فريضة يستيقن تركها في بعض صلوات السفر قصرا ولو اتى بالحضر صلوات الحضر تماما
وصحت الكل واما اللواحق فسائل الاولى من فاتته فريضة من خمس يومية صحيحة او مغربا
وابرها عاما ومته قبل ان يصلي صلوة يوم ولا ولاء في ذلك ولو فاتته فرائض كان يعلمها قضى كذلك
حتى يتيقن تبرئة ذمته والثانية اذا فاتته صلوة معينة ثم يعلم عينها وكم مرة ذكر من قال الصلوة

يغلب عندهم الرقباء ولو فاتته صلوات يعلم كيتها ولا عينها صلى أياما متوالية حتى يعلم أن ما
دخل في الحالة الثالثة ترك الصلاة مرة مستحلا قتل إن كان في دار الإسلام وإلا يستتاب إن كان
أسلم على رأس سبع قتل فارق الشيعة المحقة ومن عنده الحد إن لم يكن تعلم عرفا
عزرا ثانيا فاعادة الثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو ملاحظ الفصل الثاني في الجماعة والمطارف
أطراف الأول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلاة المرتبة كالجمعة
والعيدين مع الشرط وهو تعين وشيخ بين الواقع على الاستقبال والعيدين مع احتمال الوجوب
وتلك الصلاة جماعة بادراك الركوع وبادراك الإمام راكعا على الأشبه وقيل يشتغل
الإمام حدها ولا يتسع محتمل بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة للإذن في المأموم
امرأة ولا يشتغل بها الإمام على المأموم بما يبطل به كالأجنبية على قدر دبيلي ان بقيت على
أرض مخالفة ولكان المأموم على يأس حال كان يزايلها بحيث تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا
في العادة إذا لم يكن بينهما متصلة فإذا تولت الصفوف فلا بأس بركعان يقوم المأموم خلف
الإمام ولا إذا كانت الصلاة جمعة ثم لا يسع لهم جمعة قريبة منهم وقيل يستحب ان يقوم إلى جانبه
والأول الأشبه ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به يستحب القراءة ويجب متابعة الإمام فلو خالف المأموم ساهيا
عامدا استمر وكان آثما ساهيا عاد وجوبا إلى الصحة وتركه ركوع ولا يجوز ان يخف المأموم قدام
الإمام ولا بأس بتنحيه الإمام أو المأموم والفصل امام معين فلو كان بين يديه ثوبان فتنحى الإمام
بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو وصل الثاني فقال كل منهما كنت إمام صحت صلاتهما
ولو قال كنت مأموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اشتركا فيه ويجب ان يتم المقتدي المفترض
وان اختلف الفرض فالمستقل بالمفترض والمستقل بالمفترض بالمتنفل في أماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الإمام ان كان رجلا وخلفه ان كانا واحدا غلاما أو امرأة
ولو كان الإمام امرأة وقف المنساء الى جانبها ولكن الوصل القائم بالمرأة جالس في مجلس
في سمته كالابين الركبتين ويستحب ان يصلي المنفرد صلاة الجماعة من يصلي تلك الصلاة

جاء لما كان او ما معا وان يسع حتى يكبر الامام اذا كبر للظهر قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل فيكره تنكيس الصبيان بينه وكره ان يقف الامي وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي
الامي بامثاله فاذا اقيمت الصلاة وفي القوم من يصلي قال الذي قد قضت الصلاة على الاطهر وقيل
الثالث يقتدي في الامام الا يعلم انه على غير طهارة او يعلم على طهارة ثم تذكر انه كان محدثا
والا فيتم ليس كذلك الا لشرط الحرية على الاظهر فتبطل اذا كان الامي ذكرا او ذكرا او
اثنا وتجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى وكان الامام يلي في
وظيفة الرجل امامه بمنكبه الا ظهر وكذا مثيل الحرم بكل التمام في شبهه ولا يتحمل عن يصلي الا مام
وصاحب المحبوس والامارة والمنزل اولى بالمتقدم والهاشمي والحر من غيره اذا كان من يصلي الامام
واذا تشاح في الجمعة قدم قاله والا موسوما فهو ان كان اختلفوا قدم الاقرأ فالاصلح فالاقدم
هجرة فالاسن فالاحسن وتستحب للامام اربع سجدات من حلفه التنهدين واذا صلى الامام او
اغمي عليه استنيب من تيمم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة بحجاز ان يستنيب ولو
تعذر ذلك اختار احجازا ايضا وكره ان يأتم حاضر بغائب يستنيب الشافعي وان قوم
الارض والاصح والمحدود بعد جبته ولا علم له امامه من كرهه المأموم وان قوم
بالمهاجرين والتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق وكفار او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولكن
علما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل يتم كالمنفرد ويتم وهو الاظهر
الثانية اذا دخل والامام راكع فان فرغ من الركوع ركع ويجوز ان يمشي خمس ركوع حتى
بالصف **الثالثة** اذا اجتمع رجل وامرأة وقف الرجل خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على الاصح
الرابعة والاصح ان المحاذاة اذا وقعت خلف الامام ومحرمات داخل صلوة من قبله ما ضبيه
دون صلوة من جانبيه اذا لم يشاهده وتجوز صلوة الصفين الذين على يمين الامام ويساره
من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان فارقه لا لعذر

جاز السادسة بلحاقه جايزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدا سفن اتصل اللحق او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم فاتحة فاحرم الامام قطعها واستانف ان اختص اللحق بركن كامل او اتم كمين استحبابا والا تعين في بقية نقل فيه الاتفاق على الافضل قائم وقاعدين او كان امام سفل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه جملة اول صلاته او آخرا عليه ولو ادركه في الرابعة ودخل معه فاذا سلم قام فصلى ما يقع عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد واشار بسبع التاسعة اذا ادرك الامام بعد الاخيرة سجدها معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه او ادرك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل لا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وفيه نص الصغير وغيره الحادية عشرة اذا وقف الناس في الصف الاخير فجاء رجال حبن بتأخرون اذا لم يكن الرجال وقفة الثانية عشرة يستحب تعلق المساجد بالمساجد لتحاذ الصفوف وان تكون ليلا بما تعرف به خاتمة تعلق المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون ليلا على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجب بفضل ماء زمزم فرقها ونقشها بالصيني وتبخير اليها وان يجمر منها في الطرق الا ملاك ومن احدث منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليها الوان حمل حرا واذا اشتاق المسجد الحرام جاء اليه وبجيء اليها خمال اليها طاهرا الا ان الله الخبيثة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل عاد اليها وبكره تقليبها وان يبل لها شيئا وعمارتها بالصلاة فيها والمبايعة وان يجعل لها بابا وان يستحب ان يخص بالجمع والجماعة وافشاء الاحكام وعقد الحلق فيها واتخاذ الشمع في الصفوف على الصنائع والنوم وبكره دخول الحمام في ثمه ولبيعة بصل او ثوم او نحوهما والبشاعة على العمل فان فعله شتره

فعله ستر ع بالتراب كشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلاث الاولى اذا تعمد
الكلام في البيع فان كان لاصلاحها فذاك لم يجز التعرض لها وان كان لغرض آخر جاز بلا كراهة
استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من النافلة بالعكس
الثالثة الصلوة في الجامع بمائة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة
الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مخصوصة بسفر ولو في الحضر فصليت
جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر قيل لا والاول اشبه اذا اصابهم جماعة فالامام احد الطائفتين
بطائفة ثم يأتي وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تمتاز هيئة الصلوة
الا بظرفي شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون بحيث يحسهم عدوهم القبلة ان
يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين ان كانوا كذلك لم يجز الا مع الكثرة بحيث
يمكن ان يفرق طائفتين مع كل طائفة بمقاومة لخصمهم ان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من
فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى الاولى كعته وقام الى الثانية
فينوي مع خلفه الانفراد ويجيء ويقوم ثم يستقبلون العدو ويأتي الفرقة الاخرى
ويحرمون ويدخلون معه في ثانية وهو اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال وقضى من
خلفه واقعا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيقضي الخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للسهو حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية او رباعية فهو مخير
ان شاء صلى الاولى كعتين بالثانية وكعتين ان شاء بالعكس ويجيء ان يكون كل واحد
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو لحق الصلوة خلل سنا يعم حكمه
وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب
في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجود تبعه

السائية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه **واما صلوة المطاردة** تسمى صلوة شدة الخوف مثل ان يتمنى الحال الى المسافة والمسايفة فيصلي على حسب حاله واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن ويصلي مع التعذر الى اي جهات امكن اذ الم يتمكن من النزول صلى الكبا وتجعل على قربوس سرجه ان لم يتمكن وماء ايماء وان حتى يصلي للتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بما بقي منها ولا يستانف فيقاس عليه ما لو استتمه في اثناء صلوته ولو كذا لو وصل بعض صلوته بحضر فلحق فلم تصلوة خائف ولا يستتم **الثاني** اذا صلى سواد فظنه عدوا فقصر ثم وصل موميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يجد وكذا لو قتل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **والثالث** اذا خاف من سبع او سيل جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان وفي ميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته كالراكب يغمز

خاتمة الفصل الخامس صلوة المسافر والنظر في شرط القصر وله اجزاء **اما الشرط**

فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي ستة عشر فرسخا بريدان اربعة عشر فرسخا تعدل ستين الف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور في الناس اعتدال البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ وارادا العود ليومه فقد كمل سير يوم وليلة لقصير ولو تردد في مواضع ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من بيته ولو كان لبلد طريقان ولا بعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان قليلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو تصلى المسافة ثم تجدد له راى فقصد حرى لم يقصر ولو راى الجمع على مسافة القصر ولم عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر كذا الى طلب ضالة شردت او تغير عليها او بقاء لولي حق

ولو سرح ينتظر رفقة ان يقدر لها سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع رفقته

وان كان دونها اتم حتى يتسلم الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر قاطعا

في اثنائه فلو عزم على مسافة تزوى طريقها مثلا له قلا سوطنه اتم في طريقه في ملكه وكذا

لو نوى الاقامة في السفر ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة

القصر قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما يليه لا ما بينه

كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بمروره فيه ثم لمعتبر المسافة التي يريد

فان لم يكن مسافة اتم في طريقه وبقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه

الثانية حتى يصل الى وطنه الوطن الذي يقيم فيه وكل موضع له فيه مسكن استوطنه ستة

اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا فلو

كان لمعصية كالاباق او متدنيا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان

معصيته لم يقصر كاتباع الجائر وصيد للهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان

التجارة قيل يقصر الصيرفي دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره

من حرفته كالملاح الذي يطوف القطر المكاري الملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق في

البر فلو صار اهله ان لا يقيم بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر

وقال ذلك محتمل في جملة الملاح والاجير الاول اظهر فلو اقام جمعة

قيل يقصر وقيل يقصر نهارا صائما ويتم ليلا ولا يصوم وتم ليلا ولا اول اشبه **الشرط**

السادس ان يجاوز السور المقصر حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه

ولا يجوز له القصر قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان

من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ولا اول اظهر واذا نوى

الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر

ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثلثين يوما لم يصل الا تقصير ولو صلى صلوة واحدة

الاتمام لو رجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة ايام فيرجع على قول وفي احد الموطنين لا يتمكة والمدينة وسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير في الاتمام افضل اذا نوين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال ان كان خارجا لها لان القصر فيها عزيمة ولو الوقت باقيا وان كان ساهيا اعاد في الوقت ولا يقصر ان خرج ولو قصر الحاضر او المقيم او اتم المسافر لم يعد واعاد قصر واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر او الوقت باق قبل ان يتم بناء على الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل تخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الحكم لو سافر ودخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه يستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الا الفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا اقتدى به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فنسيه ما تائم اعاد ان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او يدرك العين لم يقصر وليس وراء ذلك مسافة في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة ونوى الرجوع في الليوم سمع الاذان او لا قصر الا ان اتم او لا قصر الثالثة اذا عزم على اقامة في غير بلده عشرة قصر ما دون المسافة فان عزم العود او لا اقامة لم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ونوى الاقامة عشرا او دخل في صلوة نعن له السفر رجع الى التقصير فيه مرة دائما وحد العزم بعد الفراغ احتمل التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال الوجوب فان فاتت قصرا قضت كذلك وقيل يعتبر في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبان له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ساويا استحب له قضاؤها ولو نوى السفر

كتاب الزكوة وفيه فنان الفن الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب

وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على العاقل البالغ المالك
من التصرف فيما بلوغ اعتبر في الذهب الفضة اجاعا فاذا تم احدهما زكاه
اخرج الزكوة من مال الطفل ان رضيت به نفسه كان مليا كان الرشيد لها يستحب الزكوة اما
لو لم يكن مليا او لم يكن لها كان ضامنا والمشترط الرشد ولا زكوة هنا او تستحب الزكوة في غلا
الطفل ومواشيه وهل تجب وكيف قلنا نا التكليف بالاخراج فيتناول الولي عليه فيه حكم
المجنون تجب الطفل لا جنونه لا زكوة في ماله لانه في الصامت اذا حلا عليه الول استحبا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او لا على ذلك ولو ملكه سيده لا زكوة
فيه تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك الزكوة على مولاه
كذا الكمال المشترط عليه ولو كان مطلقا وتحرم منه تجب عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو هرب له نصاب
ما تجب في الحول لا بعد القصد كذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
اشتراه وضمانه على البائع في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو تعذر البائع او هما حيا الى
عن الثلثة يبقى على القول باستقبال الملك والوجه انه من حين العقد بل لو استقرض
مالا وعينه فيه تجب في الحول من حين قبضه وكذا هبة المعين يجوز لا بعد القبض ولو اقال البائع
فسخ في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فبعد وصوله اليه لو تلف اثناء الحول
الصدقة بعين نصاب يقطع الحول لتعينه الصدقة بالقبض من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها ولا يكفي اداء الواجب منه في الصامت لان الواجب فيها الزكوة
في المال المخصوص بالنماء بالدين وبيد وكيله ووديعه ولا الرهن على الاشبه ولا
الوقوف على الاصاغر والاموال المنقطع نمائها منتفى عليه سنون وعادت بالسنة استحبا
ولا الدين حتى يرجع الى صاحبه ولا بين وان كان تاجرا ومن جهة صاحبه فيجب الزكوة
على المالك وقيل والاول اوجه والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه واذا تلف

لا يجب عليه ضمانها وان اهمل او تسلم اذا امكن من اخراجها وتلف بعض المال بعض ما وجب في الباقي
ضمن الجميع والطفل كالبهيمة اذا اتلف شيئا ضمن والمراد بالاهمال الوجوب العقلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه الزكوة وما تستحب

الزكوة تجب في الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضروات والبقول والفواكه والمأكولات والحبوب وما شاكلها وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب وهو المشهور وفي الخيل السائمة الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو ملك حيوان من جنسين احدهما زكوي دون في الحاقه بالزكوي الحلاب اسم القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط المفروضة والواجب اما الشرائط فاربعة الشرط الاول اعتبار النصب في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها حبس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثين ثم ست واربعين ثم احدا وستين ثم ست وسبعين ثم احدى وتسعين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او ستون وفي البقر نصابان ثلثين واربعون ولا يجب في الغنم خمسة نصب اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة واحدى وعشرين وفيها اربع شياه فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب الاربع شياه حتى يبلغ اربعة مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا بالغا ما بلغ وهو الاشهر ونظم الغائد في الجميع ما يجب وفي الضمان والفريضة يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شئ وقد جرت العادة بتسمية ما يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وسمناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالذي خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الا اربع وكذا التسعة والتاسع من البقر نصاب

نصاب وقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عدد ذاها واحد لا يتجزأ فجمع مال الانسان الزعيرة واربعة عشر تعتبر انفرادا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يضم مال الى مال الواحد لوجدان احد شطريه

الشرط الثاني الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في النتاج الا اذا استفدت عن الامهات بالارث او بدل من سائمة السوم جملة الحول فلو علفها نصفا ولو كان يوما استانف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار بالمحلة عادة وقيل يعتبر اجتماع السوم والعلف في اكثر الحول شبه ولو اعتلفت منفقا بما يعد به بطل حولها وجمعها على السوم وكذا منع السائمة مانع كالنلف في احد قوليه او غيرها ذانة او تغيرا نية

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الجميع الا في النقدين بما تحت يده وزمان القاءة والخيل مما تستنتج وجدة ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فصد هلاله تجب الزكوة بتكميل اياما لحول ولو اختل احد شرطيها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب فانقطعا او عاوضها بجنسها او منعها عالما لا ناسيا وقيل اذا افصل ذلك لم يقطع الحول وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فنقص من النصاب شيء فان وقد المالك ضمن وان لم يكن فوط سقط من الفريضة بنسبة التالف ومن النصاب ولو ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف وان تاب قبل الحول وان كان لعد وجب وان لم يكن عن قطعوا يقطع الحول وجب الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا

الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه لا اثر في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

واما الفريضة فيقف بيانها على مقامات الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت خمسة عشر كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرة اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة فاذا زادت خمس عشرة الحقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد وقص كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار واخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه سن
عاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكن ناعنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسنين دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف الفقد بر الشرعي في رجح في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا اما فوق البازل من الاسنان وكذا
ما عدا السنان لاجل الثالث في اسنان الفرائض التي مضت الخامسة في خمس
وعشرين الى احدى واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد وقص كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار واخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه سن
عاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكن ناعنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسنين دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف الفقد بر الشرعي في رجح في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا اما فوق البازل من الاسنان وكذا
ما عدا السنان لاجل الثالث في اسنان الفرائض التي مضت الخامسة في خمس
وعشرين الى احدى واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في

عدد وقص كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار واخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه سن
عاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكن ناعنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسنين دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف الفقد بر الشرعي في رجح في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا اما فوق البازل من الاسنان وكذا
ما عدا السنان لاجل الثالث في اسنان الفرائض التي مضت الخامسة في خمس
وعشرين الى احدى واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد وقص كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار واخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه سن
عاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكن ناعنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسنين دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف الفقد بر الشرعي في رجح في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا اما فوق البازل من الاسنان وكذا
ما عدا السنان لاجل الثالث في اسنان الفرائض التي مضت الخامسة في خمس
وعشرين الى احدى واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في

وليس للساعي التخيير وان وقعت المشاحة قبل القرع حتى يبقى السن التي يجب فيها

واما اللواحق فوجوب الزكوة متعلق بالعين لا بالذمة فاذا تلفت من غير تفريط سقطت ولو تلفت بتفريط فقد استقر الوجوب في الذمة فوطء ان تلفت قبل امكان الاداء لم يسقط الزكوة وان تلفت بعد امكان الاداء سقطت على اقوى الوجهين

ولو مهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول بعد الحول كان المصدق عليها بالفقراء وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف قبل طلبها كان التالف من الزوجة ومن الساعي بحصتها

ويرجع الزوج عليها بالنصف سواء كان قد اخرج الزكوة من عنده نصابا فحال عليه الحول او لم يخرج زكوة وكل سنة من غير تكرر الزكوة في اول ما يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد

ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب دون الزائد وكذا وكل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل المصدق عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وبنتي لبون وشاه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال هي على مالي الحول ولم اخرجت وجب وقال ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان المال اموالا متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب احدها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة لاحق عليه

الربع وهي الوقاية خمسة عشر منها وقيل الخيل كالابل وهي السنة المعدة للاكل والحمل والضراب ويجوز ان يدفع من غير نعم البلد وان كان دون قيمة الذكر ولا يشترط لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في

الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا فصاعدا ويراعى طرفا الحول فلو نقص في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فصاعدا فيراعى طرفان ولا زكوة فيما دون عشرين بمنفرد ولا فيما دون اربعة وكلما

زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها
دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا زكوة
اربعين كان فيها دينار او درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين
شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة
سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين
بسكة المعاملة وما كان يتعامل بها او حول الحول حتى يكون المنصب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب
الزكوة وكذا لو منع منه المضطر فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب
ولا تجب الزكوة في الحلي حراما كان كالسوار للرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالحلال
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو لو عملت
منهما وقيل تستحب في الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والتبر والتبر قيل اذا عملا
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول ولا استحبار الشبه اما لو جعل المدراهم
والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل يضم بعضها الى بعض في الاخراج
ان تطوع بالاعلى ولا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا وكذا الغشوشة عن الجياد الثالثة اذا
كان معه دراهم مغشوشة فكان عروقد الفضة اخرج الزكوة عنها نضة خالصة
وعن اثمانها منها او ان عمائم او احرز عن جملة امواله احتياطا جاز ايضا و ان
ماكس لزم نصفها فيها لو تلف قدم الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقترض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل
يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن ماله وجهل موضعه او وقع

ورث منه ولم يصل اليه ومضت عليه احوال الزمن في يد الورثة استحب اخراج الزكاة

السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي مستثناة فلا يلزمهم زكاتها وان سقط الزكاة عنها في حقه لحاجته كما لا يجب عليه زكاة ما يأكله

السابعة اذا تعدى في الاوقاص مثل ان ملك تسعا وثلاثين من الابل فحال عليها الحول ثم ملك خمسا من الابل فحال الحول عليها فعليه في الاربعين شاة وفي الخمس بعير ولو ملك خمسا وعشرين من الابل فحال عليها الحول ثم ملك خمسا اخرى فحال عليها الحول فعليه في الاربعين شاة وفي الخمس بعير وفي الخمس الاخرى شاة وهذا هو المشهور من اقوال العلماء وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة

الثامنة في الشروط واما الاول فلا خلاف في ان الزكاة فيما يخرج من الارض لا تجب الا اذا بلغ النصاب والنصاب ألف وستمائة رطل بالعراقي وهي خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وهي ستمائة رطل بالمدني وهي الف ومائة رطل بالدمشقي وهي الف وثلثمائة رطل بالمصري وهي الف وستمائة رطل بالمكي وهي الف وستمائة رطل بالحجازي وهي الف وستمائة رطل بالشامي وهي الف وستمائة رطل بالمغربي وهي الف وستمائة رطل بالمصري وهي الف وستمائة رطل بالمكي وهي الف وستمائة رطل بالحجازي وهي الف وستمائة رطل بالشامي وهي الف وستمائة رطل بالمغربي وهي الف وستمائة رطل

ولو قال الحاذق بحزر الزكاة كم يجيء من هذا النخل او هذا الزرع لو تركت حتى تجف او تصير تمرا او حبا فقال الحاذق بحزر الزكاة فيه كذا وكذا رطلا وجب عليه اخراج الزكاة فيه بما قال

التاسعة اذا اصفر او احمر بعض ثمر النخل او بعض حب الزرع فقد وجبت الزكاة فيه وفي الزيتون اذا احمر او اسود بعضه

العاشرة لا يجوز بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها الا اذا ملكها مع الارض او ملكها بالارث فيجوز بيعها قبل بدو الصلاح

الحادية عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح فالزكاة على البائع الا ان يشترط على المشتري

الثانية عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الثالثة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الرابعة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الخامسة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

السادسة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

السابعة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الثامنة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

التاسعة عشرة اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

العشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الحادية والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الثانية والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الثالثة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الرابعة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الخامسة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

السادسة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

السابعة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الثامنة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

التاسعة والعشرون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

الثلاثون اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح ثم اصابتها جائحة فلا زكاة على البائع لان الثمار قد صارت ملكا للمشتري

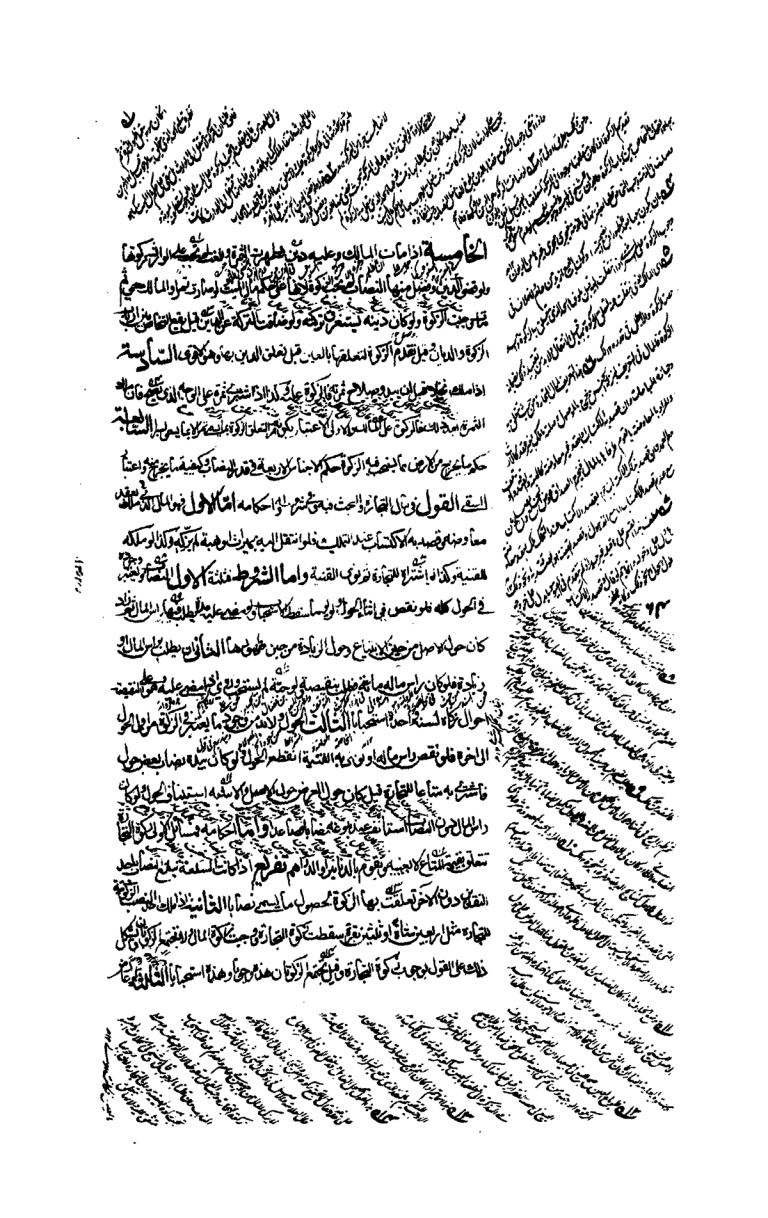

لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت
زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما
تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن
كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا
القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء
تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الالات
ولا الامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل
فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوتية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان
يتناولها وقيل يعطى ما يتمم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كانت
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذ كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له
اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها
وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر
كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي

وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق ومن تجب عليه نفقتهم واحد ممن لا يعرف قبيله

والعاملون عليها وهم عمال الصدقات فيعطون ان يستكفل بهم اهل صفات التكليف والامانة العدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منع جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية وجهان اصحهما نعم ويجوز ان يعطى العامل مقدارا واجرة عمله ومقدار المؤلفة ثم الكل

وفي الرقاب وهم المكاتبون يعطون لفك رقابهم ويدخل فيه عبيد الذين يستعان بهم في تحرير العبيد الذين تحمل الشدة والعبد لشدة تحمل وان لم يكن شدة الان يشترط على المشهور ويجوز اعطاء المكاتب وهو حر عليه كفارة ولم يجامع ما يعتق عنه وفيه رد قد يكتب اعطى من هذا السهم اذا لم يكن ما بيده وفاء بكتابته ولو مرده في غير والحال هذا جاز نعاه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء ثم نجم ولو ادعى انه كتب قبل يقبل قبل الا ان البينة والحلف والا قبل انشبه ولو سلم فكوكاتب قبل

الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فاركان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب قبل موته من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو او اهل بها ذا انفق قبل نجم وقيل لا هو الا شبه ولو كان ما لا في دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم موسرا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب عليه نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارجع على الاشبه ولو ادعى عيال عليه دينا قبل قبل ان اصله الغرم وكذا لو جحد دعوه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل ولا يرد على الاشبه

وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج وسائر وجوه البر والمساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله اذا غزا او يجمع منه وان لم يغز استصحبا واذا كان الامام مفقودا سقط فرض الجهاد وصرف المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع صلاح فيكون النصيب ثابتا مع وقوع ذلك النادر وكذا لا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة وينصرف الزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضعيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف
المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل
نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر
وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ
والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا
يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من
الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك
والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد
الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال
المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان
ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا
واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق

في البلد لان نوع مرض مع التكرار مضر شيئا من الاعتام ثم يحرم ويكمل ما بقي من مال الغيبة طالبه به فاسيع او صولحه بشيء فلم يصرفه الى ما ضمنه له الاجنبي لم يجز ولو لم يحل الحول حتى جاز نقلها الى بلد آخر كما ضمان عليه مع التلف لان الحق ثبت هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فاقرضه صح لان بلد المال كموضع العرض فلو ملي جاز ولو قيل الواجب في بلده حتى في تركة الفطرة لم يضر الزيدي في البلد وان كان ماله في غير بلده لان الاحتياط في الاخذ من تركة الفطرة مع ما فيه عنه ضرر بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه الفصل الرابع في اللواحق فيه مسائل الاولى اذا قصر الامام او الساعي في الزكاة حتى تلفت بعد ذلك لم تسقط عن المالك وان تلفت بعد طلبها مستحقا فلا يضمن له عن ذلك شيء وان تلفت بعد امتناعه من دفعها ولو ادعى المالك دفعها الى الساعي او الى الفقراء فانكروا ضمن الثانية اذا عجل الزكاة ثم ارتد او مات او استغنى الفقير او مات قبل الحول لم يسترجع من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل يرد الى الامام الاول الثالثة المملوك لا يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل يرد الى الامام الاول الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى الكيل او الوزن كان الاجر على المالك قبل تحريم الزكاة وبعده على الفقراء الخامسة اذا اجتمع للفقير سهمان وما زاد يجوز دفعهما الى الفقير والغارم جاز ان يعطى كل سبب منهما السادسة اذا اعطى الفقير ما يجب للعامل الاول عشرة فرد بعضها او خمسة دراهم وقيمة ما يجب للعامل كذا فرد اطعاما او ثوبا لم يجز وفي الكل اذا كان ذا كان دفعة ولو تعاقب الحطة فبلغت ما يسقط به استقر عليه ما زاد السابعة اذا قبل الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا ولو قبض سهم الغارم منه قبل ان يملك ما اخرجه في الصدقة المختار ارداعها كما شاء ويستبدله ولو بالاجناس عاد حكم ما شاء منها الثامنة يستحب ان يوسم الصدقة فاما الغرض فموضع سمتها وان شفه سوء الادب في الغنم ولغار الابل والبقر في الشفة العليا الثالثة له ركوة او صدقة وجزة العقول وقت التسليم لذوي العقل الثاني عشر يجب في الزكوة ولا يجوز التاخير لما لم او انتظار من له قبضها واذا عزلها لما تاخير حال شهر او شهرين ولا شيء ان التاخير ان كان لسبب مسوغ دام مدة لم يعد لاجله وان كان اقترح لحاجة المجرم بعضهم ان تلفت ولا يجب تقديمها قبل وقت الوجوب

وقت الوجوب بأن تزوله فدفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم المعجل
فلذا جاز وقبل الوجوب بحسبه اسم الزكوة كالدين على الفقير فيسقط ببقاء النصاب على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان القضاء بتوالي القرض لوجب الزكوة سلوكا عينا
بما تلقاه على الاشبه ويخرج المستحق عن الوصف بتعديل وله ان يمتنع من اعادة
العين بيد الفقير على قول الفقيه فلا يقرض ما يتعذر ردا بعد تواتر من مال الزكوة
راس ولو كان المستحق على الفقير خمسة نصب بشرط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها كما لو كان له ربويون وجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع**
لو دفع الشاة ثم زادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين ومع ارتفاع القدر
للفقير بذل القيمة وكذا الولد والثمرة المنفصلة كاللبن لو دفع الشاة ولبونا عليها دفع
الولد **الثاني** والنفقة تجعل بها او يستعيد على الفقير والولد يرد القيمة حين القبض
الثالث استغنى بعين المال حال الحول جاز احتسابه عليه كما لو كان للمالك فاخذ او
ان استغنى بغيرها استعيد القرض **الاول** في النية والمراعى نية الدافع فلو كان ماله
وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي
الطفل والمجنون وتولي النية اولى من ان يفوض فيه كالامام والساعي وتتعين على الدافع
وتونوى بعد الدفع لم يسع مجزئة وحقيقة القصد القربة فالوجوب
الندب كونها زكوة مال ومصرفها ولا يفتقر الى نية البدني الذي يخرج منه **فروع**
قال لحجر عالي الغايب ما قبل اخذه زكوته وان كان تالفا فهي تالف حر وكذا لو قال ان
نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة وتواها عن احدهما
بعزله كما لو كان قال لحجر ان الغايب سالما ولو اخرج عن الغايب كان بدلا تمر ان تلفا جاز
نقلها الا لغيره على الاشبه ولو تلف على المال بعد حوله ولو بعد التمكن ولو بعد سنين لم يضمن
وتولى تفرقتها الامام عند الطلب فان اخرها فتلف جاز وان عدها فطلبها فقر الاخير

ولاجزاء اشبه القشور الثاني في زكوة نصاب او اكثرها اربعة الاول يتعلق بعين
الفطرة بشرط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من لا مال له
وهو متفق عليه الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المبعض
و لا على العبد المرتهن لان المالك الذي يتعلق به حق المرتهن لا يتمكن من التصرف فيه شيء ولو تحمل شيئا
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المالك الثالث الغنى فلا يجب على الفقير وهو
لا يملك اكثر من النصاب الزكوي وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وفيه
وليسر ليفقد اخراجها واقول فيه ان يدخر شيئا على عياله ثم يتصدق به ومع التعذر يخرجها
عند ظهور جميع من يعوله فرضا او نفلا من حاجة وقيل ومما يشاكلهما وضيف وما مشا
صغير لكمال ركيزه احرا او عبدا مسلما اركانا والنية معتبرة في ادائها لا تعجيلها واخراجها عن
الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم بعد طلوع فجر يوم العيد مسائل عشر الاولى من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال الجنون وملك نصابا بعد غروب الشمس ليلة العيد وجبت عليه ولو كان بعد ملك نصابا لم يجب على الاصح
استحب ذلك التفصيل لو ملك عبدا كافرا وزوجته امة مسلمة فالفطرة على المالك الثانية
عنهما ولو لم يكن مالكا فلا شيء عليه اذا لم يجب عليه مع العيال فقد مر التالية
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه كالمكاتب والعبد المشترك والزوجة
فروع الاول اذا كان له مملوك غائب لم يعلم حياته وكان يظن بقاءه في عياله وجبت على
المولى ان علم حياته فان وجبت بالزكوة على العيال الثاني اذا كان الصبيين شريكين فالزكوة عليهما
فان غاب احدهما فعلى الحاضر الزكوة على العيال الثالث ولو مات المولى عبد في يد مكاتب بعد الهلال
زكوته تعلقت به في ماله وان مات قبل التركة قسمت بين الدين والفطرة بالمحاصة فان مات قبل الهلال
لم تجب على احد الا بقدر ان يعلم الرابع اذا وصل به موته الموصى فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد
وهل يجب ولو بقبض لم تجب الزكوة على الموصى له ولو مات الوارث بانت على الورثة وقيل لو

لو قيل بصلت ثوقص الوزنة قبل الهلال وجبت عليهم زكاة واحدة **الثاني** في جنسها وقلة
والضابط خروج سلمان قوتا لأهله والحنطة والشعير وقيمتهما وغيرهما والتوابل
والادم الذي لا يدخر عادة بخلاف نحو الفاكهة **الثالث** يخرج بالقيمة السوق لا أفضل الخارج التمر
وقيل يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والنظر في جميع ذلك لوقت الاخراج لا وقت الوجوب سعا
والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وهي ثمانية ارطال بالمكي وزنة الفقر قوت يوم
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقيل زكاة قوت يوم وآخر في يوم واحد
فضة وليس معه ورق يتمم عليه **الثالث** في قبول الاسعار **الثالث** في قبول العامل
تقدم قبل الاحصاء سبيل القبض على الاطلاق ويجوز اخراجها بعد وقت الاخراج الى قبل الصلاة العيد
افضل واخر وقت الفضيلة وفي وقت الجواز الى غروب يوم العيد ولا يجوز بعده قضاء
وقيل ان نواها قضاء قبل وقتها ولا يجوز تقديمها على الخروج وجود المستحق وبعضهم على وجوده
كان لا معه لواجبين ويجوز نقلها الى الخروج من البلد الى مسافة القصر وبعضهم على وجود المعطى
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهم ثمانية الفقراء والمساكين والعاملون عليها
الى الامام او من نصبه ومع تعذر الامام في قطر يتولى السبعة ولا ينقل عن قطر الموجب والمستضعف
ويقطع الفقراء بالموصين وليكن بالهم وقساتا والاصح الصغير اولى من مساكين لان مجمع
يستحق بالاسم بشرط ان يعطاه عامة ليفية قوته ويستحب احتياطه والاقرب بقاء الخيار

كتاب الخمس

فيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب ما اوجفوا عليه الخيل والركاب من اراض وغيرها ما لم يكن غصبا
مسلما ومعاهدة قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والحديد
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والمغنيسية والنفط والقار والكبريت وحجر
المحن بعد الملوثة وقيل لا يجب ما لم يبلغ عشرين دينارا او هلال ذهب **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مدفون تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا او قيمتها وعرض للحربي لم يملكه بالاسلام

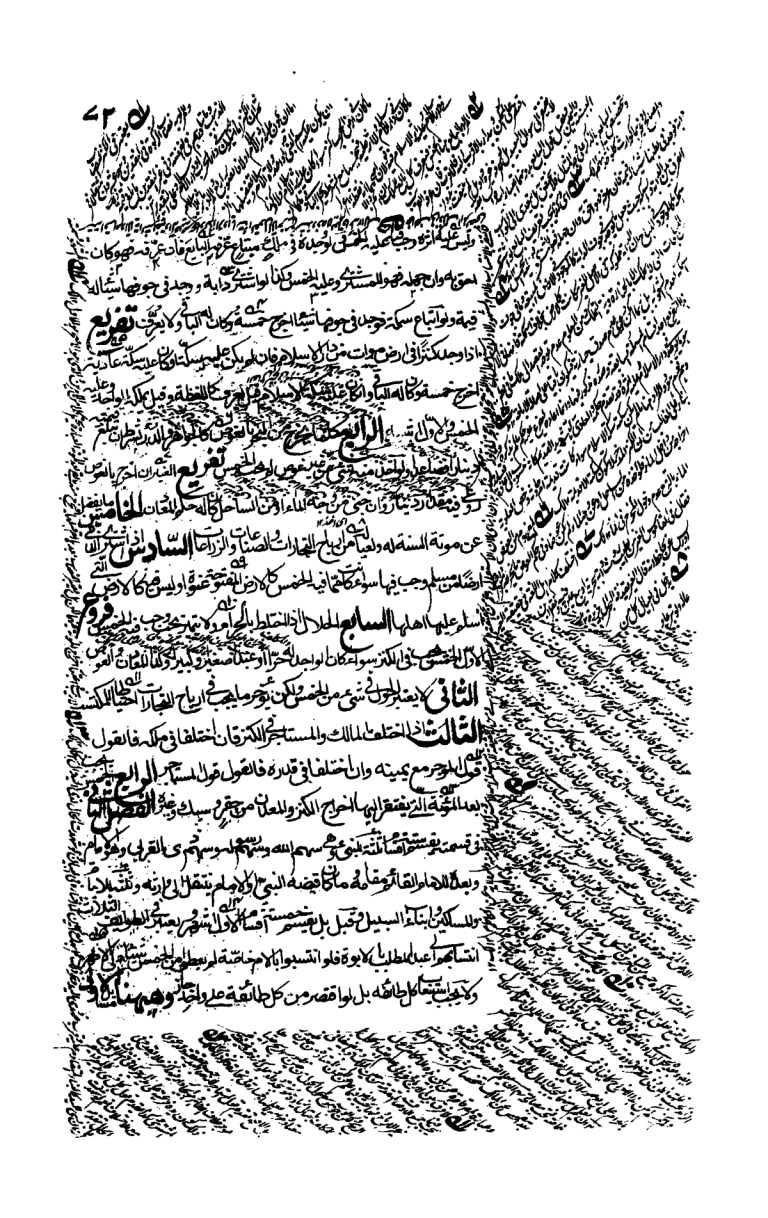

الاول سقي الفرس ومرعى كلاً عيل الطلب ومورد ابي طالب العباس والحارث وابي لهب
الذكر ولا حتى وفي استحقاق على الطلب تردد الظهيرة المنع الثانية على يمين ان يحلف الغير
طائفة قيل لهم وقيل لا وهل حرث الثالثة نفسه شاع الطوائف بدد الكناية مقصداً
فان فضل كان له وان اعتق سكون نصيبه الرابعة ان للشيء لا اعتبر فيه الفقير
الحاجة في بلد التسليم لو كان غنياً في بلده وهل يراعى ذلك في البيع بعد قيل لا الاول الخير
الخامسة لا يحمل حمل الخصم غير بلاد مع وحق للشيء وقد حمل المال بعض
مع مدمنه السادسة لا يمان عشر في السقي عشر وقد والعدالة لا اعتبر على الظهر
بذلك مقصدان الاول في الانفال وما يستحق الامام وان الاول الجمعة الخمس كان
النبي عليه السلام وحقه الارض التي تملك من غير قتال سواء الضلال بها او سلموا
الا ان من اللوث مسلم ملك امر بادائها او اولى خير عليها ما ملك كلفاً وزيد الجاهلية
وعليها من الحاجة والمدارس الاسلامية والجامع وادا فتحت جار الحرب فهي كان لسلطان
من قطايع وضعفاً فهي الامام الذي كان مصرفه من لم ومعاصداً كذلك ان يصلح التنبيه
ملك من فرق بين احياء ارض غير ذلك سار يحصل ينفعه للقاتل بغير اذنه فهو
عليه للسلام الثاني في كيفية التصرف وحقه وفيه مسايل الاولى احيى الميتة
في ملك بغير اذنه ولي تعذر متصرف كان غاصباً وبه حصل له فائدة كانت للامام للشاه
اذا قاطع الامام على شيء من حقوق فيه حصل ما فيضيل عن القطيعة ووجب عليه ايرادا
الثالثة ثبت ائمة المذاهب والسائل المتاجر الجاهلية وان كانت لك باجتهاد الحاكم او
لا يجب اخراج حصة المحجوزين من ارباب الخمس عنه الرابعة ما يجب من الخمس
صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب غلته ثم يرد على عينه
ظهر في عمارة المدن وقيل بدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يخص
بالوصاة او الدفن قيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ويضمان على

ومن اشبه السادسة اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء الكفارة السابعة التقدير بروية هلال شهر رمضان فاذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجب الصوم في قطاوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل لو جنب الوقت فهو قضاء وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ناسيا سعة الوقت فان كان مع الامكان فعليه شيء وان اهمل فوات القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الفطر ولو كان من حرام متعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير فعل تتكرر وهو اشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما تجب به الكفارة شرط سقوط فرض الصوم بسفر وحيض ونفاس قيل اسقط الكفارة وقيل لا وهو اشبه

الثانية عشرة كل من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك غلظ عليه تليها فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهو صائم عامدا عالما كان عليه كفارتان لا كفارة عليها فان طاوعته فسد صوم كل واحد منهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعذر ان جهلا وعذرا على وكذا ان كان عليه كفارة لاجهته وقيل لا يعذر صائم وفي معناه الرابعة عشرة كل من جب عليه شهران متتابعان فصام ثمانية عشر يوما وافطر عن الصوم وصلا استغفر الله فهي كفارته الخامسة عشرة لو نوى يوم متمتع بالتكفير عن عليه الكفارة جاز لان الصوم الذي هو الصيام الغاية المفصل الثالث عليه الصيام وهي استغراق النهار قبلا ومسا وصلاحيته وكونه صيام وصيام وفي الحرم للمتمتع وهي كذلك والسبق بما يعتد للحق وتم الرابعة يشاركه في الوجوب الحقاب بالجماع على الجديد وجماع امرأة والمكره الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار الليل وفي مذي للصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو نهض الى انها ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق ولو نذر صوما معينا فافسد او افطر لعذر صح وعن قضاء رمضان فوري وقيل لا وقيل في اشهره وكذا النفل في ايام التشريق من حج الركن الرابع نيته وهي القصد والعزم

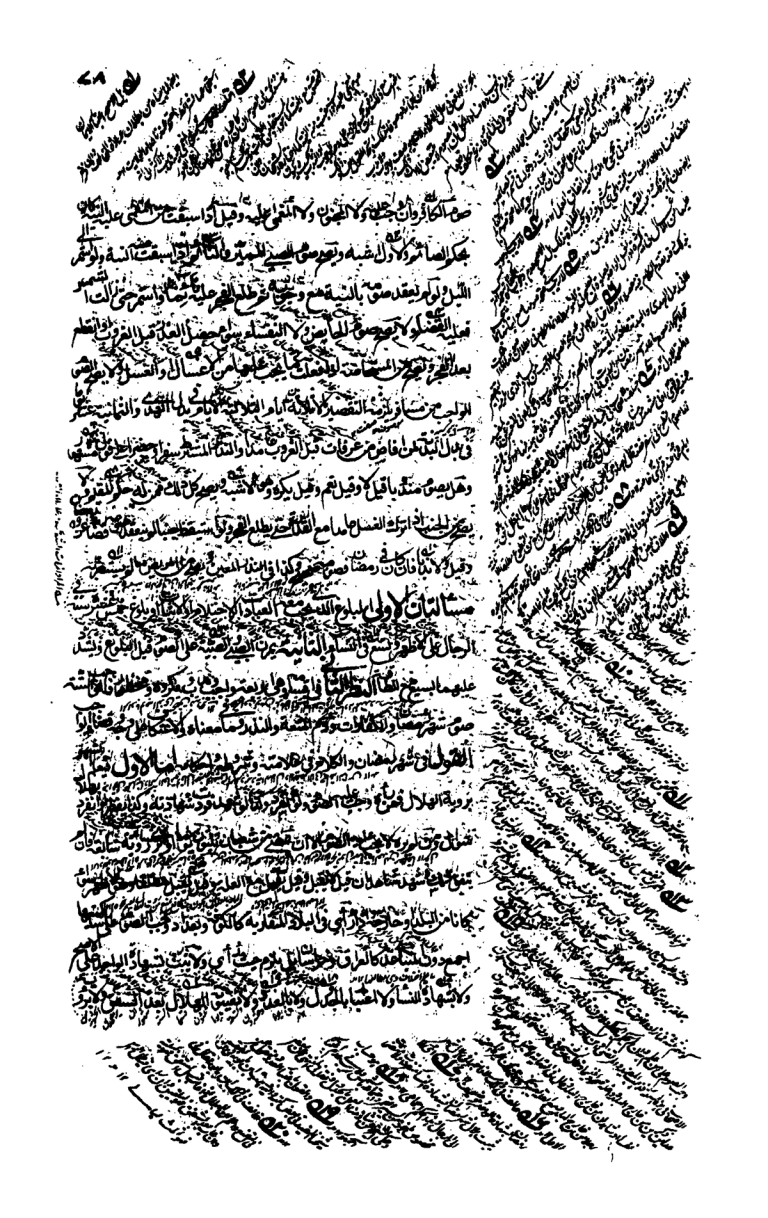

برؤية هلال الفاطميين قبل الزوال لا يبطل وقوله ولا يجب بتقدير قبل الزوال لا يجب
وبعد الزوال لا يجزئ وقوله من شعبان بينة النقد فان ناشئ من الشهر اجزاء وقوله
رمضان كلاما ثم قيل الجزية وقيل لا وهل ينسحب حكم ما قبله فاجعل اول ليلة التاسع
من رمضان قضاء وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان وكل
شهر شهد برؤيته هلال ما قبله ثلاثين الا شهر ثبت بشهادة السنة كل شهر منها ثلاثين وقيل
يقضي قضاء العامة بالنقيصة وقيل يقبل ذلك برواية المفضل والاول اشبه وكان
يجب ان لا يعد الشهر كله كاملا في حق من صام شهر التغليب فان اكثر شعبان شهر فمن
صام شهر رمضان وعد الجزء الذي كان قبله قضاء ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الافطار غروب الشمس ويجوز ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان ينازعه نفسه وقيل من يتوقعه للافطار الثاني في الشرط وقوله الاكل
ما يطلق عليه اسم الطعم وهو بعقة البلوغ وحكم العقار فالحق على الصبي والعجوز
لان يكلف فصل الصوم والوجه كما قيد طواف الحج بطهر الولي فكذا الصوم وقوله
الصوم الا ان يكون عليه قضاء وقوله ولا يجب الا بنية من الليل فان بدا قبل الزوال
ولم يتناول الى حين الطلب وان كان متناولا فالوجه ان كان يرى بعد الزوال مسك استحبابا
لزمه القضاء والكفارة وكما فلا يجب على المسافر ولا يصح بل يلزمه لقضاء وقوله
الحائض والمجنونة مع العلم والمجنونة مع الجهل والوجه ان الجنون ان كان مطبقا
حكم بفساد صومه وان كان ادوارا فان كان الدور اقل من يوم وليلة فكالمغمى عليه
وان كان اكثر فكالصحيح وقوله والمغمى عليه مكلفا لمسكر كالمكره والمداوي وشبههما
يجب لهم وان اقام عشرة ايام وقوله والمغمى عليه لا يجب عليهم ولا يصح منهم ما عليها
الفاء باعتبار ان الصوم وهي ثالثة شرط البلوغ وكمال العقل والاسلام فالاغمي عليه
لفضله الايام التي يفيق فيها طلوع فجرها وكذا المجنون والكافر وان وجب عليهم لكن لا
يجب القضاء لهما اذا صح المجنون وصار مسلما والاسلام في اثناء اليوم يصحح الصوم ويوجب ما يتقبل

وقيل يصوم اذا سلم قبل الزوال وان ترك قضاءه والاول فيه التالث يلزمه بعين
الاحكام فرقا بينه شهر رمضان وتنوى منه لصوم اول فرض او نفل ويجب متتابعا كما
لا عمله وقيل يقضيه ما يريد قبل غيره ولا اول الظهر وجب بحلول الوقت كما عن قضاء
كفره الحائض النفساء وكل من ترك له بعذر حتى عيد اذا لم يقدر مقامه غيره ويصح صوم
في نفسه احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب لتفاوت الفرقة وقيل تتابع ستة ويفرق
الباء للرواية ولا اول الشبه وفي هذه الثانية سائل الاولى صرفانه شهر رمضان
او بعضه لم يفرق ثابت في مضمونه يقضه عنه وجبا واستقر وان استمر به المرض الى رمضان
سقط قضاؤه على الظهر ولكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برء بينهما وفرط
على القضاء أفضا ولا كفارة وان ترك تهاونا قضا وكفر عن كل يوم من الثاني بمد طعام التاسع
يجب على الولي ان يقضي ما فاته حي الميت من صلاة وصيام واجب رمضان كان او غيره سواء كان فات
بعذر او غيره ولا يقضي الا ما يصلي الميت من قضائه ولعل الا ما يفرق بالتفرق
يقضي وفوات مسافرا على نية واقام ومرض او عدم الماء او ما يقدر على الترابي
افضل وان كان له ولدان او اولياء متساوون في الدين ساووا وان اختلفوا فيه ترجح
بما يرجح به بعض سقط وهل يسعى عن المرأة بما يلزمها ثالثها ان كان له ولي
الا دا سقط الفضل وقيل يصح عن كل ميت عجز عن تركته وان كان عليه
شهران متتابعان صاما الى شهر يتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة ان صح في شهر
رمضان لعجز عليه لا فطار قبل الزوال لعذر وخير وبحرم بعيد وتجب مع الكفارة وهي الطعام
عشرة مساكين لكل مسكين من غالب طعام قوتهم صاع ثلثة ايام المتتابع اذا نسي غسل
الجنابة ومر يوما ايام والشهر كله قبل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة وهو
لا شبه لسماعه اذا صح من الثلثين من شهر رمضان ما لم تفت الروية وفي الناسية
الفعل ان كان بعد الزوال فقد فات الصلوة القول في صوم الكفارة وهي تتأخر بتقديم

وتقسم اربعة اوجه الاول صيام ايام التشريق مع غيره وهو كفارة قتل الصيد في الحرم والاحرام
بحج او عمرة للمتمتع بالنسك ان افطر على غير هدي في شهر رمضان صام عن كفارة الظهار
العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في صيام شهرين متتابعين
لقاء المتين وله قاصة من عرفات عند غروب الشمس الى آخر وقت الرمي ولم يجد ثمن الهدي
الظهار الحق بها كفارة قتل الرجل ثوبا على وجنته وولده كفارة خدش المرأة وجهها
وتقسيمها ستة اوجه الثالث مالكي الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو صوم
كفارة يمين فطر في يوم من شهر رمضان عمدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف والوطء
حتى الرأس في حال الاحرام والحق به كفارة حجز للمرأة زوجها وفي الصيام الرابع صائم مخيرا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الوطء في حيضه باذنه والحق به الصوم بدرة فيه
التتابع الا اربعة صوم البدل للعجز عن التتابع وما معناه من يمين وعهد وصوم الفضاء وصوم
اصل السبعة في بدل الهدي وكل يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر على غير ولاء
افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة وانما يجب صوم شهرين متتابعين صام شهرا من
الثاني ولو بعد ما بقي لو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين صام شهرا
خمسة عشر يوما ثم افطر لعيد بطل صومه ويبني على ما مضى لو كان قبل ذلك استأنف في صوم ثلاثة ايام
عن الهدي ان صامها في الذرية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام
التشريق ولو كان قبل ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين او الثلاث بافطار
غير العيد استأنف ايضا والمعتبر به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكن
ملكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدأ رمضانا لا يسلم فيه من
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو صام ما
شوالا مع يوم من ذي القعدة لا ينقصه ولذا لم يحكم في من لجه مع يوم من آخر وقبل
في شهر الحرام يصوم شهرين منها ولو حل فيهما العيد وايام التشريق لا اول شعبان

والمندب من الصوم ومن لا يخشى ضعفا صيام ايام السنة فاتحته من المحرم وختمه
وقيام مثنى مثنى والمؤكد منه اربعة عشر قبل صبح الخلافة الا الاخير من كل شهر او اخير شهر
وآخير وأول الرجبية والعشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجب تأخيرها اختيارا من
الضعيف الى ان شاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد هو رطل وثلث من البغيض
وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل هي الغر لان فيها يطلع البدر صلى الله عليه وآله وسلم
وفي وجوب الاضحية وصوم عرفة لمن لا يضعف عن التعلم وصوم تسع ذي الحجة آكد
الحزن بقي للمأتمة وصوم كل خميس وآكد الجمعة وآكد منه يوم رجب فصاعدا ويستحب يوم سابع
تاسوعا وان ليكن صائما في سبعة ايام المسافر اذا قدم اهله وبلده ليعزم وليلة تاسعة عشرة وثالث وعشرين
بعد الزوال الا ان قيد بوقت قبله فطر وكذا للمريض اذا خاف بصومه شدة المرض او زيادته او طول برئه
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحيض اذا افاقا فيكره للمغمى عليه لا يصوم المسافر بلا حاجة
الا دعاء صوم المشك والهلال وصوم الخامسة والسبعة ثلثة ايام بالليلة الحاجة وصوم
الضيف نافلة من غير اذن المالك والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمطوع تسعة صوم العيد ايام
التشريق لمن كان بمنى صوم الاشهر وصوم يوم النشور من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان يمسي صوم يوم وليلتا لا تصوم ولا
تمس بعض يوم بعد ليلة بنهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها الا مع ضرر بها
وكذا اللواط وصوم الوجب سفرا عدا ما استثنى المظر الثالث في الاطعام
مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم او بطوله ذلك
ما يعلم من نفسه وظنه كاخبار عارف وقول طبيب مع تحقق الضرر مسلكا قضا
الثانية المسافر اذا اجتمع في شرائط القصر وجب او توسط البلد لم يقض وان كان

جاهلا لرخص **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد عليها تلك تبييتية ونية ولا يعتبر أيضا بل يكفي خروجه قبل الزوال قيل ولا يعتبر
بل يجب بقصد لو خرج قبل الغروب وكالاول شبه كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يقصر
الصوم وبالعكس لا لصيد للقيارة على قول **الرابعة** الذين يتمون تمام الصلاة
سفر إياله وهم الصوم فاهو الذين سفرهم اكثر من حضرهم هو سالم يحصل لهم اقامة عشرة
في بلد او غيره وقيل يلزمهم لو اتموا مطلقا على المكاري **الخامسة** لا يفطر السابح
على جواز ان بلدا او يحتمي عليه فانه فلو افطر قبل في الثلاثة عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**
الفقير والمكدي وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
شاء لم يكن القضاء وجب ولا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب
الموضع القليلة اللبن يجوز لها الافطار في رمضان ويتضيان مع الفدية عن كل يوم بمد من
طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان ناويا للصوم فلا قضاء عليه ان لم
ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه يجب عليهما القضاء سواء عرض ذلك ابتداء او
بعد صحو وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عرض بما يفطر او لا يعرض على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التعرض لافطار المشروع فيها
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه في اقسام احكامه
هو اللبث المستحب المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب
فيها القربة ثم ان كان منذورا نواه وجبا وان كان مندوبا نواه ندبا ولو نذر اعتكاف
يوم وجب الثاني على الاظهر وجد دنية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح ولذا لو اعتكف الحائض
او المفسد لم يصح **الثالث** لا يصح الا معتكفا في ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه اثنا

بنذره وكذا اذا وجب قضاء ما عليه من اعتكاف نافلة ويعتبر ذلك الوقت من ابتداء الاعتكاف
صمته وبالكاف بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث ان كان نوى اعتكاف
ثلثة فواعتكف يومين بعدها وجب الثالث بنذر وليل دخل في الاعتكاف قبل العيد بنذر او
يجز لم يجز وفي مذر اعتكاف ثلثة من دون ليليها قيل يصح وقيل لا يصح
عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذيك اليوم ولا يجب الشروع في اتمامه بل له الرجوع عن النذر
بل بان يسقط ثلثة فصاعدا لكن ان يشترط اتمامها نطقا او نية الرابع المكان فلا يصح
الا في مسجد جامع وقيل يصح لا في المستحبة ويصح في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل جعفر موضع مسجد المدائن وضاق
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة منهم قال جعفر وليس في تلك الرحبة مسجد
الخامس اذن من له ولاية كالمولى بالعبد والزوج لزوجته والذي ولاية كالمعلم
الشروع وبعد ما امضى يومين الا يملك وجاز مدة شهر فرعان ا ول لو ملك اذنها
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه والا بطل بنذره مولاه الثاني اذا اعتق
بلزمه المضي قبل الا ان يكون شرع بنذر حتى السادس منه لم يلزمه المسمى ولو خرج لغير ما
لمنعه بطل اعتكافه ولو خرج او كره فان لم يعد بطل الاعتكاف فان عاد بنى على ما مضى
خروجه وتوى اعتكاف اليوم عينه ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان تتابع وبنى
ويجب الخروج للاهلي الضروري كقضاء الحاجة والاغتسال لشهادة الجنازة وعود المريض
تشييع المؤمن لقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له التشاغل
والا لصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي حيث شاء وان خرج من المسجد ساعيا لم يبطل
فرع لو اذن له اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف متفرقا واتصل البعض
مرض فصح او حاض او نفاس فالهل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثانية اذا نذر اعتكاف شهر
ولم يعلم به حتى خرج كالحبوس والناسي وفي الثالثة اذا نذر اعتكاف بقية الشهر

يوم قضاء يمكن يقال ان يضم اليه اخر من بعد الثاني الرابع اذا ذكر اعتكاف
يوما او ليلة يعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدم يوم ويصح ويضيف الاخر في اقرب
فانه يقسم او يجب ثلاثة ليال يجب بثلاثة وشبهه للثلاثة وما يرجع به فالاول يجب بالشروع
والثاني لا يجب بعض حتى يمضي يوم ان يجب الثالث قيل لا يجب الاول الظهر والثاني
في جامع فنذره الرجوع ان شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء والوطء شرط
وجب بنذر اذا قطعه واما احكامه فقسمان اول منها مع الاستمتاع
النساء مساء وتقبيلا وجماعا وشمها الطيب على الاظهر واستدعاء المتنى البيع والشراء
للمارات وقيل يحرم عليها يحرم وعلى المحرم ولو ثبت فلا يحرم على الاصح والازالة
ولا اكل الصيد ولا عقد للكاح ويحل له النظر في معاشه والتجر في المباح وكل ما ذكرناه من
للحرمات عليه نهارا ليحرم ليلا عدا الاظفار ومن سمات قبل ان تضمه اعتكافه الواجب قبل
يجب عليه الولي لقيامه به وقيل يستأجر من ترفع به والاول شبيه القسم الثاني فيما يفسد
وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع وكل الشرب وسفها
ثم يقطر في الليل الاول والثاني يجب كفارة كفارة كالان يكفر واجبا وان فطر في الثالث
وبعضه كفارة ومنهم من حصل الكفارة بالجماع وما يقتضي غيره من المفطرات على القضاء
وهل الشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكفارتان ان جامع نهارا في غير رمضان وكذا في
رمضان في الثانية الارتداد موجب للخروج فيبطل الاعتكاف قيل لا
يبطل ان عاد في الحال والاول شبيه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان
نهارا في غير رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه الرابعة
اذا طلقت للعدة كفت حيضة حتى لو مرت بها فتحيضت واجبا ان كان واجبا او مضى
ولا بد بالخامسة قيل اذا باع واشترى يبطل اعتكافه قيل يطل ما لم يطل
يبطل وهو اشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصير ان متتابع لا

كتاب الحج

لها الاشتراط وقيل لا يصح وهو ظاهر

الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد نقل في الشرع انه

للمناسك المؤداة في المشاعر فقوله وهو فرض على كل من استجمع شرائط الاستطاعة الى آخره

الشرائط كبيرة موثقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد ولا يتأتى النيابة

ويتكرر بتكرر السبب ما خرج عن ذلك مستحب ويستحب قبل الشروط لكن على الولي

الراحلة اذا تشكع سواء تشكع على السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة**

الثانية في الشرائط والظرف فجملة الاسلام ومايجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة

القول في جملة الاسلام وشرائطه وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي

على المجنون ويصح الصبي ان يحج عنه على المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي بعد

في الحج ندبا ثم كمل كمل واحدا منهما واداء المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد وتصح

الصبي المميز وان لم يحج عليه وتصح ان يحج عن غير المميز وليه نيابة وكذا المجنون والمراد

من له ولاية المال الابوان والجد للاب وان علا وفي قبول الام وكيلة الاحرام بالطفل ونفقته

الرائحة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له المولى

باذنه صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان اعتك انتوقف على المشعر متقنا اجزاء ولو

افسد حجه ثم اعتق مضى فاسدا وعليه اتمامه وقضاؤه واجزاء عن حجة الاسلام وان اعتق

بعد فوات الموقفين وجاز التقاضي ولم يجز عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة

وهما يعتبران بمن يبعد منزله عن مكة بمسافة القصر فما زاد ولا يعتبر ذلك في حق من قرب منزله

للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب في ذهابه وعوده وآلة راحلته

ويجب شراؤهما وان كثر الثمن مع وجود ما يقابل ذلك زائدا عن قوت السنة لمن تلزمه نفقته

لعدم ورود ما قدر على قضائها ويجب على غائب عن مكة ليس سكنه الحرم ان يحج ان كان له

كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به

فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له

زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استؤجر للمعونة

على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه

عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان

عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج

اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان

واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد

بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب

والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب

لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب فلو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك

على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع

من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء

وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة

قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج

في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة

في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه

من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احديهما سلك الاخرى

سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل

يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل وادفع

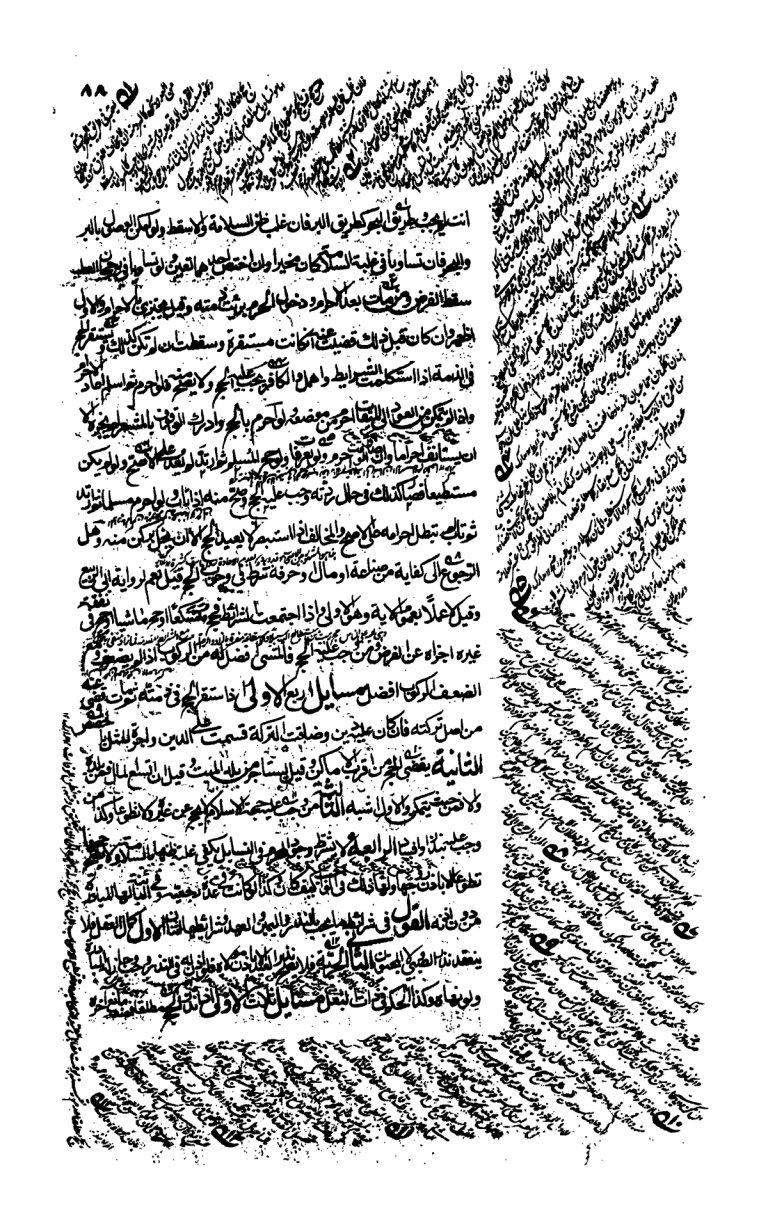

حتى والمال دين ولو كان من اجارة فوصلت قبل عنه من اجل تركته ولا يقضي عنه فعل المكفر
فان تعذر بالوقت فاخذ ليه مع القدرة قضى عنه فان تعارضا قدم دين الله على دين العبد وقيل بالعكس
يحج قضاء عنه ولو نذر الحج وافسد حجه وهو معضوب قبل يحج بنفسه ويستنيب حجة الاسلام
افاذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام دخل وان نوى غيرها لم يدخل وان اطلق
ان نوى حج النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجزه عن النذر وقيل يجزي
احدهما عن الآخر وهو الاشبه اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوى في مواضع العجز في اثناء
طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل لا يقضي شيئا لان
بالصفة للشارطة وهل تشبه بالحج قيل يركب ويمشي بدنة وقيل يركب ولا يسوق قيل
الكل مطلقا مع القدرة من الصفة وان كان معتبرا فيه سقط فرضه لتعذره والكل لا
والسياق القول في النيابة وشرط النائب الاسلام وكمال العقل لا الحرية على
واجب ظهر نيابة الكافر لتعذر عزيمة القربة لا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المحجور
ان يكون بالغا نائبة فتصح نيابة الصبي لا نيابة عقلاء بلوغ المانع عن القصد وذا الصبي
المميز وهل تصح نيابة للمميز قيل لا لانصافه بما يوجب نقص القربة وقيل نعم لانه قادر على
مستقلا الحج ندبا ولا يندب نيابة المميز تنبيها على عدم القصد وتصح نيابة للمعضوب
ولا تصح نيابة من عجز عن الحج واستقر عليه الحج دون من لم يستقر عليه قطعا ولو مات
يقع حجه عن الاسلام وهو حكم ولو حج عن غيره ولم يعرج على احدهما لم يقع عن غيره
عليه العمرة وكذا المزاحم لمن يجز عن غيره ويجزيه عن نفسه ومن لم يستكمل الشرائط
والمكان من فرائضه ويجزي حج المرأة عن الصبي وعن المرأة وهل تستوجر قيل نعم في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد
الا حجا قابل المخالف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن افقه فيما من اجتاز ابا حرام ولو ظن
ان يأتي بما شرط عليه من تمتع وقران وافراد وروي اذا اطلق حج متمتعا وقارنا الحج مفردا متمتعا جاز

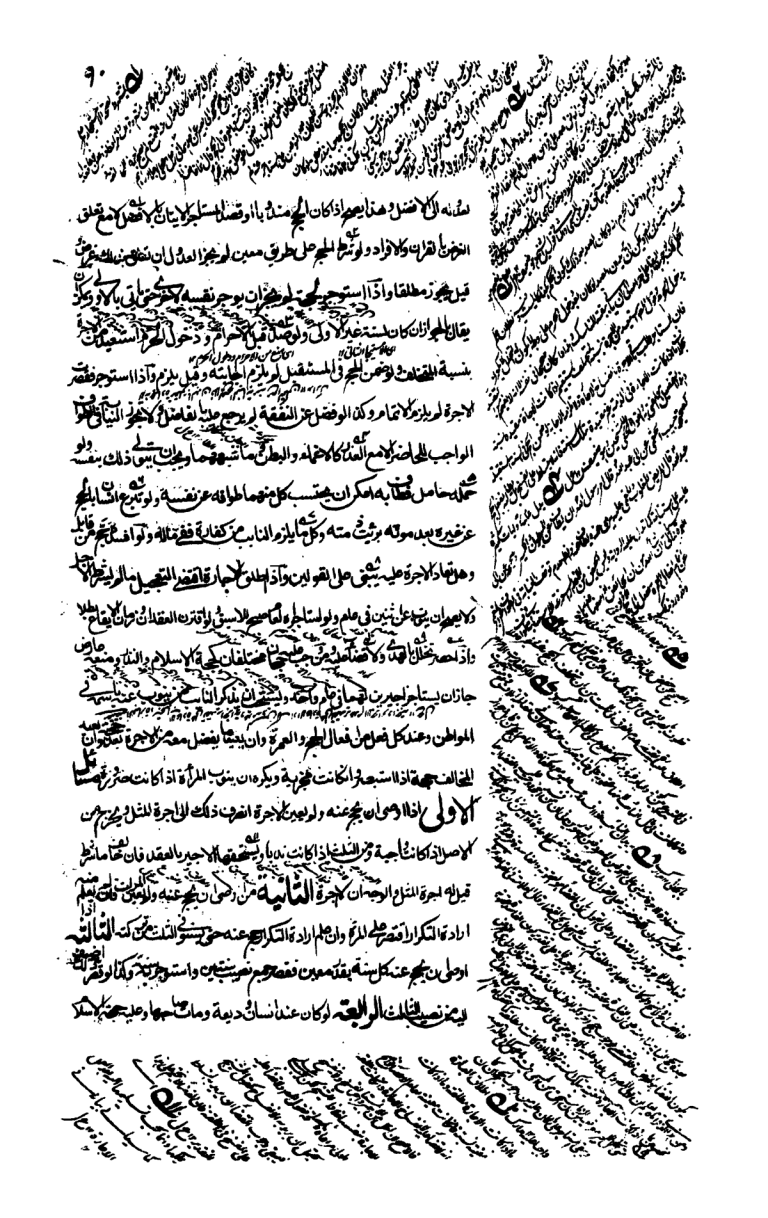

الاسلام وعرف ان الورثة لا يودون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويستاجر لانه خارج
عن مال الميت **الخامسة** اذا عقد الاجير عن المستاجر عن غير نقل الاثبة الى نفسه
فاذا اكل الجبرة ونعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر له انها لا يجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر تلك التركة او اقل
صح سواء كان مثليا او لا وان كان ازيد كان الزائد لهم ولم يجز للورثة كما ان اجرة المثل من اصل المال
الزائد الثاني وان كان بدون اجرة المثل احتمل المنع ان صرح عن بعض الطريق
بعض الحج حتى لا يرتفع الحج في عام الاول وقيل يعين ميقاتا **السابعة** اذا اوصى في حج
وغيره قدم الواجبات كان كان الكل واجبا وصحت التركة قسمت على المعين بالحصص **الثامنة** على
حج تطوعا بسلا وندر الخبرى ثم بعد استقرار الخروج حجة الاسلام ولو اوصى لمن حجة الاسلام
لو ضاق المال الآخر حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه الندر ومنهم من سوى بين حجة
وحجة الاسلام في الاحرام عن اصل القسمة مع صحة التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا
حج حجة الاسلام ولم يحج حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من اصل ما تركه من ذلك وان لم
تكن وصية لا فصاد من **المقدمة الثالثة** في قسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران و
افراد التمتع فصلان ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتين
ويصلي لعمته بالمقام خوبيسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من
بيوت الرؤية على افضل الاقوال بعد ما يطوافه يدرك الوقوف بالمشعر الحرام فيقف بها
الى الغروب ثم يفيض الى المشعر ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيرمي جمرة العقبة
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء الى مكة يطوف طواف الحج وصلى لكعتيه وسعى وطاف
طواف النساء وصلى لكعتيه ثم عاد الى منى ورمى ما تخلف عليه من النهار وابات بها قام صح
حتى يرمي جمار الثلث بين الغداة كحصر ومثله يرمي الثاني عشر فمن نفر بعد الزوال لم يقم
الى الغد المثاني جازا يضا وعاد الى مكة للطواف الاخير وهذا القسم فرض كان بين

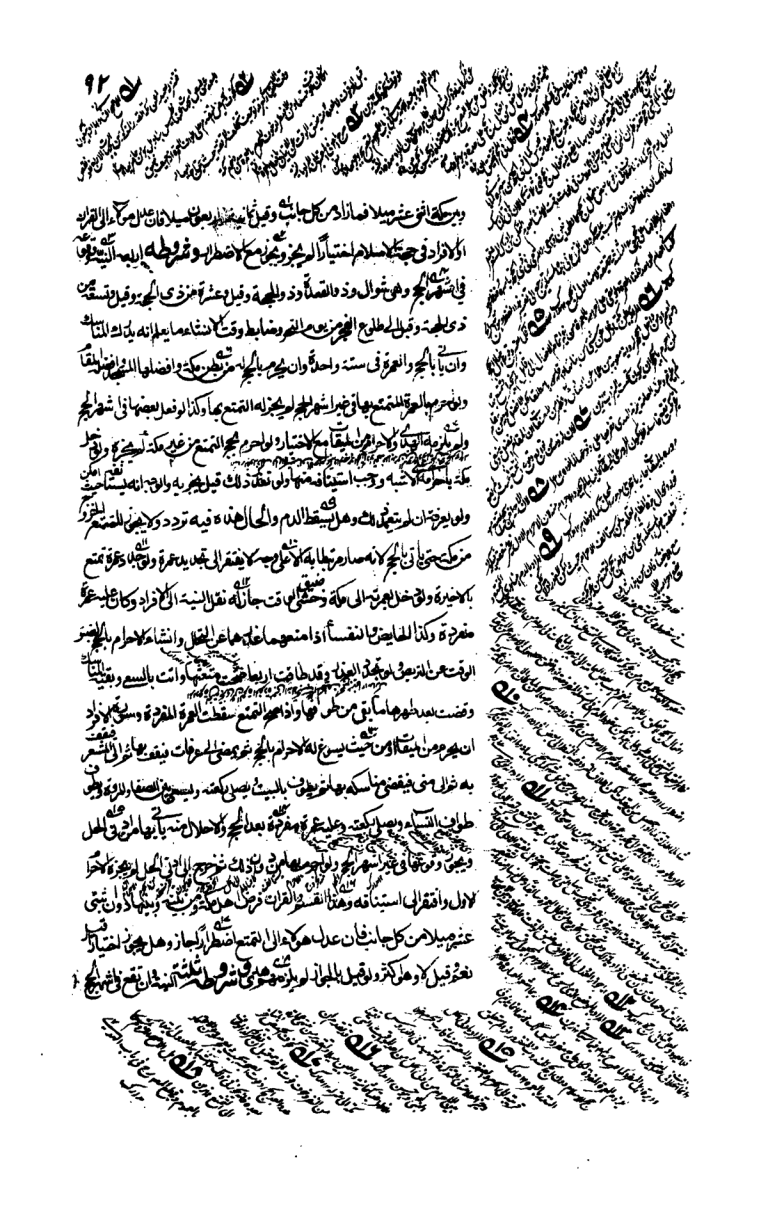

وان بعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دونه وفي ليلة ان فعل القارن
وشرط لحكاية نوى غيرانه يتميز عنه بتيسير الهدي عند احرامه واذا اتى احرم استحب له استعمالا رسم
من الطيب ينبق سنام من الجانب الايمن بالطم صفحته بدمه وان كان معيبا دخل بها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليدان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد لي عليه وقيل شعارا
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو خل القارن والمفرد عليه وراد
الطواف جاز لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يخلا على قول وقيل انما يلبي المفرد دون
السايق والحاقنة لا يصلا بالتلبية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويحرم
المفرد اذا دخل مكة ان يعتمر الى التمتع ولا يجزئ ذلك القارن لان اعماله عن الحج
الاسلام على ميقات حجه وجبا والقارن فرضه التمتع بمكة سنة وسنتين بتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا راجعة الاسلام والا يتمكن من ذلك خرج الى الخارج
فان تعذر الخروج من موضعه مقام حل في الثالثة مقيما ثم حج استقل وصار في القران الاول
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض عليهما عليه ان تساويا
له الحج باي الانواع شاء وليسقط الهدي عن يقارن المفرد وجوبا ولا يسقط
الحج باحدهما ولا يجزئ القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا احرامها
استحبابا ولا يجزئ القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا احرامها
حجتين ولا عمرتين ولو فعل لم ينعقد واحدا وقيل ينعقد للمقدم من الرابعة في اوقات
والكلام في اقسامه واحكامه والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق افضله المسلخ وبلغة
وآخره ذات عرق ولاهل الشام الجحفة وعند الصرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
وآخره ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن مر بها ولم يقم بها ميقاتا
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يقطع الا حد على قرب قيل
اذا غلب على ظنه محاذاة قرب الميقات الى ما حوله وكذا من حج من البحر والجو والعبرة
في ذلك وجود الصبيان من حج واما احكامها فسيأتي الاولى منها

احرامه لا الثالث شرط ان يقع الحج فى شهوره او لمن راد العمرة المفردة فى رجب خشى بقضيه
الثانية اذا احرم وقبل الميقات لم ينعقد ولا يكفيه مروره فيه ما لم يحاذه كما لو احرم من
ولو اخره عن الميقات تائما نزل الممانع عاد الى الميقات وان تعذر اجتاز احرامه حيث
زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم وكفه
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه المتمتع
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**
لو نسى احرامه ولم يذكره حتى اكمل مناسكه قيل يقضى الناسى احبابا وقيل يجزيه وهو اشبه **الثالث**
الثانى فى افعال الحج وهو اجب ثلاثة عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
نزول منى الرمى والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النسا
وركعتاه ويستحب امام التوجه الصلاة وصلوة ركعتين وان يقف على باب المسجد قائما
الكتاب مامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رحله فى الركاب بسم الله توكلت على
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته حامدا لله داعيا بالمأثور **القول فى**
الاحرام والنظر فى مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات اكلها مستحبة وهى
توقير شعره بالسدر ان لم يكن اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة على الشبه
وان يقلمت جدا ويقص اظفاره ويأخذ شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه طلبا
ولو كان اطلى اجزاه ما لم يبق خمسة عشر يوما والغسل للاحرام قيل ان لم يجد الماء
يتيمم له ولو اغتسل وكان الدين لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز
تقديمه على الميقات اذا تعاهد الى الماء فيه ولو وجد استحب له الاعادة ويجزى الغسل
اول النهار ليلا وفى الليل ليلا ما لم يبق ولو لحرمه غير غسل وصلوة ثم ذكر تذكر واعاد
واما الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق صلى الاحرام ست ركعات

ركعات واقلها كعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد قل هو الله احد ثم يكبر نهاية اخرى يوقع ناقلة الاحرام تعالى به ويكبر ويدعو ويسلم فقط للنافلة مالم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فينتظم على اجزاء ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى حج او عمرة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به وفرضه من قرض او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم لاجله كحجة الاسلام او غيرها وتوقيته شوال ونفله بغير عمل على نيته ويدخل بالنية عيدا او سهو الوقت وتلبيته الحج والعمرة وكان الشهر الحج كان محيرا بين الحج والعمرة اذا الم يتعين قلبه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة وقيل يبطلان في الاول ولو مخل بالنية كان تبعا فقال كاحرام فلان وكان عالما بما احرم به صح والا لم يصح احتياطا ولو نوى ما احرم به فلان صح وان اختلفا **الثانية** التلبية الاربع فلا يتعقد الاحرام ليتتم ولا ينعقد بالهوى والاشارة للاخرس مع عقد قلبه والقارن يلبي ان شاء عقب طوافه بها وان شاء قدمها واستمر عليها الى ظهر يوم النحر وبايها بدأ كان الاخر حتما وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا وكل اظهر ولو عقد نية الاحرام وليس توبيه تولى يلبي وتعمل كالعاجز للحرم فعله ولو تركه كفارة اذا كان متمتعا ومفردا وكذا القارن قال ولو تركه لم يعقد **الثالثة** ليس شئ من الاحرام واجبا ولا يجب الاحرام فيما لا يعني ليس في الصلوة وقيل يجب لا الاحرام في الحرم بقعة قيل نعم يجوز ابيض لهن وقيل وهي احوط ويجوز ان يلبس ليحرم اكثر من ثوبين وان يبدأ بثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا اراد يكبر مع الانسان نوى الاحرام وكان حاجا جاز ليستفتي بان يجعل في يده كفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمحرم ان يتزوج

Powered by Google

حتى يكمل افعال الحرام فلو جامع ومتمتعا دخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير يأسيا لزمه على شئ وقيل عليه دم وحجه على الاصح ويستحب الاظهر أن فعل ذلك عامدا قيل يطرأ عمرته وحجه مبنيان وقيل يبنى على الحرام الاول كان لم يأت بالطلاق الاول وهو الاقوى الثانية لو اعاد الافراد دخل مكة حلالا ويسعى ويقصر فيها عمرة يتمتع بها الى الحج قال انعقد احرامه وقيل لا اعتبارا بالتلبية واتمامها بالقصد الثالثة اذا احرم الصبي بالصحيح ترديم من تمرد وقيل ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الفدية لزم ذلك الولي في ماله وكما يجب عنه الصوم يجب عنه الحج تلبيته وطوافه وسعيه وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وقيل اذا كان الصبي مميزا لزمه بالصيام في الحج وقيل على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترى لحم صيد وهو محرم حلال حيث يحل له ان يأكله احرم بحج او عمرة لحم تحمل هل يسقط الهدي قيل لم وقيل لا ولو تشبث فالاشتراء اشبه الخامسة لحم الصيد الحلال عند الاصحاب وقيل يحرم الحلال من غير شرط الاول الظهر الخامسة اذا حل للمحل لحم صيد لا يسقط الجزاء عنه في القابل الثاني واجبا ولا يسقط الكفارة بذبح المحرم والمذبوح ميتة لا يحل بالتلبية لم يحل التذكر عند ذبحه واستيقاظه وعند علمه بالحال ولو اضطر الى اكله جاز ولا فدية عليه ولو زال الاضطرار وفي الحال ميتة فذبح عند زواله وكان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة والكعبة ثم عمرة قبل ان يحل بحج قبل التلبية قطع التلبية عند الحرم مشاهدة الكعبة وقيل كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة والحاضر من حرم خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علا رابطة البيداء وان كان حلالا فحيث يحرم ويستحب ان يقطع بما يغرم عليه لا شتراط الحل حيث حبسه ان لم ينكر حجه عمرة وان يسر في السباب يقطع ان فصله البعض فاذا بدا له الحرم مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك المحرم ومحرماتها فالمحرم ما عشرون شيئا مصيد البر اصطيادا واكلا ولو صاد حلال في الحرم او في الحرم فاكل فان ذبحه كان ميتة حراما على الحلال والحرم وكذا لحم فرع صيد الحرم في معنى الصيد البري

عامدا لم يجز ويسن تداركه فان لم يتذكر حتى صلى ثانية عشر ركعة ولو عاد قبل الفجر لم يلزمه

واما احكامه فسبعة الاول لو توفوا بعرفات ركن من تركه عامدا

فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزا

بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار للوقفة من ال لنصف الليل فمن تركه

عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الطلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من تيقن الوقوف

بعرفة رجع فوقف بها والا الطلوع الفجر اذا عرف انه بدالك المشعر قبل طلوع الشمس فقد

على الاقوى الفرض اما من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وقف وترحم وكذا لو نسي الوقوف

بعرفات ولم يتذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الزوال

ولم يتيقن ادراك المشعر لكن قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا تيقن الوقوف

بعرفات نهارا ولم يتيقن به ليلا تعين ادراك المشعر حتى تطلع الشمس فمن فاته المشعر فقد فاته الحج وقيل يكفيه وقوفه

الزوال والمعتمد الوقوف في ميقرة الجبل المسمى بالمشعر الحرام بين العلمين المتلاصقين لهما الصلاة السلام

او غير ذلك من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يدعو بما شاء وان يقف على الجبل وراكبا

وان يجمع رحله وبيته الخامسة وينفسه الا ان يدع وقوفا ما ويكره الوقوف في على الجبل وراكبا

وقاعدا **القول في الوقوف بالمشعر** النظر في مقدمه وكيفيته **واما المقدمة**

فيستحب الافاضة في مسيره الى المشعر ان يقول ذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم

ارحموقفي وزدني على تسليمك الى ان يقبل منا سكنا ان يوحر المعرس والعشاء الآخرة بغلس

ولو صار ربع الليل ان منعه ما نع صلى في الطريق ولو جمع بين المغرب والعشاء باذان

واقامتين من غير نوافل بينهما وتوخر نوافل المغرب الى الحل لمشتاء **واما الكيفية** فالواجب

والوقوف بالمشعر ما بين الفجرين الى الاسفار ان ادى عمدا ولا يقف بغير المشعر ويجوز

الرمي الا بعد ارتفاع الشمس ليوم النحر الوقوف نهارا وجعله انعمى عليه صح ووقع قبل الاول

وقف بعرفات فحيده بشاة ويجزئ الافاضة قبل الفجر الآتية ومن خاف على نفسه من خروج جيران
ولو فات نسيانا لم يكن عليه شئ ويستحب ان يقف بعد الفجر وان يدعو بالمأثور للدعاء ويكثر
التهليل والتسبيح والتحميد والثناء على الله تعالى على النبي وآله عليهم السلام وان يطيل الوقوف
يستقبل القبلة على قزح وذكر الله عليه مسايل خمسة الاولى وقت الوقوف بالمشعر
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعتبر آخر زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر حتى طلع
بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك نسيانا لم يبطل ان كان قد وقف قبل ذلك ولو تركهما
بطل حجه عمدا كان او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات ادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ان وقف قدر ما جاز له ان يدفع المشعر الى قبل زوال الشمس ومن فاته
الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان حجا على الصفة التي وجب عليه اولا وان كان
من فاته الحج تطوعا سقط عنه قضاؤه ويستحب له الاقامة بمكة الى ان تنقضي ايام التشريق ثم يأتي
بافعال العمرة يحل بها خاتمة اذا وقف المشعر استحب له الدفع الحصى منه وهو حصى الجمار
جائز لكن من الحرم وقيل من المشعر والاول اشبه ويستحب ان يكون سبعين حصاة ولو نقص عن
ان يكون ثمانية وسبعين اجزأ ويكره ان يكسر الحصى او يأخذ من الجمار او مسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة
ان يكون رميا يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا وكيفيتان يكون بين الانملة والسبابة ويكره ان يكون
ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويجب رمي جمرة العقبة يوم النحر سبعا بسبع حصيات
بعد طلوع الشمس بقليل ولكن لا يعين وادي محسر لا بعد طلوعها ولا امام ذلك حتى يطلع الشمس
والسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والواجب منها اربعة اشواط
بعد طواف الحج وطواف النساء فاذا فرغ من طواف الحج وصلى ركعتيه ان شاء سعى قبل ان يرجع
الى منى وان شاء رجع الى منى وسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة والاول افضل في رجوع منى
مبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ومناسكه ورمي الجمار الثلاث وهي موجرة العقبة يوم النحر
ثم الوسطى ثم الاولى فالتي عند العقبة هي الاولى ثم التي تليها ثم التي عند مسجد الخيف
الجمرة الثالثة فاذا فعلت على شئ واحد ورتب على الجمرة جاز ولو رميت بحصاة حصاة
غير من حين الى انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة الحصاة من

Mohammad Hussain Kashmiri

من غير مرض ليحج والمستحب في سنة الطهارة والدعاء عند الارادة الوضوء ان يكون
بين يديه حجرة عشر الذراع الخمس عشرة ذراعا ولو بين يديه حائط او الحائط مع كل منهما ان يكون كذلك
ولو على الكيفية وفي حجرة البقعة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الدعاء وهو المذهب وهو يدل على ان الاول في التهذيب وهو
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه ولا يكون مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو
ادرك المملوك احرام الحج قبل وقت معتبر لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والبقية ترجع الى الله
ويجب ان يتولاها عنه الذابح ويجب بحيث يجوز ان يجزي لا حدهما الواجب لا على حد ولو قبل
يجزي صوم العشرة عن خمسة اذا كانوا اهل مكة واحد الاهل مكة يجوز ذلك
وفي الذبح لا يجب مع تباعد القطع في البقرة بل يجزي ولو بالصوم ولو فضل الهدي فذبحه
صاحبه لم يجزئه ولا يجوز لمن عجز عن الهدي ان يجعل ثمنه في ثمن غيره
ويجب بعد ذبح المتعة على الحاج ان يحلق او يقصر وكذا في حج القران والافراد
جاز الثلاثي في صفا والرباعي في الاول ليس بعيب يكون معه الابل والبقر والغنم
الثاني ليس فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والمعز
ستة ويدخل في السابعة ويجزي من الضان الجذع وهو ابن ستة اشهر ولو كان ثنيا فلا
الطلع ولا الفحيل الذي عجز عن الضراب ولا الذي ذهب بعض اسنانه ولا الخصي
من الفحل ولا المهزولة وهي التي لا تنقي على كليتها ولا التي ذهب بعض اسنانها ولا مقطوعة الاذن
ولو نذر صحيحة فمرضت او مريضة فصحت لم تجز ولو نذر صحيحة فمرضت ثم صحت
لم تجز ولو مضت سنة اجزأته ولو نذر ثنيا فصار رباعيا اجزأه ولو نذر صحيحة فعرجت
ولو نذر اضحية تامة فنقصت لم تجز ويستحب ان تكون سمينة
في ولد ويستحب في شحمة اذنها اليمنى ثقب وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوداء
تكون معترضة وفضل الابل على البقر والاناث من الضان والمعز الذكران ان يخصيا ولا يجز

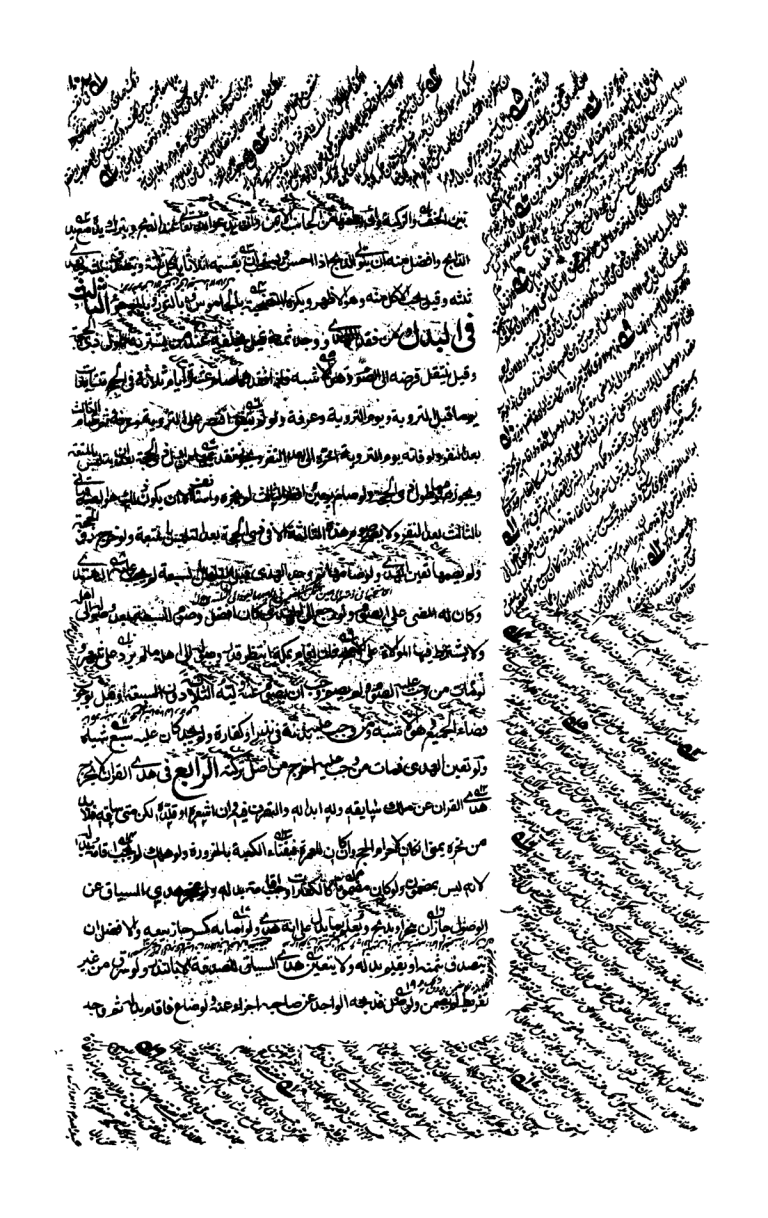

غير وجد الاول وجب الاخير ولو وجب الاخير لم يجب الاول فانه لا يلزم من الاخير ترتب الاول عليه بالاتفاق ان يكون مقدورا
ويجوز ان يكون المقدور مالم يتعلق به وغير ذلك مما لم يتعلق به القدرة وكل جنس وجب كالاكل والشرب
لا يجوز ان يتعلق الحرام منها شيئا ولا احد شيء من جنسها ولا الاكل شيء منها فان اكل
تصدق بما يقع على الاكل من قليل او كثير بحيث يسمى مأكولا عرفا عن موضع يجب وان اطعم غيره جاز
بشرط ان يأكل عند الاطعام وان يؤدي ثمنه ويتصدق بقيمته لفوات التمليك
الحاجة الخامسة في الاضحية وهي ما يعمل يوم النحر وايام التشريق وهو مصر
ثلاثة واسمه لا كل من لا اضحية ولا اراق دما يجب بها يكره ان يخرج سفرا عن بلده الا بعد
ما يضحي به غيره ويجزئ اقل الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ويجب بالاضحية
تصدق بشحمها فان اختار عضو اضحى بالاعلى ولا يبيع الجلد ولا شيئا منه ويجب بتلف لحمها
ويستحب ان يتناول من اضحيته تصدقا به ويكره بما بقي ويكره ان يأخذ شيئا من جلد
الاضحية وان يطعم الجزار لا على ان يتصدق بها القول في الحلق والتقصير
فاذا فرغ من امر الهدي فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل وبدأ بالذي في جانب الصدغ
ومن ليس بشعر فيه قيل لا يجزيه الا الحلق لان الطهر ليس على الشعر وبعضهم في حلق التقصير
يجزيه ولو مثل الانملة ويحلق المتمتع والمعتمر على ما يراه البيت ظاهرا والحج والسعي فوقهم ذلك على
التقصير ما داما جنبا ويجزئ ولو كان سيلا بكر ويكره ما داما طاهرا ويجب الطواف على الطاهر ويجب جلوس
فاذا حل جمع فحلق ايام ان لم يكن حلق او قصر بمكة وبيت خنصر الحلق من يمينه وابهام يمينه ويكره
تبخير ومس الطيب على الاسنة شعر احرام او الطواف على ما يجب ترتيب هذه المناسك واجب بترك
الرمي ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم طواف الزيارة ولا اعادة فيما يأتي بعد الحلق
الاول يجب الحلق او التقصير بحلول وقت الاضحية الثاني ان ذلك لا يتأدى الا في الحرم
حلال الثالث ايام النحر وان فسد حجه حلل بافساده بكره ليلة النحر حتى يرمي ضحوة
وكذا يكره الطيب حتى يرمي من الغد الثانية الحلق افضل لكبره او لفرط افضل لكبره

الطواف والسعي اجمع فان اخره فمن غده وهكذا ذلك في حق المتمتع فان اخر الجميع فالتاسعة ويجب بطوافه وسعيه ويجبر المقارن المفرد تاخيره طواف القدوم على الاصح والثالثة لا افضل من مضي الى مكة للطواف والسعي الفضل والتقبيل والاطهار واخر ان شاء الله تعالى

على باب الحج الفصل الثاني في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وهي واجب

فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون محدثا او كان جنبا والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل غسل العيد دخول كفاه الافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ ولا يقف منزله ومصنع لاخر وطوى ويكره دخولها ليلا حافيا على سكينة ووقار ويغتسل للطواف المسجد الحرام وبذي طوى ان مر بها بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بما ذكر في المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على آداب وشروط اما الشروط فسبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره ان يدخل الحجر في طوافه وان يكون سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على لسان البيت وحايط الحجر اجزء ومن اراد ان يستانف الطواف هما او يستانف السعي بعده الطواف ولو تيمما وجب عليه الرجوع ولو شرع في صلاة جنازة ولو فاتت صلاتها الا مسايل الاولى الزيادة على سبع في اطواف الواجب مخطوة على الاظهر في الكاملة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب ان لحدث حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة والكمال الطهارة افضل الثالثة يجب ان يجعل ركعتي الطواف في المقام خلفه ولا يجزي في غيره فان منعه حاجز صلى وراءه او الى جانبيه الرابعة من طاف توهم عشرين طوافا فنقص عن السبع لم يعلم في اثناء طوافه اثناء طوافه فلم يدر اكمل سبعا او لم يعلم حتى فرغ كان له ما ظنه ما لم يتيقن الخامسة يجب ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة وسنة وقيل وتكره لا يسن التنفل في الحاسة من نصف من طاف فان جاز الخمسة جميع فاتر ولو هادي الهاشمي طوافه بعد الخمسة ذاك استانف من قطع طوافه لفريضة اتم طوافه البيت والسعي في حاجة كذا لو مرض في اثناء طوافه

طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو حبس في حوش الطرفية وتعذر خروجه للسعي فقد ذكر انه لو رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف تمم السعي

والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر رحمة الله والدعاء عليه الصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم يكن له يد قصر على اشارة وان يقول اللهم ادّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الخ وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا سميعا انه على سكينة ووقاره مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ايضا ويمشي هرولة ان يقول اللهم اني اسئلك بما سمعك الله يتكلم على ظل المآء الى الحوائج كلها وان يلزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على البيت وبصق به بطنه وخدّيه ويدعو بالدعاء المأثور لو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلزم الاركان كلها ولكل ركن فيه الحجر والمقام ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوفا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويكره الزيادة بالطواف اخيرا وتتقطع الكراهية هنا لا عتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية مع قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا كملها اسبوعين وصلى لفريضته اولا وركعتي المناقلة بعد الفراغ من السعي وان يتنفل في ما بين الركنين ويكره الكلام في الطواف والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه ثمانية عشر مسئلة **الاولى** الطواف لكن من تركه عامدا بطل حجه في من تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استنابه فيه ومن شك في عدد بعد انصرافه لم يلتفت ان كان في اثنائه وكان شاكا في زيادة قطع وشئ عليه وان كان في انقضائه استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل ان يوافي الركن قطع ولا شئ عليه **الثالثة** من طاف ثلثة اشواط ثم ذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويجب صلوة الطواف لو اجب ايجابا والا فندبا

الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على موضع النقل **الحادية عشرة** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي

ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور **والواجب** فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا

ماشياً او مهرولاً ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة **ويلحق بهذا الباب مسائل**

الاولى السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب الاتيان به فان خرج

به عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل

بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد

صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم

يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن انه اتم فأحل

وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره

او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه

لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز ان تقدم السعي على الطواف كما لا يجوز ان تقدم طواف النساء

على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي

واتم الطواف ثم اتم السعي **القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود** واذا قضى الحاج مناسكه

بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى والمبيت بها ويجب عليه ان

يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة

مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد

طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس

في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار

الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت

الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة

والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمي على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي

يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرمي به لاصه

غداوة وما بر صبه يبقى عند الزوال ولو نسي حتى الجمار حتى دخل مكة رجع حتى فان رجع من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى رمي الزوال فان عاد في القابل رمى وان استنابه جاز بخلاف من يرمي عن المغمى عليه كالمريض ليستحب ان يقيد لان الانسان يمثل يوم النسر يرمي ان يرمي للمرة الاولى عن يمينه ويقف في يدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة بسبع حصيات مثل الاولى ولا يقف عندها والتكبير عند كل حصاة مستحب وقيل الحاج وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام يعني النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر فرخص في الجهة قبل الجنادب لنساء والصبيان في احرامهم والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال في الكل قبله ويستحب للامام ان يخطب يوم النفر الناس ذلك ويعلمهم ان من كان قضى منكم بمكة تمام حجه حيث شاء ويستحب حلق جميع الرأس عادة وجبا مسائل الاولى امرأة حاضت قبل ان تفيض طاهرت ومضت الى مكة ثم رجعت فطهرت بمكة فعليها طواف الصدر ولا شيء عليها غيره الثانية نفست بعد الافاضة ثم طهرت بمكة فعليها طواف الصدر ولا شيء عليها غيره الثالثة حاضت بعد الافاضة ثم طهرت بمكة فعليها طواف الصدر ولا شيء عليها غيره الرابعة لا يحل نفرة الرمي قبل ان تغرب الشمس وقيل ان شاء نفر بها وان شاء جعلها في يده الى الغد الخامسة اذا نزل الناس بناحية البئر عليه السلام عليهم ان يتصيدوا من الحجاج المحرم ويستحب لمن صيد له ان يرسل الصيد بعد ان يصيب منه ويجب اعادة تلك صلاة ست ركعات بصيد الخيف الذي استحبابا بمسجد الخيف الذي بسفحه وقوفها الى جهة القبلة بعرض ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها كذلك يستحب لمن نفر الاخيرا ان يستلقيه واذا عاد الى مكة فطاف للسنة ان يدخل الكعبة ويتلكى في حجابها ويدعو ويخرج ان يغتسل في يدعو عند خروجه ان يمشي بين الاسطوانتين على الخاتمة الحجر الاسود ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وسجدة التلاوة وفي الثانية عدد آياتها ويصلي في زوايا البيت

شديد على الطائف عام المرسي ويستحب الاركان ويتأكد ذلك بالشوط الطواف بالبيت سبعا
ثم يستلم الاركان والمستحب ان يختم بالركن الذي عليه ما اشتهر بالناس من وضع مفرقه ونحوه
هو بعيد عن الصحة وجه من باب المخاطبين ويختم بالحجر الاسود ويستقبل القبلة ويدعو بما
ورد ثم يصلي ركعتين بقرب المقام ويستحب ان يصليهما خلفه فان لم يتيسر فحيث تيسر
على المعتمر والمطوف افضل الصلوات ومن الصلوات وللمقيم بالعكس وتكره الجماعة فيها
ويستحب الخروج الى المسعى على طريق المدينة وصلوه ركعتين مسائل ثلاث الاولى
ان تعذر وحد من ماله الى وعيره يصعد شيخ ولا باس بصعود الامامين الحرمين
هذا على الكراهة المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب زيارة فاطمة عليها السلام ومن عند القبر الشريف على صاحبه الصلاة والسلام بالقرب
تسن المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر والمرو وان يصوم
الاتا بالمدينة ثلثة ايام الحاجة وان يصل ليلة الاربعاء عند سطوانة اتاتي وهي باب الجبريل عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد قبا
ومسجد الفتح ومسجد الشجرة وشهداء باحد حصارها وخرجه عليه السلام ويكره النوم في
وتتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الثاني الوقوف بعرفة
في الاحصار والصد الصد بالعدو لا بحابس المرض فيصد واذا احرم شخص بحج فحصل له مرض
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد وكان له مال وتحرم نفقته وليس له مال يمشي عند
الطول مع تيسر النفقة ولو حتى الغوث لو حمل حتى يتحقق فوته يعبر فوته يتحلل في الثاني
ان يذبح وجوبا اولا بدنا ولا يحل الا بعد الهدي وبنية التحلل ولا الذبح في الحرم
الوصول الى مكة ولو كان شاة وقيل يقتفر الى الحل وقيل بقيمة شاة فهي شبه بدل الهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن تعجيز بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصيد بالبيع
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من الوقوف متى يرجى ادراك الثالث بالبيت

بل يحكم بصحة الحج ويستحب في الباقي قروع الاول فاتحصر بين فواته وادراك الوقوف اضطراريا وان عجز تحلل وكذا لو تعذر عليه الباقي فاصار بفوات الحج بحيث لا يتحلل بالافعال يتحلل بعمرة

وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشف العدو قبل فوات احد الركنين لا يتحلل بل يبقى على احرامه فاذا انكشف انه لو واقف الفوات احل بعمرة الرابع لو احصر فصد كان بدنة وتم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت لا يتمكن فيه من الوقوف ولا يتسع للطواف والسعي ففي وجوب بعض بدنة وعدمه اقربهما بقاء العقوبة ولو لم يكن تحلل بعمرة في قاسد وقضاؤه والقابل الخامس لم يجد الا بالاقتراض وجب على الاقرب خلافا للمبسوط او الغلاء لو طلب بثمن المثل لم يجب له ولو قيل بوجوبه اذا كان بعد محمد بن سنان الحصر شرعا يمنعه المرض عن الوصول الى عرفة او من الوقوف فهذا يبعث ما قدر عليه ولو لم يستق بعث واحرم ثم يحل حيث بلغ الهدي محله وهي المكان حاصرا او ملفانا ثم اذا اياس قصر الا من النساء خاصية حج في مقابل التمكن حجا او يطاف عنه طواف النساء ان تطوعا والا ان تحل لم يتم لم يطل تحلله وكان عليه دم هدي في القابل او بعث هديه ثم نزل العاشر محرما فان ادرك اصل الوقوف في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب الهدي المتمتع اذا تحلل يقضي عمرته عند دخول الحرم وصل الشهر الداخل او القابل اذا احصر تحلل الحج في القابل الا فاذا وقيل ان امكان احصاره كان احرامه بالحج عاشر من نوى احرامه ان كان بيان بما خرج من فضل وقرن ان عاشر الشهر تطوعا يوما صحت فقد ذبحه ونحره توجب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصل الثاني في احكام الصيد الصيد لغة الممتنع وقيل البري ان يلوذ حلالا والنظر فيه يستدعي قصره الاول في الصيد فلا اول لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء وضفدع البحر وكذا النعم ولو توحشت كالكفارة وفي السباع ما شيته كالاوابد الا السبعة فان

فلا تعارض بينه وبين ما قبله كما ذكره الشارح المرحوم على ما فيه من ضعف ولكن الكفارة ثبتت بالنص
والفرق بينها وبين ما قبله المعجوز عنها بالصوم ولو قيل بوجوبها على الموسر كان حسنا لان الاصل
في الكفارة والفارة بمعنى الحدة والقرب رضيا ولا بأس بنقل الجوهري والزيادة عليه
والوجه للنص والكفارة في قتل الخطأ وفي قتل عمد اصيد فيه ولو كفر عن عمد وهو محرم
شرح القارئ والد بابا والخبر صحاح على رواية وكره بجوز قتلها ولا اكلها لقتل
ما يتعلق به الكفارة وهو بيان الاول بما لكفارة بقتل على المنصوص وهو بالقيد
من المنع واضافة خمسة الاول المتعاقبة في قتلها بدنة ومع البعير بقرة والبدنة بقيد
على البقرة ويتصدق به لكل مسكين مدا ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ القطاة والنعام احدهما مثل ما في القطاة والاخرى من
صغار الابل وهو الثاني بقرة الوحش حمار الوحش في قتل كل واحد منهما قيمتها
الجزء بقيمة البقرة لا اهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدا ولا
ما زاد على ثلاثين ومع العجز صوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في
قتل الظبي شاة ومع العجز بقيمة الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدا
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام في
كالارنب شاة وهو الارنبي وقيل هي ما في الظبي ولا بدل في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
وهو الظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من لا بل كل
واحدة واحد وقيل التحرك ارسال نحو الثلاثة بل في اناث منها بعد البيض ضعفا
فتجب هي ومع العجز عن كل بيضة ثلاثة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل عجز صام
ايام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ ففي صغار الغنم وقيل في البيض
مخاض من الغنم وقيل التحرك ارسال نحو ثلاثة الغنم في اناثها بعد البيض صاحبي
هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني فما بدل الى على المنصوص وهو

الاول الجراد وهو شيء لكل طائر يطير ويعب الماء وقيل كل مطعوم وفي حاشية على الخ
وعلى المحل في الحرم درهم وفي حمامة الحرم حمل على المحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في
استمتع عليه الاحرام وفي بيضه اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على الحرم درهم وعلى المحل
ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه ذ درهم وربع ويشتري الاهلي وحمام الحرم في
القيمة اذا قتل في الحرم ولمن يشتري بقيمته المرعى خلف الحمامة الثاني في كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل وقد قطع رجل الثالث في قتل كل واحد من الفهد والنمر
والربوع حمل الرابع في كل واحد من الصقر والشاهين والصعوة ملء كفه من طعام
في قتل الجراد تمرة ولو كفهر كف من طعام وكذا في قتله بقتلها عن غيرها او قتل المحرم
الجراد وهو شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة
كما لا تقدير لقيمة بيضه ففي قتله قيمته وكذا القمل في الثوب والاترجة والذرة والكركي شاة
وهو مكروه فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا مغيبا كالمكسو ولا غرو فيه فعليه جزاؤه
قداء بمثل جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى والانثى بالمثل الى الثالث الاعتبار
بقومين الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لقدره بيته وقت الاتلاف الثالثة اذا قتل ما حشا
جمله مثل مخرج ماحضا ولو تعذر رقوم الجزاء ماحضا الرابع اذا اصاب حلال حلالا في الحرم
جنينا فعليه ما فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو حاشا لم يكن عليه فداية الخامس
يجب الضمان بوطء المحرم لزوجته ولو حاشا احد هما فداءه وكذا لو اتلف جنينا ما تا ثم
الارش هو ما بين قيمتها حاملا وبجهضها الخ اصل ان قتل المحرم صيدا او شك في صيد
لزمه جزاء الفصل الثاني في جزاء الضمان وهي ثلثة ما شرة الاتلاف والدلال السبب
المباشرة فمقتول قتل الصيد موجب الفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل لا فداء ما شل
وضمن قيمة ما اكل وهل الربح وكور صيدا فاصابه ولم يثخنه فيه فلا فداية ولو جرحه فبرأ
سوى اثخنه من رشته وقيل بيع القيمة وان لم تقل حاله لزمه الفداء وكذا لو جرح الزنبور

ضمن كذا لو اسبك المحرم صيد له حلال في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله
ضمن سواء كان في الحل او الحرم ولكن يتعدد اذا كان في الحرم **التاسعة** لو رمى صيدا في الحل
بمصمامة شئ او احدة جارح ضمنه **العاشرة** لو نصب الصيد في شبكة فاراد تخليصا
او عاجز ضمنه **الحادية عشرة** من حل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثاني** في صيد الحرم
ومن اصيد الحل في الحرم وما يحرم على المحرم في الحل من قتل صيدا في الحرم كان عليه قيمته
ولو اشترك جماعة في قتله على الواحد فداء فيه تردد وهل يحرم وهو يحرم قيل نعم
قيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه تردد ويكره الاصطياد بين
البريد والحرم على شبه فلو اصاب صيدا فيه فقطع عينا او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم ولم يخرج اخراجه ولو كان الحمل رمى صيدا
في الحرم فقتله فداه ولو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصابه سهم في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل
فقطع ثمرة ان كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الحرم وعليه اراسله ولو اخرجه تلف
كان عليه تخليته سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طيرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله هل يحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا والاول
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه حصة فيه ويجب ان يسقيها بماء البلد من
اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته ولو تلف قبل ان يدخل ضمنه ولو رمى من الحل فاصاب
الحرم فخرج الى الحل فقتل صيدا وجب الفداء ولو رمى في الحل فاصاب صيدا كان في الحرم
ولو جرحه في الحل وادخله في الحرم او رمى في الحل فاصاب في الحرم وكذا لو دخل في
شئ من الصيد على الشبه وقيل يدخل وطلب الصيد ان كان حاضرا **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الصيد من كفارة الصيد او الحل في الحرم يجتمعان على المحرم
حتى يتعدد في البدنة فلا يتضاعف كلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو

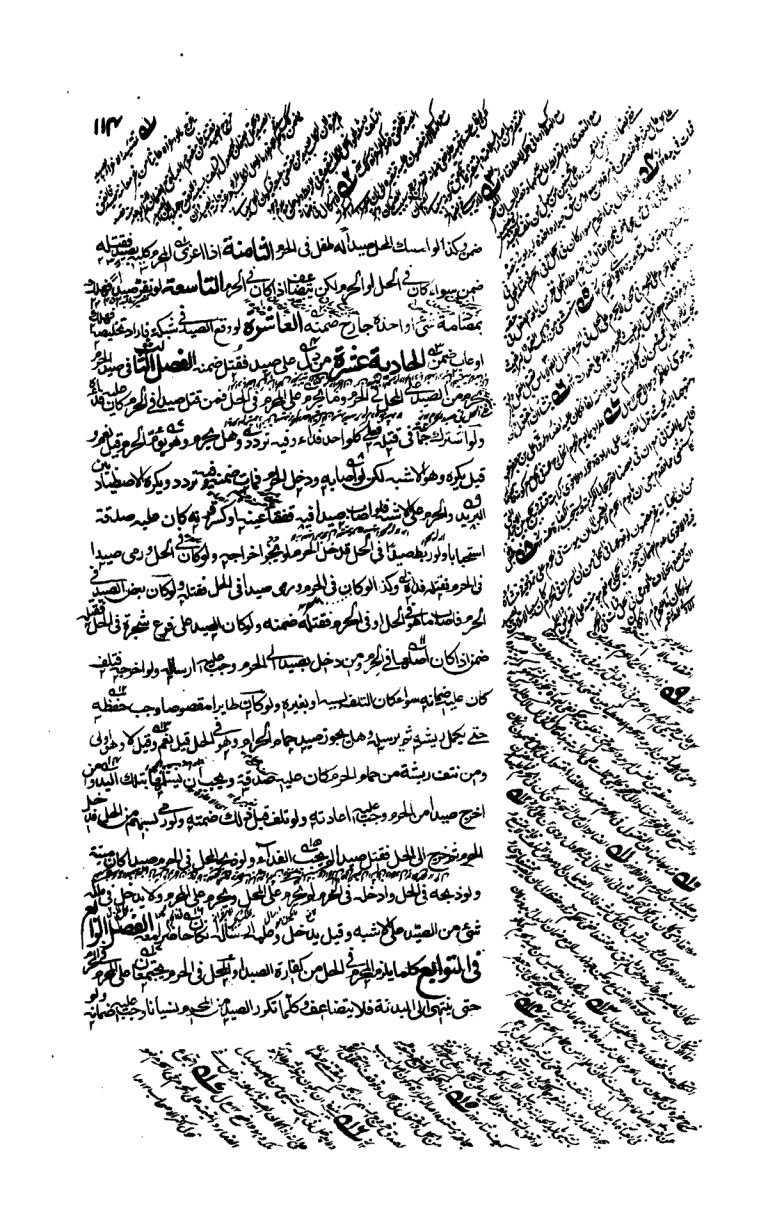

ولو قتل وجبت الكفارة ولا اثر لا شكره وقيل من ينقل الله ضنه وقيل شكره كالاول شهر
ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فاروعى صيد فمرض السهو وقتل آخر كان عليه فداءان
وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض لحم فاكله كان عليه
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة قدر همه ولا يحل الصيد في ملك المحرم بالصيد
لا بالتيام ولا بالهبة ولا بميراث هذا اذا كان عند المحرم ولو كان في بلده فيه تردد ولا شبه انه
يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان لم يكن
الفداء وكان اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا فقداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا
تصدق به وكل بالمحرم جزاء يذبحه ويفرقه بمكة ان كان معتمرا ومتى كان حلالا او
رمى من كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول
الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبل الوقوف او وطئ عامدا بالغ مختار طوعا
اتم حجه بدنة والحج قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع متعمدا
لو كانت امرته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليها ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
يقضيا المناسك اذا حجا على ذلك الطريق وسعى كل افتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو
كان جهلا ما ضيا وكان عليه كفارتان ولا يجتمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد
الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يرمي طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون اتم
في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تقريع اذا جامع في ما قبل الاليتين
فافسد ارتمه ما لزمه لو كان في سفناء مدينة وهل عليه الحج بعد القضا قيل نعم وقيل
وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه حمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة والا كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع محلة وقبل طوافه الزيارة لزمته
بدنة وان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف الزيارة خمسة اشواط ثم احرم

الكفارة وبنى على طوافه وقبل يكفي في ذلك صحة اوزوة النصف والاولى وان اعقد الحرم على المرأة ودخل الحرم فصلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة وقرن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسد عمرته وعليه نية وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه نية ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته ليكن عليه شيء ولو امنى عن فكر او نظر بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو قبلها شهوة كان عليه شاة ولو قبل امرأته كان عليه شاة فلو كان له شهوتان فعليه بدنة ولو كان لو امنى عن نظرة واحدة او سمع على مجامع من غير نظر لم يلزمه شيء وقع وطئ زوجة نطوعا فافسد قضاه وعليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفارة واحدة في القابل المحظوظ للتائب الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء او شمه او مسه دائما او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران ولذا الفواكه كالاترج والنارنج والليمون والرياحين كالورد والبنفسج وكل ظفر مدهن طعمه او الطعام كالزعفران والقرنفل والدارصيني والمثالث لقمر وكل ظفر مدهن طعمه او الطعام كالزعفران ورجله في مجلس واحد شاة ولو كان كل واحد منهما مجلس لزمه دمان ولو غطى ظفره فادماه لزم لكل ظفر شاة والرابع الخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة فان احس حلق للشعر وفدية او اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد قبل ستة لكل منهم مدان وصيام ثلاثة ايام ولو حسن لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ثالثا ففي كل مرة الصدقة كما لو لزمه شيء ولو تنقل لحي لبطيه اطعم ثلاثة مساكين لكل منهم صاعا لا دم عليه شاة والتقليل سيارا شاة وكذا لو حلق ابطيه او طيبهما بطيب يستره او ادهنهما بما يستر البشرة كالشحم والسادس الجماع والكلام فيه مر في بقرة وثلثا بدنة وفي الصيد اضحا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قتل الصيد على الحرم والحرم في البكيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغير شاة وفي اباضها قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما تقوم ذو

وقيل بعموم والاول اشبه ويحمل المفردة بالتصغير والجمع على الاصل واذا اضاف او حلى حمل
كل شئ الا النساء فانه الى طوائف النساء وهي قاصرة لقلة النساء على كل معتبر الحاق
ونصفي بضمتين وبجمع الدية على الفرد كتاب الجهاد والنظر فيه اركان اربعة الاول من
وصفه فرض على كل كفاية يجرد ذكر غير مرهق فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهرم ولا على المملوك ويفرض على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
ان يعينه الامام الا ان تدعو الحاجة او تتصل القائمين عن الدفع الا بالاستجماع ويتعين
بندر وشبهه وقد تجب المحاربة على من لقي فمن كان بثغر من اهل الحرب يلقاهم عدو
منه على نفسه فيه على نفسه وماله ويستحب ان يكون جهاده ولذا كان من خشي على نفسه مطلقا
ماله اذا غلب السلامة ويستحقر في الجهاد بالاربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من
الركوب والمعدوم الفقر الذي يمنع معه من نفقة طريقه وعياله ومن سلاح يضطر
بحسب الحال فروع مئة الاول اذا كان على عدن من مجهل فلبس لصاحبه منعه ولو كان
حاله ومن قبل المسافة هو سبيل الثاني للابوين منعه عن الفرض عليه الثالث لو نجا العدو بعد القيام لم
يسقط فرضه على تردد ولا يمنع الحر من القيام واذا
بذل المعسر ما يحتاج اليه وجب كان على سبيل الاجرة فلو تبرع غيره كان عبيد نفسه وكان
موسرا وجب القيام به وقيل يجب وهو اشبه ولو كان قادرا بالجهة غيره سقط عنه مالم
يتعين بدخول الفزو في اشهر الحرام او كان بيد الخصم او يكونوا ممن لا يرى الاستئمار
وعلى القتال في الحرم وقد كان حرم ما فتحه وعلى المهاجرة عن بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام في المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا وعلى من قدر على الرباط
وهي الاقامة لحفظ الثغور وهي سنة ولو كان الامام مرتفقا لا يحتاج الى الدليل حفظا
واعلاما ومن لو تبرع منع لم يجز نفسه ويستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجب الا ان ولكنا نوذن ان يعزل شيئا في المرابطين الاصح وقيل يجب في

خوف الفتنة ولا الى شبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان لامام مستغن عنه
ان وجد المستأجر وثيقة برهما ولا قام بها الا الى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه طرفان الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة
البغاة على الامام والسلطان واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا خالفوا
شرائط الذمة ومن عداهم كل من يصح اسلامه من الكفار وكل من يجب جهاده فالوجوب على
المسلمين الموفين اليوم ثمانية الكفاية ولقائل ان يقول الاسلام فاش بدؤا فالوجوب محال بهم وان كفوا
وجب على الممكنة واحقهم كل على قرب داره والاقتضت المصلحة جهاد بهم جاز لكن لا يبدأ بذلك
الا بامام ومن يأذن الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب وهي اربعة اولى من بدأ بقتال من يليه
ان يكون الا بعد اشتهار خبر النبي وقصد اكثر البلاد وقيل حتى يحصل للمسلمين حتى يحصل للكفار
ثروة بحسب المدة ولا يبعد ان يعلل بعلل اخر كما سبق سلام ولا يكون الا عن امام او من نصبه
الامام ومن يأذن له الامام ولا يجب الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او قال لا يجب
الا اذا غلب على الظن الهلاك فيجب الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاظهر انه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والمراد بالمسلمين الموفون وقيل يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وقيل يجوز على الاصح وقيل يجب الا ان يغلب
على ظنه ولو انهزم ثنتان وثبت ثلاث لم يجب الثبات وقيل يجب والاظهر الجواز وقيل
يكره ان كان في المسلمين كثرة بحيث لو انهزم ثلاثة حرجوا وبقي حول العدو كل يمكنه
الفتح ويكره قتله بالنيران ورمي النار وتسليط المياه والاصح الضرورة ويحرم مثلة الموتى
وقيل يكره وهي تشويه فان لم يمكن الفتح الا بجواز ولو بترس وبالنساء والصبيان منهم
عندهم في حال القتال والحرب ولك الرمي قصدا بالنساء في المسلمين وان خاف الاسير ان
جهاد هو لا كفك بل يلزمه القتال وجوبا وتلزمه الكفارة وفي الاختيار والكفاية ولو تعذر

مع امام كان الحر ترزمه الفور والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والاطفال الا اذا منعوا بقتال
او رأى ... وهو لا يمكنه الاضطرار ... ولا يجوز التمثيل بهم ولا القتل ... يلوث العقل ... والاجير
لا غارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان تعرقب الدابة ولو وقفت به
بتيار ... الامام وقيل يجوز ... ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وقيل الزم فروعان
الاول اذا طلب المبارزة ولم يشترط جماعة قرنه فان شرط لا يقاتله غيره
الوفاء له فان وفى طلب الحر بي جاز فيه ولو لم يطلبه لم يجز مبارزته وقيل يجوز بإذن الامام
الامام حتى يعود الى فئته الثاني وشرطان لا يقاتله غير قرنه فاستحيل اعتقاد قتل
... وان يتبع عهد المسلمين فهو في عهدة شرطه وان لم يسمع جز ... تاله مهم الطرف الثالث
في ... الكلام في العقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا ... يستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذن المراهق والمجنون لم يعقد لكن يجوز ان يعقد
وكذا كل حربي دخل الاسلام شبهة الامان كان يسمع لفظ عقد اما مانا او يعلم ذلك
فيهما امانا ويجوز ... المسلمين احاد من اهل الحرب ... عشرة والاهل القلاع
... بذمام لقربه او خص قبيلة او حصن فهم كالجماز على اهل الاسلام ... صار الواحد لخصص من المسلمين
وقيل لا ... وهو الاشبه وفعل على السلام ... في امانه فلا يعقد ولا يمان بين اهل الحق
وخصوصا وكذا بين نصبه الامام للنظر في جميع بذ ... فله بان ... امانا لم يجز ... منعنا
بخالف للشرع ولو اكره الا ليعتقد واما العبارة فهي قول المستك والجهة ... ذلك
وكذا كل لفظ دال على هذا الغرض صريحا وكذا كل اشارة علم بها ذلك من ... العاقد
عليك ولا تخف لم يكن ذلك ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقت فعل
الامام ولو اشترى جيش الاسلام على الظهران فاستذم الخضر جاز مع نظر المصلحة ولا يستذمون
بعد حصولهم في الاسر ... ولو عرض ولو قال لسلما انه اذ ... فانكان في وقت يعتقد
الامان قبل ... الحربي المسلم الامان وانكر فالقول ... وبين ... اتوا

لغاء او يسمع دعوى الحربي في الحالين يرد الى مامنه فهو حربي اذا عقد الحربي الذمة
ليسكن في دارنا اسلاما دخل دارنا بشبهة او بالفتح بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لتقسيم دينه ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذ الركن اي وارث مسلم
يختصه الامام كما مر فله لو غاب عليه كذا الحكم لو مات في دار الاسلام والى بيت المسلمين
مع عدم الوارث وقيل الى خراج المسلمين دار الحرب مستامنا فيها وجاء عاد ته سنين كان كما لو مات في دارنا
او دار الحرب ولي بيت المسلم الحقوق وشرطها الاقامة في دار الحرب ولا عبرة لبيت لقاء
وحوت عليه اموالهم بالشبهة ولو اطلع على مال لم يجب الى فاءه وقيل سلم الى الوالي
وان قهر الحربي المرتد فجاءنا مطالبتهم ولا آثار فيها ولو مات ثم اسلم او سبيت قبل موته مات طالبه
ورثته يعني ان بعقد الذمة على حكمنا
وانقضاء الذمة والحرب بامور خاتمة فيها فصلان الاول في الحاكم وكمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة
لو جيره من نصبه الحكم ورأى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجب الهادنة على حكم من يختار كالامام ويرد دون الى امامهم
يعينوا رجلا يحتكمون فيه فتولية الحاكم تولية الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويرد دون الى امامهم
ويجب ان يستند الحكم الى شيء او الكثرة ولو مات احدهم بطل حكمه الباقين ويتم ما لحكم
به المحاكم الامان يلزم ما لم يوضع السيف ولو حكما بقتل السبي واخذ المال فاسلموا
الحكم في القتل لا في المال ويجعل الجزية فدية عن اسراء المسلمين لو جعل فداء لانه
عوض الحق الثاني يجوز لوالي المسلمين جعل المعاهل لمن يدله على محصن او لبيته على عورة
العدو وقوته للبلد الحق فان كانت المصالحة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف
والا كانت جعالة فلا يجب تسليمها الا بعد الفتح وان كانت من مال الغنيمة جاز ان
يجعلها قدرا وجنسا ويجب تسليمها بعد الفتح كالاجرة
فرع لو كانت الحصون عنوة ومحى الملك على امان كما في الجزيرة
انفق المجعول له وارباها على بدنها وامسكها بلا رفع حتى تعلم ان تعلم ان الغنيمة انفسخت الجعالة
الى ما مضى ولو كانت الجعالة تجارية فاسلمت قبل الفتح لزمه الجعل وقد رفعت القضية الى الوالي
هذا اذا لم يشترط جعالة ومع شرطه يكون متفاوتا على ما عليه الاكثر سبق تقديم

بعد الظفر وكان المجهول الكافر او لو مات قبل الفتح او بعد لم يكن له عوض الطرف
الرابع في السبي وهو مذكور وأتباعا فان جعلنا السبي لو كانت الحرب قائمة وكذا الذكر
ولو اشتبه الطفل البالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجعل ستة عشر سنة الحق بالذراري والذكر
البالغ الفحل يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة فعلوه ليس لهم الا الامام مخير بين ثلاثة
اشياء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم يتزفون حتى يموتوا وان اسر ابقى نقض العهد
او يقتلوا وكان الامام مخيرا بين القتل كالاسير فانه والا سلم بعد الاسر ليسترق
هذا الحكم وانما يسترق عن الشيء يصير قتله لانه كالاسير في ملكه للامام فيه ولي يد وسلم
فلو كان قطع يد وجب ان يقطع لا سيد وليس له ان يرد قتله وبكره قتل صبر اهل الاسترقاق
المعرة ويجب مراعاة الشهود دون المرئي ان اشتبها ويراري مع كان كمشي الاكبر وهم
السبي حكم بان سلما او اسلم احد تبعه الوله ولو سبي منفردا قبل فتح الناس او لا سلما
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولكان الاسير طفلا
او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي لكذا لو اسر الزوجان لو كان الزوج مجانا لم يكن
ينفسخ لانه لو جعل رق ولو قبل يختير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأته
فصي احدهما على الطلاق سبي في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب عادة المراة ولو عفت
بعوض جاز ما لو كبر قبل ان تسبى او اسلم ويلحق بهذا الطرف مسائل الاولى اذا غلب
الحربي في دار الحرب حفر مع وحصن مالا يتقل كالمدينة ونحوها مما لا ينقل كالارض و
العقار فانها للمسلمين ويملكونه والمنقول الاصاغر ولكان فيهم مسلم حمل لو سبيا الحمل كان
رقا دون ولده المسلم ان كذا لو كان احدهما مسلما من مسلم بوطء شبهة او نكاح ولو اعتق مسلم عبدا ثم
بالتدبير فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا تعتق وكاتبه المسلم ولو كان
المعتق ذميا استرق ايضا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل دخوله الينا ملك نفسه وماله
قبيلة او خرج بعيدا كان على رقه ومن هم من اشترط خروجه الى الامام الطرف الخامس في احكام

١٢٣

في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير واقسامها ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يصح لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس وتحقيقه في الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان من مؤنات
الفيء تعم المسلمين خاصة ويجب إحياؤها بالاذن فيه ان ظهر عليها وفي عفوه فيها من غير اذنه
كان على الخلاف حسمها وعاد الحمى عنها ومن غير اذن في كل ارض فتحت صلحا فهي لأربابها
وعليهم صلح هو لا مالا وهذا تمليك على المتصرف ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع
التصرف ولو باعها الملك من مسلم صح وانتقل عليها الى ذمته الباقع هذا اذا اصر
على ان الارض له وما وصلح على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى عشر منهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الملك
ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وعليهم
عليهم فيها سوى الزكوة فاذا حصلت شرائطها خامة كل ارض ترك اهلها عامرة بقيت
ممن يقوم بها وعليه طسقها كما كانوا يفعلها كل ارض فتحت سنة ايبها سابق فاحياها كان احق بها
وان كان لها مالك معروف فغاب عنها واذا استأجر مسلم دارا من حربي فمضت تلك المدة
الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب بسببها ما تقدم لها اما كل الحاضرين
والسلب اما خمس المقاتل او لو لم يقاتل لحضوره به نوع يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها لحق القسم
كالحافظ والرامي والمناول ويجب للنساء والصبيان والعبيد القاتلين قاتلوا باذن لا ملوه فانه لا سهم
للثلثة نوضح ضرب الخمس وقيل بل يخرج الجميع مما علا لا بانيه ولا ال ستة نوع يستحق
لا حاجة من غير المقاتلة ثم ان حضر القتال لو لم يقاتل حتى الطفل لو لم يعلم الحيازة قبل القسمة
من نفل المقاتلة من الثلث ولو حيز الحيازة قبل القسمة نوع لهل الراجل سهم والفارس ثلثة قيل
لو اول الظهر ولم كان فرسان فصاعدا اسهم لفرسه ودرقا زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
استغنوا عن الخيل لا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل ان لو كان عليها الا
من الخيل الهجم والبراذين والصحيح لعدم الا شتغال بالحرب قيل يسهم ما علا الا شهر
يسهم للمعيض اذا كان حاضرا غائبا ولو كان مباحه حاضرا كان لصاحبه سهمه

سهم ويسهم للمستأجر ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة
لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا انفصلت عنه ولو خرج منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر ولو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر
وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل اربع الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه
من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه
تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم و
نعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة**
لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل
عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عرباً او عجماً ولو ادعى
اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي و
قيل لا وهل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين وتجب على
الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد
عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول

الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يحل بالاضافة الى حال الافاقة
ولو مرض بعد ذلك وكمل من بلغ من صبيانهم ودخلوا في الاسلام او بذل الجزية فانه يسقط عنهم
الثاني اذا كتبت الجزية واخذ منها بعض المقدر بها الامام بحسب الاصلح وصار قدرا وعلى هذا
محمول على انقضاء المصلحة في تلك الحال ومع انقضاء ما يقتضي التقدير يكون الاول
الطراحة خفيفا للصغار ويجعل وضعها على الرؤس وعلى الارض ولا يجب بتناها وقيل الجزية
ابتداء وهل الاستيجاب يتبين بان يشترط عليهم صغارها قال الجزية جنابة صاغرة الصاغر يحتاج
ان تكون الصغارة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون قدرا زائدا عن اقل مقدار الجزية
واما السؤال للحمل او بعد حمل الاداء فحطت الجزية على الاصح وروايات بعد الحول لا تسقط
من ذلك كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية والتزام الاحكام فاذا قبل
الامام عقد عليهم السلمون واعادة المشركين بعد مجاهدة هذين الشرطين الثالث
ان لا يذكروا شيئا من امر الاسلام والقرآن صريحا او التعريض عن الشتم والتصريح
فان فعلوا شيئا بكان ينكح مسلمة او قاطع الطريق او ضرب مسلما ولو كان مشروطا كان على ما شرطوا
فعل امرهم الى تقضيه حين يتم رجعوا او تعزير ولو شتموا النبي قتل لسنا نرى بالوفاء بما وقع عقد الذمة
لم يكن شرط عليه الحكم الرابع ان لا يظاهروا بالمنكر كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو فعلوا ذلك لم ينقض العهد قيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يرون من ضرب او حبس
سياسة تعزيرا الخامس ان لا يجامعوا كتابيا ولا يطلبوا اسباء ويمنعون من ذلك
ولو كان له مشروطا في العقد انتقض الخامس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل
الاولى اذا اخرج قوم الذمة في دار الاسلام كان للامام رد هم الى مامنهم ولو لحقوا بدار الحرب
ومعاقدا فرق بين العروض والرقيق الثانية اذا اسلم احد الذمة فعل الجزية سقط الجزية
الثالثة اذا اقام الامام عند مسلما فرح من الجزية واما اسقاطها لاشتراط اللزوم وجب القاطها

وان اهلوا لاولكن الكافر تغيره بحيث يعلم برادة صلاحها ويكره ان يبدله الذمي بالمسلم ويستحب

يضطر الى الصوم الطرف الرابع في حلول الابنية والتظلم في الكنائس والكائن للمسلمين

استيناء البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو انهدمت وبيد زالها فاسلم كان لها ان يعيدها استحب

المسلمون او فتحوه عنوة واصلحوها على ان يكون الارض للمسلمين ولكن من كان قبل الفتح وهي استحب

في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة هالهم ستدعيها ما ابادا عادوا وكره

ولقا المسلمون فعليهم السجود لا يجب ان يعلوه على المسلمين صحاري وجزيرة وجزيرة والله

الاشبه وقيل ما اتباعه من مسلم على ملوك فيه كالبيع والصوامع ان يعلوه على المسلم وقيل

فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره عندنا ولو اذن

لم يصح الاذن استيطانا ولا اجتيازا ولا اضطرارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول

وقيل للرد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به ولا اضطرارا به رد وفي اجازته حد بثلاثة ايام

ولا جزية العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن مخاليفها وقيل هو من صنعاء الى ريف

طول من تهامة وما ايها الى الطائف الشاعر عرض الطائف ما بين ذات عرق للعاقبة وذات

كل تراعى الحرب مدة معينة وفي جازة اذا اقتضت مصلحة المسلمين ما فقتهم مقامه ولا

به كالاستظهار والرجاء للدخول في الاسلام مع القدرة فمتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة

على القصم لم تجز الهدنة اربعة اشهر لا تجاوز الكافرين ستة اشهر وقول اشهر وقول

الكافرين بمدة اشهر قبل لا لقوله فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل لهم قاتلوا في

بحضرة الامام وكاتبه لها وكاتبه لها اجماعا والوضيعة والشريف لا يصح الا بمصلحة وكذا مطلقا الا ان يشترط

الامام نفسه الخيار في النقض متى شاء ولو قدم شيئا عليه لم يكن له نعله لم يجب الى فاسد

مثل النظاهر بالمنكر واعادة من جاء جزية النساء فاذا جاءت وتحقق اسلامها لم تعد

عليه وجها ما سألوا اليها من عهد ما خاصة اذا كان صياحا ولو كان بحر مالوكه فيه تقطع

اذا هدمت مسلمة فارتدت لم ترد كما لو اسلم المرتد قام رؤوسها وطالب بالمهر

كالفرار في حرب المشركين ويقف مقاتلا حتى يقتل او يقتلوا وكل من اهل البغي يوم
فيه رجع البغاة الى الحجاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة
فالقصد بحماربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع الجريح على جريح ولا يقتل الاسير

مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة واغنامهم نساءهم واحداها الثانية لا يجوز
تملك شيء من اموالهم التي يحرزها العسكر سلم كانت مما يتقل كالثياب والآلات ولا يتقل
كالعقارات فحق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال اسقط حق من خرج على صاحبه العسكر مما يتقل
ويحول قيل لانها ذكرنا من العلة وقيل لانهم على البسيرة على جيله لسلاح وهذا هو الصحيح
سواء العسكر المقاتلة بخيله ورجله والراجل سهم والفارس سهمان للذي له فرسين الاولى
ثلثه خاتمة من منع الزكوة لا يستحل فليس سبيل تل ويجوز قتاله بيد فعها ومن سب
العادل وجب قتله واذا قاتل البغي مع اهل البغي خرق ذمته والاتمان ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو استعان اهل البغي على العادل لم يكره ونفسا في حال الحرب ضمنه ومن
حذا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
المعروف هو كل فعل حسن خصه بعض بما يدل على حسنه اذا عرف فاعله فعلا ودل عليه للمكلف هو كل
قبيح عرف فاعله فعلا ودل عليه للمكلف اذا يدل على حسنه اذا عرف فاعله فعلا ودل عليه للمكلف هو كل
يسقط بقيام من كفاية وقيل واجب على كل مكلف هل شبيه والمعروف تقسيم الواجب والندب
فالامر بالواجب يجب لتركه بقيام من به كفاية ويسقط بالتعين كالجهاد والنهي عن المنكر
كل شرط اربعة ان يعلم المنكر اما بمن الغلط او الانكار وان يجوز تاثير انكاره على ظن
او علم انه لا يؤثر فيه حرام ان يكون الفاعل بحيث لو امره او نهاه لاستمر فلو لاح منه امارة الامتناع
الانكار ان يكون انكاره مقصورا على ما يجاوره الدار الذي له او الى الجاوره الى الجاوره
سقط الى حيث وحرام لا نكار ثلاث بالقلب وهو واجب وجوبا مطلقا وباللسان
وباليد ويجب صم المنكر بالقلب وكما اذا عرف ان فاعله يتمرد بالطعن او المكابرة

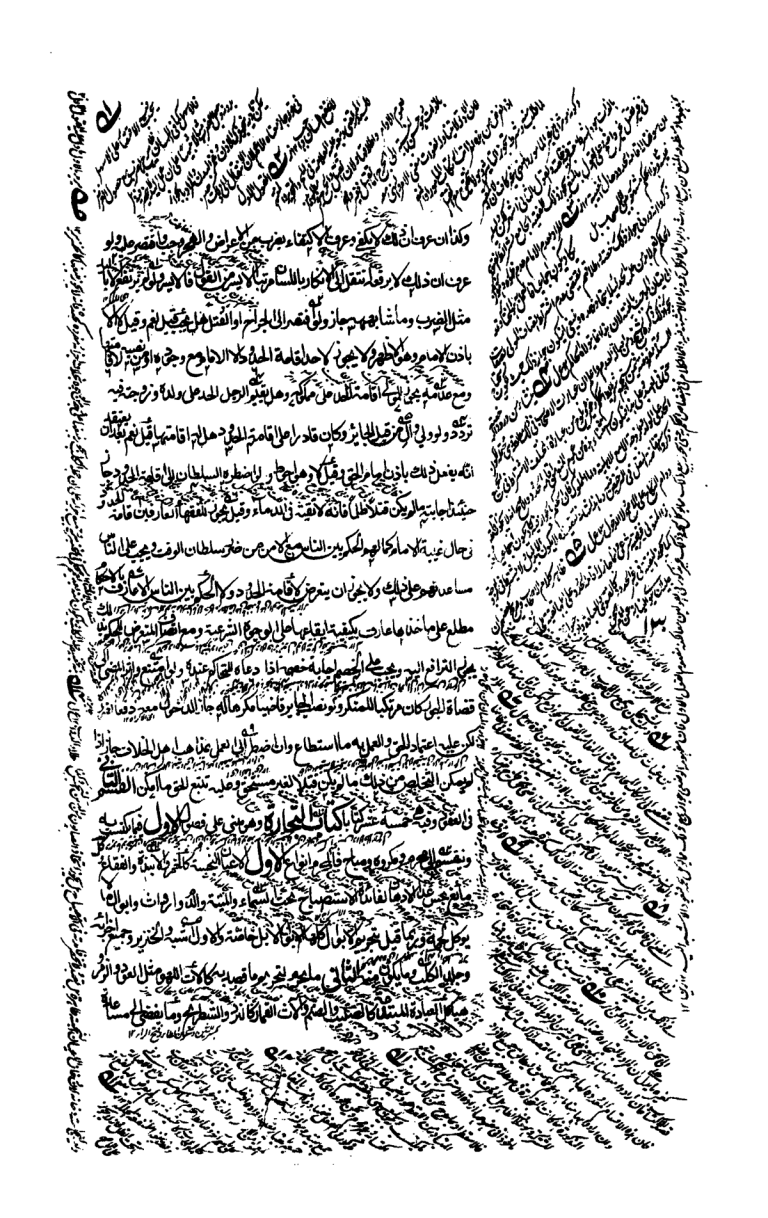

مساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري
والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كالبازي او ماشية
كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع**
ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات**
ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ
الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا
ذلك مباح **مسائل ست الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان
اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها
وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت

ولو اكره جاز له الدخول فعلا للضرر اليسير على الراجح وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير
كانتقل والمال والحرث على بعض المؤنتين **المناهية** اذا لم يكره المباح على الاوجه
جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على البعض كما في الشامل وبه افتى البلقيني
فيها السادسة جعل اثر للاكراه ان علت حراما لعينه فهو كرها وان حل لغيره فلا
اعانة على المالك وان جعل وتعذر الوصول اليه تصدق بها عنه كما لا يخفى اعاد تعالى علينا من بركاتكم
السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من القلابات وهو ما يؤخذ من المسافرين
الارض ومن كل انفار ما يسمى الرتوج يجبى ايتباعه وقيل هيئته ويجب اعلامه بذلك على ربابه
عرف بعينه **الفصل الخامس** في عقد البيع وشرطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك عن مالك الى اخر بعوض معلوم كما يكفي القابض من غير لفظ واحتصل من جاز
ما يدل على ارادة البيع سلسا في الصغير والخطير بقي مقام اللفظ الاشارة مع العذر كما
لا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او تبيع او ابيعك لم يصر ان حصل القبول كذا في طرف القبول
منه ان يقول بعني وبعتك ان شاء الله او اشتر ما شئت او اشتر ما شئت علام او هل اشتريت فقل
لا يجاب على القبول فيه رد ولا شبه عند الاستراط ولي قبض المشتري ما اتباعه العقد الفاسد
لو يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشرط** فمنها ما يقتضيه العقد والعقل
والاحيا فلا يصح بيع الصبي كما شراؤه ولي الذي الولي عشرا فلا يصح اظهر قولي المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولي ضي كل منهم بما فصل في العبد والاعمى والكافر
الوثني في بعبارته ولو باع الملك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن جاز ولو باع امرأته
له نفيه من مولاه قبل لا يبعني والحلي زائد شبه وان يكون الثمن ما لكا او ممن ان يبيع عن
الا الكافر كالعبد والوكيل والوصي للحاكم وامينه فلو باع مال غيره فضولي العبارة
او وليه على الاظهر لا يكفي سكوته مع العلم ولو مع حضور العقد فان لم يعلم كان له اجازته
من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع له فيما اعتاده من او عرض ان

عن اجرته او نفع وصل اليه ولو لم يكن عالما انه لغير البايع او ادّعى البايع ان المالك اذن له وان لم
يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوّما
جميعاً ثم يقوّم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
ردّ الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه
على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان
يقوّمه على نفسه وان يقترض اذا كان مليّاً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز
ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد
والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب
الاول ونزيد هاهنا شروطاً الاول ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه
كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن
حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها الثاني ان يكون طلقاً

فلا يجوز بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود

ولا الطير ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط

موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه

عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع

الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان

الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسمك المملوك

المشاهد في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار

للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم

ينعقد ولو سلم للمشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى

يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا ويجب ان يكون

المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول

ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع

شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد

من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار

الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول

كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عده الا بمشقة جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ

بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت

الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت

الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على

الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد

فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم وجاز شراؤه من دون

اگر مطلوب از بیع طعم و بو باشد لابد است که در هنگام بیع و شرا امتحان کنند بچشیدن و بو کردن ...

١٣٥

من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وقيل يجبر ... فيه الخيار كما
وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاول اجود وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والبصير وكذا ما يؤدي اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع
الاجنة ولو كان حملا ... وان ضم اليه الغير على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو
ضم اليه ما يحلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل ... وهو المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وان
لم يفتق وفتقه احوط ... من الزيادة والنقيصة ...
تزيد لا بالرضا وهو بيع الطعام ... واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه
وان يسوي البائع بين المبتاعين وان يقيل من استقاله ويشهد الشهادتين ويكبر الله
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى
من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق اولا و
مبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من
الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر
وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسائل الاولى تلقي الركبان
مكروه وحده اربع فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل
حرام والاول انسب وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح

بخلاف يشبهها للزيادة في الثمن لان البيع تابع ولا تأول شطح اخر دون الزيتونية يقبلني العقلاء
ثلاثة ايام في الحر اربعين يوما وبحيلة الحكم على البيع وكيفية قبل كسر الاول

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه

الاول خيار المجلس فاذا حصل ايجاب القبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ
ما داما في المجلس وتوصف به بينهما حائل لم يبطل المجلس كما لو كرها على التفرق او اغمي
احدهما او نام او قام وقعد في مكان اخر او صلى صلاة خفيفة او اكل لقمة او لقمتين
اختيار وسقط باشتراط سقوطه في العقد بخلاف ما اذا شرط سقوطه بعد العقد او شرط
ايا طالب احدهما او خير الاخر ولو اقترح احدهما سقط خياره ودون احدهما خياره
فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا
عن اثنين كالاب للطرفين او وكيلا لهما او شرط سقوط خيار احدهما دون الاخر
او يقال في المجلس الذي عقد فيه على ما مر **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كملا
ايام للمشتري خاصة دون البائع فلا خيار له فيسقط باشتراط سقوطه في العقد و
بالتراضي بعده وبتصرفه فيه بما كان نقدا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض
والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما شرطاه واحدها الى حالين
مدة معينة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ودوس
كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي هو ليس
المواضعة واشتراط الجدا وابائع فيها التفرج اشاره وربح المبيع **الرابع** من شروط
ولم يكن من اهل الخبرة فهو فيه عبث لو جعل لعاقد الخيار ان كان غير العقد فاشاره
يسقط ذا المعلق بالصرف والربح عن المال او وطئ ان كانت ثيبا كالاستبراء بحيضة
الخامس من يلزم ولو بعض القول بسلم المبيع لا اشتراط ان
الثمن فالبيع لازم للبائع ان استرد الثمن او كان البائع الى المبيع ولو
تلف كان من مال البائع الثلاثة ويعلم لها على الاقسام وان اشترى ما يفسد

ما يفسخان من يومه فان تخاسرا بالثمن قبل الليل وكلا فلا بيع له وخيار المجلس باق في
انشاء الله تعالى **واما احكامه** فمسئلة على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في
شيء مما يعفى عن عيبه كخيار الشرط يثبت في كل عقد على النكاح والوقف وكذا الايراء والطلاق
والعتق والاصل فيه رواية شاذة **الثانية** النقد يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار المجلس
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره وفي الخبر احدهما وتصرف الآخر سقطا
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث عن ابي حنيفة كان لورثته ما كان له
ولو ال العقد لم ينقض لان الولي كان للميت مما كان يملكه وثبت الخيار لهم **الرابعة**
المبيع بيمك بالعقد قبل قبضه وبانقضاء الخيار والا ول اظهر فلو تعيب له تعيبا كان كتعيبه
ولو فسخ العقد رجع الى البايع بالثمن لو يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال البايع وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
ان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البايع **فرعان** خيار المشتريين من حين العقد وقيل من حين التفرق وقيل من حين العقد وقيل
اذا اشترى شيئين بشرط الخيار في احدهما على التعيين فتلف احدهما وان بعد بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو يتبع كلا عيار من غير مشاهدة فيقف ذلك الذكر الجنس في الصفة اللفظ
الدال على الصفة الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او زنا او كيلا او رسيما
والمراد بذكر الوصف على اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرفية في الحنطة والجودة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند انتفائه ويبطل
العقد مع الاخلال بذلك او احدهما ويعتبر مع ذكرها سلوك ما كان البايع راعده دون
المشتري على ما ذكر والعسل لو يرى ياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فاذا تم المبيع على ما ذكر فالبيع
لازم كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين الزامه وان كان المشتري راعده دون البايع كان الخيار
للبايع ولو لم يكن رأيا وكان الخيار لكل واحد منهما ولو باع شيئا ضمنا ووصف بعضها ووصف له

سائر ما ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة

الاولى في النقد والنسيئة

من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها من ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع

والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها

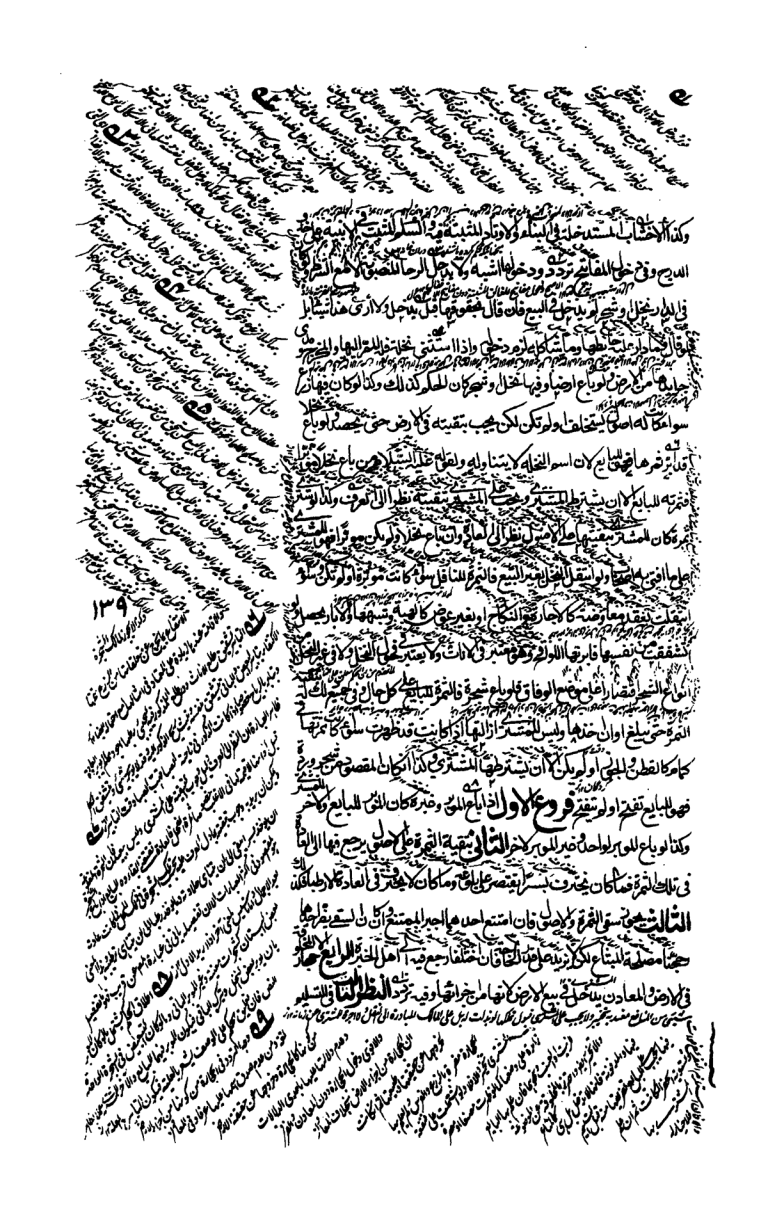

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر المتنع
وقيل يجبر البائع اولا وقيل لا يجبر واحد منهما بل يقال لهما سلما حتى يسلم الآخر
مدة معينة جاز اذا شرط التسليم فيها وحينئذ يجب على البائع تسليم المبيع في الحال
مدة معينة كان باطلا جازا والقبض هو التخلية بينه وبين المشتري بحيث يتمكن من نقله
محل كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما يحتاج النقل كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما يحتاج النقل
الاول اذا شاء واذا تلف الجميع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان تلف بعضه
محل فيه كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وليس له ارش
اذا حصل المبيع مما لا يكال ولا يوزن كالثمار على الشجر او ثمر النخل او البطيخ كان ذلك قبضا لما يحصل
القبض عن المشتري وله التفرد ولو تلف لم يكن من ضمان البائع
احتاط للبيع فيه قبل القبض جاز فلو جمع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع
صح البيع لعدم التسليم وعند ابن الجنيد يصح البيع ويثبت الخيار للمشتري فيه وان شاء كان شريكا للبائع بما ادخله
صدا لنقص فان تلف تلف بعضه فان كان للمتالف قسط من الثمن كان للمشتري
العقار له الاصلاح فيه للموجر من غير خيار ولو امتنع الموجر من الاصلاح فسخ المستأجر ان شاء
فسخ المشتري الراد واخذ الجارة المتمن فان اطلعت العين على عيب كان له الرد
فان كان مما تنقل او نوع تنقل او نوع قبل حدوثه كان له الرد ولو كان للزرع عرق وفي قطعه اضرار بالزرع
محارة وهو نبات وغير ذلك وعلى البائع ازالته وتسوية الارض فيها وان كان فيها دابة او آلات
بعد تسوية من بنيه وغيره احاجة واصلاح ما يستحق الخامسة ثواب شاء قطعه
فان كان استحقاقه في اثناء المدة رجع المشتري على البائع بقسط ما بقي من المدة
على الاظهر فاما لو صفقه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة
بيع ما لو بقبض فيه مسايل الاولى ان يتباع عما ولو بقبضه فوراد بيعه كره ان اختلفا
كان ما كالا ووزنا قول البائع طعاما الا ان ينشيء وفي زمانه قول المشتري

١٤١

بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر
لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال قرضا او مالا بيده وصح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على
المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل
لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه مكروه ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز له دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية
لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه
فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول
البائع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف
ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسألة الرابعة اذا قال

بيتك بعد فقال بل بخمر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول
قول من ينفي صحة العقد مع يمينه وفي كل اخر البيتة النظر الخامس في احكامه وهو ثلثة
مايصح بيعه وما لا يصح والتعرض لما يصح العقد للكنائ بالبيتة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ
فاعلم ان محل قوله صح كفصارة اليمين وخياطة لا يصح اشتراطه مما لا يدخل في معقد كالبيع
على ان يحمله سنبلا والوطئ ان يحمله تمرا ولا يسوغ اشتراط ما يتعلق به غرض صحيح
كان يبعته ويده او تؤاجره كتابة ولو شرط ان لا يبعتها او لا يطأها فقد
البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن لنا بعض الثمن او كل الثمن صح البيع والشرط
اذا شرط العتق في بيع المملوك فان عتقه فقد لزم البيع وان متع كان للبايع الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان للبايع بالخيار ايضا النظر السادس في احكام المعقود
لا يصح بيعها لا بعد الملم فتكيلها او وزنها فاوباعها اوجزا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها
لو صح وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم او
مثلا صح في معلوم القفيز للشايعة وخيار الرؤية بل بعتك هذه الارض احد عشر ذراعا وجزء منها مشاعا ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح لانه مع العلم بذراعها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين صح جاز ولو
ليبعضها لحالة المبيع وحصول التفاوت بالجفاف والصيرورة ولو باع ارضا على انها عشرة مثلا كانت
اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل كل الثمن او كل الباقي ولو زادت
كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو بيع قفيز من صبرة
ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذ حصته من الثمن ولو جمع بين شيء مختلف في عقد واحد كالمثلي
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح وقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل وقيمة
ولذا يجري بيع السمن بظرفه ولو قال بعتك هذا السمسم وقبض على ظرفين هو فيهما جاز بالاشارة
الخامس في احكام البيوع من شرى مطلقا او بشرط الصحة فقضى الامة للمبيع ان ليس في يائعه
عيب سابق على العقد فلا شيء كخاصة بالخيار بين فسخ العقد اخذ كل الثمن وبسقط الرد بالتبرء من العيب

١٤٣

من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة
وعلم بعيب في احدهما لم يكن له رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئاً
كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان كالممراض او عارضاً ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه
المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً كاشتراط الجعودة
في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب **وههنا** مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من
طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتاناً ولو زالت تصرية الشاة
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو كان بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة
ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً ولو جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد
اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها
تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه
ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه

الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه. القول في لواحق هذا الفصل

وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعتك بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه ومعناه رواه محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا و هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد. فصل

السابع في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي وهو وان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس مالي كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ونسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة

١٤٥

حلالا دمو حلالا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال ويوزن على الاظهر ولو كان شرطا في حال البيع
ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلاما سلعة
اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية**
لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل اخذا باسقاط الزيادة
فان ادعى انه اشتريه باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم
الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
لحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل
الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء
قومها وبسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة و
يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه
واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك
او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل
احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع في الربا** وهو
يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي
واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص
كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين مثلا بمثل نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اشتراطها
في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل
نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام

منهما وثمرة النخل جنس وإن اختلفت أصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم
التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل
من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن زيادة
عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ
البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد
والحمام جنس واحد ويقوى عندي أن كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالقماري والورشان وكذا السموك
والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما
يستخرج من اللبن وبينه كالزبد مثلا بالحليب والمخيض والأقط وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل
منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل و
الوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون مع التساوي وفيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل
فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل
والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع فما
ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلف
البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى
في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع
حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق النقصان عند الجفاف
أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأظهر اختصاصه
بالمنع اعتمادا على أشهر الروايتين **فروع الأول** إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما
مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والأظهر

في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجري في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد
الجوهر ورديه وإذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة و
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً و
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير من فضة أو ذهب لأن الغالب غيرهما و
إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس وإن كانت مجهولة
الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها **مسائل عشر الأولى** الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم أو دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الأوصاف **الثانية** إذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا كتانا
فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله أخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
أو اضطراب السكة كان له رد الجميع أو إمساكه وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله لأن العقد
لم يتناوله **الثالثة** إذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضة قبل
التفرق كان له المطالبة بالبدل وإن كان بعد التفرق بطل الصرف وإن كان البعض بطل فيه وصح
في الباقي وإن لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** إذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون إلا غلطا أو تعمدا كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة **الخامسة** يجوز أن يباع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم
السادسة الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير
الجنس وإن زاد وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما وإن
لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقل وإن تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة إن علم

١٤٨

ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تذهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر بالنزع **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قال بقيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد بذلك نصف مثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت ما مر دون الشروط قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد **واما الاشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها فاذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا **واما الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع

١٤٩

كالرطبة والبقل جزة وجزات، وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات، ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها

ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط، ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان

بلوغها، وما يحدث بعد الابتياع للمشتري. **واما اللواحق** فمسائل: **الاولى** يجوز ان يستثني

ثمرة شجرات او نخلات بعينها، وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة، ولو خاست الثمرة

سقط من الثنيا بحسابه. **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه،

وكذا لو اتلفه البائع، وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن، ولو اتلفه اجنبي كان المشتري

بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف، ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع

بشيء على الاشبه، ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض، كما لو

اشترى جارية واعتقها قبل القبض. **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض،

ولا يجوز بتمر منها وهي المزابنة، وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر،

وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه؟ قيل لا لانه لا يؤمن من الربا، وكذا لا يجوز بيع

السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة، وقيل بل بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا

على الارض وهو الاظهر. **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا، والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان،

وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها؟ الاظهر لا، ولا يجوز بيع

ما زاد على الواحدة، نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز، ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل

التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر، ولا يجب التماثل في الخرص بين

ثمرتها عند الجفاف وثمنها لا بظاهر الخبر، ولا عرية في غير النخل. **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة

من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا بعد الاعتبار الا ان

يكونا معلومين بعدهما وقت الابتياع، وقيل يجوز وان لم يعلما، فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل،

ولو كانتا من جنسين جاز، تساويا او تفاوتا، وان لم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او يقنع

بالنقيصة، ولا يفسخ البيع ولا شيء لانه لا يعود على تقدير الجهالة وقت الابتياع. **الخامسة**

١٥١

بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه
وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصاً قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او
الزرع اتفاقاً جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً **الفصل التاسع** في بيع الحيوان

النظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب
وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان اسلموا ما لم يعرض لهم اسباب التحرير وتملك اللقيط
من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويملك
الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد
ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء
من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ
والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي
الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية
ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وللمولى ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه
بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا
لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن لا يقبل دعواه الا مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في
الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع لو لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة
المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث
العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه
المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن وطريق ذلك ان تقوّم حاملاً

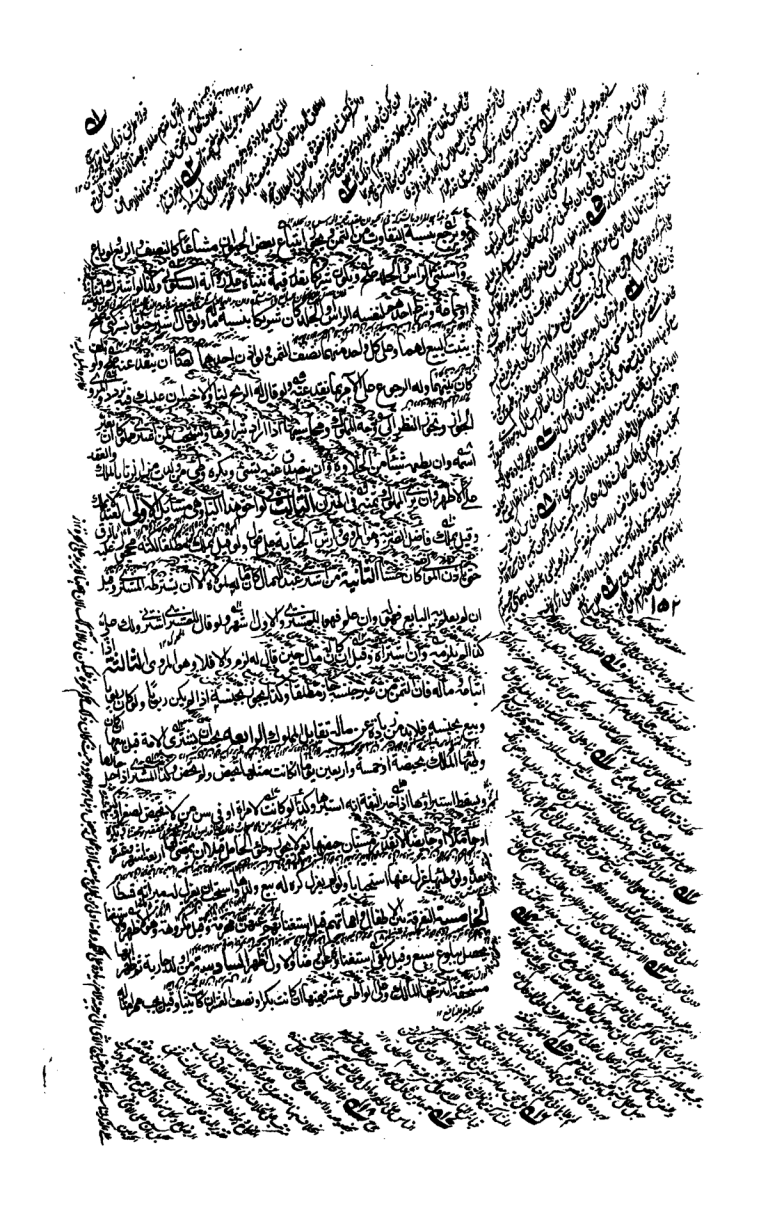

امثالها والاول مروي والاخر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة
الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول
عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا
دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة**
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع
الثمن فان وجد اختار والا كان الموجود لهما بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم
العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه
بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى
الواطئ قيمة حصصهم منه يوم سقط حيا **الحادية عشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم للعقد السابق
فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر
الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم و
لا تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر في شروطه ومقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز
اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض وفي اسلاف الاثمان
في الاثمان ان اختلفا تردد والنظر في شرايطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابطة

١٥٢

كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلف فيه كاللحم نيئه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته وقيل يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبضة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى ارحت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس

١٥٣

ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان بعيدا فما وقت بعقده كالديون على الاجل
معلوما للمتعاقدين وإذا قال اسلمت على حمل فرسه كالى الفصل ولد الى الفصل بعده وحمل
الشهر عند الاطلاق على عدد بين هلالين ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا اجزأ والوجه
بيلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان اول الشهر عند شهرين اهلة وان وقع العقد
اثناء الشهر اتم الثالث بعد الرابع بتمام العقد وقيل بينه ثلاثين يوما وهو شبيه ولو قال الى
الخميس حمل على اول جزء منه يستدرك ذم وضع السلم عليه السلام الا نسيئة كان عليه مؤنة التقاضي

الثالث زيادة في رأس المال واذا اسلف في شئ لم يجز بيع شئ قبل قبضه الا برأس المال
وان لم يقبضه على مؤنة عليه على اشهر الروايتين وكذا يجوز التصرف بالقبض ويضمن
بما زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون صفته وضمن المسلم اليه ورد
سواء اشترط في العقد قبول الادنى او لم يشترط وان اسلم في صفة فاحضر ما دونها لم يجز المسلم اليه قبوله
الا كما اذا سلم اليه ابتداء ولو تبرع فوفى الصفة جاز قبوله ولو دفع الاجود جاز ان يحتسب له بالزيادة
اما لو دفع غير جنسه لم يجز الا بالتراضي الثالثة اذا اشترط في المسلم فيه مكسرا من طعام بعامة نقد هو
نقد اجيز ان خيف بطلان الجميع على قول ولو دفع صحيحا وتبرع المالك بالرد جاز على المسلم اليه قبوله
دفعه وبطل فيما قابل الدينار في تبرع بالرد الرابعة شرط صحة المسلم فيه ان يصاب بقبضه في مواضع
وان امتنع احدها لم يجز الخامسة اذا قبض بعض حقه بعين او برئ المسلم اليه من حصة بعينها لم يجز
زال ملكه عنه وعاد المبيع الى المسلم اليه السادسة اذا وجد رأس المال او عيبا فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه بيع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له
السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من ينفي على الاصح
ولو قال ابرأتني قضيته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه على الاصح
الثامنة اذا اخبر رأس المال عن صرف طالب فانفسخ كان بالخيار بين الفسخ والامضاء
قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى غريمه قرضا

على انها ضاعت ولو تساعرا احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على

الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تأجيله

قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا

معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب

من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الاقالة وهي فسخ في حق

المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح

في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع ثلاثة الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع

الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان

كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس**

في القرض والنظر في امور ثلاثة **الاول** في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي

معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا

ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ عن معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع

حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة

قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة

وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله

كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان

حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه

وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض

ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو اشبه **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض

لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك

ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة

منقطعة يجب أن يسعى في قضائه وإن بعد ذلك عنه فإنه ونوى به فيوصل إلى ربه أو وارثه إن

ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** لا يتقرر

بملك العبد لا يتصرف بملكه مضاربة [illegible] **الخامسة** إذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم

كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلماً لم يجز **السادسة** إذا كان

لأجنبي مال في ذمته ثم تقاصا بما في الذمة فكلما يحصل لهما ما يتوهم منها **السابعة** إذا باع الذمي ما قبل

[illegible] لم يلزم القدر [illegible] المسكر [illegible]

الفصل السادس دين المملوك لا يجوز

أن يتصرف نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده

ولو حكم له بملكه وكذا لو أذن له المالك فإن يتسرى لنفسه فيه تردد لأنه يملك الوطء كالأمة المبتاعة مع سقوط

التحليل في حقه فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه وإن أعتقه

قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو أشهر الروايتين ولو مات المولى كان

الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم وإذا أذن له في التجارة اقتصر على موضع

الإذن فلو أذن له بقدر معين لم يزد ولو أذن له في الابتياع انصرف إلى النقد ولو أطلق له النسيئة كان الثمن في

ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه وإذا أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذناً للمملوك في الاستدانة ولا في الإقرار

في مال الغير إلا مع صريح الإذن ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً

لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان

لازماً لذمته يتبع به دون المولى **فرعان الأول** إذا اقترض واشترى بغير إذن كان إطلاق

العين وإن تلفت يتبع بها إذا أعتق وأيسر **الثاني** إذا اقترض وأخذه المولى فتلف في يده كان

المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك إذا أعتق وأيسر **خاتمة** أجرة الكيال ووزان المتاع

على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع وأجرة بائع الأمتعة على البائع ومشتريها على

المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز المالك فعلاً إذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة الشراء على

الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد فإذا هلك متاع في يد الدلال لم يضمنه إلا أن يفرط ضمن ولو اختلفا في التفريط

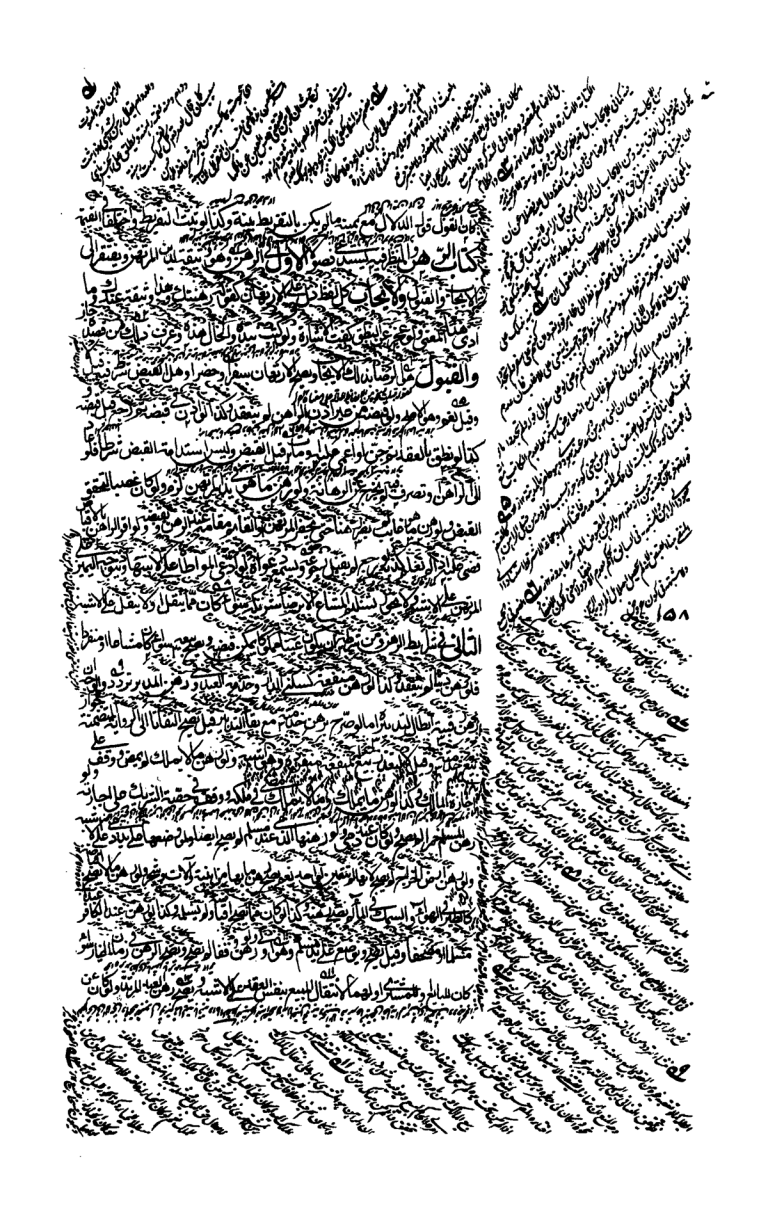

عن فطرة والجاني خطاءً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل
دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع فلا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما
يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية و
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز
فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق و
لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا
افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرم رمته او يكون له اموال يحتاج الى
الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن لذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها على **الخامس**
في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله
الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لغبطة نعم لو خشي
على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر الرهن اقتصر على اقراضه من الثقة
غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم و
لم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل بموته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا
ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن
حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف و
لا يسقط شيء من ماله بتلفه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة
انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي

١٥٩

١٦٠

في يده ان حلف الوارث مع اعترافه انه لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم وكلف البينة
فله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
قيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده
عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير
اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر
من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو
دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع
المرتهن او العدل الرهن ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو
استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين
والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام
ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز
وكذا المرتهن وفي صحته مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن
فحملت صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق ولا كذلك
لو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله
ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه
فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن لا يزيد عن جهة الرهن ليس للمرتهن
الا مع اقباض الثاني او الابراء كله او تبرع المرتهن باسقاط حقه من الارتهان فبذلك يبقى امانة
في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان يكون مبيعا لم يصح بعد الوقت
رهنا صح ولو تلف لم يضمنه وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من

من فائدة نهي الراهن لو احدث الشجرة او الدابة او المملوكة بعد لا ان تهان كان المحل رهنا كالاصل
لا الاهم او كان في يده رهنان بدينين متفاوتين فوفاد ولي احدهما الراهن بحصته بالدين الاخر وكنا لو كان دينان وباعا رهنا بهما او كان عقد الرهن مستأنفا واذا رهن عبدا بمائة ثم باعه بمائة ان تلفا وتعذر عادته ولو سبق بالكسر ثمن مثله كان له المتاع به واذا رهن العبد وقبض ثم ادعى انه كان حرا يوم الرهن لم يقبل ولا يقبل قول المالك انه كان عبدا يوم الرهن فان اقام البينة قبلت فيه خذ ما لم يصح ولذا ما بينت في كل عرض يطلب بعينه

لله سبحانه والراهن الجنبي لا يكن الغرماء من البيع الا من حيث علم بعد الرهن على اله قول
نعم وعليه بينة ولو شهد بقطعه قبل بحال قبل محل الدين بحال قبل محله التاريخ
متأخرا تاخرا يؤثر احتمال الرهن بحيث لا ينفذ قبل طلوع الشمس لانه لا يطل ولذا لو
رهن الجزء مع ما يحرم بيعه وحده ولا جاز الرهن عندا تعلقت الجناية برقبته ولا حق على
وان جنى خطأ فان ولي المولى بقي رهنا وان سلم كان للمجني عليه بعد ان تعلق الجناية والا بالرهن
استوعبت الجناية قيمته كان البيع عند الوفاء بين المرتهن وغريم المولى ولو مات عبدا اقتضته ولا يبطل
الرهن ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله لما لو كان خطأ لو كان للمولى عليه فيتبع ويقوم رهنا ولو كانت
الجناية على مرتهنه للمالك ثبت له المال بما بايعت للمولى وصار المتصادر ان ازداد قيمة والى الخطأ ان نقصت
الجناية قيمته او اطلاق ما قال الجناية ان لو يستوعب فلو تلف الرهن متلف لزمه قيمته ولو كان
رهنا وكيلا لو تلف بغير تعد لم يكن وكيلا وفي الاصل لو يكن كيلا في القيمة كان لعقد لو ينتا ولها
رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن خلافا لهما عاد الى ملك الراهن ولي هن من مسلم خمرا لم يصر
فلي تغلب في يده خلافا لهما ولو تخلل لكن لو جمع خمرا وخلا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو
رهنه بيعة فاتخذها صارت وقفا كان للمالك والرهن باقيين ولذا لو رهنه جاز
واذا رهن اثنان عبدا بينهما بمائة من عليه كل واحد منهما نصفه بمائة
فان اداء صارت حصته طلقا وان بقيت حصة واحد رهنا الثالث الدرع الراهن

وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم
وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بحسب الشركة ولا استئمان عليهما قطعا للنزاع **الثانية**
اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى
القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** اذا اختلفا
فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا
غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان باعه
بأشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان واحدهما برهن فدفع
الى المرتهن مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن
بيمينه اذا لم يكن بينة **كتاب المفلس** المفلس هو الفقير الذي ذهب جل ماله وبقي فلوسه والمفلس
هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول**
ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله
معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت
امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق
الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول في منع التصرف** ويمنع
من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق

١٦٣

والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان كان لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون مما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن او تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا فاطلع فاخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذ البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب امضاؤها وكذا لو بان الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع نعم لو باعها يكون له ما قابل

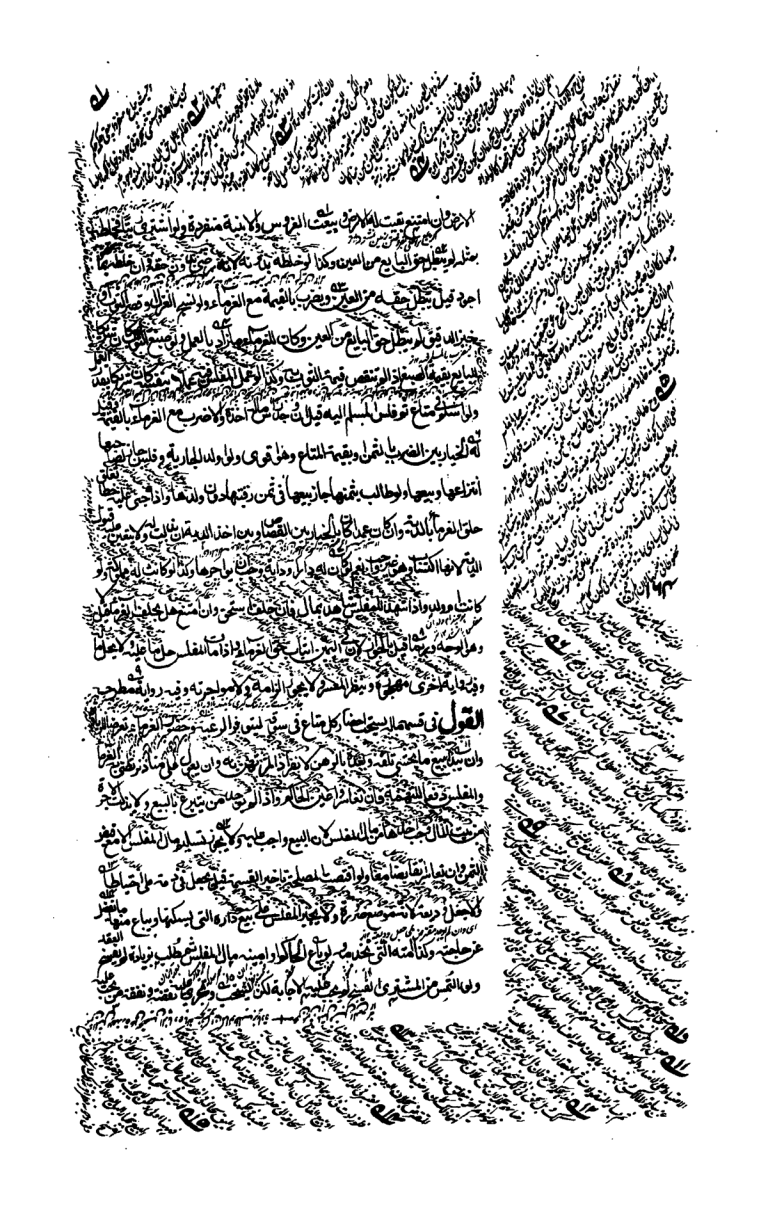

عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وليها

نفقة ذلك الموّ ولوّمات قدم فيه على حقوق الغرماء ويقصر على الواجبة مسائل ثلاث

الاولى اذا قسم لها مال الغائب ثم ظهر حيّا وشارك لها الغرماء الثانية اذا كان عليه

مع طهور اعساره وتبدّد ببيّنة بما فقد الغرماء او قياء البيّنة فان تنازعوا وكان له مال ظاهر

بالتسليم فان امتنع فالمرأة بالخيار بين جلسته بقي وبين مع الموّ وقسمة ماله بين الغرماء

وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجدت قضيّة وان عدمها وكله صلى الله عليه وسلم

اصل الدعوى ما حكم به بيّنة اعساره واذا شهدت البيّنة بتلف ما قبضته بها ولو كان بغير امين

تكذيب البيّنة مطلقة بأن قال هو باق او تبقيت ما لا عساناً مطلقاً بل قال هو باق او تبقيت

الكفالة وللغرماء اخلافه دفعاً للاحتمال الخ وان لم يعلم له الا ذلك او لا عسر قبلت شهادة

البيّنة وللغرماء مطالبته بالمال اذا تبيّن خلافها وهل يزول الحجر فيه وجهان

المصنوع من البقر في مالك في الخطب حمل الناسي ثلاثة صيعان الاول في حياته وسنة الصغر

الجنين والرقّ والمرض والغلاء والصغر ثم الصغير يحجر عليه الى ان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة

كيف كان وليّ ذلك وهو ان الله تعالى لا ذات ولا يلبس وهو واقع على جميع ما يحتمله الوجود

بلغ عشرة او كان بصيراً او بلغ خمسة اشياء جاز وصيته وافقر وعليه الحكم

ما لم يقم دليل على ان ذلك الشيء لا يقبل ذلك الحكم

الذكر حكم بيلوغه الوصف الثاني الرشد من بلغ مصلحاً لماله وقيل بتصرفه فيه مرة واحدة

تسليم المال اليه بشرط ان الناس الان لا يدفعون اموالهم الا فاسق او مجنون او محال ولا يجوز

الوصفان كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن، ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع، وكذا تختبر الصبية ورشدها أن تتحفظ من التبذير وأن تعتني بالاستغزال والاستنساج إن كانت من أهل ذلك أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها. ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار. وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه، وكذا لو وهب أو أقر بمال. ويصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لأن المقتضي للحجر حفظ المال عن الإتلاف، ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه، ولو وكّله أجنبي في بيع أو هبة جاز لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف. ولو أذن له الولي في النكاح جاز، ولو باع فأجاز الولي فالوجه الجواز للأمن من الانخداع. والمملوك ممنوع من التصرف إلا بإذن المولى. والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعاً ما لم يجز الورثة، وفي منجزاته إذا زادت عن الثلث خلاف بيّنا الأرجح منه في الوصايا.

الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل: **الأولى** لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، والوجه أنه لا يثبت، وكذا لا يزول إلا بحكمه. **الثانية** إذا حجر عليه ثم بايعه إنسان كان البيع باطلاً، فإن كان المبيع موجوداً استعاده، وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً ولو فك حجره، ولو أودعه وديعة فأتلفها ففي الضمان تردد، والوجه أنه يضمن. **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه، ولو زال فك حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه، وهكذا دائماً. **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم، وأما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير. **الخامسة** إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع ما يحتاج إليه، وإن أحرم تطوعاً فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع، وكذا إن أمكنه تكسّب ما يحتاج إليه، ولو لم يكن كذلك حلله الولي. **السادسة** إذا حلف انعقدت يمينه، ولو حنث كفّر بالصوم، وفيه تردد. **السابعة** لو وجب له القصاص جاز أن يعفو، ولو وجبت دية لم يجز. **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه، وهل يصح بيعه؟ الأشبه أنه لا يصح.

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون، فهو هنا ثلاثة أقسام: **القسم الأول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال، وهو المسمى بالضمان.

بالقبض يقول ملكت في جزء ثالثة الأول أي الضامن لا بد أن يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومن المباح أو صيه لا بد من ولاية وشبه ما مر
كيف كان ينبغي ذكره في الضمان لا بد من ولاية ولو تحمل ان يكون الضامن والمضمون
له كالمضمون عنه قيل ينبغي ان لا يكفي رضا المضمون عنه بل لا بد من رضا الضامن
معه القصد الى الضمان عنه وينبغي ان يظهر المضمون له ولا حاجة برضاه للمضمون عنه لان الضمان
كالتعهد وله ان يتعهد الضمان ويطالب الضامن ومع حقوق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
وبرئت ذمة المضمون عنه فلا تسقط المطالبة عنه قد أراد بالمضمون له المضمون عنه بدليل العطف
على قول مشهور لنا وينبغي ان يقيد الملاءة والعلم بها عند الضمان لو ضمن مع ريبة ثم تبين اعساره كان للمضمون
له فسخ الضمان والرجوع على المضمون عنه ان الضمان لو جاز لجاز احالة في الحال وقد تقدم المنع ولو كان
المال على المضمون عنه حالا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه لربط المال بالضامن ما يعلم حال ولو ما
الضامن على ان عنه من ترقب ولو كان الدين مؤجلا الى الحلول صح ان ازيلة ذلك الاجل جاز وبرئ
الضامن عن عنه الاطلاق الضمان ينزل على ما يقتضيه الاطلاق وهو الحلول فيطالب الضامن بما يطالب
به المضمون عنه ان لم يكن ضمان ولا كفالة فلا يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل ولو ضمن
مؤجلا ومات المضمون عنه حل الاجل على الضامن ولو ضمن حالا فمات المضمون عنه لم يحل على الضامن
ولو ضمن مؤجلا فمات المضمون عنه حل على الضامن ولو ضمن مؤجلا فمات الضامن حل على تركته
ولو كان الدين مؤجلا الى اجلين فمات الضامن حل على تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجلين فمات
الضامن حل على تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجلين فمات الضامن حل على تركته

الثاني في المضمون عنه الاطلاق يقتضي براءة ذمته ولو أدى بغير اذنه ولا رجوع اذ ضمن بغير اذنه ولو
اذنه وبسقط ان أداه بكتابة الضامن مع قرينة الدالة **الثالث** في المضمون به وهو كل مال ثابت في الذمة
او كالثابت فيها بتعهد الثمن وكان قبل وضع ما تباع به وكذا لو سلم ولكن وجد به عيبا فرده
المؤدى وكمال الكتابة فيما ضمنه وكمال الاسبق الرضاية على ما يجيء ضمان مال الكتابة فيما
لا يسير لازم ولا يزول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا المتحققة في ذمة العبد كلا ومن
ما لا ضمان مال الكتابة ومع ضمان المنفعة الماضية والحالية للزوجة لاستقرارها في ذمة
دون المستقبلة وكذا الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ولا شبه
المؤجر والمرتهن ما لم تكن الضمانة والوديعة لم يضمنا لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن
فرضي عنه آخر ممن له الدين صح ان كان جائزا او كانت عليه العلم بكتابة المال فلو ضمن في ذمة

ولزمه ما تقوم به البينه انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته
في ذمته وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في
كل موضع يثبت بطلان البيع من راسه اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم
الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان
استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان له في الباقي الخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة **الثالثة**
اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع
والجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرا الغريم
احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا
باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع
وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول باسقاط المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن ثانيا
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا
ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا **والثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح
التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وشروطه واحكامه **اما**
الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال

والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول
لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل فاذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت
الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة مثليا كالطعام والدراهم ولا يشترط تساوي
المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احاله
فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع
على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **مسائل الاولى**
اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع
وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ
المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع
بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة وتعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول عينه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل
فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة

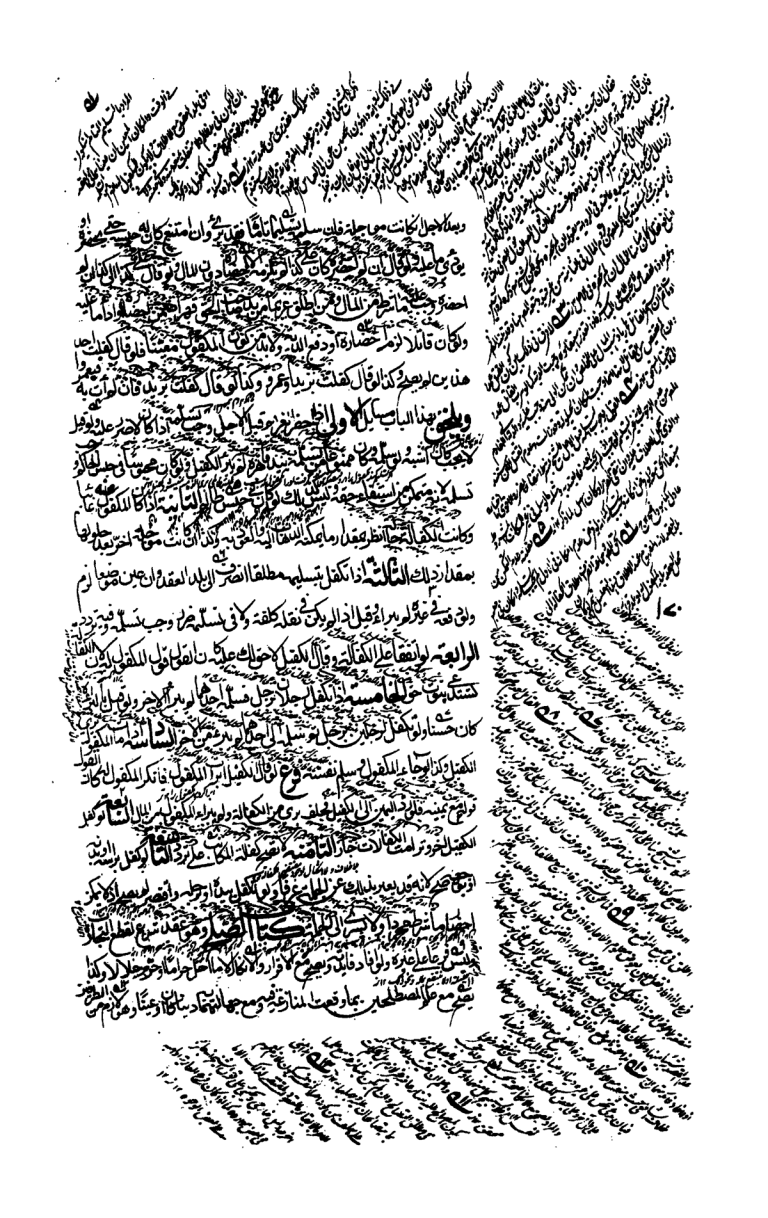

171

من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح

والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان

للمدعي لهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد

انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا

احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة ... على

او بدراهم صح ولو يكن فرعا البيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا

قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو ادعى دارا

فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم

صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة

كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في

النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك

وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشترك فيما يقربه

لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو

مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته

صح بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح

مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك

وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر

بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل

لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها

ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح

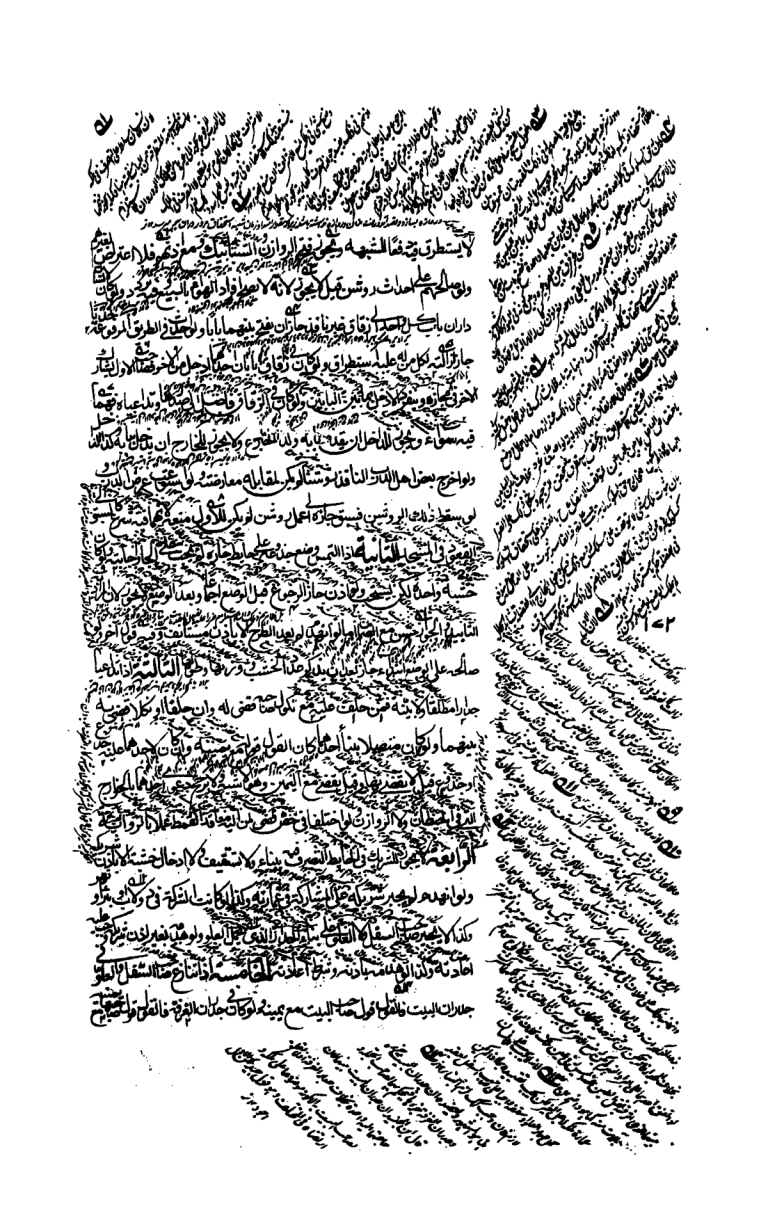

مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما

السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على بقائه في الهواء لم يصح على تردد وكذا لو صالحه على طرحها على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها

السابعة اذا كان لانسان بيوت السفل ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو تداعيا الخزانة تحت الدرجة ... ولو تنازعا ... السفل ... اذا

تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول

الاول في اقسامها

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل الشركة بالارث او العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل كل واحد منهما بنفسه وحاز شيئا واستحق عوضا عن اجرته تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة

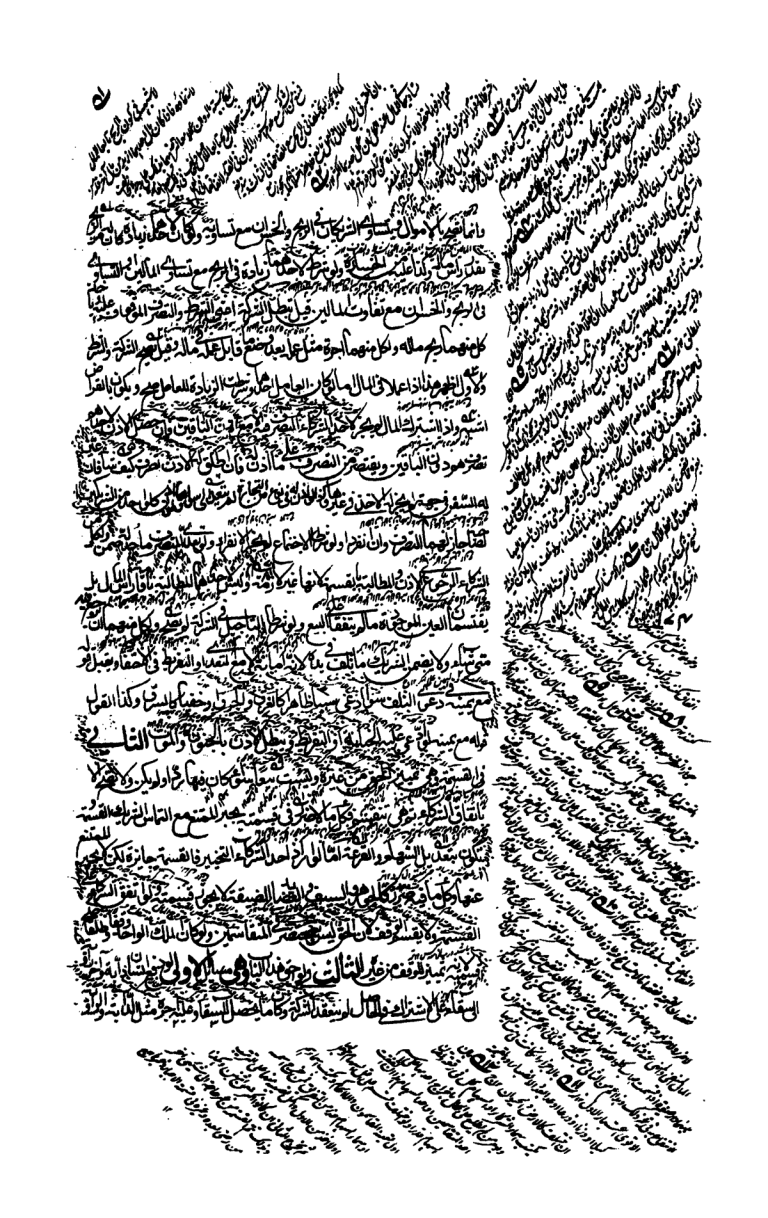

الثانية لو حاش صيداً او احتطب واحتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فأذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الاذن فلا اجرة(؟) له بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين شيئاً فادعى انه اشتراه لهما وانكر الآخر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قوله لما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه قيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة انفراده فباعاهما صفقة صح لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو [illegible] صيداً بنية [illegible]

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس

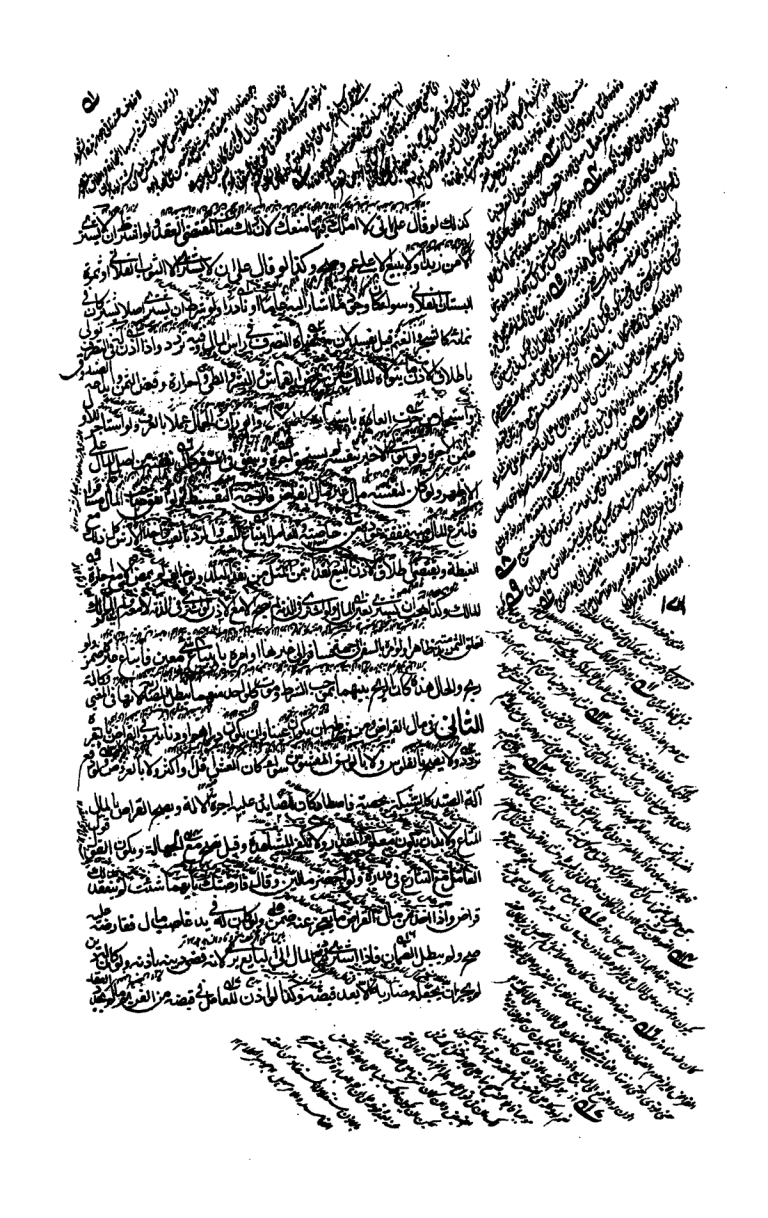

العقد. فروع: لو قال: بع هذه السلعة فإذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصحّ، لأنّ المال ليس بمعلوم عند العقد. ولو مات ربّ المال وبالمال متاع فأقرّه الوارث لم يصحّ، لأنّ الأوّل بطل ولا يصحّ القراض بالعروض. ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه، لأنّه اختلاف في المقبوض. ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطاً لا يتميّز ضمن، لأنّه تصرّف غير مشروع.

الثالث في الربح: ويلزم الحصّة بالشرط دون الأجرة على الأصحّ، ولا بدّ أن يكون الربح مشاعاً، فلو قال: خذه قراضاً والربح لي فسد، ويمكن أن يجعل بضاعة نظراً إلى المعنى، وفيه تردّد. وكذا التردّد لو قال: والربح لك كلّه. أمّا لو قال: خذه فاتّجر به والربح لي كان بضاعة، ولو قال: والربح لك كان قرضاً. ولو شرط أحدهما شيئاً معيّناً والباقي بينهما فسد، لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقّق الشركة. ولو قال: خذه على النصف صحّ، وكذا لو قال: على أنّ الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين. ولو قال: على أنّ لك النصف صحّ، ولو قال: على أنّ لي النصف واقتصر لم يصحّ لأنّه لم يعيّن للعامل. ولو شرط لغلامه حصّة معهما صحّ، عمل الغلام أو لم يعمل. ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً صحّ، وإن لم يكن عاملاً فسد، وفيه تردّد. ولو قال: لك نصف ربحه صحّ، وكذا لو قال: لك ربح نصفه. ولو قال لاثنين: لكما نصف الربح صحّ وكانا فيه سواء، ولو فضّل أحدهما صحّ أيضاً وإن كان عملهما سواء. ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه. ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صحّ، وملك العامل الحصّة. ولو قال العامل: ربحت كذا ثمّ رجع لم يقبل رجوعه، وكذا لو ادّعى الغلط. أمّا لو قال: ثمّ خسرت، أو قال: تلف الربح قبل. والعامل يملك حصّته من الربح بظهوره، ولا يتوقّف على وجوده ناضّاً.

الرابع في اللواحق، وفيه مسائل: الأولى: العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلّا عن تفريط أو خيانة، وقوله مقبول في التلف. وهل يقبل في الردّ؟ فيه تردّد، أظهره أنّه لا يقبل. الثانية: إذا اشترى من ينعتق على ربّ المال، فإن كان بإذنه صحّ وينعتق، فإن فضل من المال عن ثمنه شيء كان قراضاً، ولو كان في العبد المشترى فضل ضمن ربّ المال حصّة العامل من الزيادة، والوجه أجرة. وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل، وإن كان في الذمّة وقع الشراء للعامل إلّا أن يذكر ربّ المال. الثالثة: لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها، فإن كان بإذنها بطل النكاح، وإن كان بغير إذنها قيل: يصحّ الشراء، وقيل: يبطل لأنّ عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه. الرابعة: إذا اشترى العامل أباه فإن ظهر

١٧٧

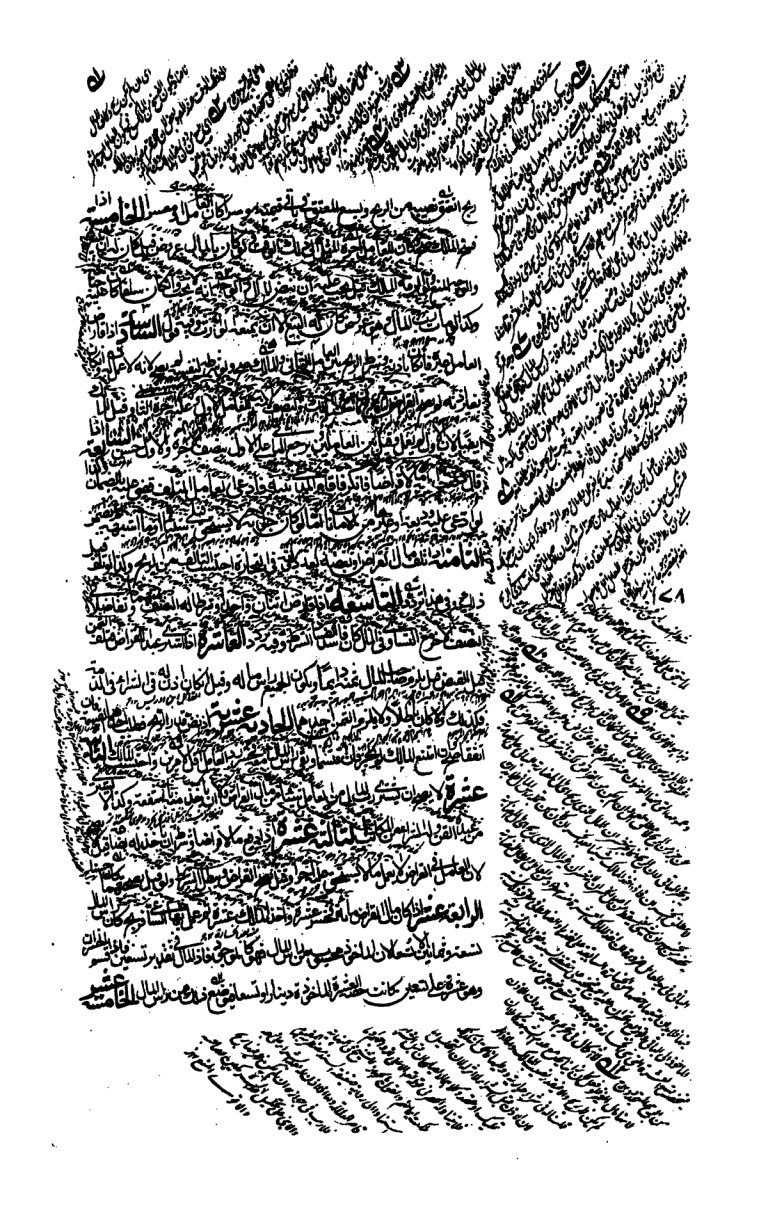

لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد

السادسة عشرة إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وإن جهل كانوا

فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين

والكلام إما في شروطه وإما في أحكامه أما الشروط فثلاثة الأول أن يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها ولو شرط أحدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا تحصل الزيادة أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا إلى الحصة قيل يبطل والأول أشبه وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها والمنع أشبه وأن يؤجرها بالأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثا أو يؤجرها بجنس غيره

الثاني تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان أحدهما يصح لأن لكل زرع أمدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لأن أمد الزرع غير مضبوط وهو أشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك إزالته على الأشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط أو من قبل الله سبحانه كتأخير المياه أو تغير الأهوية وإن اتفقا على التبقية بعوض أو غيره لكن إن شرط عوضا افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه أجرتها

الثالث أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع ولو انقطع في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة فعليه أجرة ما سلف

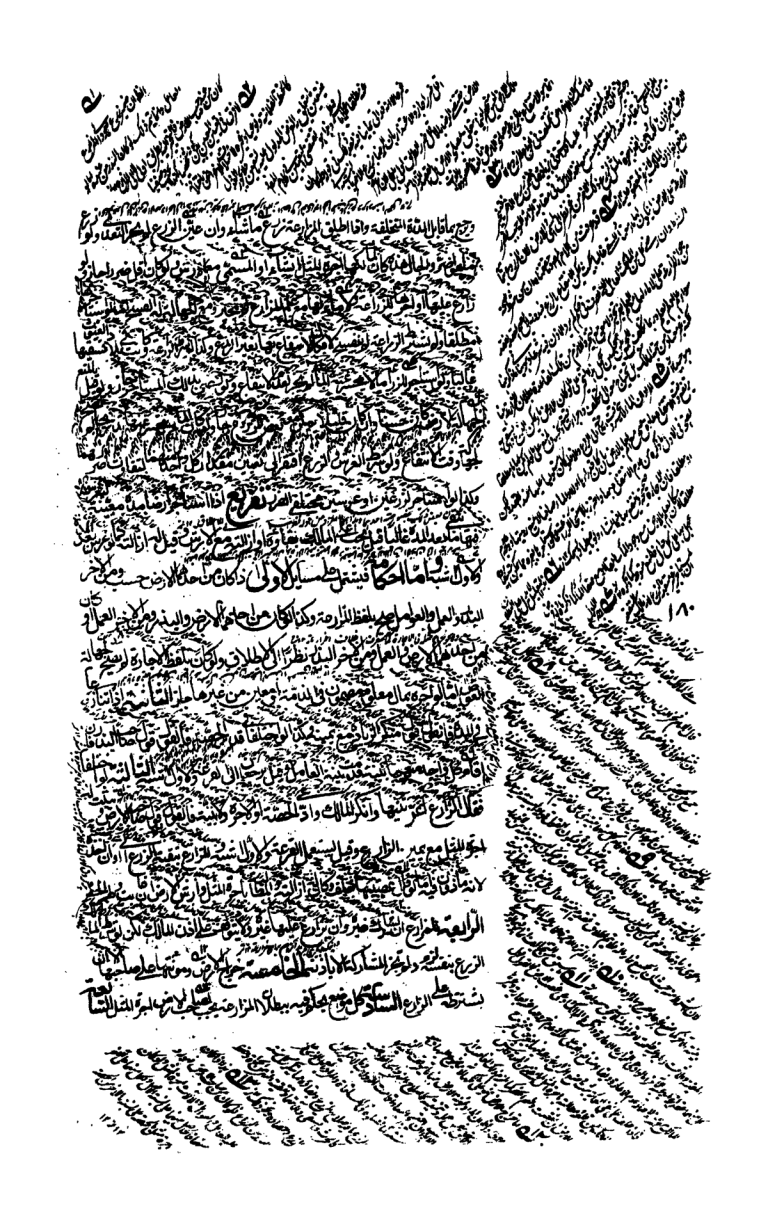

المطلب الاول في المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يقوم بمصلحته بجزء من ثمره وهي جائزة بالاجماع وانما الخلاف في بعض شروطها وهي اصول ثلاثة

الاصل الاول في الصيغة

وهي كل لفظ يدل على المقصود كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتقوم بمصلحته والثمرة بيننا او ما اشبه ذلك ولا يشترط ذكر المدة لان العمل يقتضي التأبيد ولا يشترط ذكر العمل لان الاطلاق يقتضي ما جرت العادة به ولا يشترط ذكر النصيب لان الاطلاق يقتضي التسوية ولا يشترط ذكر العامل لان الاطلاق يقتضي ان يكون هو العامل ولا يشترط ذكر الثمرة لان الاطلاق يقتضي التسوية ولا يشترط ذكر الحائط لان الاطلاق يقتضي ما جرت العادة به ولا يشترط ذكر الاجل لان الاطلاق يقتضي التأبيد ولا يشترط ذكر الجذاذ لان الاطلاق يقتضي ما جرت العادة به ولا يشترط ذكر الجزء لان الاطلاق يقتضي التسوية ولا يشترط ذكر الجزء لان الاطلاق يقتضي التسوية ولا يشترط ذكر الجزء لان الاطلاق يقتضي التسوية

الاصل الثاني في العامل

وهو كل من يصح منه التصرف لنفسه بالاذن فيصح من البالغ العاقل الحر المسلم الرشيد ويصح من العبد والصبي والكافر والسفيه اذا اذن لهم الولي ويصح من المرأة والرجل ويصح من الاعمى والبصير ويصح من الاخرس والناطق ويصح من الاعرابي والقروي ويصح من الاجنبي والقريب ويصح من الوالد والولد ويصح من الزوج والزوجة ويصح من الاب والابن ويصح من الجد والحفيد ويصح من الاخ والاخت ويصح من العم والعمة ويصح من الخال والخالة ويصح من ابن العم وابن العمة ويصح من ابن الخال وابن الخالة ويصح من الاب والام ويصح من الجد والجدة ويصح من الاخ والاخت ويصح من العم والعمة ويصح من الخال والخالة ويصح من ابن العم وابن العمة ويصح من ابن الخال وابن الخالة

الاصل الثالث في العمل

وهو كل ما يتعلق بمصلحة الشجر من سقي وحرث وتلقيح وتنقية وحفر وتسوية وغير ذلك مما جرت العادة به ويشترط ان يكون العمل معلوما فان كان مجهولا لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يزيد في الثمرة فان كان مما لا يزيد في الثمرة لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يقدر عليه العامل فان كان مما لا يقدر عليه العامل لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للعامل فعله فان كان مما لا يجوز للعامل فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للمالك فعله فان كان مما لا يجوز للمالك فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للاجير فعله فان كان مما لا يجوز للاجير فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للوكيل فعله فان كان مما لا يجوز للوكيل فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للوصي فعله فان كان مما لا يجوز للوصي فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للناظر فعله فان كان مما لا يجوز للناظر فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للقيم فعله فان كان مما لا يجوز للقيم فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للمتولي فعله فان كان مما لا يجوز للمتولي فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للمشرف فعله فان كان مما لا يجوز للمشرف فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للمحتسب فعله فان كان مما لا يجوز للمحتسب فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للمفتي فعله فان كان مما لا يجوز للمفتي فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للقاضي فعله فان كان مما لا يجوز للقاضي فعله لم يصح العقد ويشترط ان يكون العمل مما يجوز للخليفة فعله فان كان مما لا يجوز للخليفة فعله لم يصح العقد

الاصل الرابع في الثمرة

وهي كل ما يتولد من الشجر من ثمر وورق وزهر وغير ذلك مما جرت العادة به ويشترط ان تكون الثمرة معلومة فان كانت مجهولة لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز بيعها فان كانت مما لا يجوز بيعها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للعامل اخذها فان كانت مما لا يجوز للعامل اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للمالك اخذها فان كانت مما لا يجوز للمالك اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للاجير اخذها فان كانت مما لا يجوز للاجير اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للوكيل اخذها فان كانت مما لا يجوز للوكيل اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للوصي اخذها فان كانت مما لا يجوز للوصي اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للناظر اخذها فان كانت مما لا يجوز للناظر اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للقيم اخذها فان كانت مما لا يجوز للقيم اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للمتولي اخذها فان كانت مما لا يجوز للمتولي اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للمشرف اخذها فان كانت مما لا يجوز للمشرف اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للمحتسب اخذها فان كانت مما لا يجوز للمحتسب اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للمفتي اخذها فان كانت مما لا يجوز للمفتي اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للقاضي اخذها فان كانت مما لا يجوز للقاضي اخذها لم يصح العقد ويشترط ان تكون الثمرة مما يجوز للخليفة اخذها فان كانت مما لا يجوز للخليفة اخذها لم يصح العقد

١٨٣

يشترط على العامل وبينهما. العاشرة: الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما إذا بلغ نصيبه نصابا. تتمة: إذا دفع أرضا إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه، ولصاحب الأرض إزالته، وله الأجرة لفوات ما حصل بإذنه، وعليه أرش النقصان بالقلع، ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس، كذا لو دفع الغارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض على التبقية.

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة: الأول: العقد، وهو استنابة في الحفظ، ويفتقر إلى إيجاب وقبول، ويقع بكل عبارة دلت على معناه، ويكفي الفعل الدال على القبول، ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها، وكذا لو أكره على قبضها لم تصر وديعة، ولا يضمنها لو أهمل، وإذا استودع وجب عليه الحفظ، ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهرا، نعم لو تمكن من الدفع وجب، ولو لم يفعل ضمن، ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال، ولو أنكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب. وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه، وتكون أمانة، ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها، كالثوب في الصندوق، والدابة في الإصطبل، والشاة في المراح، وما يجري مجرى ذلك، ويلزمه سقي الدابة وعلفها، أمره بذلك المالك أو لم يأمره، وله أن يسقيها أو يعلفها بنفسه أو بغلامه اتباعا للعادة، ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله، وشبه ذلك من الأعذار، ولو قال المالك لا تعلفها أو لا تسقها لم يجز القبول، بل يجب سقيها وعلفها، نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولا يضمن، لأن المالك أسقط الضمان بنهيه، كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر. ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى ما دونه، ولو كان حرزا، إلا مع الخوف من إبقائها فيه، ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان، إلا أن يخاف تلفها فيه، ولو قال وإن تلفت، لم يضمن لو نقلها. ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون، ويضمن القابض، ولا يبرأ بردها إليهما، وكذا لا يصح أن يستودعا، ولو أودعا لم يضمنا بالإهمال، لأن المودع لهما متلف ماله. وإذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها، ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم، ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم. ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة، ولو كان كافرا، إلا أن يكون

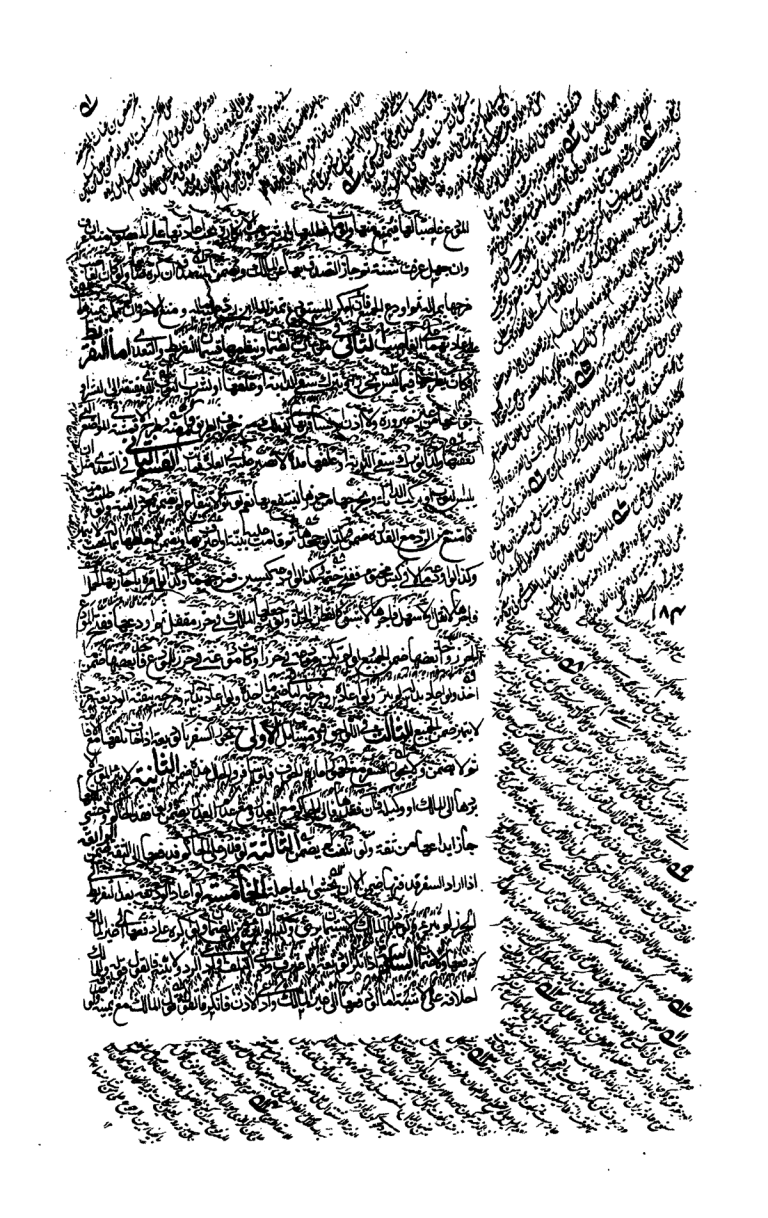

١٨٥

صدقه في الإذن لو تصرف وإن ترك الإشهاد على الإشهاد **السابعة** إذا أقام المالك بينة على الو[illegible]

[illegible] بكار [illegible] الإنكار لم يسمع دعواه الاستعادة منه [illegible]

تسمع دعواه ويقبل بينته حينئذ **الثامنة** [illegible] عن الحفظ [illegible] عنه والمبادرة [illegible]

بما جرت العادة فإن أخر مع التمكن ضمن [illegible] **التاسعة** إذا [illegible]

بالوديعة [illegible] عنها [illegible] تركه ولو كان [illegible]

خاصمه المستحق [illegible] **العاشرة** إذا كان بيده ودیعة [illegible] فادعاها اثنان [illegible] واصلها [illegible]

[illegible] ولو [illegible] فيما [illegible] أنه لا أدري [illegible] حتى سلمت لهما [illegible] وإن ادعى علمه [illegible]

[illegible] كان [illegible] **الحادي عشر** [illegible] واختلفا في القيمة فالقول

[illegible] الملك مع يمينه في القول قول الغارم مع يمينه **الثانية عشر** [illegible] لو مات المودع سلمت

إلى الوارث فإن كانوا جماعة فسلمت إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم لو سلمها إلى البعض من غير إذن ضمن

حصص الباقين **كتاب العارية** وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن

في الانتفاع وليس بلازم لأحد المتعاقدين والكلام في فصول أربعة **الأول** في المعير ولا بد أن

يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح إعارة الصبي ولا المجنون ولو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاة

المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا يستعير عنه غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت

العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن إلا أن

يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيدا لأنه ليس له إمساكه ولو فعل

ضمنه وإن لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لأن ملك المحرم

زال عنه بالإحرام [illegible] ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم بالغصب فالضمان على

الغاصب وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لأنه أذن في استيفائها

بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما

كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو أغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة

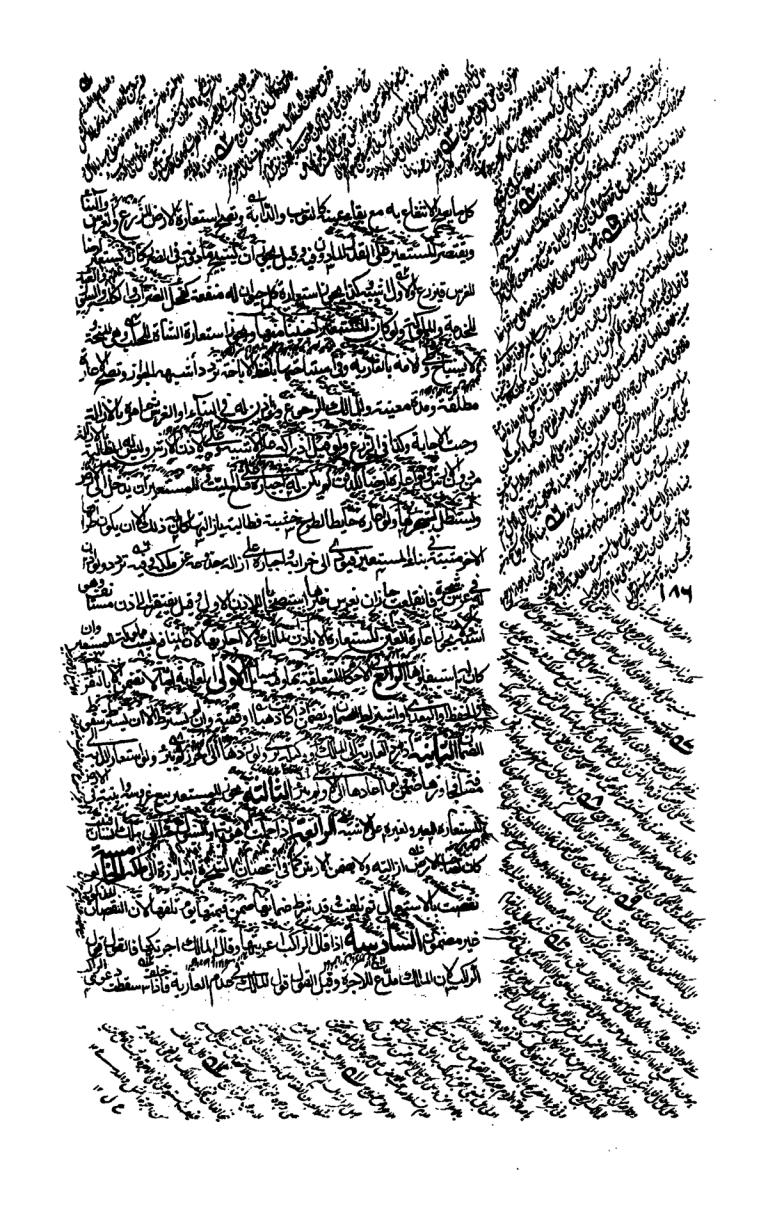

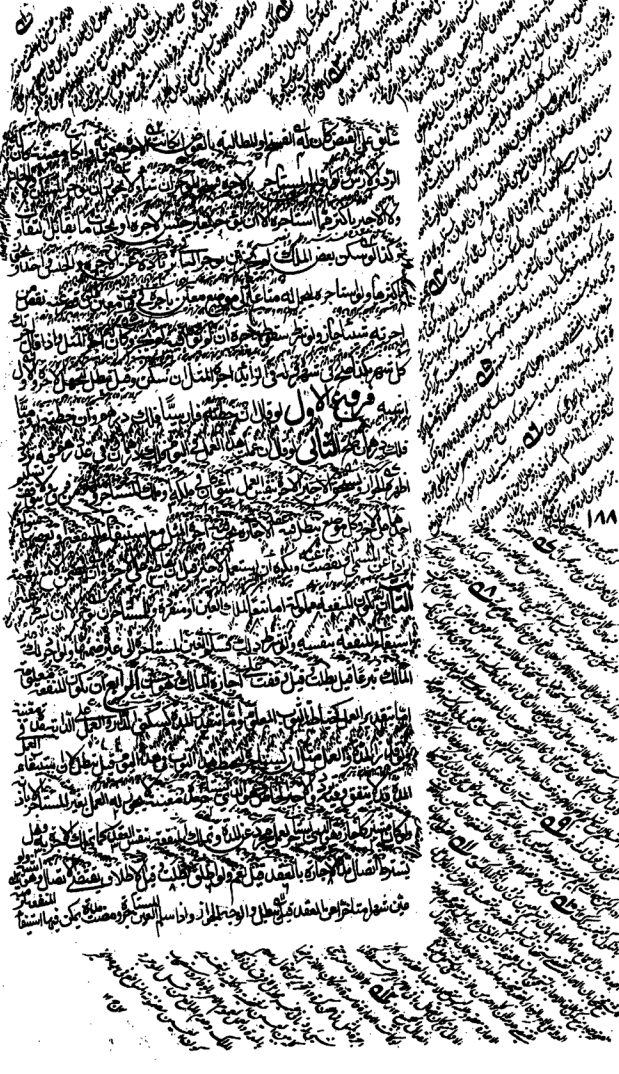

لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا ان استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره
ليقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر لم يسقط الاجر اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ورجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة
والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا
لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه كالحنطة و قدره وكذا لا يكفي
ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا
فني فليس له ان يحمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها و وصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب وقيل يسقط اعتبار ذلك
في الحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والة الحمل والزمام
وفي رفع المحمل وشده تردد والاظهر اللزوم ولو استاجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب
حالة في الثقل ولو استاجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان تكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا
او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها اكثر من العادة او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او
بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع رفعا للغرر الناشي
من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهار

١٨٩

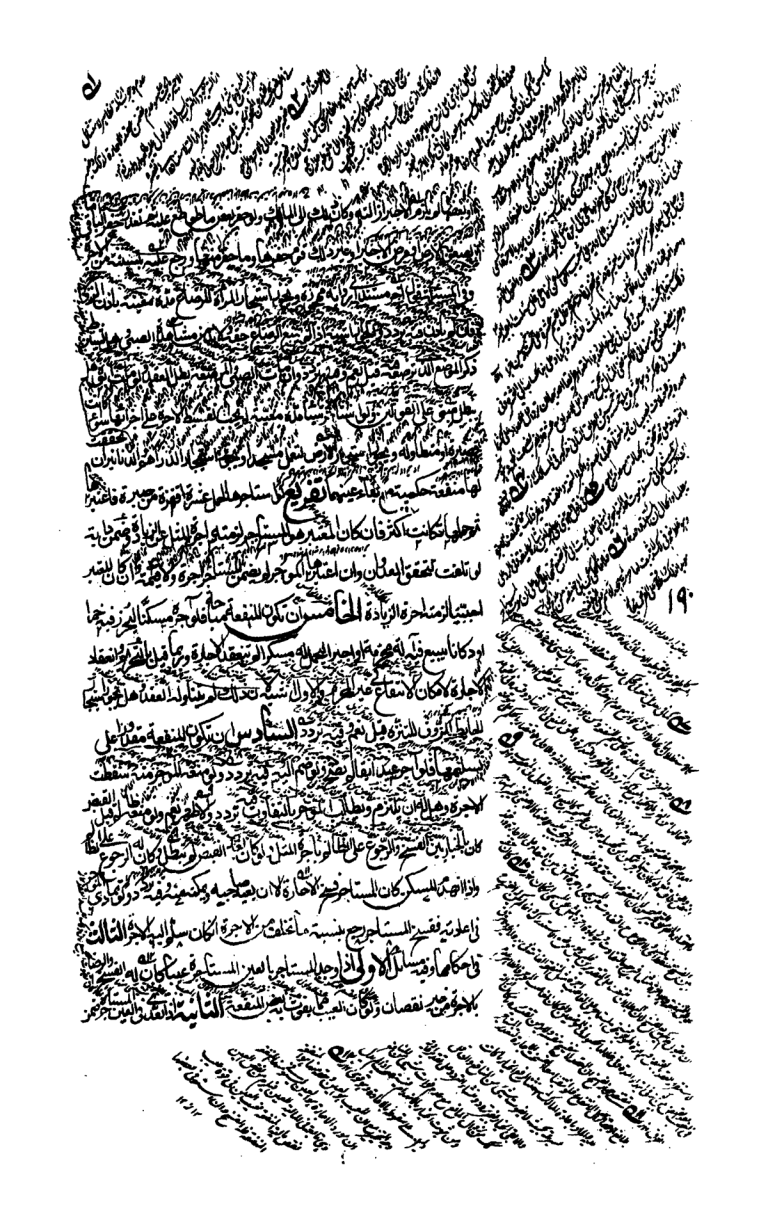

191

ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول
المستأجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا
ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن
ضمن **الرابعة** يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقا كالقصار يخرق والحجام يجني في حجامته او الختان فيسبق موسه الى الحشفة ويتجاوز حد الختان
وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو
تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط
على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكه فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن
مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه ولعل فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة
بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة
العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على
المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو
اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا استأجر اجيرا
لصنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة
الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة
مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة
والحبر في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا به **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى**
اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين
المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري

هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع
الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولابد في تحققه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او
اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في بيع متاع فباع ولو تأخر
القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع
منجزة فلو علقت على شرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو
وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز
وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط
ان يعلمه العزل فلو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاستشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله باستيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل
العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وكذا
تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها
ولو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت
او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح
دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في

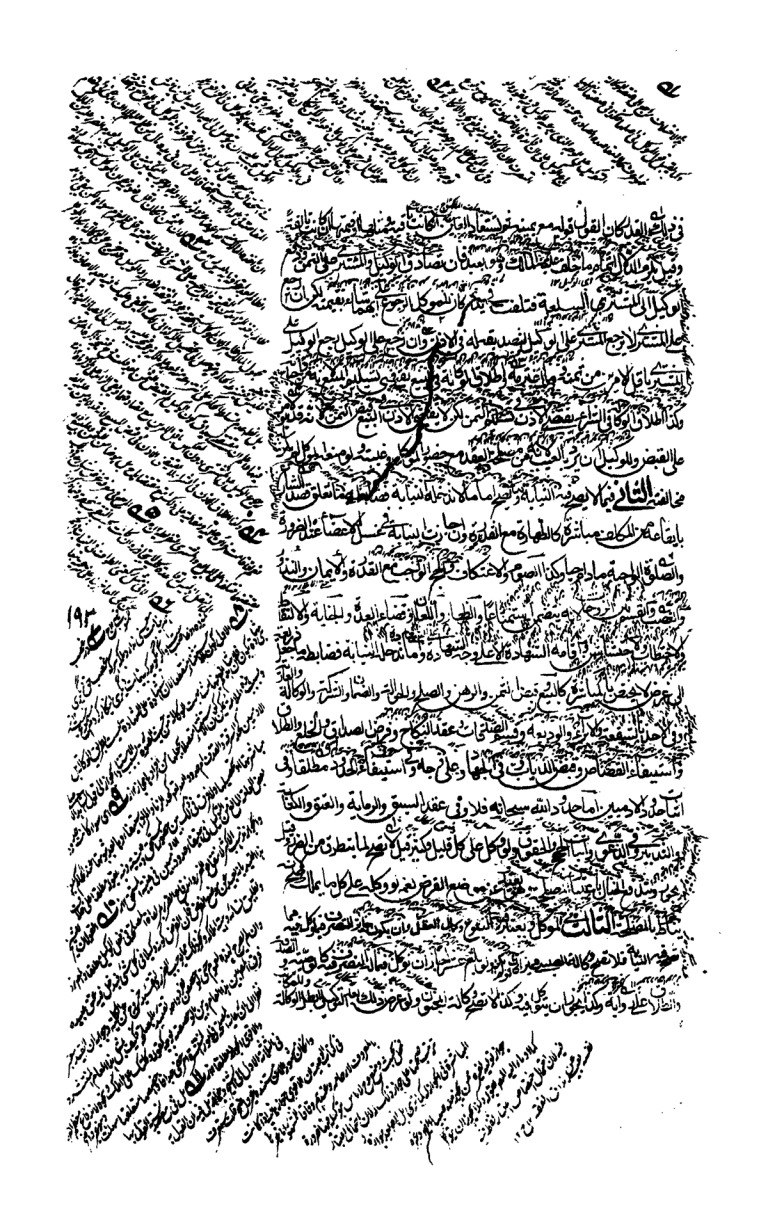

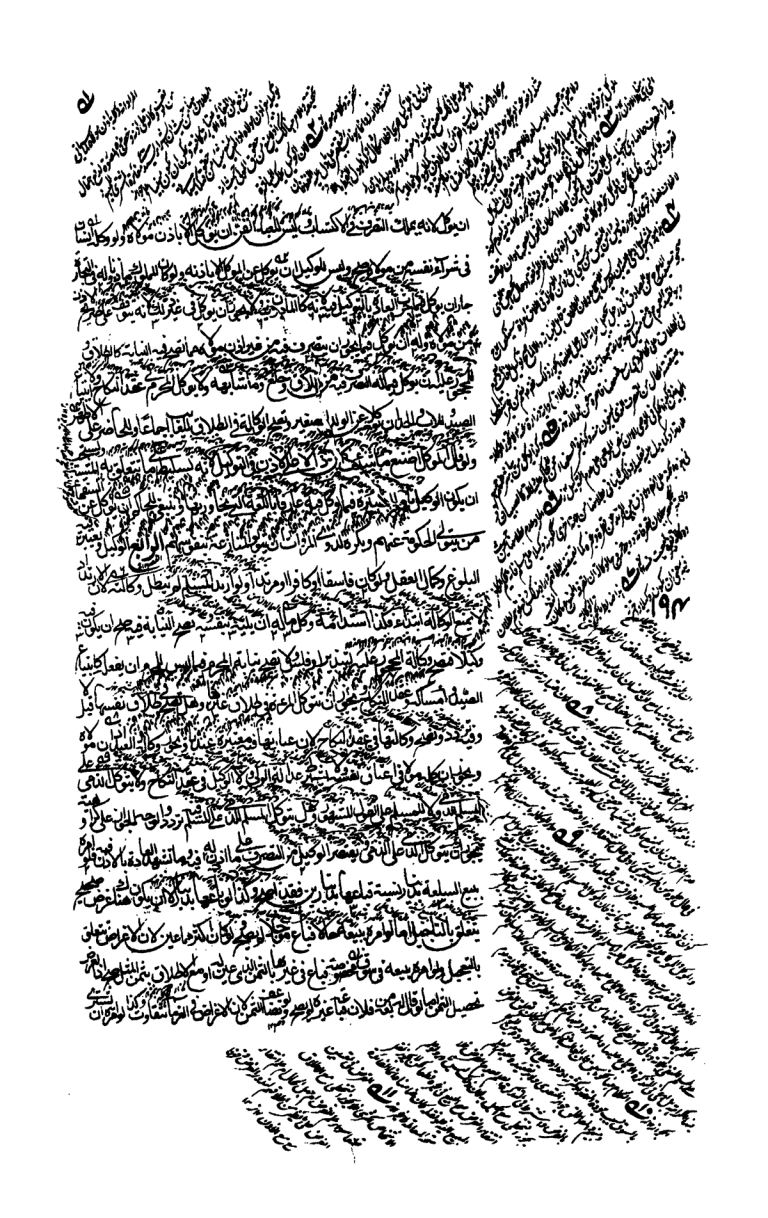

يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت
فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم
ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق على الموكل ولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه
قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة واذا كان الوكيل مبطلا فالملك له
ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته
من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وسقاطا وان امتنع الموكل من البيع
جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن ثمنه من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه ويرجع بما يفضل له ولو وكل
اثنين فان شرط الاجتماع لم يكن لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي
صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في
الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم
لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات
لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك
الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم
الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم
تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ اخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة

الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا
وفيه تردد لكن هنا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله وهو منفي بكل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم
لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن
ما يتلف في يده الا مع التفريط والتعدي **الثانية** اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله
كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
ولو كان هناك عذر لم يضمن وان زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل
الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة**
كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين

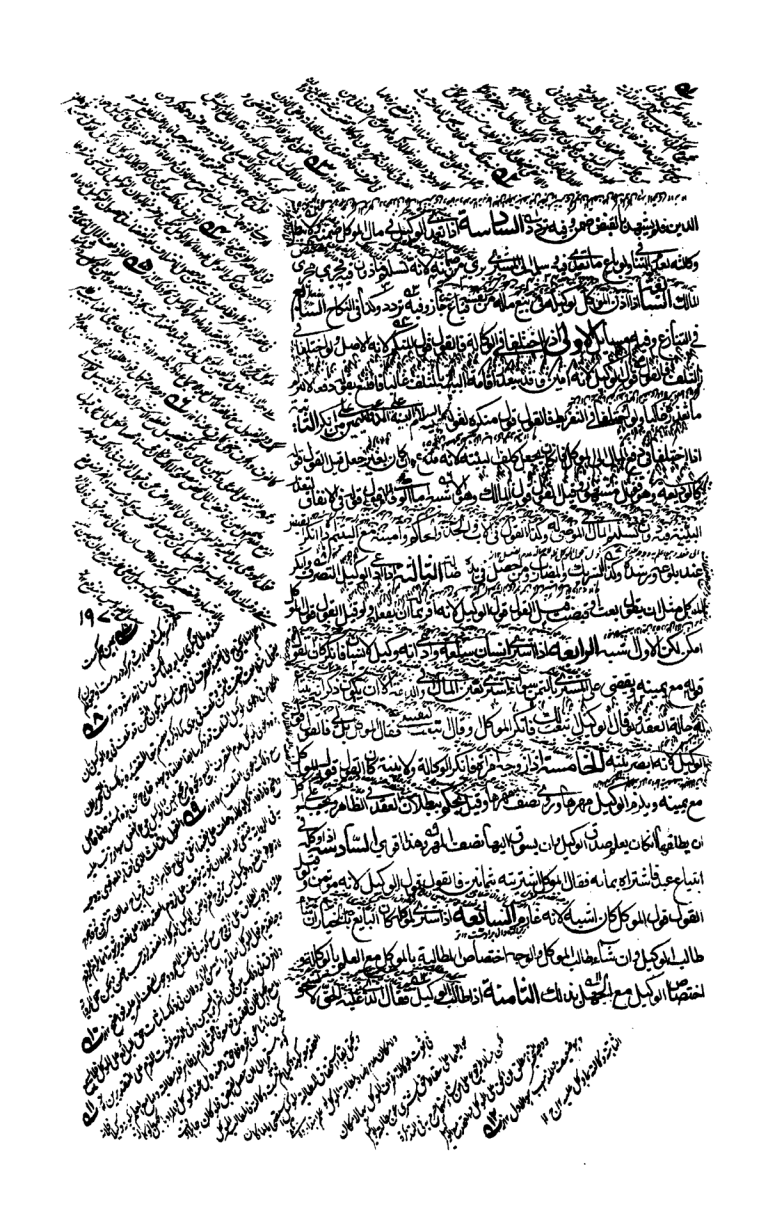

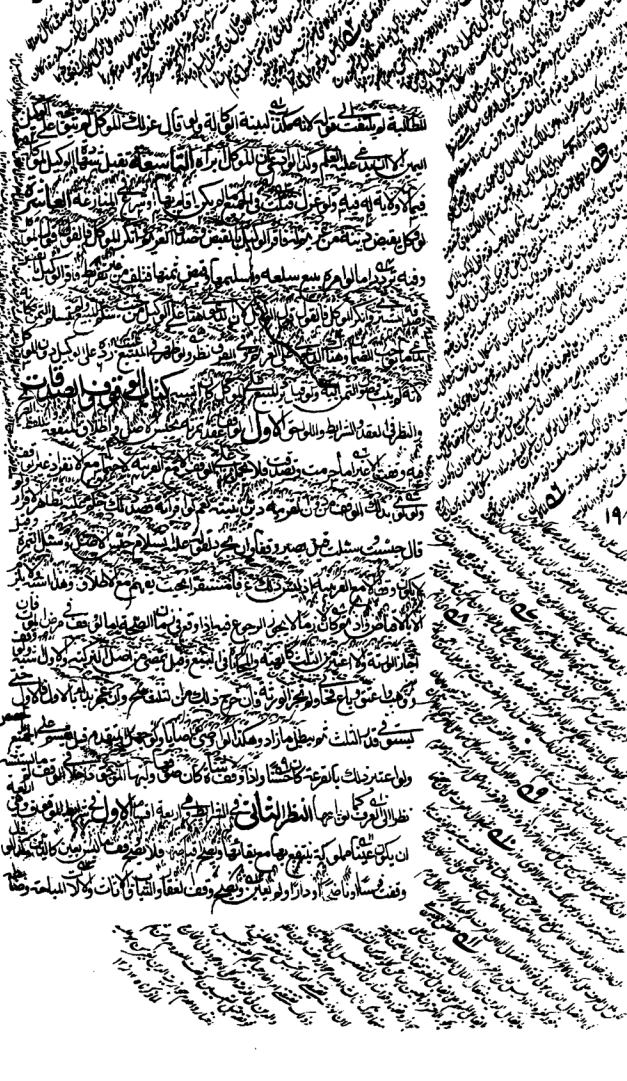

199

كما يعم لا انتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان

الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف

الدنانير والدراهم قيل لا وهو الأظهر لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وقيل يصح لأنه قد يفرض

لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو أجاز المالك قيل يصح لأنه كالوقف المستأنف

وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض المبيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر

فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والأولى

المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فإن لم

يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف

عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة أن يكون موجودا ممن يصح أن يملك وأن يكون معينا وأن لا يكون

الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له أو حمل لم

ينفصل أما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل

لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد

والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح

والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي

ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان أجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة

أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرفة ولو وقف

الكافر جاز ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف

إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى

الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر والأول أشبه ولو وقف على الشيعة فهو للإمامية والجارودية دون غيرهم من

الزيدية وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقت عليه فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية

ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامة زيد بن علي وكذا لو علقه بنسبة إلى أب كان لكل من انتسب إليه بالأبوة

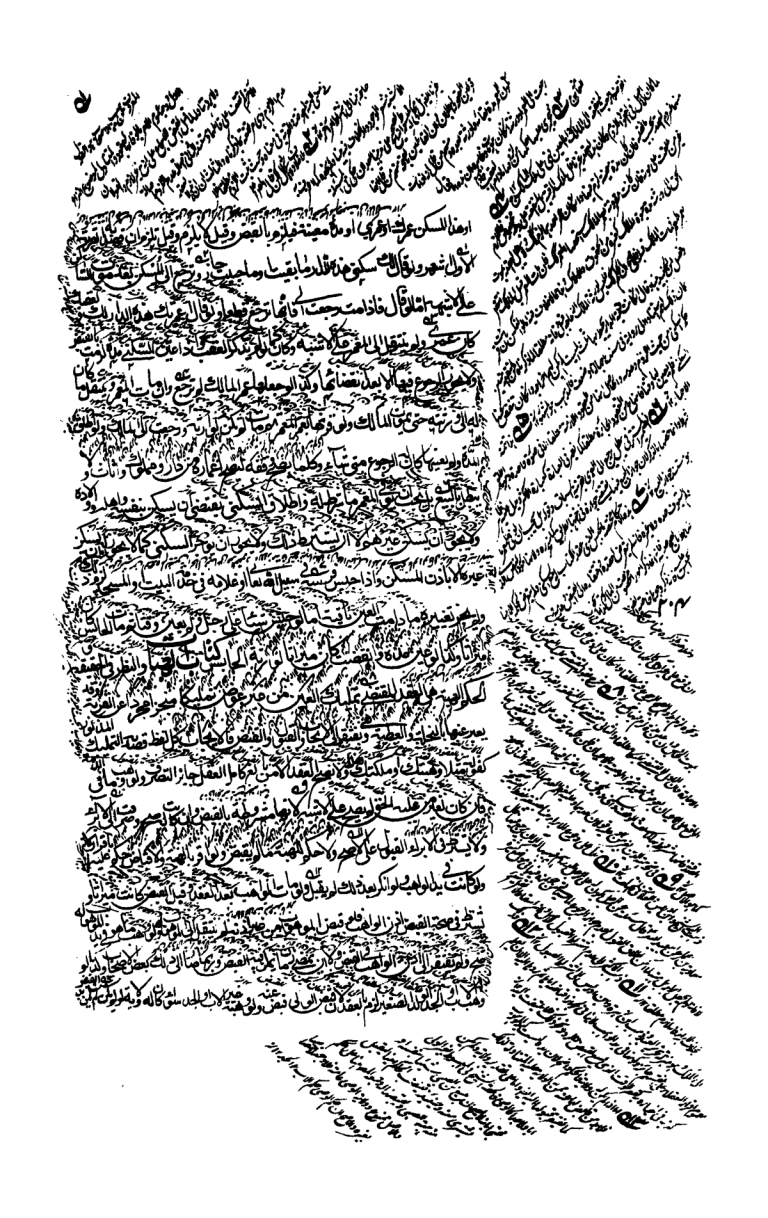

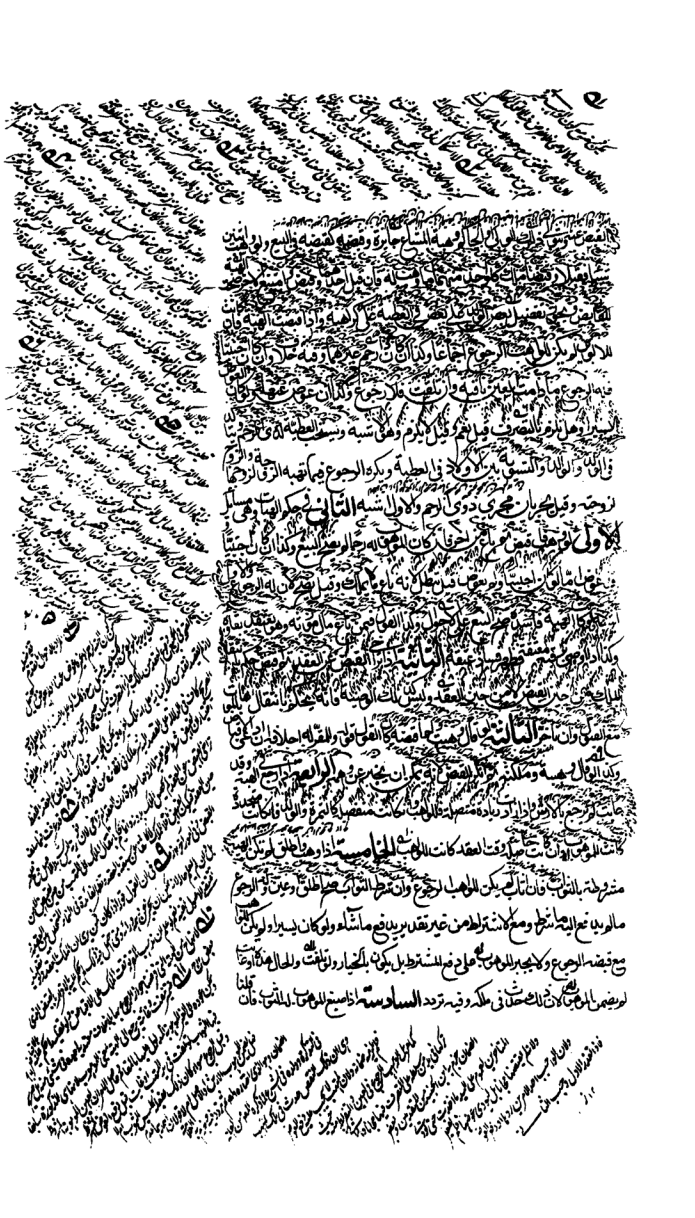

كتاب السبق والرماية

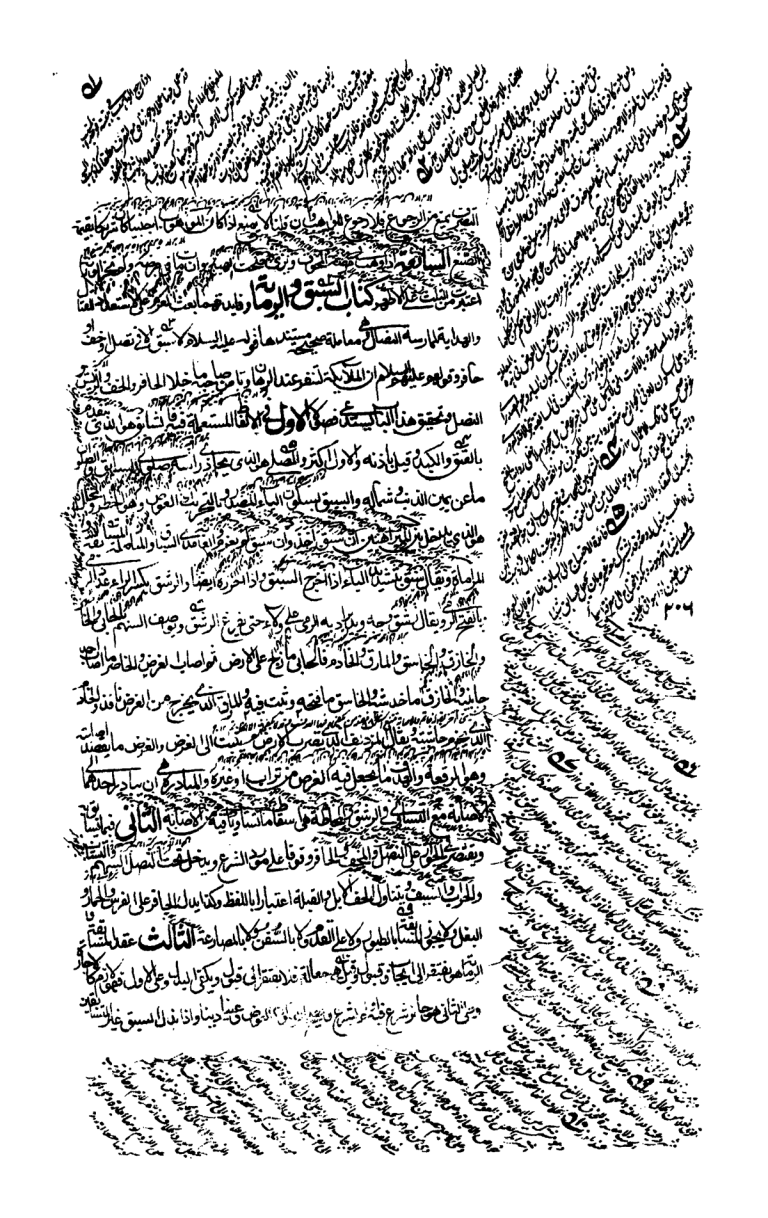

كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة
تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما
الى كمال العدد فان كان مع انقضاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحبه
الاكمال قبل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او
يمنعه من التفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة
لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا
فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة
فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم
النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط
في العقد اطعامه لحزبه لم يصح العقد **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة
المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة**
اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال
ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة
وربما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله
اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة
آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان
رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض
قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه لانه لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد
بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها

٢٠٨

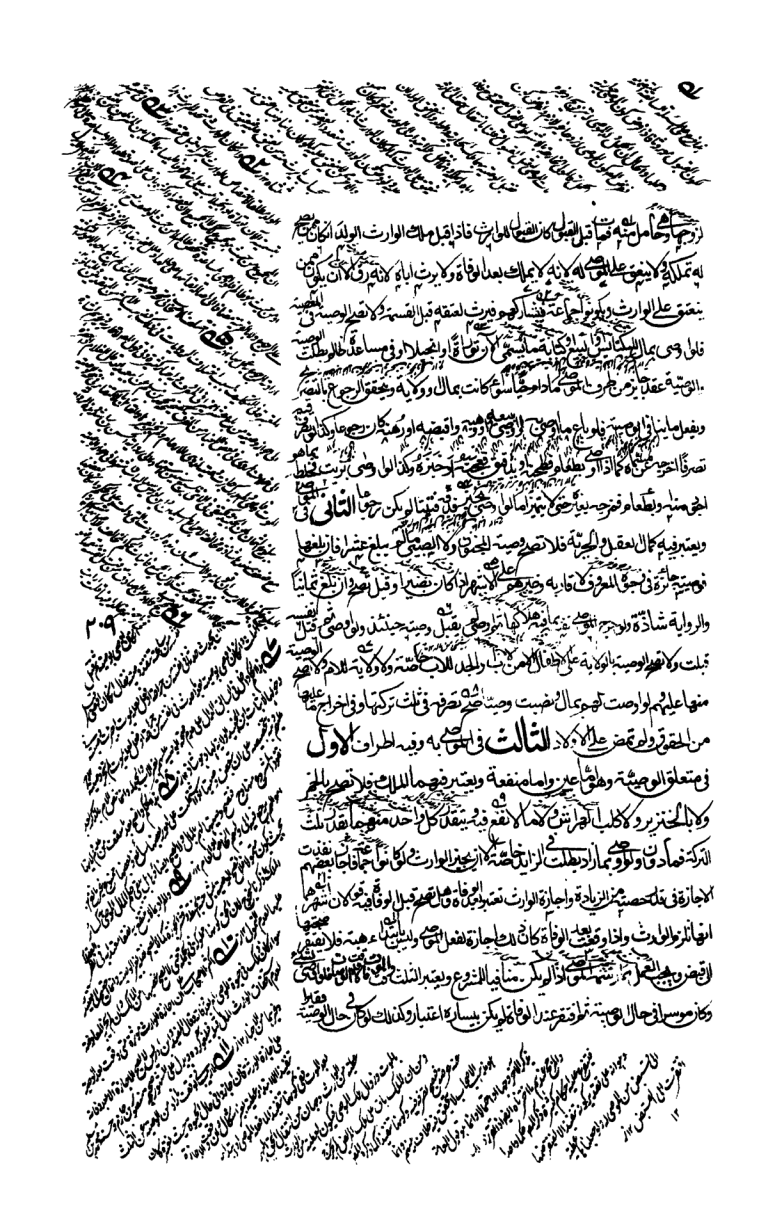

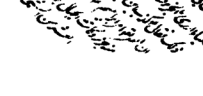

اشهر العشر في رواية سبع الثلث فمن كان بعد وكان ثمانية لكان يشبع كان يسئل الى
اوسى بجعله في وجه الابد وقيل في وجه من يلي الموصي معين وهو جعل في حيل الميت
الخليفة فالوصية تكذا الى وصي صنديد وفي ثبتا اوسفينة فيها متاع واجر فيه فما بقي قال
بعد اداء ما على الوصية واحمل في الوصية في قول الجعيد والله اعلم باخراج بعض والله اعلم تركته لو تقرهم يلعبوا
للخلافة وبدير السلطان واجر الله عمر من وصى ليه هل من الوصي يمضي الثلث فيما يلي
بالحج نصيبه من الميراث بحساب الفريضة والوصية كما لو ابى فهو رأيه بوجه آخر يعجبني واذا اوصى بالثلث
ليفرقوا الشرع رجع في تفسيره الى العادات كقولك اعطوا حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا
او يسيرا او جليلا او جزيلا وقال اعطوه كثيرا قيل ثلثمائة درهم كما في النهاية وقيل مختص
هذا التفسير بالنذر الذي يظن اعلم وضع بالعقل والوصية على ان الثلث افضل حتى ان بعضهم
افضل من الثلث بالخمس افضل من الربع تقريع اذا عين الموصي شيئا واداه الى الفقير فصيب
الالفاظ والكل الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه الا ان يدعي على الميت دينا او كذا فالبينة عليه

الثالث في احكام الوصية

اذا اوصى باخراج ثلث ماله وعين لاخراجه سنة فاخرجه في اقل منها جاز وان اخرجه في اكثر منها
فما زاد على السنة والعشرة كانت تلك الزيادة من نصيب الورثة وان مات قبل مضي السنة
الموصى له احتمال ان يعيش الى تمام السنة فيستحق الوصية وان مات قبل ذلك بطلت
اني ذاهب هذا هو خرج كذا وانى كل انهما لم يقل الا كما قال الذي في بطنها ذكر
وكان اخ فكذا فخرج كذا وانى لم اكن انهما لم يشك ونعم الوصية بالمال والى المال الى الخزم
كما تعم الوصية بكسوة الاسرة مستقبلا والوصي يخلف على ما ترك ميتا ويكفن الزاد عبد ذلك من التابع
على التابوت ما معينة فجاءت بالنفقة فاخرج من الثلث وكان الحمل صلى ويحتمل الثلث اذا اوصى
بخمسة معينة مقتضية على الورثة كما انها تابعة للمال والموصى به التصرف في النفقة والكسوة
التصرف الرقيق بيع وعتق وغيرهما ولا يملك حق الموصى اليه الا في ما اوصى به ويتوقف التصرف على قبوله

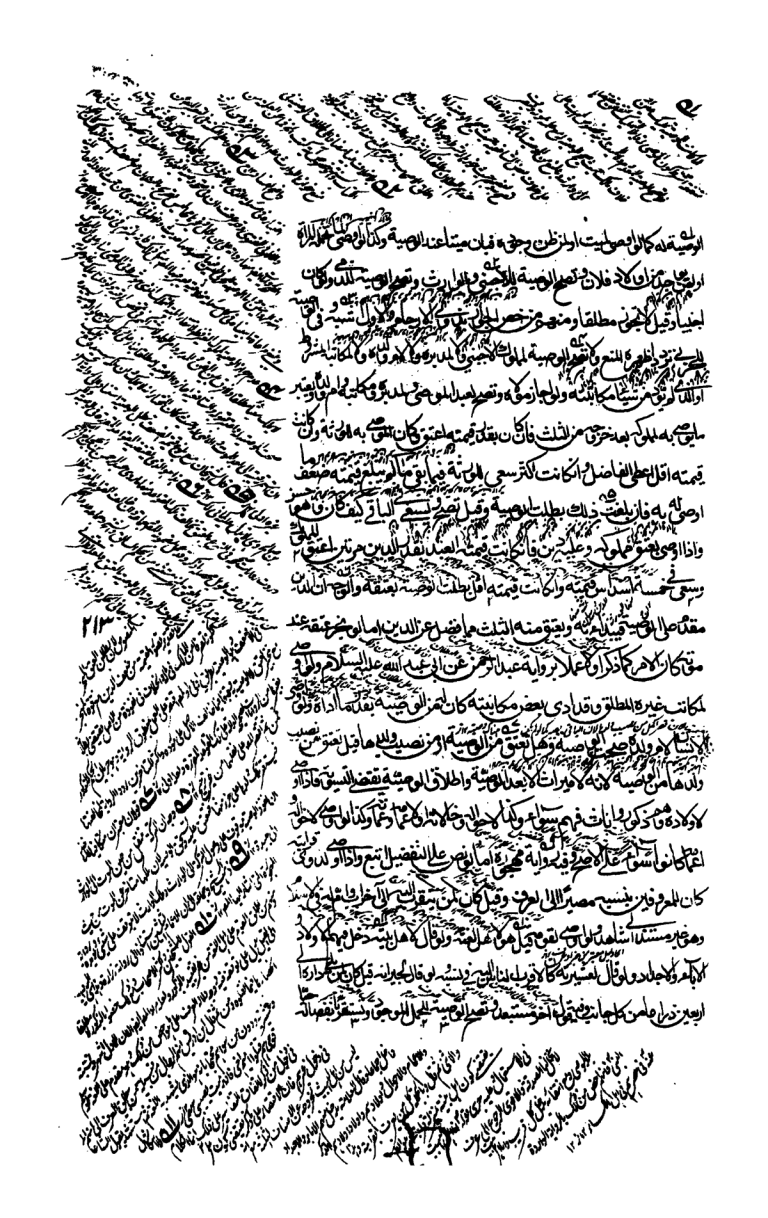

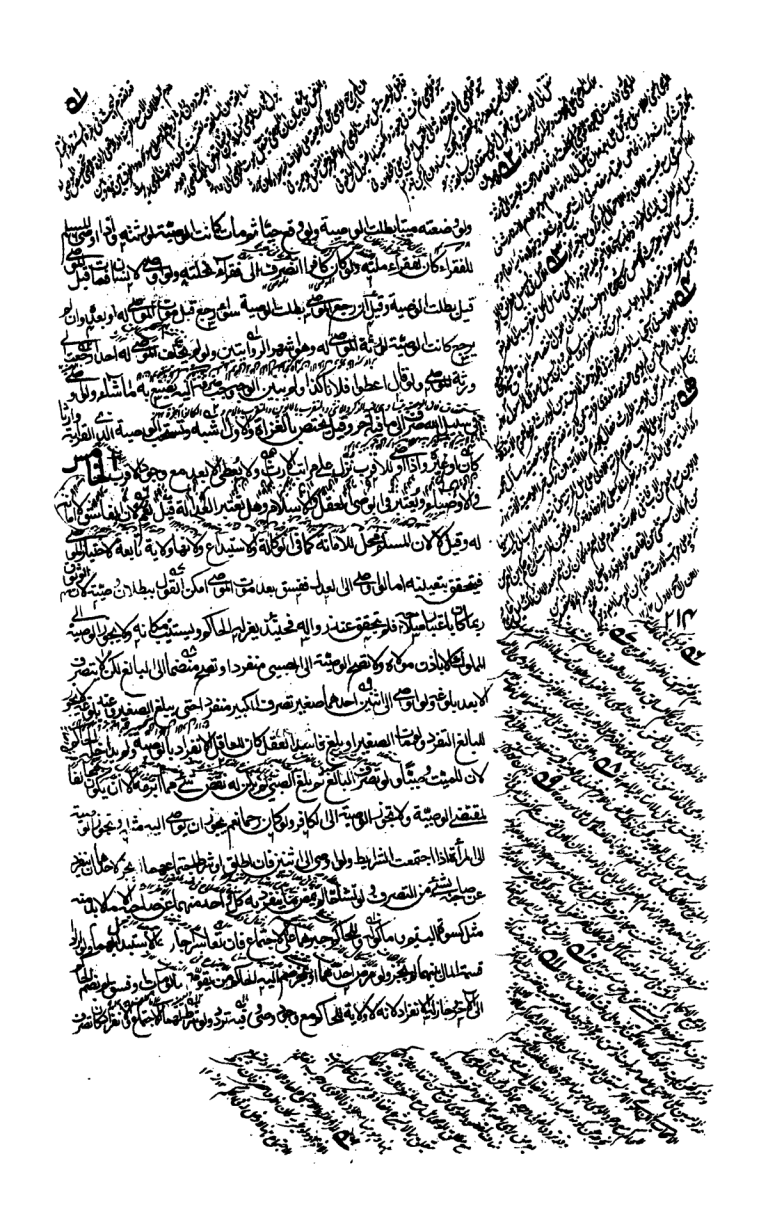

215

كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد ولو ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل** ثلاث **الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يكن له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر

القسم السادس في اللواحق وفيه قسمان

القسم الاول في مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اوصى بنصف تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط انه

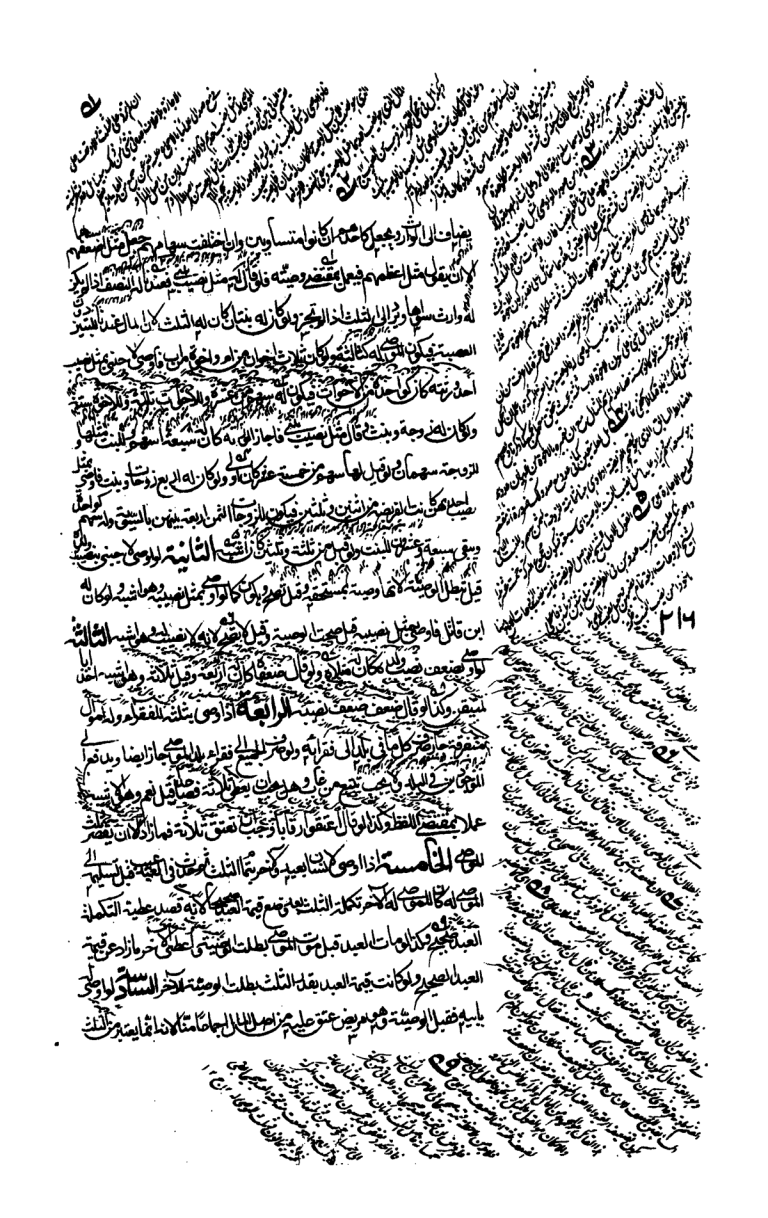

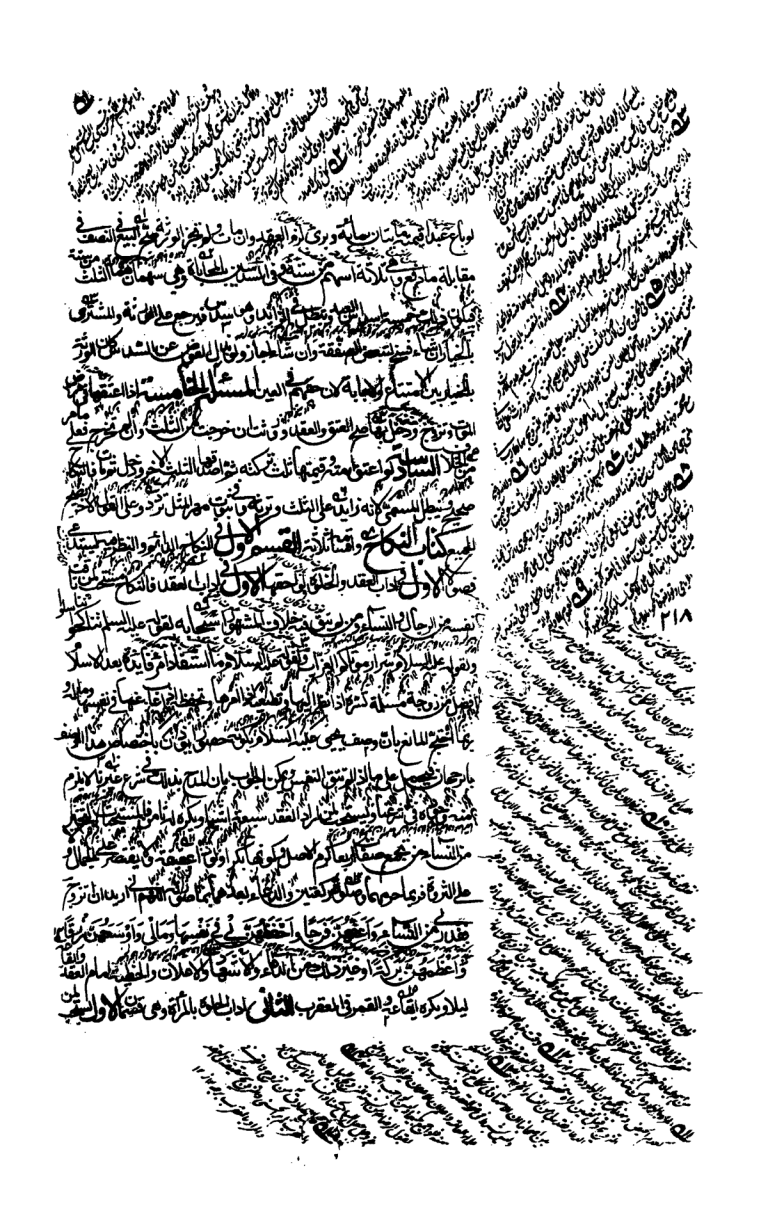

لم يراد الله دخول الجنة ركعتين ويدعو عقيبهما واذا اهدى المرأة بالانتقال تصلي بعدها ركعتين
وقد عهود بان على طهر وان يضع يده على ناصيته اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
توصيتا وفي السماء حملة وبحمدك استطلت فرجها فارضيت في رحمها سبحانك
مسلما سمعي ولا اعصاك شيء يشتهيه ولا يكون الا ما تريد ان يسمع عند الجماع ويسأل الله
تعالى ما يريد من رزق وغيره فانه اذا وقع شيء عند الوقاع وبعده ان يدعو بما يريد
ولا يجب بل يستحب ان يتوضأ وضوء الصلاة ويتمضمض ويغسل ما حول احليله
جاز ولا يصلي اخرى الا باذن ان يأبه ظلما ويشاهد الحال وهل يملك بالاحتلال الاظهر
الثاني يكره الجماع في اوقات ثلاثة ليلة خسف القمر ويوم كسوف الشمس من عند الزوال
الشمس حتى يذهب شفقه والصحيح ان الكراهة تبقى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس في اول ليلة من
شهر الاول في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اول الليل ومع ماء يغتسل به وعند هبوب الريح
الشديد والصفراء والزلزلة والكسوف وهو حمرة بين وعقيب الحمام قبل الغسل والوضوء كما يسن
ان يجامع مرات من غير غسل بينها ويكون غسل اخيرا وان يجامع في موضع ويقال ان نظر الرجل
المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي غيبة والكلام عند الجماع
يفيد كراهة الولد في الاولى وفي ثلاثة الاول يجب ان ينظر الى عيبها لئلا يراها فتعافه
وان لم يساعدها ويحصن الفرج بوجهها وكفيها ولا يدان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة
ماشية وفي جواز ان ينظر الى شعرها وجسمها وجهان في الشامل لا يجوز النظر
امة يريد شراءها والاشبه جوازه ويجوز النظر الى عورة الرجل للطبيب وغيره عند الحاجة
لكن لا يجوز ذلك عند الزوجة والسرية ويجوز ان ينظر الرجل امته ملاعبة ويجوز ان ينظر
كل واحد من الزوجين الى فرج صاحبه والاولى ان يتطرح ويغض بصره عن ذلك
الجماع والمرأة ان تنظر الى ذكر الرجل ولا يجوز ان ينظر الرجل الى فرج المرأة ولا
ان تنظر الى ذكره ولا يجوز ان ينظر الرجل الى فرج الرجل ولا المرأة الى فرج المرأة
كراهة شديدة ويجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها

الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر

مسألتان هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء **الثانية** الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي **الثالث** في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس **الأولى** الوطي في الدبر فيه روايتان أحدهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل أن يترك وطي زوجته أكثر من أربعة أشهر **الرابعة** الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو أفضاها حرمت أبداً **الخامسة** يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً **الثالث** في خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء وفي التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته ويحرم بنكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهي وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة في حقه خلاف وخائنة الأعين وهو الغمز بها وأبيح له الوصال في الصوم وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هي من المهم

ويلحق بهذا الباب مسألتان الأولى تحرم زوجات النبي صلى الله عليه وآله على غيره فأما من دخل بها لم تحل إجماعاً وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ولا لتسميته عليه السلام والداً **الثانية** من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي عليه السلام القسمة بين أزواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وهو ضعيف لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها إذ يحتمل أن تكون

الفصل الثاني في الصيغة وما يتعلق بها

المسألة الأولى في النكاح بعقد الحال وقبول الآخر على الفصيح الأظهر الأصح المشهور

لفظان وجعت وانكحت وفي متعتك وجهان وزوجتك أصح وقيل الأصح على القديم

قبل النكاح أو مشافهة يعني الأصح على القديم لا بالمكتوب أو مرسوم بها بلفظ الدال على الحال

الإيجاب اقتصارا على المتيقن وحفظا لمحل الشبهة الإباحة وقيل بلفظ الأمر

الاستئناف فقول زوجتك فقال زوجتك فقبل صحيح كما يصح بسهل الشاعدي وهو رواية

بلفظ المستقبل فقول أنا أزوجك فقال زوجتك جاز وقيل لا بد من لفظ بالقبول وفي

ابدا وتعقب بالمتعة أزوجك متعة فإذا قاتم فهو على ما ذكر وقيل الأصح والمراد متعتك

بكذا ولم يذكر الأجل اقتصارا على ما ورد به النص وهو كناية على الأصح لا بد من لفظ التمتع وليست كطلقتك

بعبارة الأمر بل يصح بلفظ البيع بأن قال ملكتك زوجتك فقال قبلت النكاح والبيع

فقال قبلت التزويج ومع محرم وقيل زوجت بنتك من فلان فقال قبلت الزوج قبل على الأصح

إعادة السلطان ولو بعد الفسخ وليست كطلقتك بخلاف قال قد زوجتك الأمر فقال قبلت

صحيح لأن الله تعالى عبر بذلك عن الإيجاب والقبول في آية التحريم بعبارة الغائب على الأصح

المتعاقدان كلام واحد فلو تخلل بينهما أجنبي أو سكوت طويل أو اشتغال بما يقطع الموالاة

لا يعتد به ولا يضر فصل يسير ولا يشترط لفظ النكاح في الأصح بل يكفي لفظ التمليك

فيما ظهر وجوده **وأما الثاني** فيشترط فيه مسائل **الأولى** فيشترط التطابق بعبارة الصيغ

وقبول لا بعبارة المحرم والمحرم لا يصح توكله ولا توكيله في الأظهر فإن قال زوجتك

إذا رجعت للسفر نفسها ثم فاقت وجب أن يحرم بما فاقت فوته كان أحرم

الثانية لا يشترط في نكاح الرشيد الإذن للولي ولا في تسع من ولي حصل شاهدان

ولو وقعه الزوج بحضرة شاهدين أو بحضرة وكيله أو وكيل الزوجة **الثالثة** لو

توجه أو أغمي عليه قبل الحكم لا يصح فإن قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق لفظ وكيل

عقد فلو اوجب ولي بعد كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** اذا ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الجد او الاب الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

٢٢٢

٢٢٣

ومن الاصحاب من اذن لهما في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرهما معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنهما بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد ولو زوج ... الاصح وقف على اجازة من اليه العقد قيل يبطل والاول

الثاني في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كان صغيرا فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك

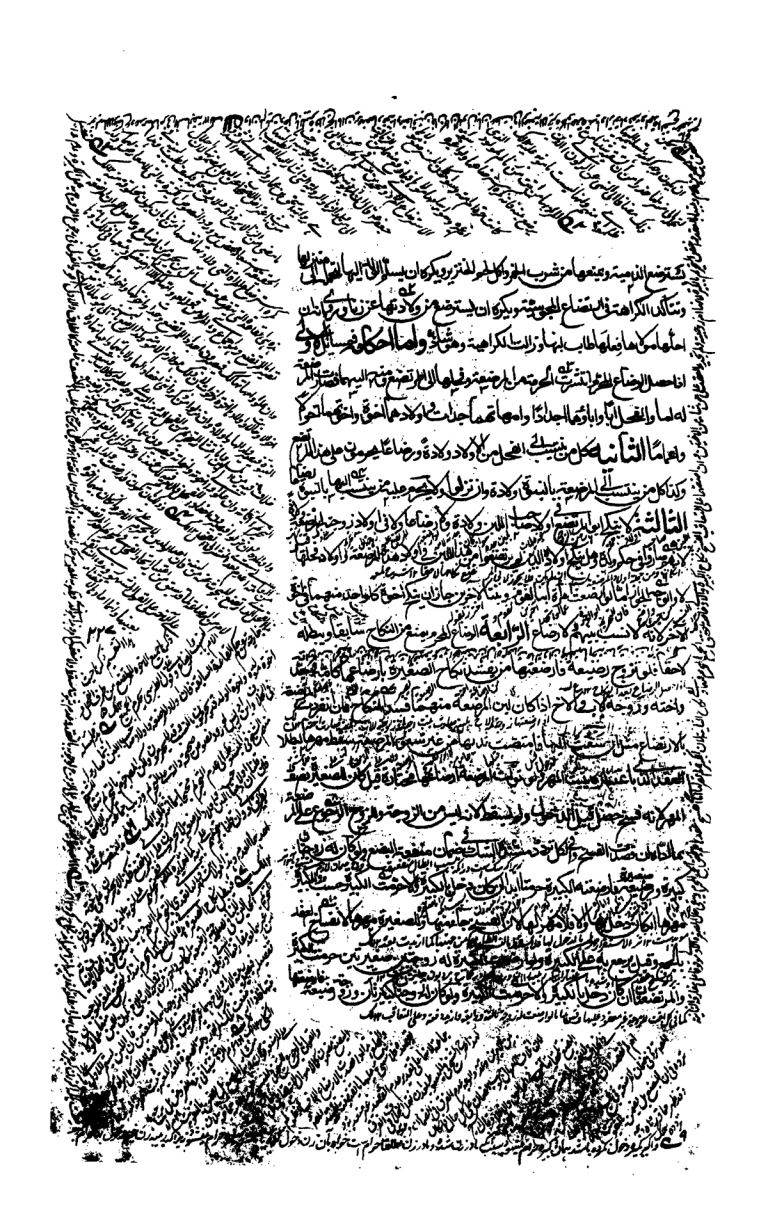

احدى الزوجتين او لا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
اخت الصغيرة وبنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته ولو في كل هذه الصور
ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما المهر فعلى ما صورناه ولو طلق زوجة فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه
نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا يرجع
المولى بالمهر لما قلنا يباع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال
هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان
بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان
فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول بها ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها ظاهرا
بالاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
ولاحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة
حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب او لانها كانت مملوكة
فاعتقت ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج الاخر لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير
لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم لزوجته او خال وان كانت هي الانثى فقد صارت عمته او خالته **السبب**
الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في
امور اربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها

وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة آباء الواطي وان علوا واولاده وان سفلوا تحريماً مؤبداً ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت اخيها وبنت اختها الا برضا الزوجة ولو تزوج صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ وبنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلاً وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقاً والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما

الاخير ان كانت حاملة بالتحريم والتحريم ومع جهلهما فلا **الثالثة** من زنى بامرأة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام
الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو قسمان **الاول**
اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة
الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا
الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير
وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ولو كانت تحت حر واذا استكملت الحرة المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول**
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه
الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة
ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما

۲۳۱

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج وُلد على الفطرة فارتد انفسخ
النكاح في الحال وان كان بعد الدخول لانه لا يقبل عقده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر
وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان
باقيا غير انه لا يمكّن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير
الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو
عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة
وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن النصاب كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات **المقصد الثاني في كيفية الاختيار** وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله
اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول وان دفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح
نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن
بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء
ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ
اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس
لشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه

٢٣٢

اليه من الاحتمال الثالث في مسايل مترتبة على الفصل الاول الخ اذا تزوج
امراة ونبهها فاسلم وحدها قبل الدخول بها صار مرتدا وكذا لو كان خيارها
عقد الامر دون البيت ولا اختيار وقال الشيخ اسلمت للتخير الا الاول
وطئها صيتا او لا وان اختارت نفسها صوت بخمر فان لم يكن او اختارت
تخير ايتهما شاءت ولو كان وطئها وكذا لو كان عند اسلامه امراة وعمتها او اختها وابرز جزاية
والمذاهب الجمع اما لو حرمتا معا لجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلاث اماء اسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء اسلمن معه تخير اثنتين ولو كن عبيد عتقن
عليه وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلمن بعضهن كان الخيار
اختيار هن المتربص فان لحق بهن او بعضهن او مات ردن عن اربع ثبت عقدة عليهن وان تزوج
اربعا صح وان ماتوا اختار من سبق اسلامهن ولو يكن تخير في الباقيات ولو حضر قبل العدة
الثالثة اسلم الجميع وعنده اربع حرائر وثنتان فاسلم فقه اثنتين فلم تعتق وهي ممن
لم يرث على احتمال تتعين كما قال العدل المحال له ولو اسلم ثم اعتق ثم اسلم واسلمن عتقن
واسلامه في العدة يتبين كونه مسلما قبل الموت او الفرقة بالبينة لا مع الاشكال العدة
لجهلا الدين فيتبع طلاق فان تاخر من المراة قبل الدخول سقط به المهر ان كان من اجل
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر وقيل يسقط بالعارض وفي الكل
المهر فاسلم احد زوجيه مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه كالمتعة ولو اسلم احد الزوجين
هذه كان له النفقة بالطاعة وقد تعدد ولو كان الذمي مسلما وقع الفسخ ولو تقاضيا
يسقط ان يجب مهر المثل وقيل بل فيه قيمته عند مستحليه ومن لحم الخنا مستحلا ازدان المسلم
بعد الدخول حرمت عليه وفي كونها كذلك قبله خلاف انقضاء العدة ولو وطيها الثاني
على الفور انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران لاصدبا بعقد آخر لكن بالتبين بمهر شكل

ثم لو كانت الزوجة اذا لو ركين عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعندها اربع نسوة ممن يحرم عليه العقد على اخرى وكل واحد اسبق من صاحبته حتى تقضي العدة ومع تقارنهن حال الكفر تولت الوثنية فتزوج واحدة بعد اسلامه وانقضت العدة وهي على كفرها صح عقد الثانية قبل انقضاء عدة الاولى **السابعة** اذا اسلم الزوج وتوارثا وانقضت عدتها فان اسلم في عدتها فهي زوجته وان اسلم بعد العدة فلا كما لو ماتت في العدة ولو اسلم في العدة ومات قبل ان تسلم ورثته ولا ترث هي ان اسلمت بعد العدة **الثامنة** لو مات حر عن بعل سلا وهو يحسن الاختيار ولم يختر احدهن ولا اختار احداهن حتى مات فان اختارها ورثت نصيبه منه وان اختار نصفهن كان لهن الاختيار فان اختار اربعا وهن لا يحسن الاختيار ليس لهن اختيار على الصحيح لان العقد الصحيح لا يرتفع بالموت **التاسعة** اذا اسلم الزوج وتحته اختان او اربع اخوات او خمس فاسلمن معا او على التعاقب فاسلم الاول ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة فالاولى زوجته لانها اسلمت في العدة والثانية والثالثة والرابعة لسن زوجاته لانهن اسلمن بعد العدة والخامسة زوجته لانها اسلمت في العدة وان اسلمن معا او على التعاقب فاسلم الاول ثم الثانية ثم الثالثة ثم الخامسة ثم الرابعة فالاولى والثانية والثالثة زوجاته لانهن اسلمن في العدة والخامسة لم تسلم في العدة والرابعة لم تسلم اصلا **العاشرة** اذا اسلم الزوج وتحته اربع نسوة ممن لا يحل له العقد على اخرى وكل واحد اسبق من صاحبته حتى تقضي العدة ومع تقارنهن حال الكفر تولت الوثنية فتزوج واحدة بعد اسلامه وانقضت العدة وهي على كفرها صح عقد الثانية قبل انقضاء عدة الاولى **التاسعة** اذا اسلم الزوج وتوارثا وانقضت عدتها فان اسلم في عدتها فهي زوجته وان اسلم بعد العدة فلا كما لو ماتت في العدة ولو اسلم في العدة ومات قبل ان تسلم ورثته ولا ترث هي ان اسلمت بعد العدة **الثامنة** لو مات حر عن بعل سلا وهو يحسن الاختيار ولم يختر احدهن ولا اختار احداهن حتى مات فان اختارها ورثت نصيبه منه وان اختار نصفهن كان لهن الاختيار فان اختار اربعا وهن لا يحسن الاختيار ليس لهن اختيار على الصحيح لان العقد الصحيح لا يرتفع بالموت

من قبيل سلا بالتشديد والوجه استعمال الاقرعة لان فيهن وارثات وموتى وثنات وفي ذمة الزوج من كان عليهن اعتداد منه كان مهرهن من تلزمها العدة وللزوج حصول الاشتباه الزمن العدة احتياطا **الحادية عشرة** الاجانب اذا كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولثالث سدس فالمال بينهم اثلاثا **الثانية عشرة** اذا اسلم الزوج وتحته اربع نسوة فاسلمن معا او على التعاقب فاسلم الاول ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فالاولى والثانية والثالثة زوجاته لانهن اسلمن في العدة والرابعة لم تسلم اصلا **الثالثة عشرة** اذا اسلم الزوج وتحته اربع نسوة فاسلمن معا او على التعاقب فاسلم الاول ثم الثانية ثم الثالثة ثم الخامسة ثم الرابعة فالاولى والثانية والثالثة زوجاته لانهن اسلمن في العدة والخامسة لم تسلم في العدة والرابعة لم تسلم اصلا

مسايل من الحق بالعقد على تسع الاولى الكفاءة وهي في النكاح وهي

للتشاجر في الاسلام وهل يشترط للتشاجر في الايمان فيه روايتان اظهرهما لا كفاه بالاسلام
وان تاكد بالايمان وهي فاسقة بجحود الزوجية لانها لان المراة لا تخلو من بعلها انهم
لا يصح نكاح الناصب للعلوي بعد علوه اهل البيت عليهم السلام لا ركابه ما يعلم بطلا
من بين الاسلام وهل يشترط تمكينها من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لو حبس غير الزوج
عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها وصحح نكاح الحرة
العبد العربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وهو الحكم كما ارباب الصنائع الدنية بذلك والله
البينة لو خطب الولي من القادر على النفقة وحبسها بحقها والكان خفض الصبا والولي منع الولي كما
عاصيا ولو تعسف الزوج الى قبيلة فاذن من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهل يشترط
يكره ان يزوج الفاسق بتالة وشارب الخمر وان تزوج المرضعة بالقائمة كما سن المستضعفة وهل
لان لم يعرف بغداد الثانية لو تزوج بامرأة ثم علم انها كانت عقدت لرجل آخر انفسخ العقد
على الاولى بالدخول ويحتمل ان لها الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لا بائن وهي التي طلقها ثلاثا أو من الزوج وغيره
ولا يجوز التصريح بها من غير ولا من غيره واما المطلقة تسعا فلعدة ينكحها بينهما حولان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائن
سواء كانت عن خلع او فسخ فيجوز لها التعريض والتصريح من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
ويجوز التعريض لذات بعل ولا يجوز التصريح وهو ان يقول تركت زوجك او هو يريد طلاقها ويحتمل
يحتمل النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع التعريض
انفسخ العدة تنكحها لو ضرائر الرابعة اذا خطبها جاز ان يقول هو يريد خطبتها او تزوج
الغير الخامسة يصح نكاح الخامسة اذا تزوج رجل بطلقة ثلاثا فارتجعت في العدة فاخطأ فراجع
نكاح بينهما بطل العقد وهو قول بعض الشيوخ ولو تزوجت بطلان قبل الدخول وبطل الخيار
فلها مهر المثل ما لم يدخل ولو صرح بالخطر في العقد وكان في ذلك في بيته او بيتها او في الموضع

[illegible] العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل لا تحل له

يفسد لا يكفي الوطي ما لم يكن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان

برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا

معلوما فانه يصح ولو زوجه بمهر معلوم وشرط ان تزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل

المسمى لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد

وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **فرع** لو قال زوجتك بنتي على

ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو

قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره

العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس

بمن ولدتها قبل نكاحه وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني**

في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان

اركانه واحكامه **واركانه اربعة** الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي

وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع

الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا

بالايجاب كقولك قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت

فقالت زوجتك صح وليس يشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل وارضى وقصد الانشاء جاز

وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم

واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايات

ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا

بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا

وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب

انعقد دائما ولو قيل ذلك بعد تسعة وامّا الحكم فهو تحريمه متعة الاول اذا كان صحيحا بالعقد الصحيح دون الفاسد حسب ما مرّ وقد يطلق الفاسد على ما يعمّ الصحيح ايضا حسب بطلان متعة وانعقادها الثاني كلّ ما يشترط فيه فلا بدّ ان يقرن بالايجاب الصيغة كلّ ما يذكر قبل العقد مما يستعقبه فيه كما ينكره بعده ولا يشترط معه ذكره في العقد اعادته بعده وكلّ ما هو من شروط اعادته بعد العقد هو ما يأتي الثالث للبائعة ارشيدان تمنع نفسها ويسقط بها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجب ان يشترط عليه الاتيان ليلا او نهارا وان تمنع الثلث او المرات في الزمان المعين الخامس يجب العزل للمتمتع لا يتقيد بالعزل ويجوز الايلاج ويكره وان عزل احتمال سبق المني من غير شهوة ولم يغلب على ظنه استظهر وليس بمقدر الى العادة السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها الايلاء ولا لعان على الظهر في الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يتبدل العقد بغيرها بين الزوجين بشرط سقط الاطلاق او شرط التلازم او شرط حال قيل يلزم عملا بالشرط قيل لا يلزم كما لو شرط الاستمتاع بغير الفرج او شرط الاجنبي ولا شهرا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وفي حرة وهي مملوكة ان كانت تحيض ولم ترتفع بسن يرجعان فيه ويرجعان في ثلاثة اشهر عند ارتفاع الحيض ولم يدر ما رفعها بل ارتفع بعد ان كانت حيضا لا بعد اجنبي ان كانت حاملا عند الموت ولو كانت امة كانت عدتها حيضة ونصف على الاشهر بين ثلاثة ايام الفصل الثالث يصح اهداء هذا الملك وابقه والتقرب به ويجوز ان يقصد به قضاء دين ميت ونحوه ويقع عنه ما لم يكن وصية ملك الاولاد لا يجوز بيعه للاجماع بقسميه ولقوله انه حكاه بابن بابويه الملك وان عقد لصغير لم يقبل وقف على الجارية الملك وقيل يقبل ولو الاجارة للملك كما لو عقد للسيد وقيل يجوز بها ولو تلفى الاجارة وقيل الرابع يتوقف استصحاب الاجارة يعقل العبد دون الامة ولو الظهر فوان الموالي حجر وعليه مهرها ولا نفقة زوجته ولا مهر لمثله ولكنا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يسقط الا بسقوط البائين او اجانبهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان لابوين فتركان

كان لولي الكبائر حاكم الحاكم الذي ينصبه الامام وان كانا اثنين كان الولي بينهما ان صغر

ولو اشترطا احدهما او ضع زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حر المرأة

سيدها كان الخيار لها ولا لا ان يشترط ان لا يطأها فان شرط لزم الشرط على الصحيح

الثالثة اذا زوج الحرة امة من عبد ذات الملك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا

وعليه الحد وكذا ان كانت عالمة مطاوعة وان كان ربها اذن لها وان كان يأذن لها

اذا كان هناك شبهة فلا حد وجب المهر وكان لمولاها ان يأخذ الكل بالمهر ولو

سقط حدها لمانع عنه عليها لدعوى الحرية لزمه المهر ويقبل عند قيمتها ان كانت بكرا ونصف

العشر ان كانت ثيبا وان ولدت وكان حي فهو لها مهما استعاد ما وجد ولو مات ولا مال له رقا وعلى

ان يفكها بالقيمة ويلزم المولى ذبح ولده لو لم يكن له مال سوى قيمتها ان بلغت الى التسعى

يجاب بقدر بهما ما لم يقل بهما على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان الفقيه لا زمة للأب

سببا ولو قيل بوجوب العود على الامام فلم يتزوج بعد قيل لمن سهم الزكاة ومن سهم

الثانية اذا زوج عبده امته ولم يطأ حتى اشتراها لم يكن تحريما ولا فسخا وان وطئ

اشبه ولو كان لها ولد منه في مضاء العقد وفسخه واحتمال الامة

الخامسة اذا زوج العبد بحرة مع العلم بالحال لم يلزمه مهر ولا نفقة ومع علمها بالحال يلزمه مهر وكان لها

منه رقا فلو كانت حاملا فولدت كان الولد حرا وكان عليها قيمته لمولاه ومهر مثلها لامة

السادسة اذا زوج عبده امته ثم باعه فان كان قبل الدخول فالمهر للمشتري وان كان بعده

فالمهر لهما وكذا لو باعها وان زوج احدهما كان الولي الملزم يأذن ولي بأمة غيره ولا كان الولي

السابعة لو زوج امة بين شريكين فباعها احدهما قبل الدخول بطل العقد ولو وطئها

ولو اضر بالشريك لا خير العقد بعد اتباع امر صحيح وقيل يفسخ لدخوله على ان لا حق

حال الفسخ قيل لها ان يمنعه وقيل لا لان سببه متابعة لا يستحق بها وقيل ان لم يكن

حر الوجه فلها ان يمنعه وقيل لا لان ما يلحقها من ذلك يلحق مولاها

وهو مروي، وفيه تردد لما ذكرناه من العلة. **وأما اللواحق** ... **وهي ثلاثة**
العتق والبيع والطلاق **أما العتق** فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر أو عبد
ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه والخيار على الفور ولو أعتق العبد لم يكن له الخيار ولا لمولاه ولا
لزوجته حرة كانت أو أمة لأنها رضيت بعبد ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار
وكذا لو كانت لمالكين فأعتقاها دفعة واحدة ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك لأنه لو سبق بالعتق لكان
لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم
العتق لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والأول أشهر وأم الولد لا تعتق
إلا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي وقيل يلزمه والأول
أشبه ولو مات ولدها وأبوه حي جاز بيعها وعادت إلى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
إذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن ثمنا لها إذا كانت الديون محيطة
بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم
أفلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل
العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **وأما البيع** فإذا باع المالك الأمة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ لزم
العقد وكذا حكم العبد إذا كانت تحته أمة ولو كان تحته حرة فيثبت للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد ولو باع أحدهما كان الخيار
للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما إلا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما أولاد كانوا لموالي الأبوين
مسائل ثلاث الأولى إذا زوج أمته كان المهر لثبوته في ملكه فإن باعها قبل الدخول سقط
لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد
باعها بعد الدخول كان المهر للأول سواء أجاز الثاني أو فسخ لاستقراره في ملك الأول وفيها أقوال مختلفة

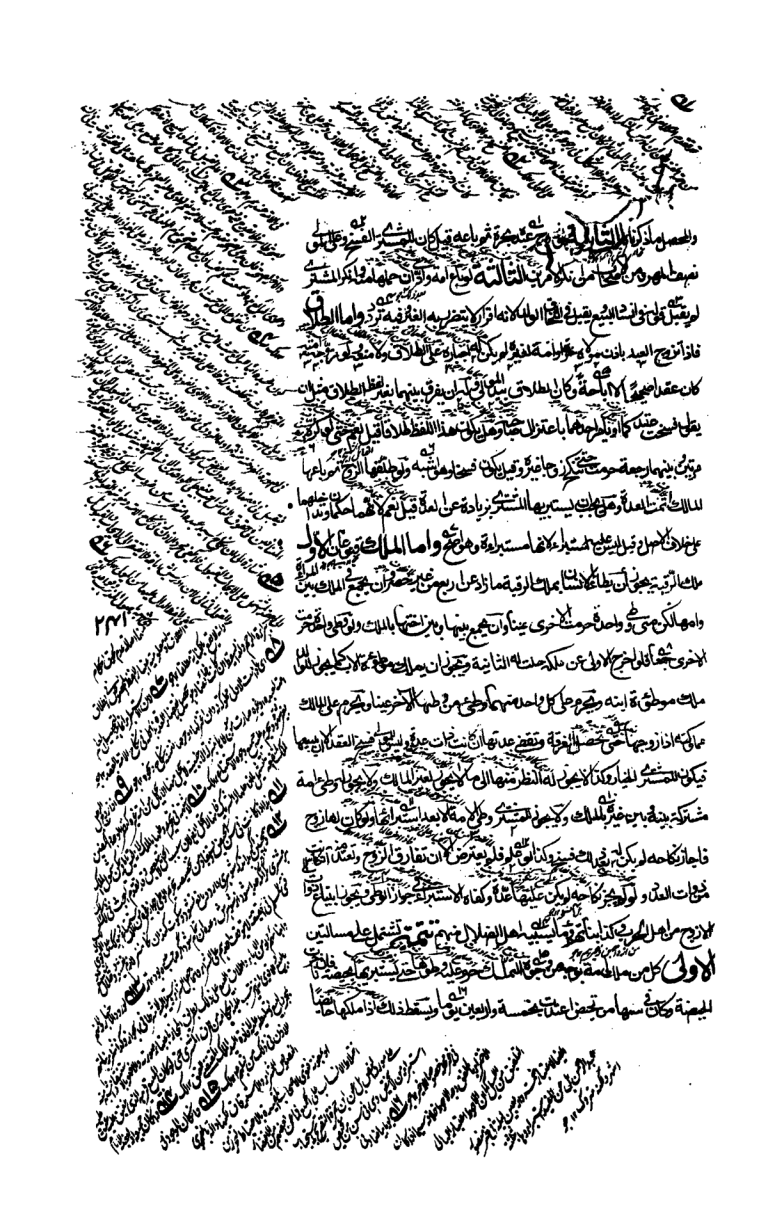

الامة تحيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني ملك المنفعة** والنظر في الصيغة والحكم

اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن قصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحل الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها **واما الحكم** ففيه مسائل

الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع كان للمالك **الثانية** ولد المحللة حر فان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا **ويلحق بالنكاح** النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي في الرجل والمرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن **فالجنون** سبب لتسلط المرأة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات

٢٤٢

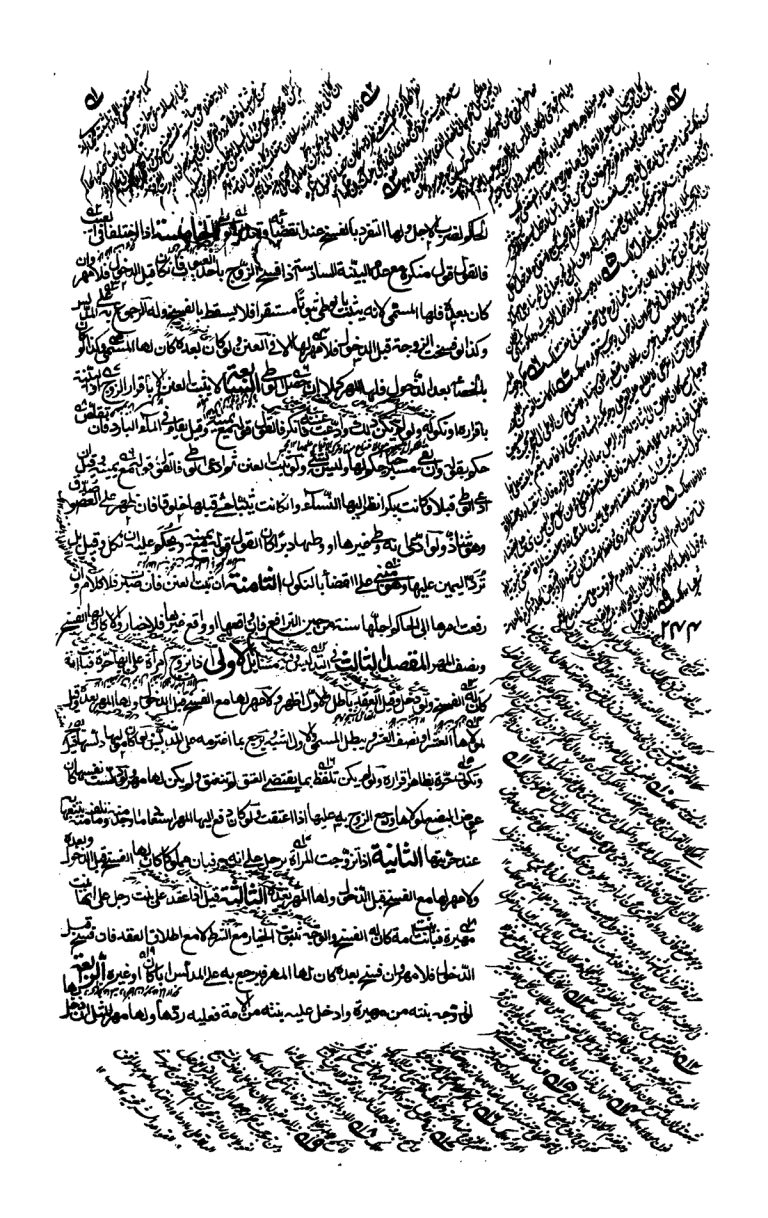

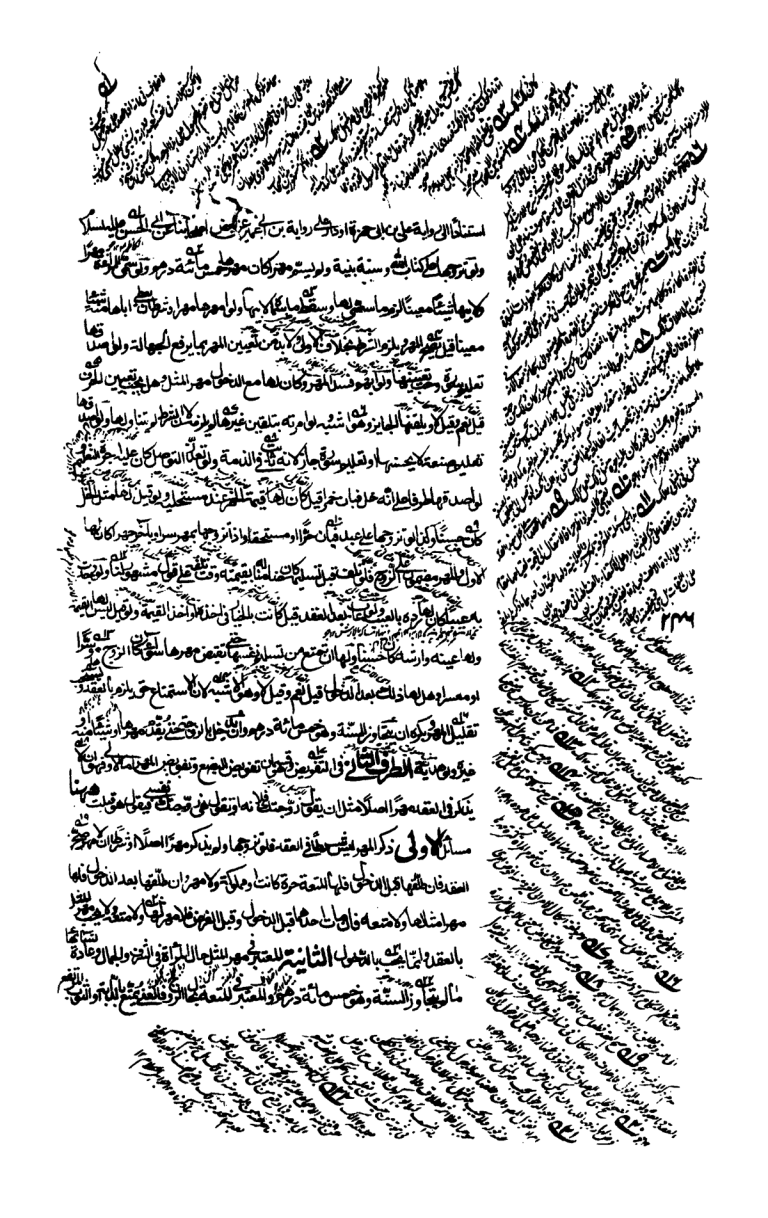

251

الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان

عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه

فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث

ثلاث والفاضل له ولو كن اربعا كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال الا مع العذر

او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد

من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل

يبتدئ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة

لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها

في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة والحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية

كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو

امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت

الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة

ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو

عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت

الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على

الزوجات في بيوتهن وان يستدعي بعضهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص

البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو زفت اليه زوجتان

في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر

وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب

بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا

يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق

والحلق اوجه والمجامع وان يكون في صحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في خلوتها
ايها واتمامها وان يستصحبها في عيادة ابيها واما عزمها على الخروج من منزله لابحج والجهاد الواجب
فصل اذا ولى القسم بين زوجاته في الزوج والوطء لم يجز له ان يسافر بواحدة منهن
منه كان للزوج الخيار واقامها ان يختار واحدة للزوج او يقرعهن فمن خرجت قرعتها فان وهبت الزوج
حيث شاء وان هبنه لاحدهن وجب قسمتها عليهن واذا وهبنه لبعض غير معين وقد ثلاثة
ثلاث منهن ليالي بعلة زمن عليهن عنه ما من غير اخلال الثانية اذا وهبت ليلتها
صحيح ولو جعل ان لها الرجوع لم يصح انه لا يقصد بصحيح ما يستغيل الرجوع ليلتها
ما مضى قبل عوده الثالثة اذا قسم على ليالي ثم قبل الزوج هل لزوجته قبل ان يأتي
فلا تقضي للعاوضة عليه الرابعة لانه للصغيرة ولا الحق ان الطبقة والناشزة والمريضة
بغير اذنه بمعذلة لا يقضي لهن على اصلف الخامسة لزوجة الصغيرة ليلة منها وكذلك
جاز له عند ذلك ان يشتغل الليالي على ما يقتضيه قبل لهم كان له ليحصل البيت لها وقيل
نوار الجنبية والحائض والمريضة ونحوها عاجزا الليالي ويحصل لها ما يقابل ان الوقت
القسمة التساوي بحسب في الفسم فيحصل لكل ليلتها السابع لكل اربع فتزيد
عشرة وهي ليلتين ثواطأت الرابعة وجب في الثالثة خمس عشرة وهي كان ناشزة
خمسا فيقسم الثالثة ليلة وللثالثة ثلاثا هكذا لخمسة ادوار فتسقط في الثالثة خمس عشرة
الثالثة فجملتها تسقط الثامنة لوطأ على ذلك وطئ الرابعة بعد خمس ليال ناشزة وجعل
لكل منهن اربع ليال وزيد بيتا من قوطئ صاحبها خرجها عن الزوجية التاسعة لكان له
زوجتان في بلدين فان وافق وعدهما قصر اقام كان عليه الاخرى منها العاشرة لزوج امة
ولو خيل لها فاوفى للمستوفى فرح اسمها لم يتبع الحق ثم ان الحقة المعتقة ان زاد
في السفر ذلك الشرط ورد اخلاق الفصل الرابع في النشوز وما يسقط النفقة
المرئي كما يكون من الزوج قد يظهر من الزوجة امارات تدل ان نشوزا تتوقعه فعليه ان يعظها

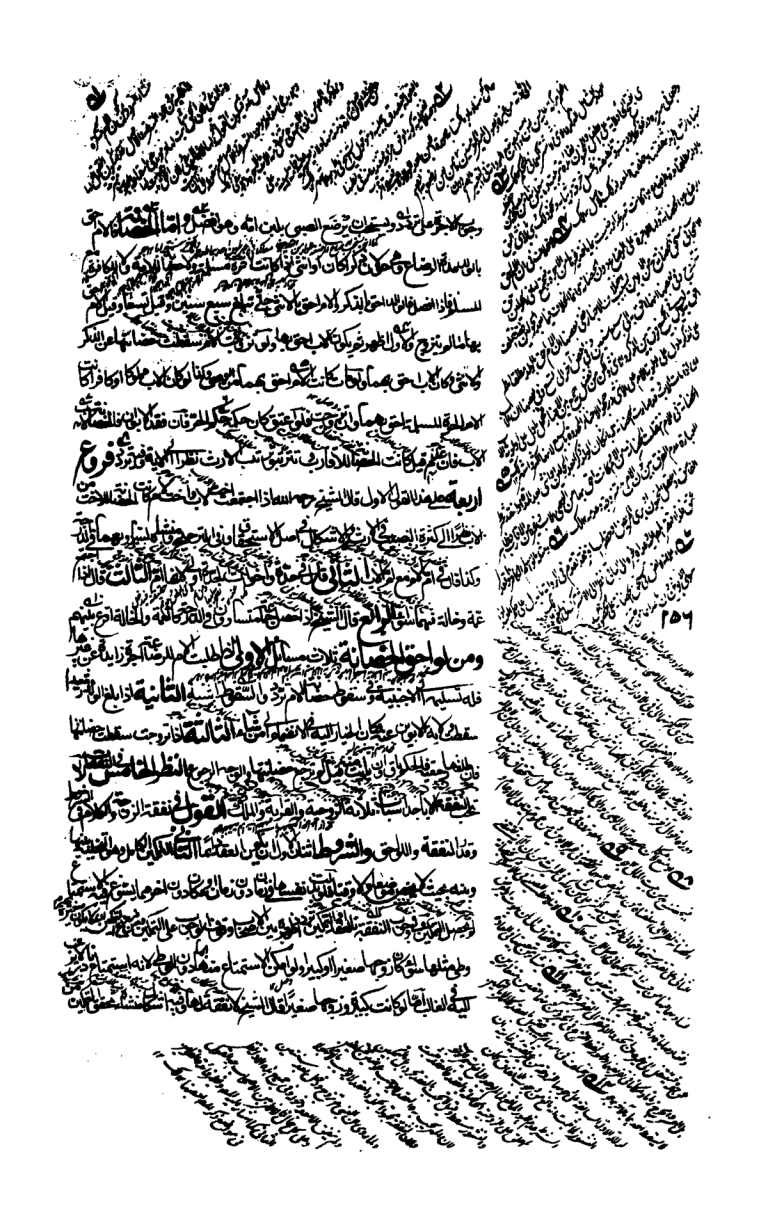

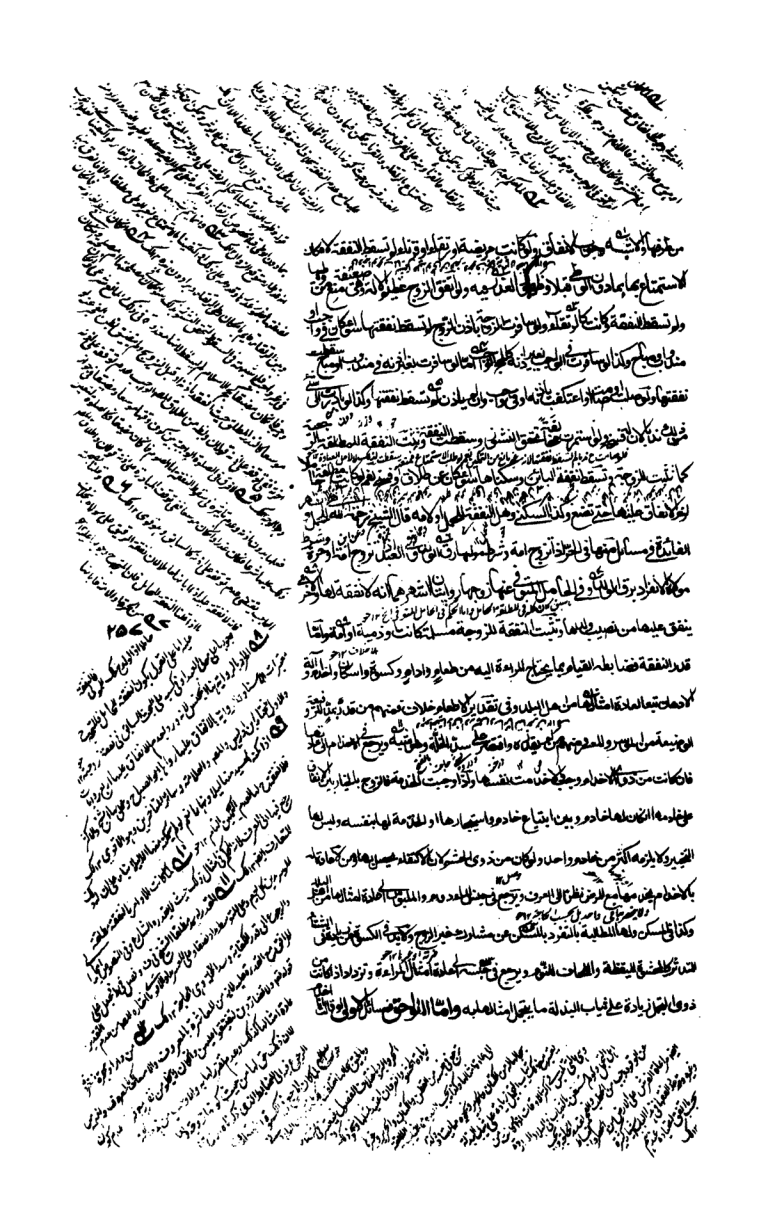

نفصل في نفقة المفاصد لو جب لحاجتها ولو فارقت بالخلع ممن فرضت لها لكن لها الثانية

الزوجة قبله نفقة قضى بها مع التمكين فلو منعها وانتظر اليسار استقرت نفقة زوجة الموسر وكذا نفقة قريب ولو تعذر حالها المالية لو كان لها وقت ولم يفرض لها نفقة قدر ما وانقضت تلك المدة

ملكت النفقة ولو استقصت منها او انفقت على نفسها من غير كفاية من مالها ولو مات الزوج سقطت لمدة تجوز سنة العادة بقائها لانها صارت دينا في ذمته فلا تسقط بالموت ولو فرض لها نفقة شهر فمضى بعضه والكسوة باقية تطالبه بكليهما لو لم يستقرض لو سلم لها نفقة قدر ما قبل انقضاء استقرت نفقة

الزمان المتخللة لا بعضي الطلاق واما المكسوة فانه استقرار بمضي ما تتصل العادة فيه فلو ماتت من ثلاثة اشهر نفقة لزمه ثلاثة ولو ماتت بعد شهر لزمه شهران

لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت ناكل معه وتشرب على العادة لو لم تكن لها مطالبة بما مضى

ولو تزوجها وامره بنقلها وانقضت مدة لو تطالبه بنفقة لو تطلب النفقة على الفور بان التمكين حينئذ للنفقة وشرط فيها الاذن في حصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند المسلم وبذلت التمكين لو طلب النفقة لاحد احلافه او ولدها او ولد ولدها او اصل من فرض لهم ولو تبرعا

سقطت عنه ولو ولدها او والدها ولو ذات يسار وعلت او اشترت وعلوت الا ان تجب النفقة حتى تؤمر بها ويقضى بها

يمكنه ان يصلي اليها ليلا وليلا ولو ارتد سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عاد بنفقتها عند

اسلامها الا ان الردة تسقط وقد زالت والا يمكن لها الا ولو كان بالنفس وخرجت عن قضه

فلا تسقط نفقة ما مضى ولو قضت الرابعة اذا ادعت ابانها ما مضى فلها النفقة

فيها فان تبين الحمل بها استعيدت ولا يتفق على ابن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق كالنفقة قال لها فرع على قولي رجعة الامة اذا لا نفقة لها ما مات

ولكن لو ظهر بها حمل فانكره ولا بينة لها ولا كذب بتصديقه واستلحقه لزمه النفقة لانه من حقوق الولد فلا تسقط قال الشيخ رحمه الله نفقة الرقيق على المالك

اذا لم يكن مكتسبا وسائر متاعه كل بما يفعل ما يليق به قال الشيخ رحمه الله ولو قال لزوجته لا نفقة لك علي ان لم تخدمي نفسك ولو قال لها

الشيخ لو توقع العقد بانه كان حسنا قال رحمه الله الصواب ان كان بالزوجة نفقة قبل العقد

ملك

زوجه وتارکه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو کفن به عنه شيء کانت نفقته في ماله

ما لم يمنه السادسة اذا طلق الحر زوجة قنة وهي ممن تحل له الصدقة فلها النفقة

قوله مع يمينها وحكم عليه بذلك بينة بتلك بأقراره ولها النفقة استصحابا لما وجب

السابعة كان له على رجل مائتا درهم فمات ولم يخلف شيئا فأبرأه الورثة

اعسارها كان قضاء الدين فيما يفضل على النفقة ولو صبت على الدين لم يكن له منع

نفقة الزوجة مقدمة على قضاء الدين فيما فضل عن نفقتها لأنها أقوى ما يفضل عن

الزوجة كنفقة معاوضة ويثبت في الذمة القول في نفقة الأقارب كلام فيمن ينفق

عليه ومن لا يلزمه الانفاق والواجب بسبب النفقة على ابوين وولد احياء وفي بعض الأصول

أباه الابوين وامهاتهم ترد الأم والجد والجدة ولا يجب النفقة على غير العمودين من أقاربه كالأخ

والأخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد والوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وقيل

الفقر عن الكسب الذي يليق بحاله شرط لكل نفقة معونة على سد الخلة والملك قادر فهي

واجبة بقضاء الخلة وانفصال الحمل مع الفقر والبعض وتجب لكافر فاسقا وكافرا يسقط

كان مملوكا وجب على المولى وليس للمرء في النفقة فلو حصل له مال كفاية لم تقدر على نفقات

فضل شيء فليزوجه فان فضل فللزوجين ولو لا ولد ولا عبد وفي النفقة بالقرابة

من الاطعام والكسوة والمسكن ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر

وفي الأم الى ان يبلغ الصبي ويرشد والبنت الى ان تتزوج النفقة تليه ينفق على اليه وزوجه على ولده دون أبويه ولا يكلف

الخوف للتفقه بنفقة على بلد لا يجد فيه كفايته ولا تفضل نفقة لا قارب لا تقدر استقراض

الخلة فلا يستقرض للنفقة ولو قدر على الكسب لزمه ولو عجز عن الكسب لزمه على الأصح

تشمل الأولاد على سائر الأصول بقدر نفقة الولد عليه ومع عدم الوالد فعلى الوارث

على الأم أب ثم الأقرب فالأقرب فعلى الأم والجد ومن معهما على قدر ارثهما وعلى الأب

ما عدا ذلك والثانية لا نفقة

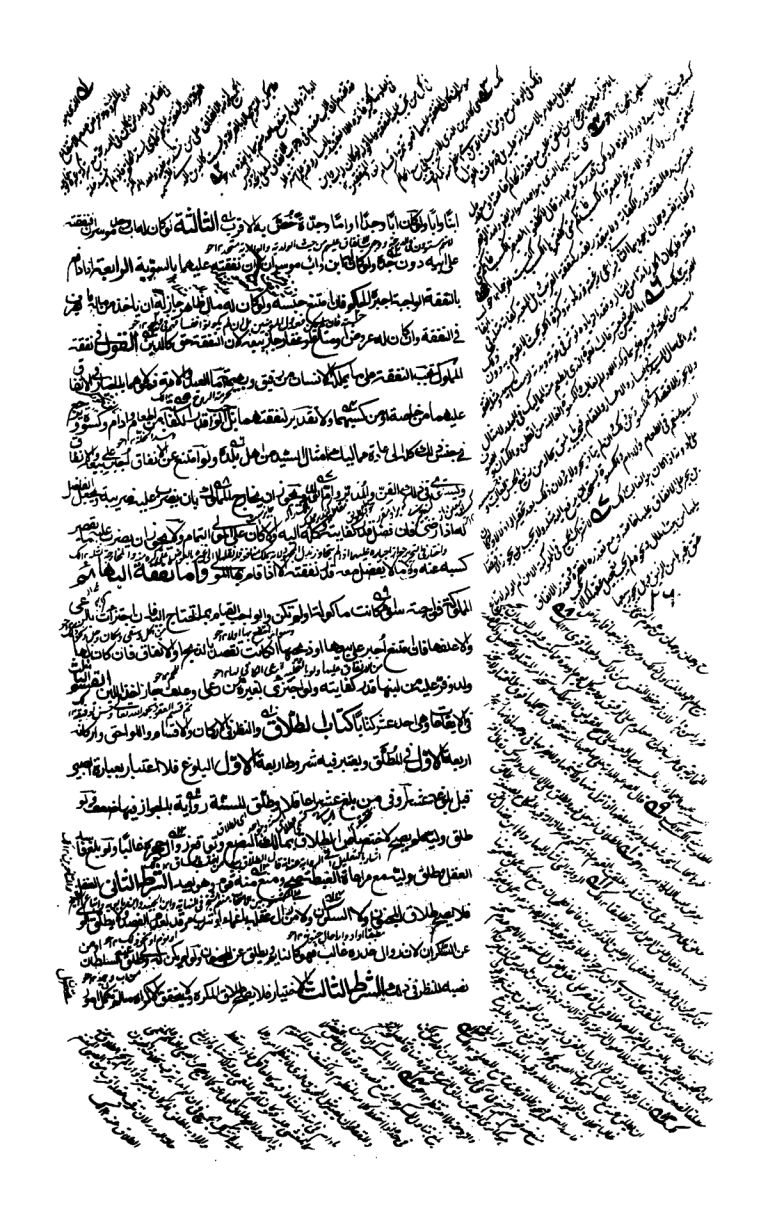

امور ثلاثة كون المكرِه قادرا على فعل ما توعّد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه

وان يكون ما توعّد به مضرا بالمكرَه في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان

ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرَهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق

الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح

فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نساؤه طوالق او زوجتي

طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قُبل منه ظاهرا ودُيّن بنيته باطنا وان

تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر

على الاصح ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي

نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل

وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة

بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء

عيّن الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجتها فهي طالق **الثاني** ان تكون

العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا

من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائبا عنها مدة يعلم انتقالها

من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غاب دون المدة المعتبرة وكانت

حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه

من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها

مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدّر المدة التي

يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية بعضها الغالب في الحيض ومنهم من قدّرها

بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه [illegible]

ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون [illegible]

بالإشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح وقيل يقع
إذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو
الحقي بأهلك أو بائن أو حرام أو بتة أو بتلة لم يكن شيئاً نوى الطلاق أو لم ينو ولو قال اعتدي ونوى
به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير
وهو أشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم وإن اختارت
نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الأكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت أو خليت أو أبنت فقال نعم لم يكن شيئاً
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم أقف فيه على مخالف منا
ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو
أشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمه ولو قال أنت طالق للسنة صح إذا كانت طاهراً
ولو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسناً لأن البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد **تفريع** إذا قال أنت طالق في هذه الساعة
إن كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق إن كان المطلق لا يعلم ولو كان يعلمها على
الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لأن ذلك ليس بشرط بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط ولو قال
أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أحسنه أو أقبحه وأحسنه وأقبحه صح ولو نوى الضمائر وكذا لو قال ملء مكة أو ملء
الدنيا ولو قال إن رضي فلان فإن عني الشرط بطل وإن عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال إن دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح
ولو فتحها صح إن عرف الفرق فقصده ولو قال نامت طالق لم يصح لأنه ليس محلاً للطلاق ولو قال
أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو سدس طلقة لم يقع لأنه لم يقصد الطلقة ولو قال أنت طالق ثم قال
أردت إن دخلت الدار قبل منه ظاهراً ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق أو رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك
أو صدرك أو وجهك وكذا لو قال ثلثك أو نصفك أو ثلثاك ولو قال أنت طالق قبل طلقة أو بعدها أو قبلها
معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق ومطلقة

٢٦٣

او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا وقال طالق نصف طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن طلقة وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة واذا اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لا استثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال رددت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصود في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة

الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل لهما وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على ظاهر الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة

للمواقعة ثم يراجعها ويُوقفها ثم يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وهذا غير مكروه
وخلاف ثم تزوجها فإن عجلها ما اعتمدها أولا ثم مسها ثم طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن نكحها ثم دخل
فيكلمها ثم فعل كما أولا حرمت عليه للتاسعة ثم يهدم بها ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطلقها بعد
المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكمل الطلاق ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيره والمطلق سواء كانت مدخولا بها أو لا لكن راجعها أو تركها مسايل الأول
إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا فطلقها وتركها فمضت عدتها ثم نكحها ثم
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن اختارها واعتدت جاز له مراجعتها كما لو لم يهدم والثالثة لا
يهدم عندهما حتى يمسها وفي الثالثة المباينة إذا طلق المدخول بها طلاقا بائنا أو رجعيا جاز له مراجعتها في
العدة جماعا وقيل لا يجوز للسنة وللجواز الثالثة إذا طلق المدخول بها رجعيا أو بائنا أو أبانها
وطلقها أخرى جماعا وكان طلاقها في طهر آخر مع مواقعة فيه بأن كان حال بينهما
الأول الأصلا لا آخرا فيه ولو راجع وطلقها ثانيا في طهر آخر مع مواقعة فيه بأن لم يحل بينهما
للجواز حال الطلاق المشبه بالمشبه على طلاق العدة وهذا هو الذي لو وقع الطلاق على السنة جمعا
المواقعة في الطهر الأول فيه ثبت أيضا لكن هناك لا دليل يفرق بين الطلقات على الأطهار
وعلى ما لو وقع الطلاق لا في طهر فإن كانت طلقة من ثلاث وطئها ثم تركها حتى حاضت
ليست الطلاق ثم تطهر ثم تطلقها أخرى ثم تتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تطلقها ثالثة
فكلامه ظاهر بينه ولو كان الطلاق ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة أو على
الزوجة صبية تستبرأ بشهر كما مر فقبل مضي شهر من الطلاق الثاني تعتد بالأقراء وبعد
يعلم خلوها من حبل كفاه ثلثة أشهر النظر الثالث الواحق شيئا فشيئا الأول فالأول
المريض يكره للمريض الطلاق ولو طلق فحكمه حكم من بت زوجته ما دامت في العدة الرجعية وبعدها
والبائن كالصحيح في العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاقين وبعدهما

المحلّل فارتدّ فوطئها في الردّة لم تحلّ لانفساخ عقده بالردّة **فروع الأول** لو انقضت مدّة فادّعت
أنّها تزوّجت وفارقها وقضت العدّة وكان ذلك ممكناً في تلك المدّة قيل يقبل لأنّ في جملة ذلك
ما لا يعلم إلا منها كالوطء وفي رواية إذا كانت ثقة صدّقت **الثاني** إذا دخل المحلّل فادّعت
الإصابة فإن صدّقها حلّت للأول وإن كذّبها قيل يعمل الأول بما يغلب على ظنّه من صدقها أو صدق
المحلّل ولو قيل يعمل بقولها على كلّ حال كان حسناً لتعذّر إقامة البيّنة بما تدّعيه **الثالث** لو
وطئها محرّماً كالوطء في الإحرام أو في الصوم الواجب لم يحلّ لأنّه منهيّ عنه فلم يكن مراداً
للشارع وقيل تحلّ لتحقّق النكاح المستند إلى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصحّ المراجعة
نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطء ولو قبّل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته إلى تقدّم
الرجعة لأنّها زوجة ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة لأنّه يتضمّن التمسّك بالزوجية ولا يجب الإشهاد
في الرجعة بل يستحبّ ولو قال راجعتك إذا شئت أو إن شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردّد
ولو طلّقها رجعية فارتدّت فراجع لم يصحّ كما لا يصحّ ابتداء الزوجية وفيه تردّد ينشأ من كون
الرجعية زوجة ولو أسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة إن شاء ولو كان عنده ذمّية فطلّقها
رجعياً ثمّ راجعها في العدّة قيل لا يجوز لأنّ الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لأنّها لم تخرج عن
زوجيّته فهي كالمستدامة ولو طلّق وراجع فأنكرت الدخول بها أولاً وزعمت أنّه لا عدّة عليها ولا
رجعة وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لأنّها تدّعي الظاهر ورجعة الأخرس بالإشارة الدالّة
على الرجعة وقيل بأخذ القناع عن رأسها وهو شاذّ وإذا ادّعت انقضاء العدّة بالحيض في زمان محتمل
فأنكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادّعت انقضاءها بالأشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لأنّه اختلاف
في زمان إيقاع الطلاق وكذا لو ادّعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لأنّ الأصل بقاء الزوجية
ولو كانت حاملاً فادّعت الوضع قبل قولها ولم يكلّف إحضار الولد ولو ادّعت الحمل فأنكر الزوج أو
ادّعت ولداً فأنكر ولادتها له فالقول قوله لإمكان إقامة البيّنة بالولادة وإذا ادّعت انقضاء العدّة فادّعى
الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادّعت بعد الرجعة انقضاء العدّة قبل الرجعة فالقول قول

٢٦٧

والمستقيمة الحيض فيها ثلاثة اقراء وعلامتها اقراء على اشهر الرايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو ملتقطة وحاضت بعد الطلاق بلحظة حاضت ثلاث حيضات لما مر في العدة السابقة لان الحرائر في العدة اسلم والريبات اندر فقدرن كالمستورات ولا عبرة بالخلطة قوة تتربص الحرائر فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة وهذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صار الى تقضاء اقل الحيض احتياطا بامر حسي اول زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما والطهران لكن لا حاجة ليس الى رفع واتمام ولا بد الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي ثلاثة اشهر لان للحر بانقضاء العدة وقوفا على عقتها ولا يحصل الحق ولو تطلقها في الحيض لم يقع واوقع في الطهر ثم حاضت مع انهاء الناظر احبت لو يحصل زمان يخلو الطلاق والحيض عن الطلاق ولو وقع في الطهر المجرد ولم تعتد بذلك الطهر لانه لو يعقب الطلاق وتنقد الاقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كنت في آخر الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك وللزوج في الطهر والحيض ولو في الطهر وهي في سن من تحيض قد مر الطلاق

الفصل الثالث

في ذوات الاشهر وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض قد مر الطلاق والشروع في الدخول سنة اشهر اذا كانت حرة وفي نيابتها والتي لم تبلغ ورايتان احداهما ثلاثة اشهر ولا احصى لاعدة عليها وهي من لم تبلغ تسع سنين وقيل في القرشية والنبطية سنين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر ايضا عادها وهذا تراجع والحيض فان سبقت الطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت اشهر الا ترى في الثالث وتاخرت للغاية والثالثة تصبر تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم تعتد بثلاثة اشهر وهو الطهر عدة وفي رواية عام وتصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وزيد انتظر وفي نهاية الدم الثالث وهو كما لو رات دما مرة ثم بلغت اليأس كحال لعدة بشهور ولو ثم بلغت بالعدة اشهر حيضها رفعت كما لو رات الدم عشرة رفعت عادتها في زمان لا مستقبلا واعتدت بالاشهر ولو رات صفة الدم في ثلاثة اقراء ولم تر شيئا حتى عادتها ولو تطلقت بالاشهر ولم تحض في سنة اشهر واحسنة اعتدت بالاشهر وهي لو طلقت اول الهلال اعتدت بثلاثة

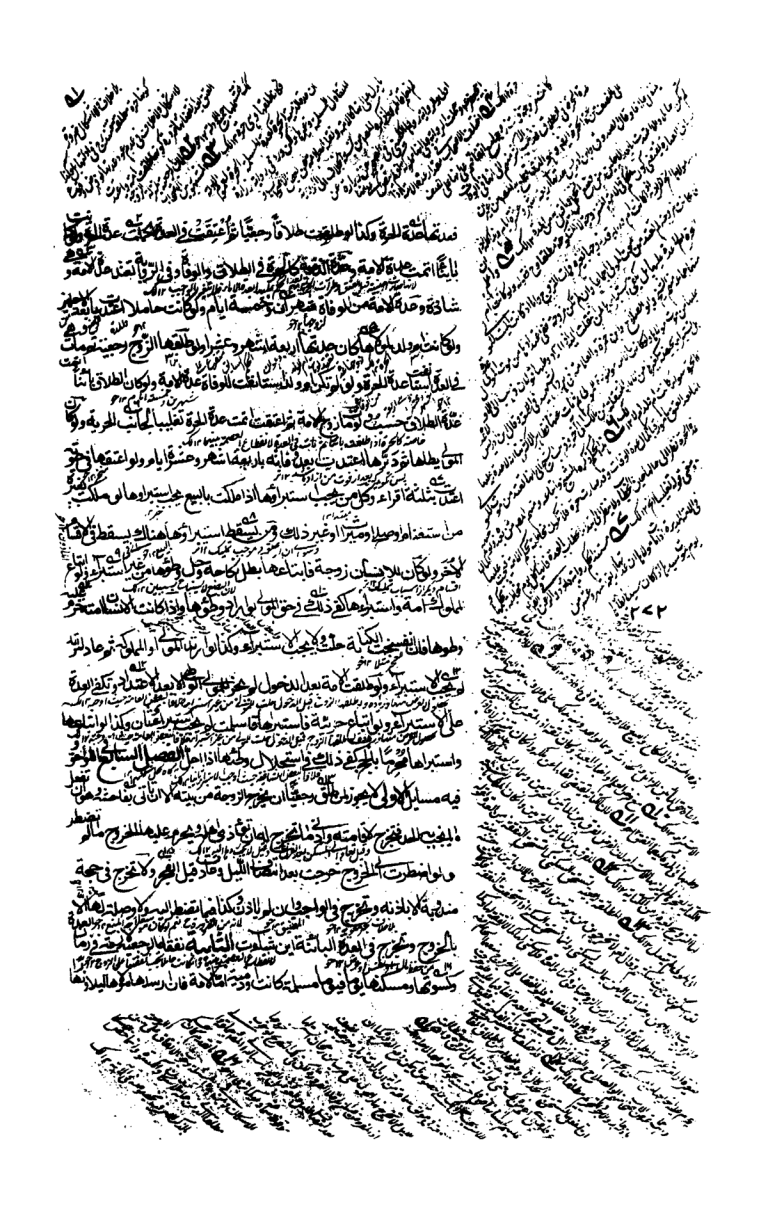

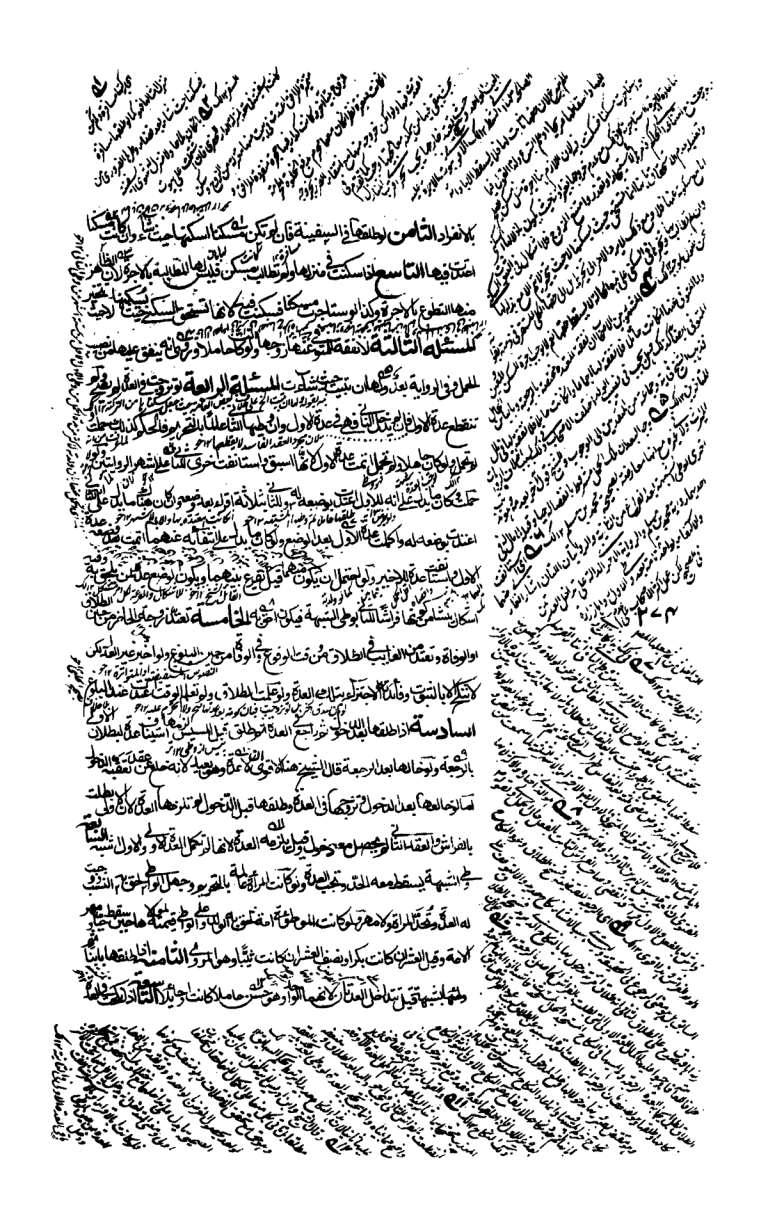

ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة

وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والمشروب والكسوة ولو

مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كانت النفقة رجع بمثل ما

يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها

لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا

ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف

ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على

عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ابريسم فبان كتانا

صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم

يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا

طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقبت بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل

ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا

البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح

تكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فان

اجاز مولاها صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح

بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط

ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع

الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض

صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها

فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة فلو قالت

لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم

وصح بالف فطلق ثلثا لاكثر وقبض فواحدة وله الالف وتوقف الحلقة واحدة بالف فقال
طالق فطالق فطالق طلقت بالاول ولغا الباقي فان قال الالف فى مقابلة الثلاث ولغا الالف
له وكانت الطلقة بائنة ولو قال فى مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والثالثة
ولو قال فى مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وتقع واحدة بائنة ولغت الالف ولو قال
ما التمسته التاسعة اذا قال ما طلقتها وانت برئ من صداقها فطلقها تطلق رجعيا ولو لم يذكر
مهر المثل يقدر بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل فى الطلاق فان بدل وكيلها زيادة عن
مهر المثل بطل البدل ووقع الطلاق رجعيا فان كان الوكيل هو الذي سمى البدل بطل المسمى
ويطلق بذلك البدل لو يقع كما تقدم اعراض وفيه ويلحق بالاحكام مسائل الخلع
ثلاث الاولى اذا اختلفا فقال لا بل اخلعتها بالف وقال بل طلقتها ثلاثا بالف فالقول
قول الزوج مع يمينه لانه ينكر استحقاق البدل والثانية لو اتفقا على
الخلع وعلى ان لا رجعة ثم اختلفا فقال الزوج كان الخلع بعد الدخول وقالت بل قبله
فالقول قولها مع يمينها لانه ينكر وجوب العدة عليها والثالثة لو قال
على الف فقبلت نصفها ثم قال بعد ذلك قبلت النصف الباقي بالف لم يلزمها شئ
وكذا لو قال خالعتك على الف وعلى عبدي فقبلت نصفها لم يلزمها شئ
فلان ثم قال ابرأتها عن صداقها فلان ثم قال ابرأتها عن نفقة عدتها فلان
فلان ثم قال لم تكن بينة فالقول قولها مع يمينها ولا يثبت على فلان شئ
فهو ان يقول بارأتك على كذا فاتت طالق وهو مترتب على كراهية كلامه من الزوج بعد
يشترط ان لا يلفظ الطلاق فلو اقتصر للمبارئ على لفظ المبارأة ونوى به فرقة ولو قال بلا
فاسقراك او انت لي او غيره من الالفاظ صح اذا تبعه بالطلاق اذ المقتضى للفرقة اللفظ
لا غيره ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا لم يكن براءة وانما هو عبارة عن الطلاق بعوض
بين الزوجين ويشترط فى المبارئ والمبارأة ما شرط فى الخلع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض
بائنة وليس للزوج معها رجوع كالان ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع الزوج فى الصداق
الزوج فى الفدية ما لم تنقض عدتها والمبارأة كالخلع لكن المبارئ كالمخالع

كما لو سمعه من الزوجين حسبا ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما يحصل
الإبانة منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتتفق الفرقة في المباراة على اللفظ
اتفاقا وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار** والظهار فيه يستند على بيان لغو
خمسة الأول في الصيغة وهي أن يقول أنت علي كظهر أمي ولك أن قال هذا أو
ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تأبيدها ولا حاجة باختلاف ألفاظ الصلات كما إذا
قال أنت عندي أو مني كظهر أمي وقال ابن المظفر أن يقول أنت علي مثل الصلات كما إذا
مثل عندي أو تشبيهها بظهر أحد المحارم تشبيها مطلقا أو مقيدا بجزء شائع أو غير شائع
انتهى الوقوع وإن شبهها بجزء لا يحله أو شبهها بأبيها قال لم يقع انتصارا على منطوق الآية
وإن وقع رواية فيها ضعيف والمالكي شبهها بجزء يرائه مما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا أو
قال أنت كأمي أو مثل أمي قيل يقع إن قصد به الظهار وفيه إشكال منشأه اختصاص
الظهار بوجوب الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بجزء به بالصلة وتحريما
مؤبدا كأم الزوجة وبنت زوجة المدخول بها أو زوجة الأب كان لو يقع الظهار وكذا لو شبهها بأم
أو عمة أو خالة وقال كظهر أبي وأخي وعمي لم يكن شيئا ولو قال هي نت علي كظهر أمي
ونيتي على أو وقع عند علي إن يستعمل أطلق الظهار وتوجيهه بعيد الرقم ولا يقع لا صريح ولا
بالنقل الشهرة ودخول الطبقة لو يقع على القول الأظهر ولو قال أنت علي حرام ولم يقع ما دام هل يقع في أصح
قول لأنه كناية منشأ الاشتباك أصح وفي وقوعه مع نية الظهار وجه لأن الشرع ورد لطلاقه والمعاد وقيد
بعد فكان يظهر أن يظهر الرسنة قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال مستند إلى عموم لا يقع ثم
إن أتى بمثل ما ذكرناه من ألفاظ التصريح يقع وهو خصص العموم بالكناية وضعيف
فروع **الأول** قوله أنت طالق كظهر أمي لم يقع الظهار وفي الطلاق وجهان أصحهما
الطلاق والظهار صحيحا كانت الطلقة رجعية لأنه قال أنت طالق أنت علي كظهر أمي
لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ولم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ولو قال
حرام كظهر أمي وقلنا الظهار صريح فهي ثلاث وإن قلنا كناية فواحدة ولو ظاهر قال

فلا فرق بين الطلاق والظهار في أن كلا منهما يقع بالصريح والكناية مع النية ولا يقع بالكناية بدون النية

وهو يمين **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الوطي في الحيض مع العلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يجب وقيل يستحب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها تردد والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز

المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول في العتق** ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري عما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم

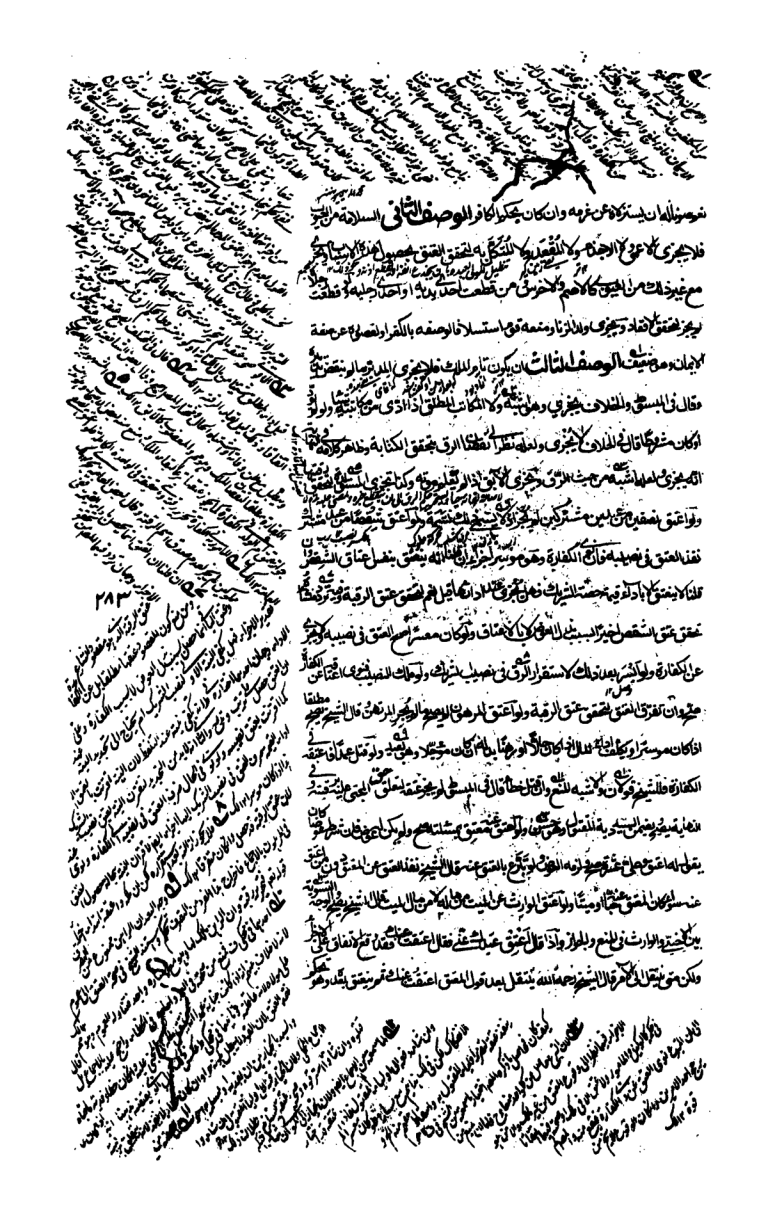

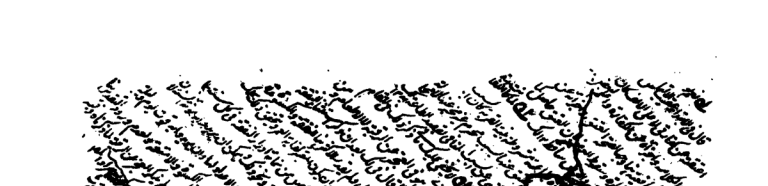

لا يجزئ لان الاعتاق فيه يخرج فيه ابدا الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو كفر بالصوم
بان قتل خطأ وقلنا وجبه التوبة مع الكفارة لم يجز عن الكفارة القول في الصيام وهو ضربان
الصوم في المرتبة مع الهجر عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها او بامتناع المالك من بيعها
وان جاد الرقبة وقيل حد الهجر عن الطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة
لو جاد الرقبة وكان مضطرا الى ثمنها او نفقته وكسوته لم يجب العتق وكذا يباح التيمم
ولا تباح الجمعة ويباح ما يفضل عن قوت الليلة من المسكن ولا يباح المقام على المرتفع عن بئر
المذمة ويباح على من يخرج عليه بغير ذمة نفسه لأن الصبر للرجوع الى الخدمة ولو كان المقام مقاما
بحيث يتكدر عن الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزمه بيعه لامكان العفو عنه وكذا قيل في السكر
اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن ولا تباح التيمم ولا يباح تمسكا بعموم النص في
المسكن وموضع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وفي
الملوك صوم شهر فان فاتها لتسع ولو كان من خير عرف استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام من
اول شهر ثم اعتوره ما يأتم كالاظار فيه تردد اشبهه عدم الاتمام والعذر الذي يعم معه البناء
المبيض للقاس والمرض كالاغماء والحيض اما المستمر فان اضطر اليه كان عذرا كالاكان قاطعا
للتتابع ولو افطر لخوف المجاعة او المرض نحو ما على نفسها مرضعة ولو افطر ناسيا فوجهان على
الولد قال في الخلاف لا ينقطع كالخلاف لا ينقطع والاقوى انه ان كثر بحيث يظن التتابع سوء
كان كجماع الكبر في حلقه او لم يكن فمن ضرب يستحق كالاكل وعلى خيار الشيخ في الخلاف
قال العراقيون ولو عرض في اثناء الشهر حيض او نفاس لم يقطع على الكفارة كشهر مضان لا تحتمل
التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الاعتاق بعجز الطعام العدل كالرقبة
مد لكل انسان ومع العجز مد وثلث ولا يجزئ اعطاء مد وثلث من العدس مع التمكن من العدل ويجزئ
الطعام العدل ولا يجزئ القيم ولا تكرار الكفارة الواحدة مع التمكن من العدل ويجزئ مع العدل من
ان يطعم من وسط ما يطعم اهله ولا يجب على فوق البلاد ولا يجزئ ان يطعم اباه اذا ما اعلا

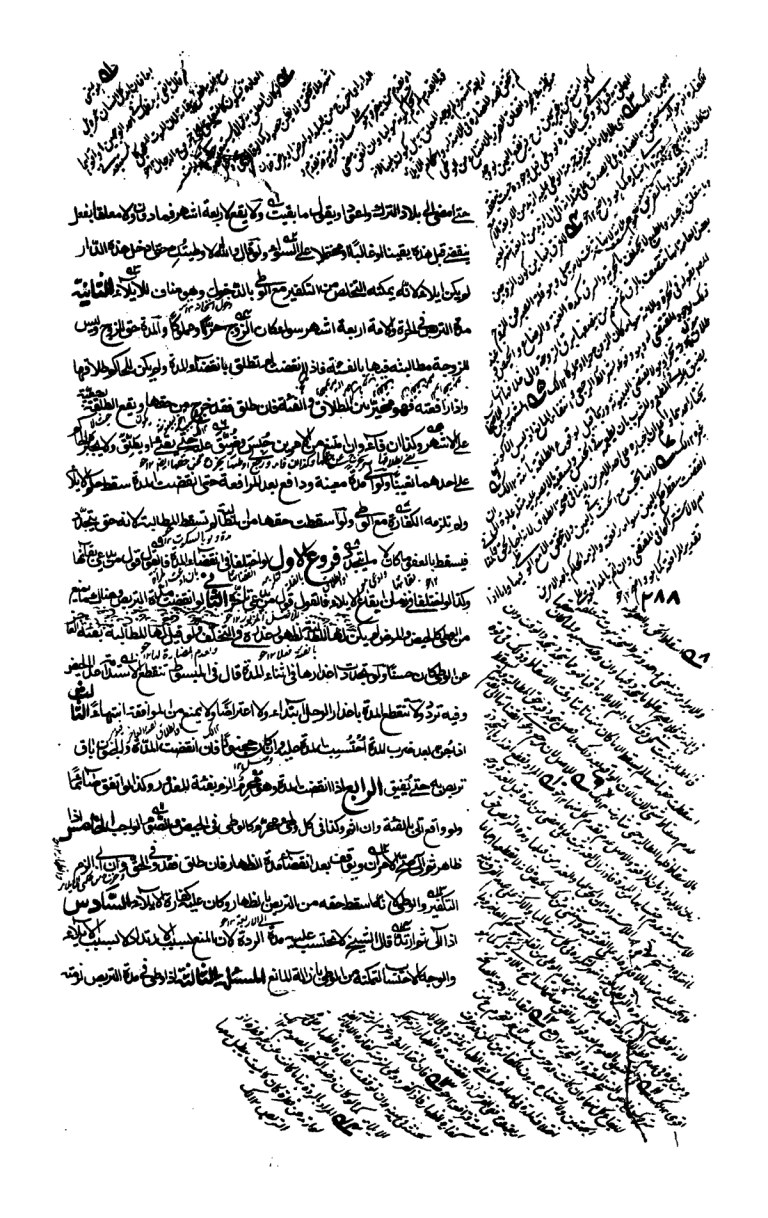

له المطالبة زوج امته بالتهمة فنفاها فمات قال الشيخ له المطالبة وهو حسن

السبب الثاني في انكار الولد لا ينتفي اللعان بانكار الولد حتى تقتضيه لمسة اشهر حضنا من حين وطئها اما لو رجع اليها قبل مدة الحمل وتكرر منه وطئها فانه باق له النفي ولو ولدته لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد اللعان في زمن الحمل ثلاثة اوكما يلحق الولد حتى يكذب الوطي حملا والزوج قادر اما لو جب البيان فاتى بما لا يصلح لو يلحق به ولو كان له عذر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو ولد ولم ينكر الولد لو يلحق به لاحتمال العلم به ويخير الملاعن حتى يبلغ ويرشد ويتكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولو سكت لحق به وورثه الزوجة والولد وورثه الزوج حيث لحق به لامكان استرسال البائن في الفرج والكان الولي في غيره ولا يلحق ولد المتصيد بالمجبوب على تردد ويلحق ولد المجبوب وكا ينتفي ولد الصحيح بالملاعنة بتريث على الاحتمال وان بعد فان كان الزوج حاضرا الولادة وسكت الولد مع ارتفاع الاعذار لو يكن له انكاره وقيد بالكلام ليرجع اليه اجتزاء بالدلالة الى الانكار ولو قبل له انكاره لما لو بعد به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى مضت عليه مدة يمكن ان يكون المدة حملا ويمكن ان يكون ولدا فانه لا ينفي بعد ذلك لو كان له انكاره بعد ذلك مثل ان يشتريه فيصيبها يقتضي الرضا كان يقال تبارك الله في مولود لك فيقول امين او ان شاء الله او ما شاء الله فيه او احسني اليك او ان يقول لمن اقرأ واذا طال الحمل وانكر الحمل فادعته ما احلت نفسها فالقامت بينته انها ولدت حيا وحرمت عليه الكلام عليه لان لو تقدم بينة كان عليها ان تصدقه لانها وعليها الحد ما لم يسكن وقيل لا يثبت اللعان الا بنفيه الحمل ولو نفى حملا كان له نفيه عليه الحد كما لو قذفها بعد ان لا ينكر ولد الزنا لا قرابة بينه وبين هذا اشبه وقد ذهبت امرأته ونفى الولد وانتفى بينهما ولو نفى الولد بالقافة ثم رجعت لم يلحقه ولو نفاه بالقافة ثم رجعت ولحقه ولو مات قبل ان تقول شيئا ورثه حسن ولو مات بعد ان قالت شيئا ورثه في الظاهر ولو نفاه بالقافة

الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول
في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا
نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان
مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت
صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا
يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطئ **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه
قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطء فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن**
الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين **ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب** التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعاً قائمين بين يدي
الحاكم وان يبدأ الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال
كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر

المعد ولو كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات

ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض

اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان

يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم

ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان

ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا

انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء

الشهادات عليها فيه قال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بلفظ

اليمين **واما الاحكام** فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط

الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما يثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد

عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد

ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت

التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به

وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما

انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها

تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس فلعانه بالاشارة

وانه لم يحصل اليأس من نطقه **الثالثة** اذا ادعت ان قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة

لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امرأته برجل على

نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان

الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج

ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق

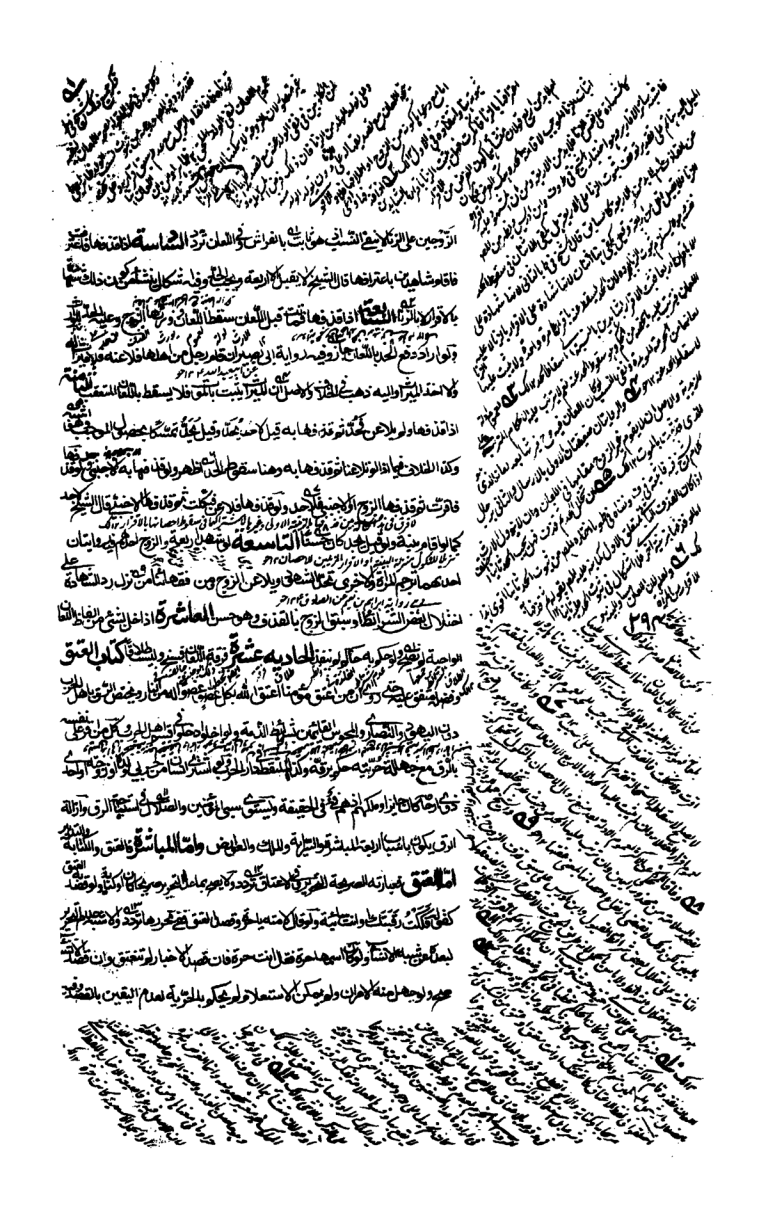

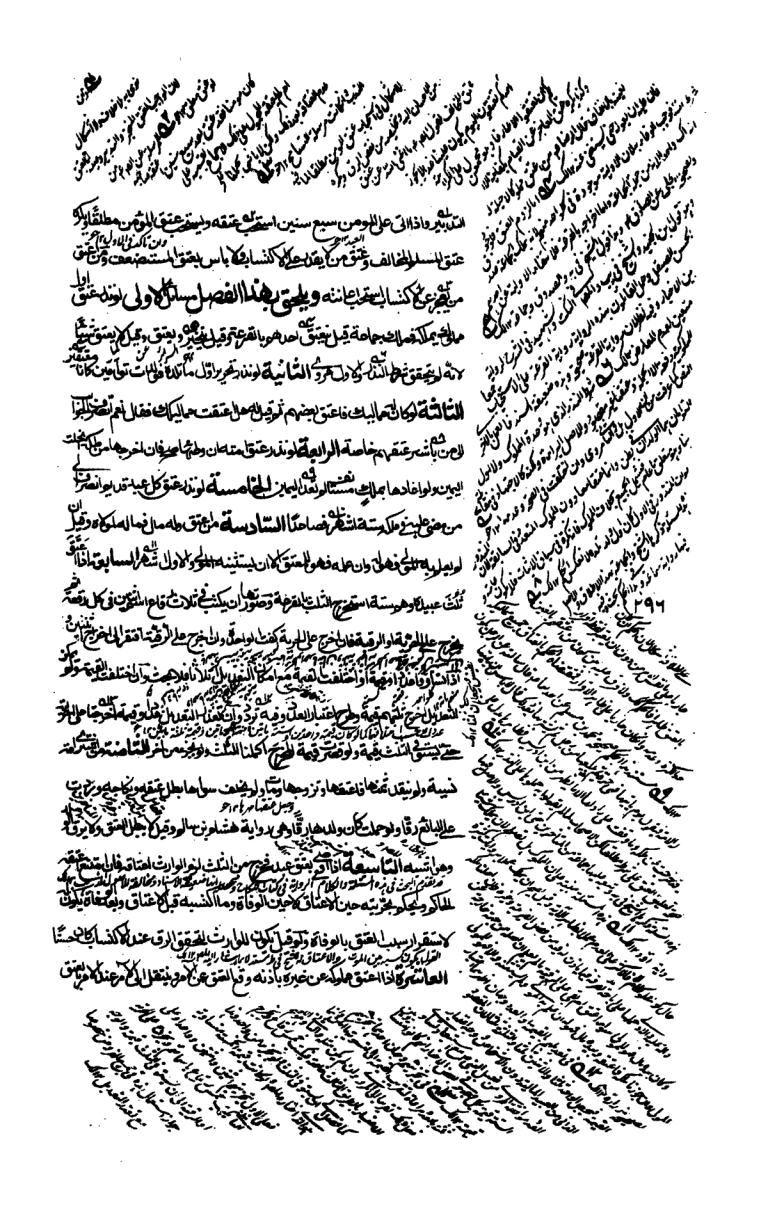

بالعتق ليتفرغ العتق في الملك وفي الانتقال ترد للعادية عتقه العتق في حول وفي
من لحنث وقيل من اصل الايمان وتقرر بقاءه والذي اعتق ثلاثا ملكهن وهو مالك
اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بعد حنثه فحر الحال او انكاسا بقا عتقا
قيل هو حر الباقي وقيه ثالثا فاذا اعتق ثلاثة في مرض موت ملكهم عتقن
بين الميت والحيين ولو خرجت الحرية او ماتوا قبله بالحرية ولو خرجت على العبيد
على الميت يكونه ميتا رقا لان لا يحتسب من التركة وقرع بين الحيين يقرع منهما بحكم الثلث
التركة الباقية ولو عزا حدهما على الثلث كمل الثلث من الاخر ولو فصل عنه كان فاصلا قالوا
البتة ذا عتق شقصا من عبد هو سر العتق وكان اذا كان المعتق معسرا جاز التصرف كان قبه
قوم عليه الكل ان كان موسرا وسعى العبد في ثلث ما يقيمه كان المعتق معسرا وقيل ان فصل اخر فكذلك
موسرا وابطل عتقه ان كان معسرا وان فصل بقرعة عتقت وتسعى العبد في حصة الشريك ولو جب على
المعتق كله فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان مكاتبه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هايا شريكه في نفسه صح وتناولت هايا المعتاد والنادر كالمتصل
ولو كان الملك بين ثلاثة فاعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية وسعيا فيها
اختلفت قيمة العبد وقيل يعتق كله وقيل للحال وتعتق حصة الشريك بالحال ان قيمته
وقال الشريك هو مرعى وهو بالخيار ان شاء ضمن المعتق صبر عليه حتى يعتق ولو اعسر نظر الى اليسار ولو اختلفا والقيمة
في حال المعتق وقيل القول قول الشريك لانه منع نصيبه من ولو اعتق المعتق في عيبا فالقول للشريك
والبينة للمعتق هو الاصح ولو كان الكل بقدر قيمة نصيب الشريك فاصلا عن قيمة بقي ملكه موقوفا
من يعتق عليه قبل ولا خلاف يقوم وهو بعيد ولو اعتق بعض عبده او يعتق بعض عبده ليس عتقا ولا يقوم
على الوثبة بما بقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولو قيل يعتق على الثلث عند الموت
الوفاة ولو اللجوء عنه لا يعتاق ولو اعتاق قيمة التركة ما قل الاخر من حين الوفاة الى حين القبض
لان اتلاف الغير او فائته معتبر الزيادة مملوكة الوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى

رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه

تفريع اذا ادعى كل واحد من شريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما

ليمين لصاحبه فحلف احدهما فرق نصيبه واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينتقل عند البعض

بعلاقة فيه تردد ولا شبهة انه بعد الدفع يقع العتق عن مالك وقبل الا فلا زيد ما كان ميتا واذا قلنا بعدم

الورثة بعتق مملوك المعسر بقدر نصيبه من العتق في نصيبه فلو شهد آخر وكانا موسرين بقيمة العتق قوم

نصيبه عليهما بالحصص عتق نصيب احدهما عشر قيمة العبد وعتق نصيب الآخر خمسة اعشار قيمته

واما الملاك فاذا ملك الرجل والمرأة احدهما او ولد احدهما او ملك احدهما ولد الآخر

او اخاه او اخته او ابا او اما او ابن اخ او ابن اخت او عما او عمة او خالا او خالة عتق

الملوك سواء كان الرجل موسرا او معسرا على الاظهر ومن ملك عليه نسبا يعتق عليه

روايتان اشهرهما العتق وتبت الحرية حين يتحقق الملك ومن يعتق كلما ملك يعتق بعضه

عتق ذلك البعض او اذا ملك شقصا ممن يعتق عليه لم يتوقف على الاظهر ولو ملك اباه واخاه

ملكا متقطعا او دفعة واحدة او موسرا اقال الشيخ يقوم عليه فيه تردد **فرعان** **الاول** اذا اوصى لمحجور

بمن يعتق عليه فالاول ان يقبل الامر يتحاسبا على ما مضى فان قبل العبد دون المولى عتق

كالوصية بالمريض للفقير فظنا من حيث لا تقبله **الثاني** لو اوصى لعبد بمن يعتق عليه

القبول ولو كان المعين عليه موسرا قيل يقبل لانه يلزمه ما كاتبه والوجه القبول لانه يتلقى

واما العوارض فهي العمى والجذام والاعسار والملك في ذي الرحم بقاء على الاصل

وفي صحيحة ابن الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد وللاصحاب انه يعتق عند بلوغ السبايا

المعتق فليتدارك الفضولي اقتلا في كتاب حملان ثم ها انا اتلو الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير موجب العتق بعد وفاة المولى وفي صحته تدبيره بعد فقد تعتبر

خروج المالك ووفاته من محل الحد ثم ترد الظهر والجوار وتستقل العبرة بالثلث

مقاسمة الاولاد والعبارة ما يصح التنذير والصريح اعتبرت حرا بعدي وفاذا لمت فانت حر او عتق

معتق وعبرة بخلاف ادبرت والظهر ولا عبرة بخلاف لا تقل ادبرته بعد ما عن الله بركة هذا او هذا

٢٩٩

هذا او انت او فلان كذا لو قال متى متّ واي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا متّ

في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر

لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح ولا اعتبار بالصيغة لا بما اتفق منهما ولو كان المملوك

لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقاً

على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر

او بعضه رقاً ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقاً حتى يموت **ويشترط** في الصيغة

شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط

نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب

فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلاً لم ينعقد وكذا لو قال العبد وفاتي

بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيراً ولا كتابة والمدبر

رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث

تحرر ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبراً كامه ولو رجع المولى في تدبيرها

لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اظهر وكذا المدبر اذا اتى بولد من مملوكة فهو مدبر كابيه

ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعداً من حين رجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال تجدده ولو كان لدون

ستة اشهر كان مدبراً لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملاً قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو

رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبراً لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر

ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان

مميزاً له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح تدبير

الكافر الاشبه نعم حربياً كان او ذمياً ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات حال ردته عتق هذا اذا كان

عن غير فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح

على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح [illegible] وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عنه ولو دبر الكافر كافراً فاسلم

عليه سئل رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع فى التدبير تحرر من
ثلاثة واعتبر الثلث تحريرا لصحته وكان الباقى للورثة فان كان مسلما استعمر وان كان
كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع
للعلوة ثم الثالث ولا حكم ومسائل الاولى التدبير بصفة او وصية يجوز الرجوع
فيه قولا لفظيا رجعت فى هذا التدبير فعلا كان بهدم او يعتق ويقف وبيع سواء كان
او مقيدا كان الباقى عليه بطل تدبيره وقيل ان يرجع فى تدبيره نحو ان يبيع بعضه رقبته وكذا
ان قصد بيعه الرجوع وان لم يقصد معنى البيع فى خدمته ودوام رقبته تحرر بقدر ما
انتقل اليه تدبيره او لم يكن رجوعا والولاء للمالك الذى دبر لانه للمعتق فلا يبطل التدبير فى
الثانية للمدبر يعتق بموته لا من ثلث مال الميت فان خرج منه والا عتق من بحصة الثلث
لو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو اوصى عتق فان خرجوا من الثلث لا عتق من بحصة الثلث وبقى
بالاول فالاول ولو حمل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير ولو بعد التدبير فان فيه لا يمنعه نفى الدين ويخير ثلث من سبق كالدين سابقا على
او لاحقا على كما سيجىء ولو بيع بعضه لدين حدث بعضه الباقى اذا دبر بعض لم يسر عليه
ولو كان له شريك لم يكلف تحصيله فلو دبره باحمه رجع بنصف قيمته ولو دبر الشريكان ثم اعتق
لم يقوم عليه آخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب قيمة حصة الآخر ولو اعتق حصة
الحصة الصحيحة على المدبر بحصة المدبر على تدبر الرابعة اذا قال المدبر بطل تدبيرى
وكان هو من يملكه بعد باق رقا ان لم يمنعه مانع واكده قبل باق على التدبير فلا يبطل
الملك لو تدبر فان العتق بالتدبير كالعتق باق ولو قال لا باق قبل قراره تحرر الخامسة
ما للمدبر لمولاه لانه رقى ولى اختلف المدبر والورثة فى مدة يعيش المولى مثلها فالقول
المدبر بيمينه لانه الغارم وقيل قول الورثة لانهم منكرون والاول اصح السادسة
اذا جنى على المدبر عمدا وقد النفس كان للمولى او بالمال بطل التدبير وكذا

كانت قيمته ما سمي يقوم مدبرا الرابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وسيده فله
بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكان الباقي تستسعى فيه
لم يسقط الارش والى تستسعى فيه يمنع بقاء الخدمة والباقي على التدبير وله كما ان بيع
يرجع في تدبيره ثم بيعه وعلى اقل الانواع رقبته ابتداء ان كان ثلث قضا التدبير وعلى
رواية الظاهر يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه
المولى قبل امكان العتق ولا يثبت ولاية في تركته لمكان الثامنة اذا بالى المدبر بطل
التدبير ويحل حد غير حتى الحد وهو موجب بعد موت ذلك الغير ليحل تدبيره باما وقوع
الرابعة الاولى اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر الثلث فالكل له وان
كان لا من الكسب بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب يقيمة تخرج
ثلثه وكلما حصل المال في يد ورثة المولى بنسبته ان تبلغ استسعى في ثلثه الثالث اذا كان
تزوج بحر فان في حال الكتابة عتق المكاتبة وان خرج من مات المولى عتق المدبر ان خرج
الثلث والا عتق منه الثلث وسقط عن الكتابة بنسبته كما تقدم كما اذا مات ورثته كان بعضا
وقيه اشكال المال المدبر ثم قاطعه على المال الحال ليعتق لم يبطل التدبير بقطع الرابع اذا
وجد خلاص لا يسر الى الله ولو جمع في تدبيره صحيحا فان تبع لا قوام من ستة اشهر من حين
التدبير فيه لصفقة وقت التدبير وان كان لا كثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال الجمع وتوهم
واما المكاتبة فيستدل عن بيانها واحكامها ولو احقها اما الاركان فالصيغة
والمملوك والعوض الكتابة تستحب ابتداء مع الاماء لا الاقصاء وتتلك بسؤال المملوك ولو بعد
الاجل كالتدبير مباشرة وكذا لو عرض احدهما فقبل وليست عقدا بصفة وكما يصح من نفسه يقبل من وكيله
مستقلة بعبارة عتق به البيع فاو باعه نفسه بمن معلوم وقبل البيع وكانت الكتابة
خيار المجلس لا يصح وان لم يحمل على الفسخ ويفتقر وقت حلها الى قبضها والقبول ويكفي
في الكتابة قال يقول كاتبتك مع تعيين الحمل والعوض هل يفتقر الى قوله اذا ادت فانت حر

ذلك قيل ثم وقيل لا بل يكتفي بايسه مع العقد فاذا اذا عتق سواء نطق بالضمنية او اغفلها
اشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة **والطلقة** ان يقصد على العقد ذكر
والعوض والنية **والمشروطة** ان يقول في
ارده رقا ولا يعتبر عليه اخذ
يؤخر بها عن محله وهو
وقيل الكتابة مشروطة فهي جائزة من جهة السيد لا ان يجبر نفسه كما لو سأل
ان يعجز نفسه ولو امتنع عجز وقال الشيخ لا يجبر وقاله
وهب الكل لا اشبه
ميال الكتابة ويتفق
ويستبد
لا شيء
لو تحمل
عليه فيما
الملوك عالم بلوغ وكمال العقل لانه
تكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **واما الاجل** فقاعدته
ويوجد شرعهم ان شرط الاجل
يتوقع حصوله فمن
الاداء معلوما قال
ان تتساوى الاقوم وان تختلف وفي اعتبار
وديناره بعد الشهر
العيد شهر الخ

على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولكن لا شبهة ترجيحه منه ثم ان ما يرجع به تمام
تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو ظاهر الشيخ وامّا العوض فغير
قابل ان يكون دينا سابقا معلوما لان الواقع انما هو تملك الحر فلا تصح الكتابة على ان عليه
العوض بل بنا كر في وصفه كلما وثق النجم لحلوله بحيث ترتفع الجهالة فان كانت تماما
وصفه كما يصفه في السلم حيوانا وصفه صفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باكثر من ثمنه وربما ان
قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والعمل والبناء ويصفه بما يرفع الجهالة واذا تم الكتابة
وسع اولهما رقا وعبدا لهما من عتق المعاوضا في عقد واحد ولهم ولكن مكاتبة صحيحة تثبت
البدل ولذا يجوز ان يكاتبا عبدا بينهما صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت فيما ولي العوض
ولا يجوز ان يدفع الى احدهما شيئا وان قل ولو دفع شيئا كان لهما وليا ذن احدهما تصدقا جاز ولو
ثلاثة في عقد واحد فعجز كان لاحدهم وكان كل واحد منهم مكاتبا نصيبه شيئا من المسمى ونصيب الغير
وايهما اوفى حصته عتق وعلى كل واحد منهم ان يؤدي ما عليه ولا يعتق احدهم حتى يؤدي
كل واحد منهم جميع ما عليه ولو مات احدهم ولم يدع وفاء كان ما عليه على الباقين بالحصص
والتاخير والتبعيض للمكاتب المطلق كما على اما ان اطلق او شرط ان لا يبيع ولا يهب ولا يكاتب
حكم بقبح لغوية وامّا الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا ملك المكاتب وكاتب مملوكا
الكتابة وكاتب اولاده او ولد ولده رقا وان لم يكن مشروطا في عقده جاز ان كان ولده رقا
لو لم يكن كذلك فيما مر وفي رواية بقدر ما فيه حرية ويؤدي الباقي ان لم يصب ما
يفضل الكتابة وان لم يكن مال سلم ولا شيء على ولا يباع ولا يوطأ ولا يستخدم
اجلا هو على اداء نجم قبل حلوله ولو مات قبل ادائه سعى في قيمته لورثة المكاتب
فاذا ادى اشهر قوله عتق ولو ادى بعضه عتق منه بقدر ما ادى وورث حينئذ
عليه من حلا الحر بنسبة الحرية وبنسبة الرقية حتى العبد ويؤدي المولى بحساب
عنه من الحق بقدر ما فيه من الرقية وحمل بالباء الثانية ليس لمكاتب التصرف في ماله

ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدّت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي
لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء لعقد فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا
ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على
المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في
كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت
من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة فطرة المشروط
وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفّر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفّر بما لم يجب عليه السادسة
اذا مات المملوك نصفه كان ما اكتسبه بنفسه بينه وبين مولاه ولو طالب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا
وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح و
لم يقوّم عليه حصة الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت ولا حدّ له قلة وكثرة
ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لتعيين
المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فاذا ادّى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا وعجز فسخ
المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة
اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا

٣٠٤

معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض وقد فات

قال المصنف رحمه الله تعالى بعيب يسير ولم يعلم بالعيب حال مع ارتكاب الحادث وقال الشيخ يمنع مطلقا

عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة قال كاتب مافي يده يقسم بالحصص وان كان

مطلقا تحاصوا في الدين الحال والمؤجل وان كان مشروطا قدم دين لان فيه حفظ الحالين معا

وكان مشروطا بطلت الكتابة ورد فما في يده في الدين خاصة وقيل يقسم بين الديان

بالحصص لانه ضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الثامنة عشرة** يجوز ان يكاتب

بعض عبده اذا كان الباقي حرا او قرنا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي مكاتبا لغيره فاذا صح

ان بدل بطلت الكتابة لانه تنفذ من نصيب الشريك وكان الكتابة تتبعض ومع اعساره

التاسعة عشرة يتصرف بما يملك الا كتساب من هبة وصدقة واقراض واعتاق واذن في تجارة

باذن المولى فاذا هبته لكاتبه **وتنزيل** ان تلحق هنا مسائل **الاولى** الاذن للكتابة في تحصيل

واتمامه يتناول الاطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح بيعه من مولاه ومن غيره وان شرط

ومن غيره وان شرط ما فيه الغبطة في معاوضاته فيغبن الجائز بالمؤجل الا ان يتسامح بزيادة عن

القيمة بما يعد مقدار القيمة في بوخ الزيادة اما هي فاتباع بالثمن جاز وكان ان تسلف ليس له

ان يرهن ولا يحابي ولا يعامل من يتلف عنه ولكن ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كاتب على

مال وحل نجم فان كان الكل متساويين حسا وصفة اتراضا ولو فصل لم يعتد بحصة الفصل وان كانا

مختلفين لم يجبر المتقاضي على الرضا وهكذا حكم كل عرضين واذا تراضيا في ذلك فلا بد

الذي له تمر بعيد عن الذي له سنبل كان المال ثمارا وعروضا وقيل الحيوان بالتفصيل **الثالثة**

اياه بغير اذن مولاه لم يعتق وان دبر لم يعتق وكذا لو اوصى به وليس في قوله كاتبوا

مكاتبا يستغرق بكتابته فان دبر في ال الكتابة عتق وان عتق الاخر مع عتق

وان عجز فصيب المولى ستر قهما في استرقاق الاب **الرابعة** اذا جنى المكاتب

بالارش لان يكون فيه الغلة له ولو كان المولى الكاتب لم يكن له فكاكه بالارش ولو
قصر عن قيمته بالارش لانه تعجيل بالمال قبل حلوله فيه ويستسقط به لانه كالكفارة
فيه وهذا مذهبنا **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه **ثلاثة الاول**
مسائل المتن وهي سبع **المسئلة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان نفسا
فالقصاص للورثة فان قصاص كالموات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان
اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش ان شاء يتعلق بكسبه فان كان ما بيده بقدر الحقين فصرفه الى اداء
بينهما وان تصرع اراش الجناية وان ظهر عجزه كان للمولى فسخ الكتابة وان لم يفسخ
حتى حل صلاة وعجز فان فسخ سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك شيء
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان قتل
نفسا واقصل الوارث كان كالموات وان كان خطأ كان فكه نفسه بارش الجناية ولو كان
معه مال فالاجنبي يتعلق ارش الجناية الا ان يفدي السيد فيلزمه قدر الارش في الكتابة بحالها **الثالثة**
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فداؤه بالارش ان كان كاسبا وان كان اكثر لم يلزمه ذلك كما لو
يتباع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص على ما تقدم
لهم الارش متعلقا برقبته فان كان في يده يقوم بالارش فله فكاك رقبته وان لم يكن له مال او
قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كاتب المكاتب وهو قصير عبد له لم يكن له القصاص كما لا يقتص
في قتل العبد لكاتبه المكاتب عبد فحنى بعضهم على بعض خاصم المجني عليه المولى **السادسة**
اذا قتل المكاتب مولاه وله وارث حر عصبة او ذو فرض فلا قصاص على قاتله وان كان
اجنبيا آخر وان كان له ولد من المكاتبة قصاص له وكل موضع ثبت فيه القصاص لا ارش فيه **السابعة**
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فله ذلك وان جنى عليه خطأ فالارش
لانه بمنزلة الكسب ولو اراد الابراء صح وقف على قبول السيد **واما المطلق** فاذا ادى

Powered by Google

من كتابته شيئا تحرر منه بنسبته فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدًا على حر اقتص منه ولو
على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
بقدر رقيته ولو جنى عليه مكاتب مساوٍ له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل
اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفك
الرقبة بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى حر فلا قصاص وعليه
وان كان رقا اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما
لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت
لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه
فاسدا ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت فقد اوصيت لك به
صح **الثالثة** اذا اوصى ان يضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهي وصية بما عليه وبطلت في الزائد لو قال ضعوا عنه ما
شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح وبقي منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا
عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للوارث الخيار
في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن له اوسط لا قدرا ولا عددا جمع
بين نجمين لتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج
من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق
ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه
ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وسعى

٣٠٧

مكاتبا ثم رق عند اداء ما عليه **النساء** اذا كاتبا المريض عبدا عتبر من الثلث كما ينبه عليه
بماله فجرت في الكتابة تحري الهبة وفي قول آخر انه من اصل المال نماء على القولين المخرجات من اصل
فاذا خرج من الثلث نفذت الكتابة في الجميع عتق عند اداء المال والا يمكن سلوكه فتنه
وبطلت الباقي **واما الاستيلاد** فسيذكر بيان امره **الاولى** في كيفية الاستيلاد
وهو يتحقق بعلوق امته منه ملكا ولو ولد امة غير مملوكة ثم ملكها او تصير ام ولد لم
اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ولده وفي رواية ابن سماعة لا تصير ولده ولو ولد المرهون
دخلت في حكم الام لا ولد المدبرة وولد الموصى بوطئها فجاءت منه فملك الموصى له الام قبل موته
بينها يسعى على يد ملء قيمة نفوذ ولا شبهة **الثانية** في احكام المتعلقة بام الولد وفيها
الاولى ام الولد مملوكة لا تخرج بموت المولى من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن قيمتها اذا كان دينا على المولى وجه لا ادائه الا منها ولو مات ولدها جاز البيع
فيها بالاتفاق عتق من الاصل **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه
لو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها ولو اتسعت الباقي وفي رواية تقوم على ولدها الكامل وسعى في
مهرة **الثالثة** اذا ادعى كل واحد ولدا قبل تعتق من نصيب ولدها وتبطل الوصية وتقسم
مع الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو معنى قوله **الرابعة** اذا اعتق الولد
تعلقت الجناية برقبتها والمولى فكها وبكم يفكها قيل بارش الجناية وقيل بقيمة
بارش الجناية وهو الاشبه وان عاد فعفا الولي عنه سعت برواية مسمع وقيل لا تعود الى الحالة
السلم جنايتها في حقوق الناس كسبها ولو جنت جناية فالمولى ايضا بين فداها وتسليمها
الولي المجني عليهم ورشتهم على ما **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلم عند احد الولدان اعتقت وان مات فاعتقت ثم تزوجت فطلقها
وولدت فقال ولدها لا بنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية
ما يفعل بالرتبة والرواية شاذة **السادسة** نظر في كاتبا ولو الحق فارقا فانه

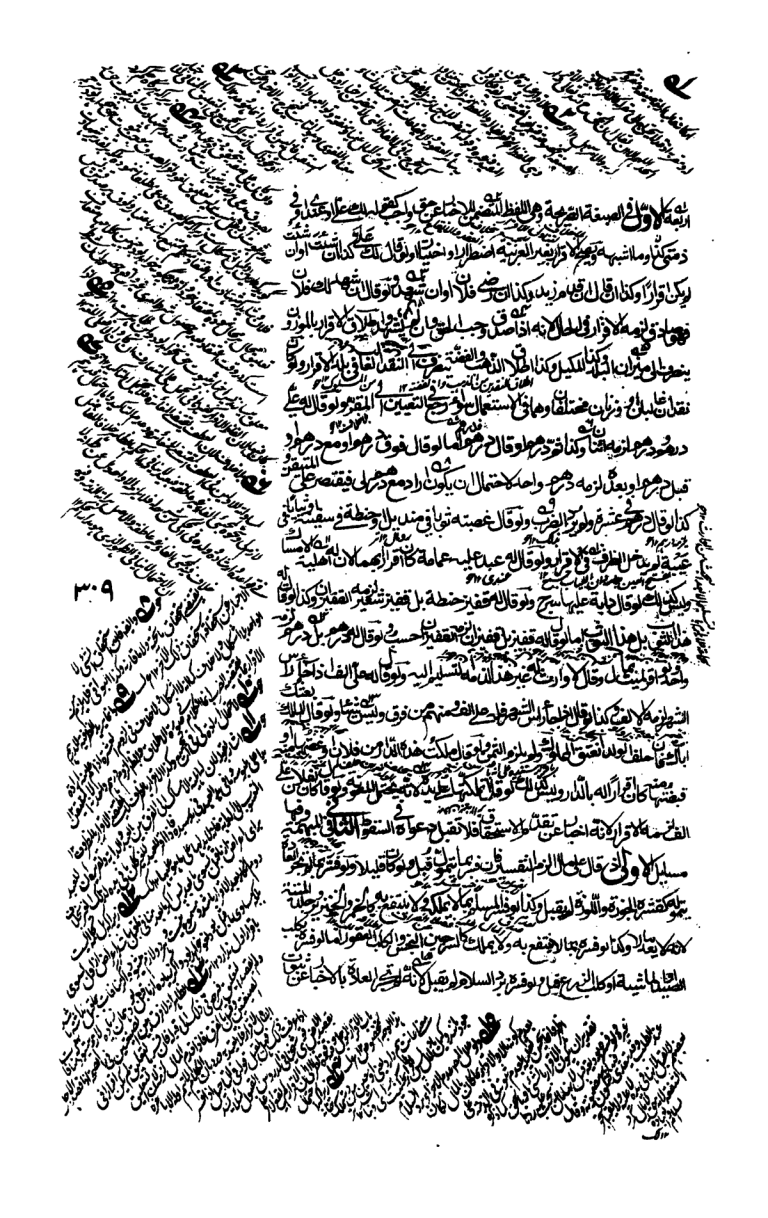

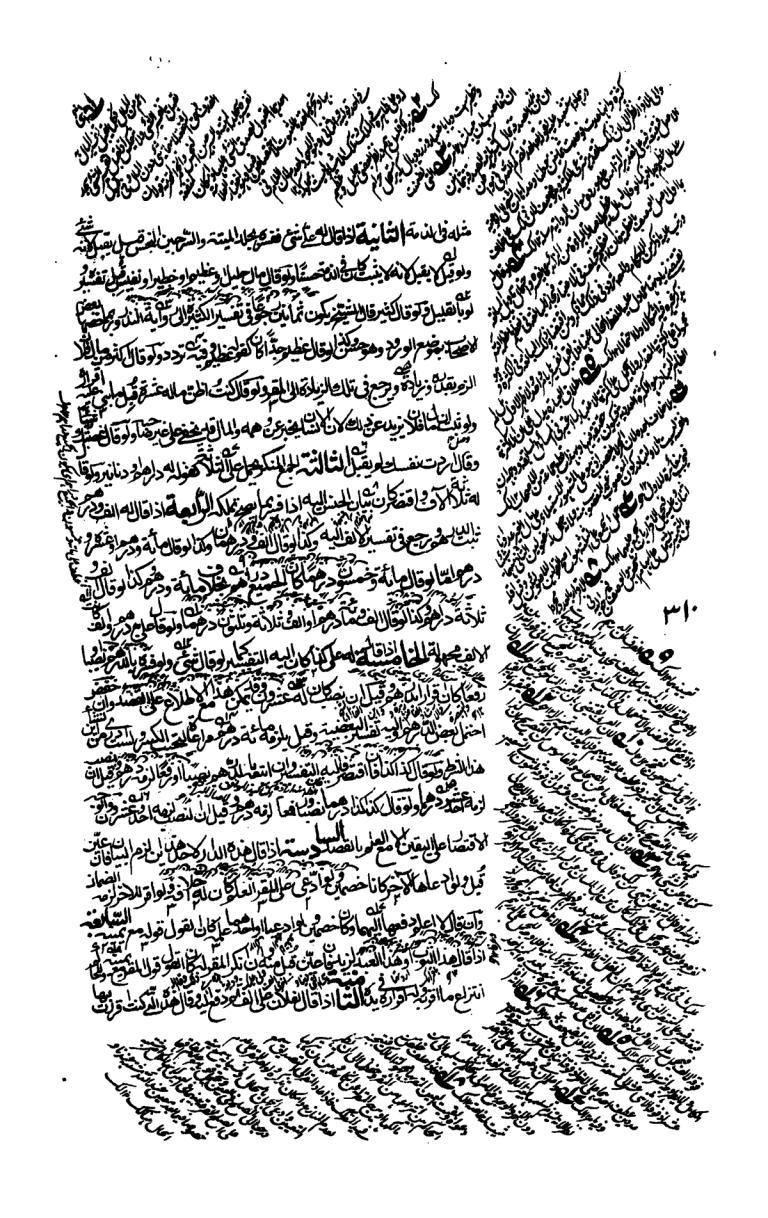

الا هذا النصف صح وكان كالاستثناء بل الظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل مع يمينه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع على القاعدة الثانية** اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان جوزناه كان تفسيرا لا لفظ الى المقر فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعب قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم لو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته من الالف شيء صح والا فكما تقدم فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع على القاعدة الثالثة** لو قال له درهم ودرهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فلو قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني في المقر** ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ويعتبر عدم السفه فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن الولي واما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على الاظهر القول ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين قال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي

الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو من يكون له اهلية التملك فلو اقر

لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه

المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان العبد

اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية

نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار ولغاء ما

ويملك الحمل ما اقر له به ان وجد حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة

وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بيانا ويحكم بالمال للحمل ان سقط

حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع

للاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق الحمل وقت الاقرار وان كان

زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا

ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان

الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان

في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها

للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو

غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك

كما لو كانت دار بيد فلان واقر بها للخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر

لانسان فانكر المقر له قال الشيخ ينعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك ولو

قيل يبقى على الرقية المجهول المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه فقال الشيخ

الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط لو اخو مات

ولو ما هذه العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن فقالان لمشتري ان كان دخا فالا عليه

٣|٣

سواء وان كان كاذبا ما لم يكن للمقر حق فهو مستمر على هذا القيد قد الغنم على ايد غير ما اقتضى كيد

موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي او عندي وديعة او وديعة هلكت لم يقبل الا ان قال كان عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي ثمن خمر او ثمن ميتة او مال اتلفته عليه قطع قوله ان قال من ثمن مبيع لم يقبل ولو قال له علي الف وصل فقال له علي الف ثبت بها قطع قوله ان قال قبل سنة عن ثمن مبيع او لا يعين وقته فيما تسبق بين الصحيحين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال بعتك بخيار او كفلت بخيار او قبل قراره بالسقط ولو بيعت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي درهم ناقصة صحيحا ذا الاتصال لا كاستثناء ومرجع وقال النقيصة اليه ولذا لو قال له درهم زيف لكن يقبل تفسيره بما ناقصة صحيحا **الخامسة** اذا قال له علي عشرة الا مائة عشرة لزمه عشرة وليس كذلك قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اتفقا على البيع وقبض الثمن ثم اقر احدهما بعد مدة انه استقال فيها ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب قراره وقيل يقبل لانه اقر بما هو معاد وهو اشبه ويحلف على نفي العلم ان ادعى المشتري البيع ولا يكلف ذلك لو شهد شاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره لا بتوجيه اليمين لانه اكذب البينة

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يولد لمثله ان يمكن ويكذب المقر به مجهولا ولا ينازعه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو اتسع امكان الولادة لم يقبل كالاقرار بنوة من كبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما تجر العادة بولادته لمثله او اقر بنوة ولد لمثله او به له وبينهما ما فتح لا يمكن الوصول اليهما في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في وقت ما قبل الا بينة ولا اعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر الامة في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير او بينت النسب ولا بينت السبب في غير الولد لم يثبت النسب المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب لا ومنزله وصدقه المقر به توأمان بينهما ولا يتعقل التوأمان

الغير هما لكانا ورثة مشهورون لو يقبل اقرارهما في الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب بقاعدة الاقرار **الثالثة** اذا اقر الميت بولد ثم اقر بآخر فاقر اثنان بثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني ثبت نسب الثاني دون الاول يأخذ الثالث نصف التركة وباخذ الاول ثلث التركة والباقي للثاني **الرابعة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الخامسة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا **السادسة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا **السابعة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الثامنة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا **التاسعة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا **العاشرة** اقر احد الورثة بمشارك ثالث لهما والتركة بايديهما لم يثبت نسبه الا باقرارهما او باقامة البينة ولو اقر احدهما لم يثبت نسبه ولو اقر الثالث بعد ذلك بثبت نسبه وكانت التركة بينهم اثلاثا

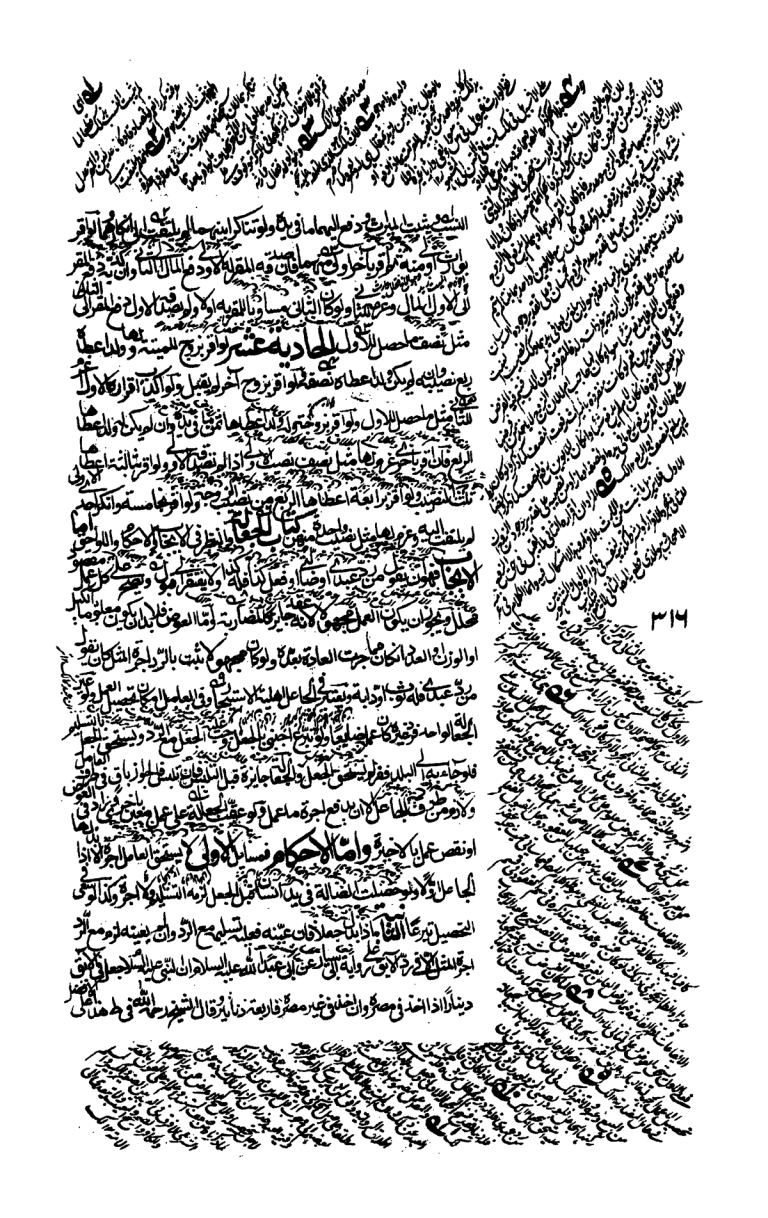

٣١٧

الافضل لا على الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قبل الحكم في البعير كذلك ولو اظفر فيه مستنه اما لو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشارك آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه على نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة **ويلحق بذلك مسائل النزاع** وفيه ثلث **الاولى** لو قال شرطت لي جعلا فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو غلط لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة **الاول** ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله وباسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة

فلو لم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد اليمين وان
قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او
حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة
لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ
القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران ولا بالابوين ولا بالنبي ولا بالائمة عليهم السلام وكذا وحق
الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم
ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل
باليمين او انفصل بما جرت العادة بان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وكان
لغوا الاستثناء وفي رواية يصح ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار
ان شاء زيد انعقد على اليمين مشيته فان قال شئت انعقد اليمين وان قال لم اشاء لم ينعقد ولو
جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد
عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء
من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون
النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله
الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من

الكفارة ويجاب بان المسلم وقال في الظهار تعمير وفي صحة التكفير قبله تردد مشهور الاظهر الاجتزاء به
القربة ولا تنتقد من الوطء والدالا صح اذنه ولذا يمين المرأة والعبد لان كان اليمين فيها
والجاني ترك تعميم واحد فالثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك الاجير
الكفارة ولو حلف بالصريح وقال اردت اليمين قبل منه وقرن بينه **الثالث** في متعلق اليمين
مطلب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي قاصدة كاذبا ومتعمدة ولا تحل فيها الكفارة ولو
تعمد للكذب فيما تنعقد على المستقبل ان كان يكون واجبا او مندوبا او تركه مكروها او تركه
او مباحا يتساوى فعله وتركها ويكون البر اراجح ولو حالفا لغيره او نفسه الكفارة ولو حلف على
ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لتدخلن الدار او لتخرجن منها فقال الله لا فعلن فعلها
او لا فعلن لا تخرج معه فاحتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير فلو قال الله لا فعلن فلانة
في حق المقسم عليه ولا المقسم في تنعقد على مستقبل كقوله والله لا صعدن السماء ولم تقع
لاتفية واثما نفع على ما يمكن في قوته ولو تحدى البحر لخلت اليمين ولا يحلف بغير الله كالنبي
المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمآكل والمشارب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف
لا ياكل من طعام لزمه الوفاء وبالحالفة الكفارة ولا ياكل الحامضة لزم الحلو
ولا عكسه ولا يتناول من عنزله ولا يأكل من لحم ولا من شحمه ولا من لبنه ولا من زبده ولا من سمنه
يتعلقها الفتح وقيل يبر بالحمر الى ولادها على رواية **الثانية** اذا حلف لا يأكل
لحما فاشترى لحما فاكله حانثا ولو اشترى رطلا عنبا ولو اشترى رطلا عنبا فاكل
منصف الحامض والحلو الا ان يريد ان كل واحد نصف حنث وهكذا لو حلف لا يأكل تمرة
معينة فوقعت في تمر فاكل احدهما لم يحنث الا ان يتيقن اكلها ولو تناول منه تمرة لم يحنث الا ان يأكل الباقي
الشك **الثالثة** اذا حلف لا يأكل هذا الطعام فاكله بعد ما صار خلا لم يحنث تحقق الحالف
التكفير مجددا لان اليمين انعقدت على طعام وقيل انعقدت على طعام بصفة معينة
يكرر **الرابعة** لو حلف لا يشرب من نهر فشرب حتى بالكوز منها لم يحنث ولو شرع منها واغترف
او باناء وقرب فاه منه حنث **الخامسة** اذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل بعضه

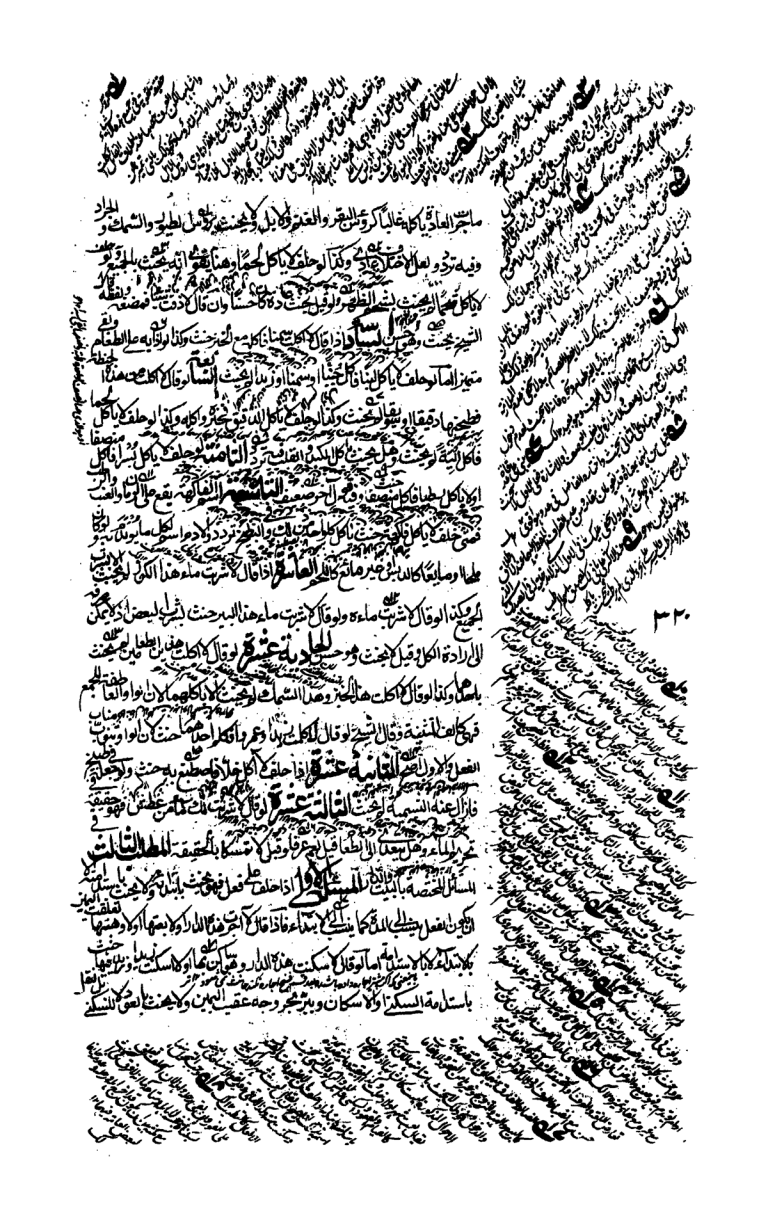

لتفرق حمله وكذا البحث استدانة اللبس والركوب المنطوي فيه الدرهم ونحو الا شبه الاكتفاء
بالاستدانة وكذا لو حلف لا دخلت الدار فدخلها وهو لا يعلم انها الدار التي حلف لا دخلها
دخلها او شبانها او غرفة من غرفها او ان الله حلفها انه لا يدخل الدار فدخلها ولو
حلف لا دخل بناء فدخل غرفة لم يحنث وتحنث الدار حال ذا صار بحيث لو هدم بناء كان من دار الثالثة
اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت لا حجرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم وتحنث عم البدو
وهو الذي عادته سكناه ولو حلف لا دخلت دارا فهدمها او كلمت فرجته او لا استخدمت عبدا كان الحكم
كما لو اليمين فيخرج شيء من ذلك عن ملكه ان الحكم اما لو لا دخلت دارا بل بدهنه تعلق اليمين
بالعين في ال الملك وفيه قول اخر المساواة واحكام الرابعة اذا حلف لا دخلت دار فلان فدخلها
كان ان الدار التي حنث اما لو دخلت هذه الدار فهدمت وصارت بحيث لا يحنث فيه
اشكال حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالصورة ولو حلف لا دخلت هذه الدار هذا الباب فدخل
حنث لو حول الباب الى موضع اخر فدخل لا اول قبل يحنث لان الباب الذي حلف عليه اليمين بان على
حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حيث لو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فنقلها ما فدخل
فدخل لم يحنث لان الاضافة تختص فيها الحالة الراهنة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست الثالثة
فان اراد به مدة معينة فهو على ما نيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلوه ولسانا
او جالسا لا يحنث الا فيه فلا يحنث ان خلع الباب حتى صار الى الدخول على عرو خاصة او الى بيتي
حرم الله افضل ولو حلف لا يدخل عليه في جمعة او الكعبة قال الشيخ رحمه الله لان ذلك لا يسمى بيتا في
العرف فيه اشكال ينشأ من على ما نقله وحمل الشيخ رحمه الله قوله فسلم على جماعة فيهم
زيد وعمرو بالنية محمول على ما اذا قصد تحية السلام دون زيد قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة
ولا على المسجد ولا على الحجرة التي في المسجد ويقع على الحجرة من بيوت الخان ويقع على
تحريم البيت الحرام والمسجد الحرام والمسجد الحرام والمسجد الحرام والمسجد الحرام
والقبول فلا يحنث لا بهما فائدة لعدم تبين ما يقع حصول الايجاب والقبول وكذا

لو حلف ليهبن دخل الشيخ في الهبة وكذا لو كان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بشيء **الثانية** اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة**
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهداية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم
في العمرى والنحلة اذ ليستا هبة ولان النفع والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه مشابهة العرف
في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت
فوكل فيه لم يحنث على ما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث
لو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو وكل الغير في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى
المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان
ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف
ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه **المطلب الخامس في مسائل متفرقة** **الاولى** اذا لم يعين لما
حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال
لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة
سوط قيل يجزي الضغث في الوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
في الضغث ان يصيبه كل قضيب جسده ويكفي ظن وصول الالم وحصول الاسم به غالبا **الثالثة**
اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال
لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى منقطع عن ماله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم لاول خبر
الاول اتاني بشيء فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول
وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد

وجد فلهو ان يبدل غيره ولو قال الخبز من بلدحل كان لا خر داخل قبل موته الا ان اطلاق الصفة يقتضي وجودها

حال اليمين السادسة اذا حلف لا يشرب الماء او لا يكلم الناس او اليمين كل احد من افراد ذلك الجنس

السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدق بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع

على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله

ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف

لا تلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة الشهر موطي للامر واشتراط التحديد نظر الحادية عشرة

اذا حلف لا قضين دين فلان الى اشهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ رحمه الله يحمل على ستة احمل عليها لانه الصيام وفيه

اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد واللا كان مبهما الثالثة عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء

كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ويتحقق

بالاكراه ولا مع النسيان او عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة

تتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن لو كان يحسن التورية

ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية

اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا تجب بها كفارة و

ياثم ولو كان صادقا وقيل تجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري

الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا

لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة

كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره

فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا

ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب اذا لم يبلغ التناول الاسم

السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة

تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة

من الشيعة ما يقبض من الامام عليه السلام تابع وقال ابن الناجي يسقط التكليف الصوم لعدم امكان التتابع وينقل الفرض الاطعام وليس شيء والى هذا ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه يسقط به التتابع لا الشهر الاول ولا الاخير كزنه عليه لا يمكن الاخير ويبنيه ويتابع وفي ذلك تقدير وبحي التكفير على الندر وتأخيره اذا نذر صوما مطلقا فاته يوم ولكل يوم صدقة اقتصر على اقل ما قيل وله الاسم ولو نذر الصيام فيوم قال الشيخ صيام ثلاثة وفيه نظر ومن نذر ان يصوم زمانا كان ستة اشهر ولو نذر حينا كان سنة اشهر ولو نذر غير ذلك عند الله تأتي مسائل الصلوة اذا ابن يصلي فاتته صلوة قضاها كما فاتته قبل وقتها وحين ذكر انه لم يفعل فريضة في بيتها كان عليه ان شاء صلاها وان شاء تصدق بشيء واحد وان شاء صلى ركعتين وقيل عليه كل ركعة لو نذر الصلوة ستة عشر ركعة بتسليمة واحدة لم يلزمه الا ركعتان وقيل ثمان ركعات والاول اظهر ولو نذر الصلوة وعلل بالطاعة اعاد الصلوة وعلل بالعزيمة فيه خلاف ولو نذر صلوة ليلة بعينها فاتته اعادها ولو نذر صلوة ليلة عرفة اعادها ولو نذر صلوة ليلة الجمعة اعادها ولو نذر صلوة ليلة الاضحى اعادها ولو نذر صلوة ليلة الفطر اعادها ولو نذر صلوة ليلة النصف من شعبان اعادها ولو نذر صلوة ليلة الاسراء اعادها ولو نذر صلوة ليلة المولد اعادها ولو نذر صلوة ليلة الهجرة اعادها ولو نذر صلوة ليلة الغدير اعادها ولو نذر صلوة ليلة الدحو اعادها ولو نذر صلوة ليلة الدفن اعادها ولو نذر صلوة ليلة الرغائب اعادها ولو نذر صلوة ليلة البراءة اعادها ولو نذر صلوة ليلة القدر اعادها ولو نذر صلوة ليلة الوداع اعادها ولو نذر صلوة ليلة الهدية اعادها ولو نذر صلوة ليلة الزيارة اعادها ولو نذر صلوة ليلة الوفاة اعادها ولو نذر صلوة ليلة الدفن اعادها ولو نذر صلوة ليلة الرغائب اعادها ولو نذر صلوة ليلة البراءة اعادها ولو نذر صلوة ليلة القدر اعادها ولو نذر صلوة ليلة الوداع اعادها ولو نذر صلوة ليلة الهدية اعادها ولو نذر صلوة ليلة الزيارة اعادها ولو نذر صلوة ليلة الوفاة اعادها

مسائل العتق اذا نذر عتق عبد سالم عتق ولو نذر عتق كافر ومن يسعد في الحال لا يسعه فيه ولو نذر عتق ولد زنا فيه احتمالان اصحهما الكراهة والصحة وللعيبة اذا لم يكن العيب مما للصوم ويلزمه ان يشتري مملوكا لان النذر ان اطلق انصرف الى الكامل فلا يجزي مع الضرر ولو نذر عتق كل عبد قام على ملك فلان سنة اشهر فصاعدا

مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق بدرهم اقتصر فيه ما يسمى صدقة وان قال لوجه الله تعين لو قال بمال فلان كان عليه درهما ولو قال خطيرا وجليلا فيه ما اراد ومع تعذر التعيين يلزمه ما يرجع الى العرف ولو نذر الصدقة في موضع صار في وجب ولو عين موضعا لم يجز اعادة الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه الحد فان عاد الى الفقر فهو على ما له و تصدق اولا فاولا وحتى يعلم انه قام بقدر لازمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله وسئل الخيرة تصدق به على فقراء المؤمنين في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المؤمنين مسائل الهدي اذا نذر الهدي على بدنة انصرف عند الاطلاق الى الكبيرة

لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى به ان وقوله المدلول العين الموضوعين بعقد
ليس طاعة ولو نذر اضحية واقتصر في الصيغة على الاضحية او الهدي لزم الاضحية
من النعم هذا ولو قيد كان التزاما لما قيد به ولو نذر بما هو معيب او الاضحية والاولى به
ولو نذر اضحية لله تعالى سماه غير النعم قيل يظل النذر قيل يباع ذلك ويصرف
مصالح البيت اقاله نذر على عبد او جارية او دابة بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت الشيخ ابو علي ولو نذر الى بيت الله الحرام او الزام ولو نذر بمكة او حمل سراجه اليها
قال الشيخ ثم عملا بالاحتياط ولكن الاظهر قول الشيخ فيتصدق بثوبه ويقوم ويتصدق بقيمته لانه يقصد
الصدقة على فقراء تلك البقعة ولو طاف ولو نذر على بدنة فان كان ممن لا يلزم لزمه ان يبعث
بها على ما عينه الا ان يتعذر من ذلك الموضع فيجب عليه بدنة ونذر عليه مع بقرة فان وجد
فيها شيئا واما اللوح الاول فيلزم بمخالفة النذر المنعقد كما مر وقيل
كما مر من نظر شهرا متصلا والاول اشهر فان لزم اعتكاف شهر اما بالتعيين او بالشائعة اذا
مؤمنة معينة وجب صومها بعد العيد وايام التشريق ان كان عين وكان صام هذا الايام
ولا نقص ولو كان عين غير متتابع كرمضان صح ايام التشريق ولو افطر عامدا للغير عذر في شيء من ايام السنة
قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكره ولي شهر شرط سبعة ايام قال بعض اصحابنا
تخاير الصفة بالبناء ولي فرق وهو حسن ولو كان يعتاد كالحيض والنفاس على الاقل
كالكفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويبسط العيدين وايام التشريق ويقطع ايام الحيض والنفاس وحيضها
ولا يجب القضاء ولو قتله والسفر الضروري جدا لا ينقطع به التتابع ويقطع بالاختياري ولو نذر
سنة غير سنة كان غير ابر التوالي والقران لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا و
الشهر اما عددا بالهلال او ثلثين يوما وقد صام شوالا كان قضاء ويوما العيد
قيل يوم من هو حر لكان وايام التشريق قضاء الحجة في يوم العيد وايام التشريق ولو كان
ناقضا صحة ايام ولو صام سنة وجاءتهم بشهر وبيوم الا عن شهر رمضان عن العيدين

لو شرب ... د ما اصيد واقتصر ولا بد من ذكر الاصطياد به ستصفا بعدة الشرائط التي حصلها
فيه ولا يكفي اقتناؤه مع تركه شيئا فشيئا ... طا في المرسل شرطا لاول ان يكون مسلما او حكما كالصبي
ارسل المجوسي او الوثني بحيث لو كان عنده لم يحل كما مثله به ... لو ارسله المجوسي الطريقة انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه بحيث لو كان عنده لم يحل بقتله لم يزل عن كونه معدا للاصطياد
انقطع به في غيبته وصار الاخذ به اصطيادا بنفسه او كذلك لو استرسل في الغار الثالث ان يسمي عند ارساله
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان ناسيا فان كان ... ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد
مع قلة ... لو سمى فارسل آخر كلبه وله اسم وشك في قتل الصيد لم يحل الرابع الاول يغلب
الصيد وحيوته مستصحبة فلو وجد مقتولا او منبذا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل
لامنه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه وتحريم الاصطياد بالشرك والحبالة والشبكة
لكل ما يحل ... لا عاند لذلك فلو ... ولو كان فيه مسلاخ ولد السهم ان لم يكن فيه فصل ولم يصرف وقيل
يحرم ايضا والصيد ما هو كذلك هنا وقيل لا يحرم وهو اقوى الكلب في احكام الاصطياد ... ولو ارسله المسلم
واتبعه اثنان فصاعدا لم يحل سواء اتفق التباعهما ارسال كلبين او سهمين او اختلف كان ارسل
احدهما كلبا والاخر سهما وسواء تفرقا ... او وقتا فرقا ... اذا كان الرمي لكل واحد لا ينتهي
قاتلا ... ولو انتهى المسلم فلم تعد حتى ... عليه لم يحل ... لان القاتل المسلم ولو انفكر
الاصل لم يحل ... لم يحل ... ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما
واسترسل الاخر فقتل لم يحل ولو ترك احدهما وصاله الى الصيد فصادفه وقتله او الرمي
صيد كذا لو استرسل السهم لا رض ثم وثب فقتل لم يحل ... في حل الصيد المرسل ... كان الرمي
مسلما فقتل حل ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المرسل مسلما ولو
ارسل كلبه على شيء وسمى فقتل غيره ... كذا لو ارسله على صيد كذا فقتل غيره ... حلت
اذا كانت متوحدة الجنس في الاماكن ... ارسله ... ما هو صيد فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو
سمى ... ان الا كلبا او سلاحا ... لم يقصد الصيد ... حرم ... سؤر الكلب الصيد لا الكلب الكلب

او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او
يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع
من جسدها ولو رمى فرخا ولم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر
دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم
يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح و
لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالمتحرك حلال مع غسل الآخر وقيل كلاهما ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وفي
رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه
اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا
يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته
مستقرة فهو بحكم المذبوح والاحياء ادنى ما تدرك ذكاته ان تجده يركض رجله او تطرف عينه او
يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذكاته لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيره
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما الذباحة**
فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **واما الاركان** فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح و
اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته
وهي مطرحة وتذكية المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم ولو كان طفلا اذا احسن ولا يشترط
الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي
وان اظهر الاسلام **اما الآلة** فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف موت الذبيحة

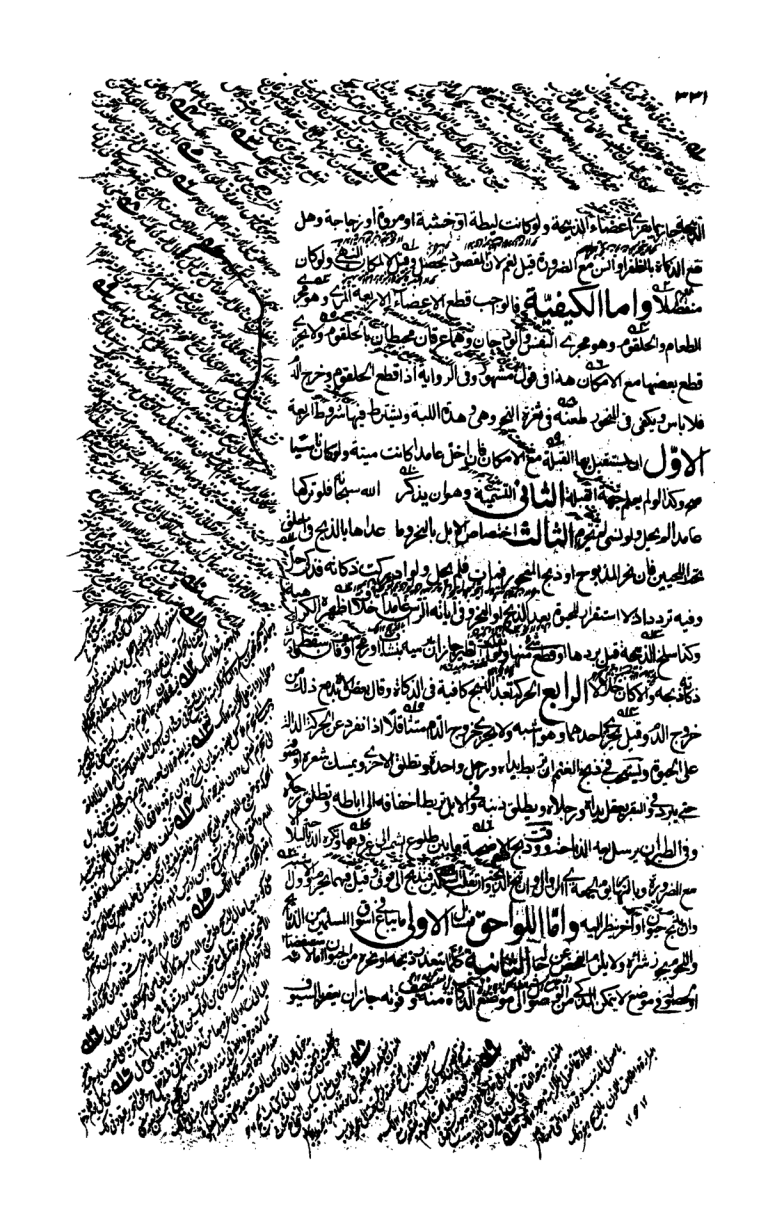

الذبح بقطع اعضاء الذبيحة ولو كانت لبطة او حشية او مرئ او زجاجة وهل
عم الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قبل لعم لان المنصوص محمول وقيل لا مطلقا والكان
منحلا واما الكيفية بالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما وعاءان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في الخنق طعنه في ثغرة النحر وهي هدة اللبة ويشترط بها شروط اربعة
الاول استقبال القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولكان ناسيا
حرم وكذا لو لم يسم جهة اصبعه الثاني التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو ترك
عامدا لم يحل ولو نسي لم تحرم الثالث خمسة امور الاول بالحديد وما عداها بالذبح وفي ملحق
بالحديد فان ذبح المذبوح او ذبح النحر فيما ان قال يحل ولو احرقت ذكاته فلو حز
وفيه تردد الا استقرار الحيوة بعد الذبح ولو خرق في ابانه الرأس حل خلافا لاظهر الاقوال
وكذا لو ذبحه قبل يرده او قطع نصفه او قطع حلقوم شاة او بعير او بقرة او فرس او
ذكاه ميتا لم يحل الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض المتاخرين
خرج الدم قبل تحرك احدهما او موات به ولا يحرم بخروج الدم مستقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة وليس في ذبح الغنم ان بطيء وحرك واحد او نطق الاخرى ويسيل شعر او صوف
حتى يبرد وفي البقر يطول لبطء حركته ويطلق مبنية والابل ربط احفاه الى اباطه وتطلق عند
وقال الطبرسي يرسل بعد الذبح وقت ذبح الحية عصبة هما بين طلوع الشمس وغروبها وقيل
مع الضرورة والتسمية على الصيد الا في الاول ان ترك الذبح والاقرب ان ترك عمدا حرم
وان نسي حل واما الذبح فالاقرب انه لا يحل بتركه عمدا ولا سهوا وقيل يحل سهوا
والذبح حسن واما نحر الابل فالاولى ما يباح الى المسلمين من الاذكية
والذبح يجزئ شاة ولا يبلغ الغرض عن الحيوة الثانية كما بعد ذبحها وغرض من ذبح الاضحية
الاكل من موضع لا يحل الاكل من موضع الذكاة منه وفيه جاز ان يضطر الى

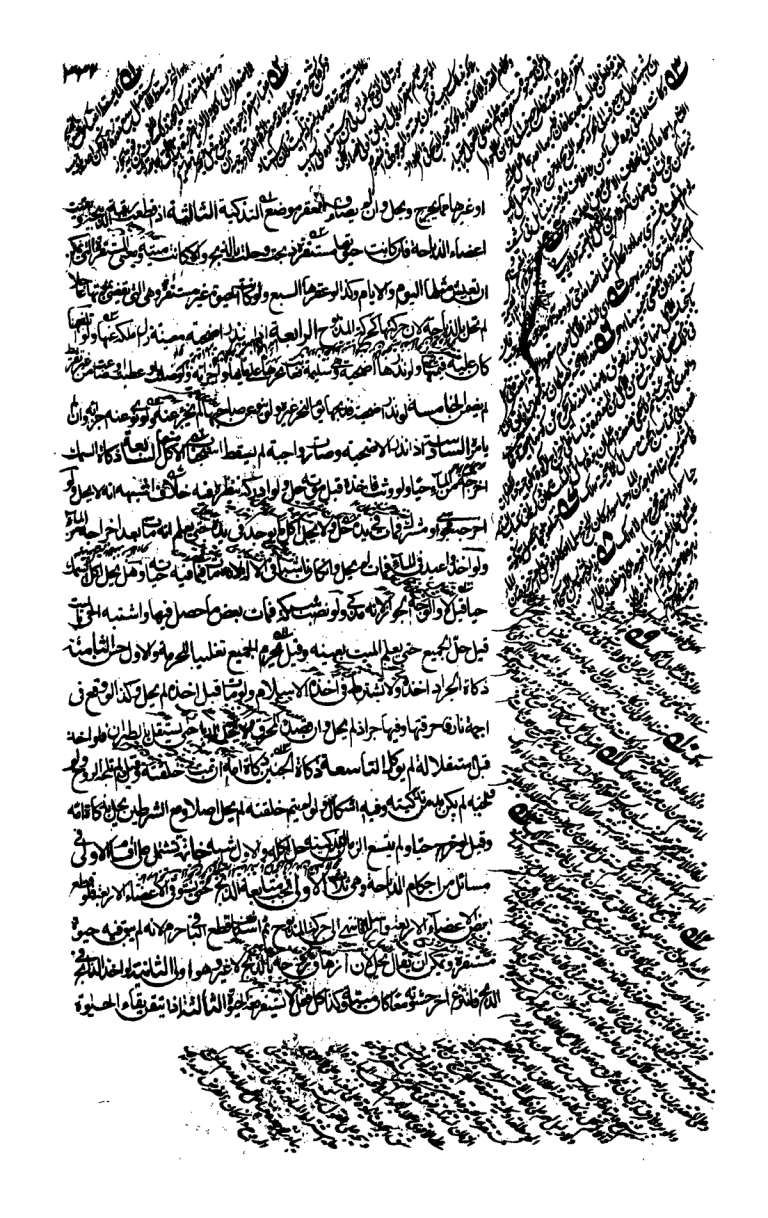

الحرم بعد الذبح فهو حلال وان بقي الموت قبله فهو حرام ولو شبه الجراد والبعير كذلك وزر الدم
المعتدل فوجه تغليب الحظر الثاني فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ما لم يمتنع منه
يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على الجوهر المحض العير بكر الكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على تحريمه بعد
الذبح ويخرج عن القسمين فهو الرابع قسما الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة ويقبل الذكاة والغرض منه
الرمي يقع الثاني الحشرات كالفارة والوزغ والضب فيه وقوع الذكاة عليها وان كرهت لشبهه انه لا يقع الثالث
الآدمي لا يقع عليه الذكاة نجس منه ويكره سؤره ولو ذكر الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب فيه وقوع الذكاة عليها وان كرهت لوقوع الشبهة بظهور الذكاة وقبول المحل الذكاة
حتى يقع الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد الحيوانية
والشبكة يملكه ناصبها ولكن اكل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بالتفلت انه بعد ما
ثم لا يملك بنوحه ولا رميه ولا نعشيته في داره ولا بثوب السمك في سفينته ولو انحل حبل
الصيد فنفر بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو
اغلق عليه بابا او لم يخرج له او في صفيح بعيد فقبضه ملكه وفيه ايضا اشكال لعل الاشبه
انه لا يملك هنا لان الاسم القبض باليد او آلاته ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ولو
نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه عن باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن
ملكه بنيته الا خراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقيرا فاهمله فانه يكون كالمبيح له
ولعل بين الحالتين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث يقدر عليه
لا بايقاع المضمر للايسراع لم يملكه الا ولو كان لو امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول لوقوع على الثاني الا ان يفيد به
او شيأ منه ولو رماه الاول فابانه ولا صار في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو للاول
وليس على الاول ضمان شيء مما جنى ولو ابانه الاول فصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
وتلف فالحاكم محل الذكاة فذكاة على الوجه هو للاول وعلى الثاني الارش وارصاله في

على المذبح فعليه قيمته هديا ان بلغت نصاب الاضحية والا كان له ان يشتري بقيمته ما بلغ نصابا ويذبحه ويتصدق بلحمه وجلده وان شاء تصدق بالقيمة كذا في الخلاصة وهذا اذا كان الصيد مما له مثل من النعم فان لم يكن له مثل منها كالعصافير ونحوها فعليه قيمته هديا ان بلغت نصاب الاضحية والا كان له ان يشتري بقيمته ما بلغ نصابا ويذبحه ويتصدق بلحمه وجلده وان شاء تصدق بالقيمة كذا في الخلاصة وهذا اذا كان الصيد مما له مثل من النعم فان لم يكن له مثل منها كالعصافير ونحوها فعليه قيمته هديا ان بلغت نصاب الاضحية والا كان له ان يشتري بقيمته ما بلغ نصابا ويذبحه ويتصدق بلحمه وجلده وان شاء تصدق بالقيمة كذا في الخلاصة وهذا اذا كان الصيد مما له مثل من النعم فان لم يكن له مثل منها كالعصافير ونحوها فعليه قيمته هديا ان بلغت نصاب الاضحية والا كان له ان يشتري بقيمته ما بلغ نصابا ويذبحه ويتصدق بلحمه وجلده وان شاء تصدق بالقيمة كذا في الخلاصة وهذا اذا كان الصيد مما له مثل من النعم فان لم يكن له مثل منها كالعصافير ونحوها فعليه قيمته هديا ان بلغت نصاب الاضحية والا كان له ان يشتري بقيمته ما بلغ نصابا ويذبحه ويتصدق بلحمه وجلده وان شاء تصدق بالقيمة كذا في الخلاصة

الرابعة اذا كان الصيد يتبع بأمر كالدابح والقاطع يتبعه الاثنان والاجير فعلى الخامسة

السادسة ما يقتله الكلب بالعقر وكل ما يقتله بصدمه او غمه او انقعابه

السابعة لو رمى صيدا فقطعه خمسا او كلبا

او كلبا او غيرهما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا انه اقراه فبان صيدا او كذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال

الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان خباحه فهو لصاحبه الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انفلت الطير من برج الى اخر لم يملكها الثاني

التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها

العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قتل بسهم يخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة و الاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام ولهذا روايتا طريق احدهما السكوني والاخر مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجد في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم يحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع وتجنبه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرا بان يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس

القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره

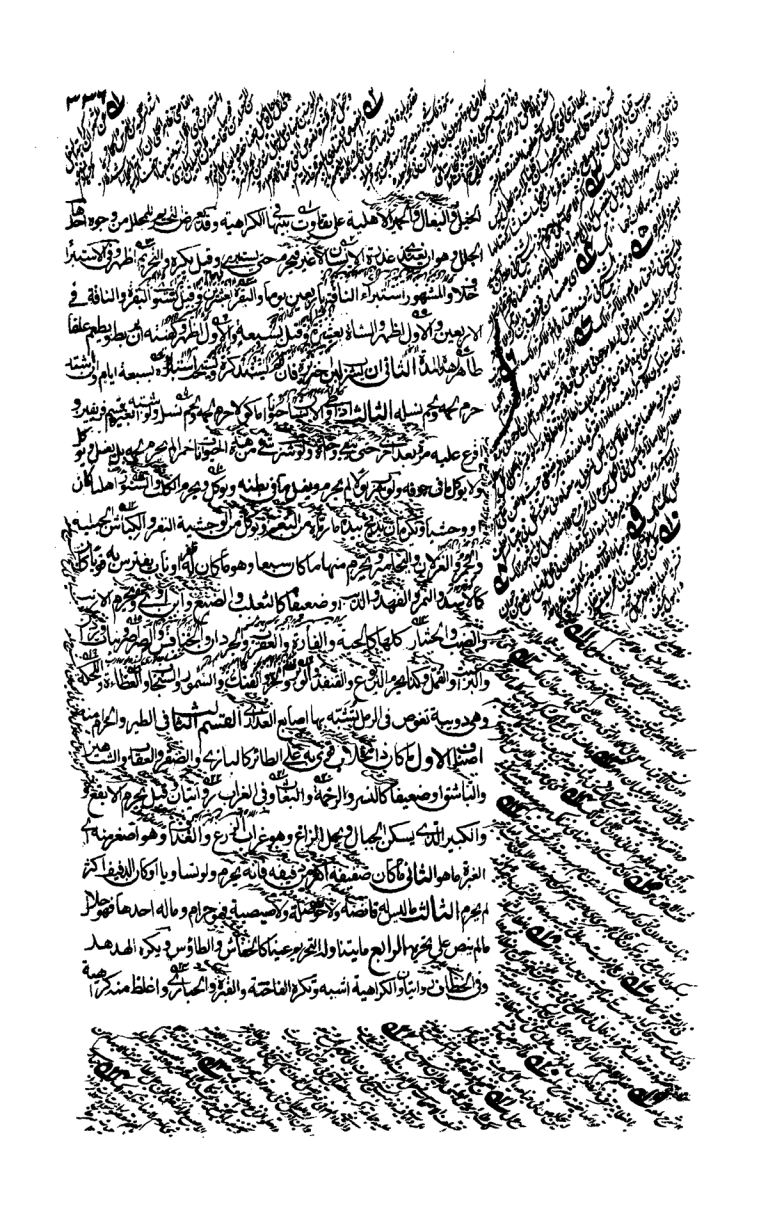

كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان

ولا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في

طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او تساويه للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة

او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع تحقق احدها للعلامة وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان

محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها

بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير

والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه

لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح

وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه

شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتة وهي محرمة اجماعا

وقد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر

فيها الجز الوجه انها ان جزت فطاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل الا

ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن

روايتان اجودهما الحل وهي صحيحة زرارة والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت ولو اختلط الذكي

بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد

بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل

ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة عشر الطحال

والقضيب والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة ويزيد ظاهر التحريم لما فيها

من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق

فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال

مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم

الثالث ... العدد ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... التاسع ... العاشر ...

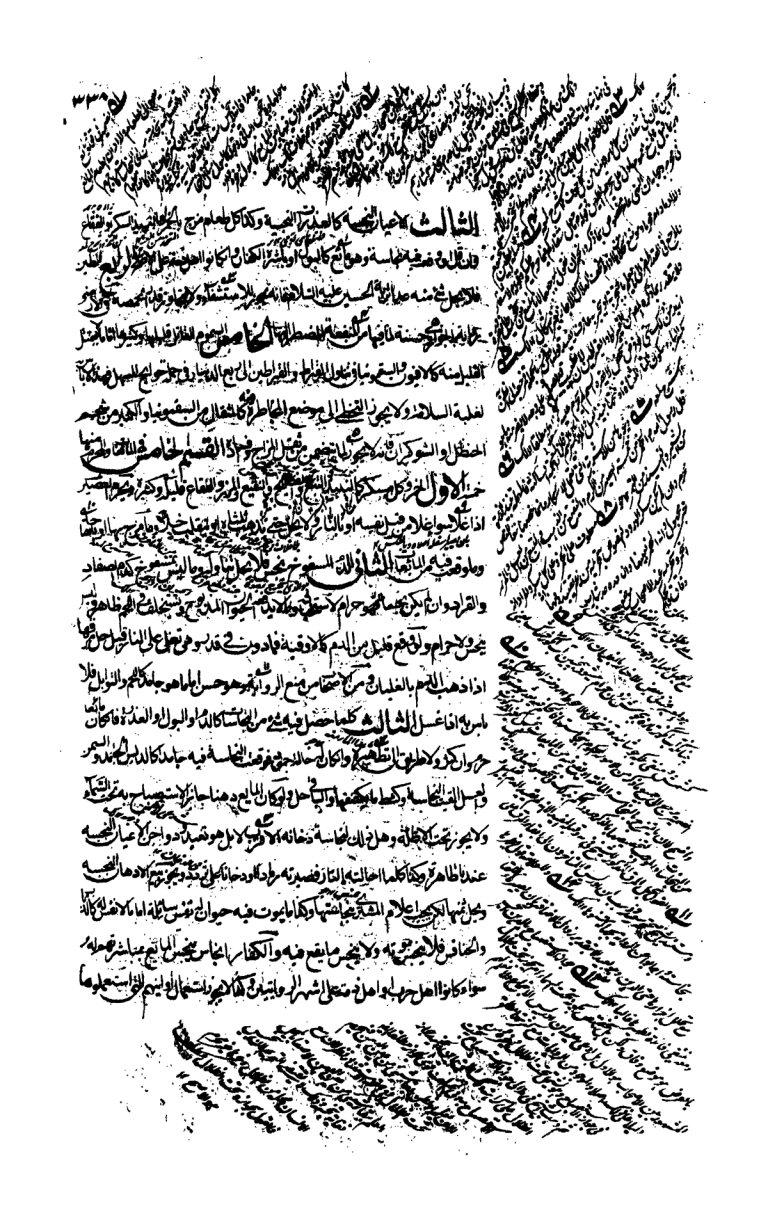

والتسامح عليه من يستحق غيره قبل الوجوب ثم اذا كان مسلما فقيرا يحرم بطلقا والا استبيه وبكره الاستشفاء بلبن الحمار وبول الابل وفي حال الاضطرار كل الخلاف الا من تداوى فالميتة لهم لا يحل شربها والضرورة بيوح التناول كما قاله ابن عبد السلام وغيره وهو ظاهر كما قاله ابن عرفة وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في الاضطرار وكيفية الاستباحة لها المضطر وهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض الشديد كما لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع تعذر اقامة او العطب اي ضعف المركوب المؤدي الى خوف التلف فيما يظهر له تناول ما يمسك الرمق والا يخص ذلك بزمن محرم الا ما سنذكره وكذا يقيد حل الباغي والعادي على المعتمد الا ما وقبل التلبس بتلك المعصية ولا العاصي وهو قاطع الطريق قبل التوبة وشبهه والمكيفية الاستباحة فالمذكى فيه حتى الرمق الذي يجوز ابقاؤه لاجل التصدق عليه ان لم يقصد حفظ النفس وهل يجب التناول المحظور قبل يوم وهو الذي ظهر ابن عرفة والذي يحمل عليه كلام غيره وهو اضطرار الطعام الغير ليس المثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قبل الاكل بذله او يجب فلا يلزم العوض كما لو مع جوعه او طلب منه وجب دفع الثمن ولا يجبر على اعطاء الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لا فتات ره مجانا ان التمكن من البذل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا اجبر الزيادة ولو قل بحكم اجبر الا ارتفاع الضرورة بالثمن ولو امتنع صاحب الطعام والحالة هذه جاز له قتاله لدفع الضرورة بالقطع ولو اطعام فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لا لزوم الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا من المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه تقتضي بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه عرض او عرض فهو قادر عليه لحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا وامتنع من بذله فوق ثمن حاضر او في ثمن طعام الغائب اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام فوجد ان اهل الميتة يوجد ذا لم يجد

لم يجد المضطر الا الميتة حل له اكل الميتة ولو كان حيا عفن الدم المحرم ولو كان مباح الدم حل منه ما يحل من الميتة ولم يجد المضطر ما يدل مرتقه سئل عنه قيل يأكل من الباضع لله كما لفخذ وليس شيئا الذي فيه دفع الضرر والضرر لا كذا اعضاء جواز قطع الاكلة لان الجواز هنا لدفع الهلاك عاما وهناك احتمال السراية وقد يضطر الى خبز بول انسان او البول والميتة الى الخبز يهدر الشرع في الدنيا بالخبز دفع الضرر بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه لان التداوي بها كالتداوي بالمحرمات وفي ظهيرية من اضطر الى سكر اكلا كثيرا ويجوز عند الضرورة الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حاكم الا اذا استيقن غسل اليد قبل الطعام وبعده وسمى اليد بالمنديل التسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان سمى على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل بثلاث اصابع مع الاختيار وان بدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من يشبع وان يبدأ بغسل المسن على يمينه ثم بدأ هو على يمين الاخير وان جمع غسل الايدي في اناء واحد جاز ويستحب الاكل بكل يحمل بها اليمنى على جل الايسر ويكره الاكل متكئا والاكل من اعلى رغيفا كان او الوسط حراما كما يتضمن من الاحاديث ويكره الاكل على الشبع والاكل على البساط يكره الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من السكر او الفقاع كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم والاوجه اما الاول فالغصب الاستقلال بالتأثير اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك بل يشترط اثبات يد العاصب فلو منع عبده عن الشاة التي بعثها به الرسول فتلفت عنده لم يضمن لانه لم يمنعه من القعود على بساطه وغيره من متاعه فخصت الشاة او تلفت عنده اما لو قعد على بساطه فغرق او دخل البيت فضمن وبصح الغصب وفي فضائه الفاء وتحته غصبه بالتأثير اليد عليه سيقع لازمن دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قال بعض اصحابنا لا يضمن وقال الشيخ يضمن النصف فيه تردد عده الاستقلال من دون المالك لو كان الساكن ضعيفا وعن قتل المالك لا يضمن ويكون المالك عليها ضمن وكذا لو منعه وعقر دابته فغارمها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا اما غصب الاصل غصب لو اتلفها المغتصب عليها وكذا يضمن كل الاجرة الساعة بالبيع الفاسد لو تعاقبا على الغصب الفاسد

على المغصوب خير المالك في الزام أيهم شاء او الزام جميعهم وكذا لو احماه الحر بنصب بالغصب ولو كان صبيا او مكرها او غرقا او التمر في يد القاصر عن تسببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح ضمنه فان اداه كان صبيا

ولف بسبب كطرح الحية والعقرب ووضع الحجارة بطريق الحر لم يضمن الا الحر ولو حبس صبيا عالما اجرته ما لم ينتفع به لا ان منافعه فيه وقصد وتستأجر للعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تزيد ولا تنقص على الاصح ولا يستقر المثل فلو تلف او كان ثوبا فنجسها بعد الاباق او صبيا فمات او صيدا فاستولى عليه غيره لم يضمن ولو غصبها الكافر ويصران اعتصبت من المسلم او غصبها المسلم من الكافر ولو غصبه المسلم الخمر ويضمن الخمر بالقيمة عنده يستحل بالمثل ولو كان المتلف ذميا على فمي وفي قول يقدر وهنا

اسباب اخر يجمعها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كاهل الحيوان المملوك او منفعة كسكنى الدار ركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبب وهو كل ما يحصل التلف بسببه كحفر البئر في الملك كطرح المعاثر في الملك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كدس حجر بربوة على عدو اتلفه دفع غيره فيها انسانا فضمان المباشر به الدافع على الاصح

ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف اجتماعا على مراكمه به بالمباشرة وضعفت مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل فلك ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فهب فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز فان تجاوز

اختبار الرابح عليه او غلبة ظنه ان ذلك جرى للتعدي الاضرار وتتفرع على السبب في الاول لو اطلق صبيا او سبعا او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن وقيل السبع الثاني لو

غصب شاة فولدت حواضن الضمان ترد وكذا لو حبس ولدها حتى ماتت بتأخير اللبن فانقطعها وكذا الثمر لو

غصب شاة فنتجها الولد الثالث وقف العبد عن الآبق وقيد او عن العبد المحبوس فابق ضمنه على الاصح

قيصبه الا ان يكون لو فرط قصد عن طائر فطار بنفسه او بعد مكث لم يكن لو فرط بلا عذر ضمن

فرق الرافعي قد يكون عجله عاقل فان لم يكن المتلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو اكل الشمر وطار الورق

وكاء ظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن بسببه الا الوكاء وكذا لو سال ما في الظرف بسبب

فاندفع ما فيه ضمن كل ضمان سبب مستقل بالاتلاف لو انفرد اذا لو فرد الظرف فثقبه الريح وحده بالشمس

بالشمس فيحصل تمام التردد ولعل الشبه انه لا يضمن ان الريح والشمس لم يباشرا بطل حكم السبب ومر ان الاسباب
المتضادة في العقل الفاسد والقبض والمسوغ فان القابض يضمن وكذا المستغله بالاجارة للمنفعة
سبب ضمان اجرة المثل النظر الثاني والكلام في المغصوب ما دام باقيا ولو لغير كالخشبة المستدخلة
في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ قيمته وكذا لو رجع عن تمليكه غير رجع ولا فرق
او الذهب بالدراهم وكذا غيرها واحاد منه ولو خاط ثوبه بخيط مغصوب فان امكن نزعها الزم ذلك وغرم
ما نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لصغرها ضمن القيمة وكذا الخاط بها جرح حيوان لخوف
تلف الزرع الامر عليه تلفا او شيئا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب من تلف او فوت
الغرض مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كغير الخياطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قبل
العين مع ارش العيب الحاصل ثم لو زاد بفعل الزارع كان له ولو كان بآلة الزرع لا يضمن
القيمة التي تلف المغصوب عندها لانها تمثلت كان مثليا او هو مما يتساوى قيمه اجزائه فان تعذر
مثل ضمن قيمة الا ان قال الاعوز ولو اعوز فهل الحاكم بالقيمة فزادت او انقصت
ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها الاقرب الثاني وان لم يكن مثليا اعتبر قيمة
يوم الغصب وهو خيار الاكثر وقال في ط وقت يتصور علما القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك على اشد من الذهب والفضة يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف لا مثل له ولو تعذر المثل فالاقرب نقد البلد
خلافا للاصموني في الجنس ضمنه بالنقد ان كان من جنسه وانقى المضروب والنقد رائج صح وان كان
احدهما اكثر قوم لغير جنسه ليسلم من الربا ولا تتعين الدراهم بالبيع بل هو ثمانية وكذا الصاع
على الاقرب بين شقوق الجنس ولو كان المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان ادعى الاصل بويا كان او غيره وكذا الصنعة قيمة نظم الانثر
عدوانا ولو من غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او غاب شيء من قبل الله سقط قدرها من ارش النقصان ويتساوى

فاطعمه المالك وشاء اتفاقا سنده عاد ذبحا مع جهل المالك ضمن الغاصب والطعمه غير المالك
قبل تعريفه اياه كما شاء لكن ان اعرم العالم رجع على الاكل وان اعرم الاكل رجع الاكل على المغرور وقيل
بل يضمن الغاصب ابدا ولا ضمان على الاكل ان فضل المباشر ضعف على التضمين فضله الاعذار
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على انثى كان الولد للصاحب الانثى والكبار للغاصب ولو نقص
الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
والاول اشبه لانها عادة ليست محرمة ولو غصب بالاجرة وبقي في يده حتى نقص كان لتوفر
مخلوق الدابة فنزل منزلة الاجرة ولا اثر لزيادة القيمة حالا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او
لم يكن ولو اغل الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص زنة قال الشيخ لا يلزم ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لها فجرى مجرى الاولى في الغرض وترد النظر الثاني
اللواحق وهو النظر في الاول ولواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زاد قيمة المغصوب بفعل الغاصب
كما اذا كفصيل الصبغية وخياطة الثوب وتسمين الفحل بطحن الطعام وكل ولو نقصت قيمته بشيء من
ذلك ضمن الاثر ولو كان عينيا كان اخذها واعادة المغصوب اثره ولو نقص لوصف كالثوب اذا ابتل
الصبغ لنشر فحمها الاثر ثم نقص القوة وصلاحية الثوب اليه اصلا او في ملك غيره حتى ولو اراد احدهما
ما لصاحبه بقيمة يجبر على احدهما اجابة الاخر وكذا لو هب احدهما صاحبه يجبر على القبول هو الموهوب
ثم ينتزع كان لم ينقص قيمة ما لصاحبه فلا حاصل لهما وان زادت قيمة احدهما كالزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب ارش ما لا يزال المالك بما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقد من قيمة الصبغ لم يستحق العامل شيئا لان البعد
توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقد من قيمة الثوب صح الغاصب
اتمام قيمة الثانية اذ حصل بفعله كالزيادة بالصبغ فيما شركان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لعدم تسليم العين وقيل يكون شريكا بقدر قيمة الجودة ويضمن المثل وفصل الاولى
الان يضيف المالك بخلط العين او خلطه بغير جنسه كما سبق فكما ضمن المثل الثالثة فوائد

المضبوط مضمونة بالغصب وكذا المعصوب عنده والمحترق وفي القاعاة كالابن والولد والشهر
والقراوصناع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كحمل الحر بالاجرة بالمعاطاة وفي ملك الدابة وفي الغاصب أقل
المملوك صنعة او علما قدره قيمة ضم الغاصب تلك الزيادة فلو سمنت او نسي الصنعة او ماكله فنقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان نزع العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول
القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيم يضمن الزيادة الثانية لانها بالمحرم
بالقوة ولو انفصلت الثانية عن قيمة الاصل ضمن التفاوت لها لو تجدد صفة غيرها مثل الرسم وزاد فيها ثم
فنقصت قيمتها لم تعلت صفة وزاد قيمتها عرضا وما نقص من قيمة الاولى لانقص من الزيادة المتصلة
تزويد القيمة كالسمن للغرض اذا زال القيمة على حالها او زيادة المسئلة الرابعة لا يملك المتزوج
بالبيع القاوضمنه وما يتجدد من نمائه وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فاذا تلف وبذل نقص القيمة
بالحل القيم رجع قيمته الى حين تلفه وان لم يكن مثليا ولو اشترى غاصب العين شائع ورجع على
الغاصب كان عالما او لا الا لو الراجع على اثنان شاء فان رجع على القاوار جع القاعلى المشترى وان رجع
لاستقرار الملك في بدن القاوان كان جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن والا لا الا مطالبة بالثمن
اما مثليا او قيمة ولا رجوع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو وطأ القاوقد ذلك رجع القاعلى
على المشترى ولو وطأ المشترى رجع على القاوما غرمه المشترى لا يحصل له ومقابلة نفع كالنفقة
والعمارة فلها الرجوع به على البائع ولو اولدها المشترى كان حرا وعليه قيمة الولد يرجع بها على البائع
وقيل في هذه المطالبة اينما شاء ولكن لو طالب المشترى رجع على البائع ولو طالب البائع لم
يرجع على المشترى وفيه احتمال الخراما ما حصل للمشترى في مقابلته نفع كسكنى الدار فقرة الظهر
والولد فقيل يضمنه القاعلا عكس لانه سبب لا ولا مباشرة المشترى المغرور ضعيفة فيكون الحيوان فوى
لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام اينما شاء اما القاعلى المجهولة واما المشترى فلمباشرته
الا ان كان رجع على القاوار جع على المشترى لاستقرار الملك في بدنه وان رجع على المشترى لم يرجع على القاعلى
الخامسة لو غصب عبدا وفر فيها فاكتسابه لهما ان جهل لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل نصفها

فيتها الكاتب بكر ونصف العشر كانت ثيبا ولو غاصب بعض الاصبع لزمه الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو
اقضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو طيثها اجنبي لزمه الامران ووطيه اجنبي مثلها من حين عصبها
الى حين عوده ما ولو احبلها الخ به الولد على عليه قيمته يوم سقط حيا واثر ثبوت الملك الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله بعضه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال لثبوت الملك بالتقويم
فرقه الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو وضعها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين وضمن الغاصب للمالك دية جنينة ولكن الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولود
المهر اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد ولو طاوعته وحد الواطئ ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء
للاول الاول شبيه الان الكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يحكم بحرية الولد وكان قنا لمولاها ويضمن
الغاصب نقص الولادة ولو مات ولدها فاولى الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا فلا يضمن الا ان يعلم حياته
قبل ذلك وفيه نظر ولو كان قد سقط بعض ولده بجناية جان لزمه دية جنين الامة عما يلزمه
والجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد والجد المهر ولو كان الامر بالعكس لحق به
الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حنطة فزرعه او بيضا فاستفرخ فعليه
الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب بيضا فحضن الفرخ صاحبا كان للمالك ونقصت
قيمة الحنطة عن قيمة الصغير لان اثر النماء غصب ان ضاق زرعها او غرسها فالزرع وغاق للزارع وعليه
اجرة الارض ولو اغترسها وزرعها وطم الحفر او اثر الارض نقصت ولو بذل قيمة الارض لم يجبر المالك
على القلع اجابة وكذا لو بذل الغاصب على اشكال ولو غرس قيمته ولو هبه ولو حفر البئر
والارض بيد كان على طمها وعلى اصحابها مع كراهيته للمالك قبل ان يضمن ارش النقص ولو قبل المالك
منعه كان حسنا والتمايط عنه برضا المالك لاستبقائها الثامنة اذا احصدت البقعة او دار
لا يخرج الا بهدم فاكان حصولها بسبب من صاحب الدار لم يلزم المدعي اخراجه ولا شيء على صاحب الدابة
وان كان صاحب الدابة المتصرف فيه وكذا ان يكن من احدهما فرط ضمن صاحب البقعة الهدم لانه تصلح
ولو ادخلت دابة لربها قدرا واقر لغيرها الكل لغيره وان تنازعا ملك الدابة عليها الوسط وحفظها

فهرس الكتاب

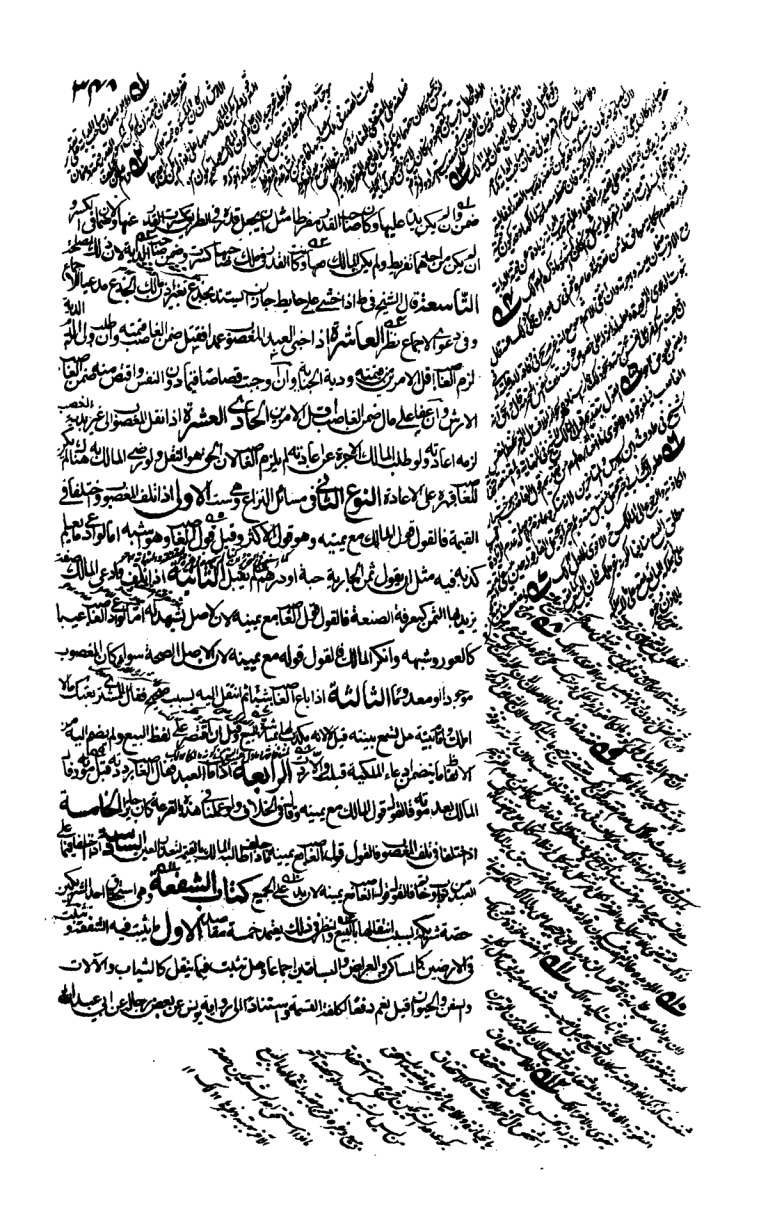

ابو عبد الله عليه السلام قيل لا فصل في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعفا الرواية اليها وهو شبيه اما الثمر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبالة التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افرد الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان بعض الدار موقوفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة

المقصد الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا لواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة والهرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي

وان يعفوا ان اخذ الربع او الثلث او الاربع وليس لهم مع العفو شفعة لان انتقال الى
البعض دفعة فيشبه الاخذ الماخوذ منه ولو باع الشريك نصيبه ولم يعلم الشفيع حتى
الكل وان علم ببعضه دون البعض فله الشفعة في الكل وان علم ببعض الثمن دون
بعض كان له الشفعة ولو كان احد الاولاد غائبا والباقون حاضرون فللحاضر
الاستقرار ملكها بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين ولم يشعر كان غائبا فالحاضر
الحال الذي لم يعرف فاذا اخذ وقد احد الغائبين شقص الحاضر الحاضر ما شفعه ولو قدم الغائب
فما اخذ يفعل به لانه تملك ما حصل له **العاشر** لو كانت الدار بين اثنين فباع
قدر ثلثها فباع احد الجارين كانت الشفعة بين الثلث والباقي نصفين ولو باع
بجنب الدار فباع احد الجارين كانت الشفعة بينهما نصفين **الفصل الثالث** كيفية
الاخذ بالشفعة فنقول الاخذ بالشفعة يتم الا بالاخذ بعد العقد فقبله لا حكم له
وقت الاخذ وقبل نفس العقد وان تفرق المتبايعان بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو الاصح وكان
للشفيع خاصة فانه يتحقق الا بعفوه او ليس للشفيع شفعة بعض حقه بل يأخذ الجميع او
يدع واخذ الثمن الذي وقع عليه العقد او الحاضر الشقص اكثر او اقل وكان عليه ان يسلم
ذلك الثمن بعينه من النقد ولو اراد الشفيع ان يسقط بعض الثمن او بعض الشقص
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كان الزيادة في الثمن بشرط الخيار قال الشيخ تجب بالعقد لانها من لزم بعقد والعقد
هو المتعلق على القول بانتقال الملك بالصفقة كذا لو حط البايع من الثمن بطلت الشفعة لانه ابطل على الشفيع
الشقص مع بعض الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة احدهما
بحصته من الثمن ولا شبهة ان للشفيع خيار الا ان تحقق الشفعة بعد تملك المشتري وقبل تسليم
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قوم بسقط النقد المثلية والا فبالاعلى ان تاخر عن عبد الله عليه السلام وقيل بالنقد
قيمة العرض وقت العقد وحيث وجد الشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر امر
مباشرة الطلب عن التوكيل فيه لم يبطل شفعته وكذا لو توهم كثرة الثمن فبان قليلا

او لزم الخيار فيما فيه غبن او حيوانا فجن فلشاه وكذا لو كان ثوبا فتلف بعضه او تعيب عنده بغير عين الوكالة وفي السراة الى المطالبة عند العلم لان ذلك من المحل العادة به غير متهاون ورعاية ذلك سبب ولو كان شاة علا بها ذروة وعسر عليه فطلبها وجاز الصبر حتى تهبط او كالارض عليه وقت الصلاة صبر حتى يظهر ويصلي مثابا ولو تعدد الشفعة مسافا فان قدر على الاجتماع والا فعلى السبق ان علم والا فعلى القرعة

او الذكر فاهل بطلت شفعته ولو عم عنهم لم تسقط وان اشهد بالمطالبة ولا يسقط بغيبة المبتاعين ولا بحبسهما في حصن الا بعقد يحبس المبتاع به ماله والا ذكر او على الفور نعم لو رضي بالبيع ثم بنقايله لم يكن له شفعة لانه فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول او الثاني ان اخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري وجعله مسجدا فللشفيع الرد ذلك كله واخذ بالشفعة الفسخ ويرجع المشتري درك عليه وكذا يأخذ من البايع الكل لو طالب والنقص في يد البايع قبل الاخذ من البايع او درع ولا يكلف المشتري قبض المبيع من البايع مع امتناعه وان قبض ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الهلاك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو بالفسخ والاخذ من البايع الفسخ وكم اهدم المبيع او غاب فان كان تفصيل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والا فان نقص الشفيع بالغيبة كانت في السهم او منقولا عنه لان لها نصيبا من الثمن او انكار المبتاع المشتري بعد المطالبة صحتها المشتري وقيل ان صدقها لا يملك نقض المطالبة بل الاخذ او الترك ولو غرس المشتري او بنى طالبه الشفيع بقلعه فان ابى المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ويكره اصلاح الارض لمن اخذ بالشفعة الا باذن الكل الثمن او يدع وان منع المشتري من الاصلاح كان للشفيع ان يدفع الارش ويدفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون للمبتاع ضمان المشتري وبين الترك على الشفعة واذا اراد ابقاءه بالبذل فان اختلفا كان له ذلك ويقوم المبتاع مع الارض قصيرا نخلا او الغرس من غير عظم فالزيادة للشفيع اما النابت المتفصل كالدار وثمر النخل فهو للمبتاع ولو كان النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع

بالشفيع قبل الناس قال الشيخ رحمه الله تبطل الشفعة لانه يحكم السقوط والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو كان شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ احدهما وعفا عن شفعته من الآخر وليس له ان يعفو عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك

مسائل ست **الاولى** لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن موجل قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وتورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا

فلو وجد العيب والولد الآبق او احدهما دون الآخر عن نصيبه لو سقط وكان لمن لم يعلم ان يأخذ
الجميع ويرد نصيبه وقيل يرد نصف الجميع وقيل يرد نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت
شفعته لان استحقاق سبب الى نصيبه لو باع قبل العلم تسقط لان استحقاق بناء على ملك
ولو قيل السبب لا يأخذ في الصور بن كان حسنا **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد علمه بالشفعة قال الشيخ سقطت
شفعته لان استحقاق سبب الى نصيبه لو باع قبل العلم تسقط لان استحقاق بناء على ملك
ولو قيل السبب لا يأخذ في الصور بن كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان لا ينقال يحتمل ان يعفو عن
الخيار فيبايع او لعلها الشفعة فيبايع لانه لا يزال يتملك بالاعتاض الخبيثة
الخامسة لو باع متقاصا في مرض الموت مرض وارث وحمل فيه فاوجب ان الشفيع يأخذ بالشفعة
اخذ بالشفعة وان لم يسلم منهم منهم فاول القرن والمحاباة الثلث من المحاباة وان لم يخرج الورثة وقال بعض
في القسم من اصل المحاباة الشفيع بناء على ان مخرجات المريض فاضية من اصل **السادسة** اذا سلم
الشفيع على ترك الشفعة صح وسقطت الشفعة كما لو عفى مالي فيبقى بالصلح **السابعة** اذا
باع متاعا فاصاب الشفيع الادراك على البايع او على المشتري او شرط للمتاع على الخيار فالشفيع لو اسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا وهما وفيه رد عليه من اقام قرضا السبع **الثامنة** اذا
اخذ بالشفعة فوجد به عيبا ساقطا في البيع فان كان الشفيع والمشتري علما بالعيب فالخيار لهما وان كانا
جاهلين رد الشفيع على المشتري فالخيار في الرد والارش وان اختار الرد كان للمشتري الرجوع بالشفيع
عن بدله وقال الجمهور ليس للمشتري المطالبة بالارش وقيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري وقيل علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع
الشفص بعرض معين مثل ان كان العرض قفيزا من حنطة فاخذ الشفيع فوجد ان وصبا الشفعة بالقيمة فاخذ
الشفيع وظهر في القفيز عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشفص ذا لو محل عند رد
ما منع الرد وله ان يسلم الشفص ويأخذ القفيز المعين الصحيح لان بطل الشفعة وله ان يعاد الشفص الى
المشتري بما سلم اليه كالهبة او الميراث لو باع ذلك على البايع وله طلب البايع ليرجع الشفيع على المشتري اجاز
وله تركه فيه الشفص والحال هذه اقل من قيمة المبدل بربع الشفيع بالفاوت ويرد الاجنبيه

لان حقه سابق وباحد بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد والبائع فيه المشتري فرد البائع الثمن بالعيب علاج حقه
لان حقه سابق وباحد بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد والبائع فيه المشتري فرد البائع الثمن بالعيب علاج حقه
الثمن واحد عند البائع ما فسخ رد الثمن بحكم على المشتري وكذا يرجع على الشفيع لانه يأخذ من الحادث
بقيمة العرض يوم العاشر ويأخذ الحاضر غائب حصة الغائب في يد البائع فلما لحقه زاد على ثمانية
باذن الغائل في من ثبت الشفعة ولعل النسخة واشه لان الشفعة تابعة للبيع فلو فسخ البيع سقط الشفعة
فان صدق فلا يحلف وان لم يكن فالقول قوله بيمينه ويرجع المشتري له بعشرة من حين قبضه الى حين رده ويرجع
بالاجماع على البائع ان شاء لانهم سبب لا تلاف وعلى الشفيع لانه بالتسليم لا تلاف فان رجع على الوسائط
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه تبين ظلمه فيما اخذ منه
ولو اشترى عقارا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة ثم ان الشفيع تسلم ماله او برئ عنه لانه
بالتسليم العقد ومن المواضع البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بتراخي المطالبة مع علمه وعد
العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول المدة والاصل الظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وهو رد وقد اوجد الوثيقة على البيع اما بالتسليم
او الطلب او اذن للمشتري والطلب ليس باذن للمشتري في الا ان يتبرع فيه للتردد ولا يلزم البائع رد شفعة
قبل البيع او اذن للمشتري والطلب ليس باذن للمشتري في الا ان يتبرع فيه للتردد ولا يلزم البائع رد شفعة
وقيل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو عدلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم المقر به في البيع في
تأدي فاحر المطالبة رضا الوصول بطلت الشفعة ولو كان البيع في يد البائع ولم تفرغ المطالبة رضا الوصول بطلت
الشفعة ولو بين الثمن بغير بطلت الشفعة لبطلان البيع لكذا لو اوصاه الشفيع الشفعة على عبيده
المزاد واقام الشفيع بعينه منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن للعين قبل قبضه تبطل المطالبة على تردد في هذا
ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة في الثمن او يبذل عرضا عظيما فان خاف الشفيع ترك الشفعة
نصفه العقد فلا يلزم قبل ان يقبض عرضا ويراه من ثياق فلو الوصل الشفيع رجع بحصة واصلح

ولو ادعى عليه ابتياع وصدقه في الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة ما لم يقر
لما علمت ان الثمن كذا وحينئذ فلو عفا الشفيع ثم اعترف بالثمن الحق له الشفعة **المقصد الخامس**
في الشارع وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف المشتري على بينه فالقول قوله مع يمينه لانه المدعى عليه
فان اقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة حكم بينة الشراء لانها اكثر عددا وفيه احتمال
للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف في الثمن قضي لاحدهما ببينة
حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بفتح
ولا استهام في الفقير الى الفوائد **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من احد شريكيه
فانكر فصدق الشفيعة الشراء ظاهرا الاقرار وفيه تردد مر وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى كل منهما ابتياع نصيب صاحبه فاقر كل منهما
فان حلفهما الحاكم استحق عليه شفعة جاره لانكول البائع بمنزلة اقراره ولو قال كل منهما انا سبق على
الشفيعة كل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه فان حلفهما او نكلا حلف هما بينه الشفيعة
مطلقا ان جحدا او ابتياعه قبل كذا ولو شهد احدهما بالعقد والاخر بالقبض حلف مع كل منهما
مطلقا او مع واحد فاذا رجح ولو شهد بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل
تطرح كالملك المشترك **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وانكر الشريك انه وكله وقام البينة قال الشيخ
بينهما تخير الشارع ولو اسقط الشفيع قبل قضية الشيخ الا بالابتياع ابدا والابتياع ولو شهد
بالابتياع مطلقا او شهد الاخر ان المبيع اولا وثمنا هو ملكي وقال الشيخ فالشفعة
الابتياع لانها انما تعترف بالملك بكمال الوضع فاذا صدق في نصيبه كله مطلقا الشفعة وان انكر فحكم
بينة الشفيع ولو شهد بينة الشفيع انه باع وهو ملكه وشهد بينة الابتياع
مطلقا قضي ببينة الشفيع ولو راسل الموضع لانه لا يحتاج الى المراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول

فالقول الاول وهو المشهور عليه الاجماع في كتاب احياء الموات والنظر في اطرافه الاول

والارض ضربان قامرة وهي الموات التي لا يملكها احد ولا ينتفع بها احد ولا بأس بتصرف فيها بالاحياء وكذلك ما باد اهله من الارض وخربت وقامرة الشيء وقمورته الطريق والقنطرة بضم القاف وفتحها وكل ارض كانت من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك عن بلاد الاسلام لا يتم وما فوق بلاد الشرك بلاد الغلبة عليه وأما الموات

فهو البعيد المنقطع به الذي انقطعت عنه الماء لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستجاحة وغير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه مالم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن لقوم في احيائه ان كان مسلما او لا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا ولا يرتفع الموات عموما للمسلمين قاطبة الا بامارات احدها ان يتصرف فيها او لا يتصرف فيها ولا يرتفع الموات لو ما عمره لم يصح احياؤها الا ان يأذن فيها معمر وهو للمسلمين قاطبة وما كان منها موات وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولو تهدم بعد وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يصح احياؤها الا باذنه ولو باد قوم بأسرهم فاحياها من وراء اذنه امام كان الامام غانما كان المحيي حين بها ماداما قائما بعمارتها ولو تركها فباد اناس فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون لبيت المال عنها وما هو قريب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن له مرفق للعامر وبعد عن الشرط والعلك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون حريما لعامر كالطرق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لما يسكر ما تحتاج اليه والارض الساحة حسن اذرع وقيل سبع اذرع

فالقائلون بهذا العدد هذا المقدار حريم البئر عندهم مطرح ترابه والجارح حافتيه ولو كان البئر في ملك الغير فرضي صاحبه بوضع ترابه في ملكه ما شاء الظاهر وفي حريم البئر خلاف والمعمور فيها والصحيح ستون ذراعا والعين في الارض الرخوة والصلبة خمسمائة ذراع وقيل هذا وذاك ان لا يضر الثاني الاول والاول اشهر وحريم الحائط المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس

الحاجة لاستدعاء وقيل للاستقذار وطرحه تراها وضعيفها وسائلها للشرب والطرح بعد وقبل

انما ثبت لصحراء لاذا الاستركي والموات اما ما يسقى او حلال لها العامرة فلا **فرع** لو احيا بعض ارض

في جانبها غرساً بتراً لصاحبه الى المباح او شرى عرصته اليه لو بقي لعيد فاحياها ولو اسلم الاحياء كما

للغارس منعه **الشرط الثالث** الاهتمام الشرع مقصوده للعبادة كمرقة ومنى للشرفين للترحل

على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لمآل المصلحة اما لو يعرضها اما حاضر ويدي

ضيفها عاجلة تجب اليه للتصدق لان كالثابت امنع منه **الرابع** ان يكون مما قطعه اما لم يصل الى الموات

مواتاً خالياً من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام للزبير وغيره ومن حجر وعرض ان يزيد فانه يفيد

اختصاصاً ما فعاض للرابعة فلا يعرضهم لاحياء **الخامس** لا يشق اليه

سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لاحياء الرقبة وان مال الى الحريم بنى وغرس جاز كان له

منعه ولو تعاهد فاحياه لهم بالبناء والتحجير دون تحصيل الرية او عجز عن احياء فاقصر على التحجير هل

العمارة اجيزه لاقامة على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينه وبين غيره ولو اعتذر احتمل السلطان

من يده ثلاثة ايام ولو بادر الهما من احياء لهما يحتمل ما يرضى السلطان بادا وان لا احياء **السادس** النبي عليه السلام

ان يحيي لنفسه ولغيره للمصالح كالحمى لنعم الصدقة ولذا احيا ارضاً لا اقام لا اصل وليس لغيرهم من السبيل

ان يحيي نظر احياء محمي لم يملكه مادام الحمى مستمراً وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة وان

جاز نقضه وقيل لمحميه النبي عليه السلام خاصة كاحيي نقضه لان حماه كالنص **الطرف**

الثاني في كيفية الاحياء **والمرجع** فيه الى العرف يوم التصرف حواطة ومقدمة فان اقصد

سكنى ارض فاحاطه ولم يحفر او قصد اسقف فليكن كما سمى احياء ولذا لو قصد الحظيرة

فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس لطول البث شرط ولو قصد الزراعة كفى في تملكه التحجير

مزرا ومسناة والسوق الماء اليها فاسية او ماشاكلها لا يشترط حراثتها او زراعتها لان ذلك

انتظار كالسكنى ولو غرس اشجاراً فيها اقتضى فيها الغرس وساق اليها الماء فحق الاحياء وكذا لو

كانت مستأجمة فحصد شوكها واصلحها ولذا لو نظم عنها الماء الغالبة وصاها للعمارة

للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء وان خرج بذلك الانتفاع به كما هو مشاهد المواتين فيها
كالان من يسعى لتحجر احياء وهو بعيد **الطرق الثالث** في المناهج المشتركة وهي الطرق والسكك
والروفق المطلقة كالمدارس للسكان واما **الطرق** فضابطها الاستطراق والمراد بها انهم لا يمنعون
الانتفاع بها بوجه ما كما هو حق له منفعة الاستطراق فلحقوق غير الطرق كالمجرى والمسيل
وليعاد بعدان بنى الى منفعة الطرق ويمكن ان المراد بهم اما لقيام قبل الاستيفاء فخرج حاجته بنى ثم سمع الخبر
قبل ان يرحل ويتاخر او جلس للتسبيح او الشراء فاوجه للتحجر الاولى الرجوع الى منعه كما ذكرناه اظهر الى الحاجة ولو كان
كذلك فقام ورحله باق فهو متحق به ولو نهضه ناويا للعود فضاع اهمال كان احق به لعلا يستفرق معاملا
فتضيع وقيل طال حبسه اذ حسب للاختصاص هو اولى وليس للطان ان يقطع الحق بحيث يجيء احياء
لا تحجروا واما المسجد فمن بنى فيه بناء لنفسه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مغاضبا بطل
ولو عاد فاقام ناويا للعود فاحق برحله باقامته فهو احق به ولو كان قد خرج غير سوء وقيل قام
ليصلي بيده طهارة او ان الماء تجاسر او الشمع ليبطل حقه وليس في اناء فتوا فان اهل كل مسجد جاروا
تعاسروا قوم منهم **واما المدارس والربط** فمن ركن بيتا منها لم يكن له ان يمنع احدا من السكنى
المدة التي يشترط الواقف امثالها فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط دوام السكنى للشاغل
بالعلم فاخل لزمه الخروج وان استمر على الشرائط لم يجز اخراجه لهم ان يمنع من ليس اهله ما دام متصفا
بما يبتغي السكنى ولو فارق لغرض هل له العود عند العرض وجهه ترددوا للعرف ان يسقط الاولوية **الطرق**
الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتفر كالملح والنفط والقار والكبريت والماء لا يختص بها
احياء ولا يجوز اقطاع السلطان المعادن والبادي فيها احق بالنسبة الى الحاضر ومن سبق الى اجارة حجرة
اثنان فالسابق اولى ولو تواثبا او اعلن ان يحتاز كل منهما بعضه فلا ولو رجع منهما اخر قبل ان يتم
بينهما وهو حريص ومن ضيق على المعادن بالاحياء في عدد ممن لا تضايق معهم فله ذلك ما لم يطرد منها
ما طرد او يحدث ذلك بالاحياء لم يمنع قولا واحدا ولا يمنع الحاذون الاحتطاب وان قرب من الناس
موات اذا حجر فيما لا يسقى الا بماء صار طي الحجر كالاحياء ويختص ما الحجر لمن قطع منها

الإمام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالإحياء ويجوز
للإمام إقطاعها قبل أن تملك وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها ولو حجرها وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ
نيلها كان أحق بها ولم يملكها ولو أهمل أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنها ولو ذكر عذراً أنظره السلطان
بقدر زوال عذره ثم ألزمه أحد الأمرين **فرع** لو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لأنه من أجزائها وأما
الماء فمن حفر بئراً في ملكه أو في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر ولم يجز لغيره
التخطي إليه ولو أخذ منه إنسان أعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو أحق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً وإذا
فارق فمن سبق إليها فهو أحق بالانتفاع بها **وأما مياه العيون** والآبار والغيوث فالناس فيها شرع
ومن اغترف منها شيئاً بإناء أو حازه في حوض أو مصنعه فقد ملكه **مسائل الأولى**
ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة بل الحافر أولى بمائه
من غيره لأن يده عليه فإذا كان لجماعة فإن وسعهم أو تراضوا فيه فلا بحث وإن تعاسروا قسم بينهم على
سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً **الثانية** إذا استجد جماعة نهراً
فإنهم يصيرون ملاكاً له فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله
الثالثة إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادي بسقي ما عليه بدئ بالأول وهو الذي
يلي فوهته فأطلق إليه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق ثم يرسل إلى من دونه ولا يجب
إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الأخير **الرابعة** لو أحيا إنسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي
لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب اللقطة** الملقوط إما إنسان
أو حيوان أو غيرهما فالقسم الأول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً والنظر فيه في ثلاثة مقاصد
الأول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه
في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد أشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع

عن دفع ضرورته ولو كان [illegible] جاز لواجده دفعه على احد وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم
سلمه فاخذه الحر لزمه الاول حد ولو التقط عالما بذكر ما اوتى لزمه حفظه وايصاله لصاحبه
ولو ابوسه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط بينة فالقول
قول الملتقط مع يمينه لو انفق عليه باذنه او النفقة اذا تعذر استيفاؤها والثاني الملتقط
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حق للقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذا المولى اعتق كان الولاء لمولاه ولقمته اليه وهل يرا
فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا لانه لا يؤمن
عقيدته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيد عن الحاكم من يثق بديانته العدل احضانه
استيلاء لا ملكا للحاضن ولا شبهه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي استقر بادية في موضع التقاطه
حضري بلده الحضرية فيل ينتزع منه لان البادية من صياله نسبه فانه نما يطلب في موضع التقاطه و
الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتوارثان واذا وجد الملتقط سلطانا يفرض
عليه استئجاره والا استأجر للسلطان بل يقيل النفقة عليه وان حصل الكفاية فدفع ضرر قرض
الحاكم وفيه تردد فان تعذر الامران تعين عليه الالتقاط ويرجع بالنفقات اليه او الى الرجوع
على من معه مال الا ان يتعمد بتركه وتدع لو رجع الثالث واجرة مسائل الاول
قال الشيخ رحمه الله احد الملتقطين على الكفاية لانه تعاون على البر ودفع ضرر الضياع
والوجه الاحتياط الثانية الملتقط بالكبر وبدوية كالمالك كيلا يالفه الاول اعادة الحاكم
فلذا وجد عليه ضمنه لربه وكذا ما وجد ضمنه ولو فرق كذا ما يكون مشدودا او بايع ولو كان
على دابة او حمل او وجد في خيمة او فسطاط فصله بذلك وعما في الجيبة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار الامالك لها وعما وجد بين يديها والحاصبة ترد شبهه انه
لا يقضيه وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا
اذا كان حاضرا يدعيه مسئلة الثالثة لا يشهد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

الرابعة اذا كان المنبوذ مالا فمتقر الملتقط فى الانفاق عليه الى اذن الحاكم كما لا يخفى
ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لان تصرفه فى مال الغير بغير اذنه او اذن نائب الحاكم حرام فلا
عليه كما صرح به فى الضرورة **الخامسة** للملتقط فى دار الاسلام حيا كان او ميتا او لقيطا
الكفر اذا كان جهل مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا للحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق ولكن لان وجد فى دار الشرك كما مر هناك ملحق بهذا لان الدار **السادسة** عائلة
اللقيط الامام اخذه ليظهر له نسب او يموت احد او حتى عاد الا وخطأ مادام صغيرا اذا لم يخش عليه
القصاص فى خطائه الدية على عاقلته فى ماله ولو جنى عليه وهو صغير
فان كانت على العفو فالدية او كانت خطأ والقصاص اذا كانت عمدا وانما كانت على الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يوخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبى لا يقتص له او له والحق
ويوخذ حقه الى بلوغه ولو قرر له اذا استيفاء الولى الدية مع الغيظة اذا كانت خطأ والقصاص اذا
عمدا كان حسنا لا محض للتغرير مع وجوب الكف بقول ذوى الملتقط اذا كان يقبله فى الحال
السابعة اذا بلغ حد قذف فادعى رقا قبل قوله بل هو ظاهر الدين وجه الله ولان احدا
لان الحكم بالحرية خير محض بل على الظاهر وهو محمل فيحتمل الاستثناء المذكور لسقوط الحد الثابت
عليه الحد تعويلا على الحكم بحرية ظاهرا والاحوال الشرعية مبنى على الظاهر فيثبت الحد ويكون
القصاص ولا حيز شبه **الثامنة** يقبل اقرار الملتقط على نفسه بالرق ذا كان بالغا شيئا
ولم تعرف حريته ولو كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى احنبى فقبل الملتقط ابا
وان الجنسية لانه مجهول النسب فيلحق به محال الكفر واعد اسلما او كافرا فلكل الولاء اما او
قبل لا يثبت نسبه لا مع التصديق كان حسنا كما مر حكم بردته ولو كفر اذا صار فى دار الاسلام
وقبل الحكم بكفره ان اقام الكافر بينة بنسبه ولا حكم باسلامه لكون الدار والحق نسبه
بالكافر والاول اولى **ولحق بذلك** احكام النزاع ومسائله **خمسة** فى اختلافا
فى الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه فى قدر المعروف فان ادعى الزيادة فالقول قول

قول الملفوظ في الزيادة ولو انكر الاصل فان ظهر قول الملتقط ولو كان له مال فانكر الايفاء لغا
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه الثانية لانه امين مع تساقط البينتين لتساويهما
في المنازعة وقوع بينهما الاداء بحيث لا يمكن الجمع بينهما لانتفاء احدهما ولو ترك احدهما
الى اذون للحاكم من مال الضالة لا يمكن احدهما المثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما مال اخر
اخر في بلد او ان تفاوتا فيه فوقع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرا او احدهما ولكل الاثنين
احد الملتقطين كما قالوا اذا كان الملتقط كافرا او ارتد وصفة احدهما فيه علامة يحكم الرابعة
اذا ادعى بنوة اثنان فان كان احدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا الولي لكل احدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح بل يداه كيد حكما في الملتقط خلاف
للثاني لان اليد فيه اقوى الخامسة اذا اختلفا كفر وسلم او حر وعبد او دعى بنوة قال الراجح
يرجح المسلم على الباقي والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والكلام فيه
والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان عاجز عن حفظ نفسه وتنميتها ضالته واخذه في جملة
الجواز مكروه الا حيث يتحقق التلف فانه طلق والاخذ اولى مستحب الا لامين يخشى خيانته على الملتقط ويقيني
التهمة فحرام ليأخذ او يخدا او يحتال كلاء وماء او كل مصلحي القوي على السلام فخصه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا يتعرض لغير ذلك ويضمنه كما قالوا ويدل الوسلم الى صاحبه او فقده يسلمه الى الحاكم ينفق
لصاحبه فان كان له حمى يرسله فيه ولا يتابعه وحفظ ثمنه لصاحبه كذا احكم الاباية وفي المقرونة
تردد اظهر السلم ان كان بحال يقوى المنتهز على اخذ البعير اما الترك للعدو فحي عن عكرمة
لم استثنه لانه كالتالف وعليه لا خذه كما ان له خيانة كذلك حكم الاباية والعقوبة الجاذا
ترك بعض جلد في جمر كما وكاه والشاة ان خشي في العلاة اخذها الاولى لها فهو منهم صعيد لسبع
فهي معرضة للملتقط كما اخذ بالخيار الشاء عليكم او يضمن فيه تردد وان رأى صاحبه امانة في يد انصاحبها
ولا ضمان ان شاء ضحى الحاكم لحفظها الى ربها او يصل الى مالك او يحفظها لاربابها ويعلم كما لا يمنع
السباع كالطير الابل والبقر والخيل والبغال فيحكم كما تردد ولا يحتاج الى الصيغة اذا التقاه صالحا

صاحبها او لا تصدق بها واستبقاها امانة وليس عليك غلكها وتصدق بعد الحول فكره المالكية فيه
قولان واكثر بها انه لا يجوز له ذلك بل امانة وقد فعلها فعاشترع فيها واين وجد لها في غير الحرم عرفها كما
ان كان هاربا يبقى كالثياب لا متعة ولا حيوان فرخص بين غلكها وعليه غلمها وبين الصدقة بها
عن ربها او تضمين المالك وكره الصدقة قوم الملتقط ضياعها امانة وما فيه وبين ابقائها في يد
الملتقط امانة قبل لها مع غير ضمان ولو كانت مما يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به
شاهد فعلى الحاكم ان كان ثقة وان كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب فالمتقرر الانتخب برضى
خير الى الحاكم ليبيع بعضها وينفق في صلاح الباقي وان نهى الحاكم الملتقط في بيعه وتعريف ثمنه
جاز وفي حمل الملتقط النعلين وكلاحاوة والسقاء خلافا لها ظهر الجواز مع كراهية وكل ما يحتاج
والتقاط والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي ينتظر وقتها ويصعب فقدها ويكثر
اهل الملتقطة مطلقا خصوصا في الفواسق وبتلك في مع العسر ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس الاولى ما يجد في الكفاوا وفي خربة عامرا هل لهما فهو لواجده بلا تعريف ولذا ما يجده مدفونا في ارض مالك لها كان جاهلية ولو كان لها مالك وبالاسم عرف فان عرف
فهو لمن به والا فهو لواجده وكذا لو وجد في جوف دابة ولو بمعرفة البائع اما لو وجد في جوف
سمكة فهو لواجده **الثانية** من وجد شيئا لصق به او هو معتاد الناس الوقوع عليه وعليه سبيلا
كان او كاقوا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في
اوصندوق فمسكه لا يجوز فعله ان كان بدخل المدا خير او يتصرف في الصندوق من سرقة فهو لقطة
الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو تملك كان بعد الحول مالا لقطة
وقيل انه يملكها بعد التعريف حكما وان لم يتصدق وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ حرم اللقطة
تضمن مطلقا لان المالك بمنزلة المتملك لعموم الطالبة **الثاني في الملتقط**
وهو كل اهل لكتساب والحفظ فلا التقاط الصبي والمجنون ويتولى الولي التعريف عنه ولكن
الحر ولكن يصح التقاط من احد الزوجين اهلا لكتساب في احد لقطة الحرم المكية تردد

Ahmed Zaki Yamani

من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان للمصدق اخذ كل واحدة من الطائفتين فرق رواية ابن حنبل يجزي
لا يجزي في الليل لصوت الشيخ الجواز وهو شبه كون اهلية الايجاب والاكتساب والاداء في الليلة
اظهر في اصل المسألة لان له اهلية الجملة

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى

التقاط طفل وجد عاريا او عليه ثياب او حلي او مال او بقرب قرية او خان او مسجد او
فضة او نوى او ما شاكل ذلك من غير تقاط او اوصاف او بهائم كان من قول الصادق عليه السلام
يدخل عليه بالجبر في زمانها ايام الموسم وموضعه موطن الاجتماع كالمشاهد
ابواب المساجد الحرام والاسواق ويكره اخذ اللقيط بغير اذن الحاكم وتستحب الاشهاد
اذا وجد اللقطة الى الحاكم وامرها فان جاء المالك دفعها اليه والا ردها على الملتقط لان له
او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف بها لعموم قوله ع من التقط شيئا فليشهد ذا عدل
عن ثمنها الا بعد التعريف ولو تلفت في يده اجرا ولا ضمانة في يد الملتقط في مدة التعريف
بالتفريط او التعدي فانها من المالك وزيادة متصلة كالسمن او منفصلة بعد التعريف بعض
بنوى التملك وكذا بعض الحيوان بنية الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك قبل التعريف
مثلية ولو رد الملتقط العوض ازول النماء المنفصل ولو خانت بعد التملك غرامة قدرها
الشكال من الحر تملك بغير الامر فهل يجب اخذها منه الرابعة اذا التقط العبد فالامر
ذا التقطها تملك الضمان برقبته يتبع بذلك اذا عتق كالقرض الفاسد ولو عدم التقط الا تقر
لتفريطه كذا هل الخلاف بكل امينا وهو تردد ولو جوزنا التقاط العبد فالمالك الدفع
منه لزمه التعريف حوله الملك بعد الحول او الصدقة لم الضمان او البقاء وهما الخامسة
الا البينة ويكفي الوصف ولو وصف صفات لم يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او
عفاصها ووزنها وقدرها وان تابرع للملتقط بالتسليم لم يجبر وان امتنع لم يجبر فرعان الاول
ولو دفعها الحاكم في قام الحاكم البينة عليها التزع ما دفع ان بقيت له والا فلا وله مطالبة
وله مطالبة للملتقط لمكان الجعل له لكن لو اخذ الملتقط منه حصل له اخذه والا فلا

بالملك ولو طلب الاخ او بعض الملتقط الثاني لواقام واحد بينة هما وقضي لهم اقام اخر
بينته ايضا فان اسكن عن احدهما فان خرجت الثاني اثارت من الاول وسلمت اليه ان تلفت
لم تضمن الملتقط ان كان قضى الحكم لحاكم ولو كان قضاهما جميعا او ضمن ايهما ولو قامت البينة بعد
الحول فقال الملتقط ودفعه العرب الى الاول ضمن الملتقط للثاني حال الاول الى ثلاثة في حصته لو تعين
بالدفع الاول او يحبر الملتقط على الاول فان حضر بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والمقاسمة الوراثي والمقدمات الاربع المقدمة الاولى في عشرة كلمات هي الميت والوارث
والحي والميراث والحق والتركة والجد والاخ والجدة والولد وولد الابن
المقدمة الثانية الورثة اثنان وثلاثون الذكور منهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والاب والجد وان علا والاخ والعم وابنهما وان نزلا والزوج والمعتق وعصبته الاناث عشرة
البنت وبنت الابن وان نزلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعصبتها
المقدمة الثالثة الورثة ثلاثة اصناف صنف منهم لا يرث الا فرضا وهم ستة
بين الاصناف الاربعة الزوج والزوجة ومن بين الاسباب اثنان ومنهم من يرث تارة بالفرض و
اخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات الا اذا حجبت وكلالة الام ومن حدها وهو يرث
الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه احد فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان
شاركه من له فرض فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فاعلى طائفة نصيبي من يقرب به
كالمال الا لاخوال او حر العم او الاعمام فالمال اخوال نصيبك لام وهو الثالث والاعمام نصيبك
نحو هو الثلثان والولاء للوارث بخلاف اخ لام لم يكن معه مساو كان كزوجة ومثل
بنت مع اخ او اخت مع عم وكل واحد قضيبها والباقي يرد عليها ما اقرب ولا يرد على الزوج
والزوجة والاخ على الزوج مع ولد وارث عدا الاعمام وان كان معه مساو فذو فرض حالت التركة
فلها او على الزوج مع ولد وارث عدا الاعمام وان كان معه مساو فذو فرض حالت التركة
بنسبة السهام على الفريضة وان زاد كل الورثة رد عليهم على حسب السهام على كل الاحوال
او نقص او بغير زيادة في الوصلة ولا نقصت التركة كان الخلل في الجد والبنت والبنات والاب او من يقرب
بالاب دون من يقرب بالام مثل الاخوة لابوين وبنتان فصاعدا او اثنان من الاعمام فصاعدا
والاعمام او الاخوان زوجة واخت لابوين او بنت واخ ومثال الثالث اولى ذو سهم و

بنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج وزوجة واشار من الاقلام مع اختين لابوين او لاب وان لم يكن المساوي فرضه كان لهما ايضا مثل ثالثا ابوان واحدهما او ابن ابن وزوج او زوجة ابن ابن وزوج وزوجة

المقدمة الثانية في بيان احكام الاولاد وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو ما يمنع جريه مقتضاه عن شيء كالاسلام فلا يرث ذمي كافرا حربيا كما مر فلا يرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا او لحاقا ولا مكاتبا كافرا ولا ورثته كفارا وارث مسلم كان ميراث المسلم او لا ولا مكاتبا ولو كان مرتدا جريا على مقتضاه دون الكافر وان قرب ولو لحليفه الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا او لحاقا لا يرث ورثته كافرا ما دام معه عدم الوارث المسلم وفي رواية يرث الكافر وهي شاذة وكما لا يرث المسلم وارث كافر لم يرثه وورثته كافرا ما دام معه عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر فما صار ميراثا قبل اقتسامه شارك اهله ان كان مساويا والا فالاقرب والاقرب اليه ولو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث كان هو وامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ فاضل حق نصيب الزوجية وقيل باستثناء ما ينوب عن حق القسمة ولو قبل اشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة معه لا مع الزوج بل يحتمل ايضا فاضل الاستقلال في فريضة قسمة فيكون كاخت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسألة الربع او الثمن اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه لكن الاسلام احد الابوين وهو حاصل فلو بلغ فامتنع عن الاسلام حبس عليه ولو اصر كان مرتدا **الثالثة** لو خلف نصرانيا واولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلم كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها ويحتمل الابتداء على الاكثر بنسبة حقهما فان لابن الاخ الاكثر دسا مسلمين فهم اخي بالتركة على رواية مالك ابن اعين فان اختار والكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع ما لا وجب اكمال نفقة من احرام الطفل عمن ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام منع كالاخ **الثالثة** المسلم من يتوارث

متوارثين وان اختلفوا في المذاهب والكفار متوارثون وان اختلفوا في الملل المرابعة تقسم تركته
المرتد على ملة قريبيه ان ارتداده وتبين بموته وتقدم حكم الردة سواء قتل او مات او لحق بدار الحرب او استشاء والمرأة
لا تقتل وتحبس في تضرب وتقاتل الصلوة لا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المال لاحد فطلقها
فان تاب او اقتل لا تقسم الا حتى يموت او يقتل وتعتد وجته مرجبين اختلاف يسيرا فاذا
خروجها من العدة فهو على ما ورثت حتى من العدة ولم يعد فلا سبيل عليها واما القتل فمنع
القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان محقا لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر من
المصلي سرجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد فيما
من ذوي الانساب الا ابنا ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه
والمقاتل ولد ورث جده اذا الولد كان هناك ولد الصلب ولو منع من الميراث بهاية اسبه ولو
للقاتل وارث كان منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث والمطالبة
وفي قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا الولد كان للقتل ولو ارث سوى الامام قلا المطالبة
بالقود والدية مع التراضي ليس لهم العفو الثانية الدية في حكم مال يقضي منها دينه
فلها وصاياه سواء قتل او اخذت الدية او خطاء الثالثة ترث الدية كل منا وقتا
من قتل بكلام فاق فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص لو وضع التراضي بالدية ورثا
نصيبها منها واما الرق فيمنع في الوارث في الموروث قولا واحدا ولو ارث حرا وآخر مملوك فالميراث
للحر ولو بعد دون الرق ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد الرق في اصح الوجهين لكون الولد
اثنين فصاعدا بعض المملوك قبل القسمة شارك الحر ان كان مساويا او اقرب ان كان اولى ولو كان
عتق بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا او مستوفي الصدقة
نصيبا وآذا الولد كان لسيد ورث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق وعلى بقية
ويقدم المال على بيعه ولو نصر المال عن ثمنه قيل اعطاها جدا ويسعى في الباقي وقيل لا يعطى بكون
الميراث للامام وهو الظاهر فان كان الوارث واحدا الكل وتعدد نصيب كل واحد منهم وان نصيب احدهم

عن قيمته لو بقى وكان الميراث للامام ولو كان لبعد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يرث منه وهو كما ترى مسئلتان الاولى بقيت عليه كلام ان الارث احتياطا وفى كلامه تردد اعلم انهم يقولون وهو اعيك عبر اباه كلاهما كافر وقبل بقيت كل وارث ولو كان فجاء و زوجة وكلاهما الى الثانية ام الولد قرت وكذا لو كان وارثه امس مدبرة وكذا لو كان الملك شرط والمطلق الذى لم يوجد شيئا ومن لوحه اسباب اللعن اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد لهم لو اعترف بعد اللعان لحوقه به ويرثه الولد وهما لا يرثه الثانى الغائب غيبته منقطعة كاليرث حتى يحقق موته او يقضى بموته او يمضى عليه من مثله اليها غالبا لحكم لورثته الموجودين فى وقت الحكم وقبل يوت بعد انقضاء عشرين سنة من غيبته وقيل يد فهم ماله الى وارثه الملى والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب لو مات بعد وحى وحيا ان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر الجركة التى لا تضمن الا مرجوح وان انقاص الذى يحصل ضمانه اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يسعى العبد له لو انتقل الى الوارث وكان على الجميع مال البت ان لو كان مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين بين على حكم مال البيت المقدمة الثالثة فى الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول اصناف بطنه مراعاة للقرب فلا ميراث لولد الام مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت وتنجر الجميع اولاد الاولاد وان سفلوا فاذا قربت بنوهم منع من بعد ومنع الولد من يقرب كالابن من بعد ومنع الاخوة وبنوهم والاجداد وابناؤهم والاعمام والاخوال وابناؤهم كذلك الاولاد فى الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ومنع الاخ والاخت ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ومنع الاخوة والاولاد هم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال والاولاد هم ولا يمنع الاباء الاجداد فان الجد وان علا اقرب ولو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالاولى من الابعد ومنع الاعمام

ولا عمام ولا خوال او لاد هم وان نزلوا لينقص ان عمام لام في اخواله ولا لاد اعمام لام واخواله
ينقص اعمام الجد اخواله وتسقط من يقرب بالاب في حدا مع من يقرب بالاب في الام مع التساوي
في الدرجة وللذكر مثل حظ الانثيين ان تعددوا وكذا ولد المنعة ومن قام مقامه في ميراث المعتق
ينقص ضامن الجريرة وضامن الجريرة ينقص الاعمام **واما** الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الاول فانه وان نزل ذكرا كان او انثى ينقص الابوين بما مر اذ عرفت ان الاسدان
الاعمام البنات والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الادنى فينقص الزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد او ابن نزل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل
فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يحال نصيبهما لان الحال عندنا باطل **الثالثة** ان
يكون هناك وارث اصلا من مناسبي لا سبب فالنصف للزوج والباقي دعليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثانيها احدها يرد والاخير لا يرد والثالث يرد مع عدم الاعمام
لا مع وجودهم الى ان لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم ينقصون الام عما ذا عرفت ان السدس ينقطع اربعة
الاول ان يكون اربعين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كذلك فاما
وهل يحجب الفاقد فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا
ولاما او لابا في اشتراط وجودهم منفصلين حملا تردد والظاهر انه يشترط لا يحجبها او احد
الاخوة والاعمام الخناثى اقل من اربعة كما حتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** وفيها
السهام واجتماعها **السهام** ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام اذا
الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد ان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا

من الاخوة والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد فان فرض سهمه مع الاخوة للاب والام والاب مع وجود الاب وسهام الواحد من الاخوة ذكرانا واثنى والفرض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن فيجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك **مسئلتان الاولى** لا تثبت الميراث عندنا بالتصديق واذا ثبتت الفريضة فان كان هناك مسألة عول فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوجة او زوجة للام ثلث للاصل وللزوجة او الزوجة نصيبه وللاب الباقي فلو كان هنا اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي فاذا ابوان وابن وزوجة وكذا لو كان اخوان من ام واخوة من اب وام او من ابوين ويعبر عنها بام الفروخ وفي الفاضل صاحب وهي الفرض على الزوج والزوجة مثل الابوين واحد هما وبنت واخ اجمع **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه ما لا يقبض به بل يكون العول لا بمزاحمة الزوج والزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت او من يقرب بالاب كالام او كالاب من الاخوات والاخ اشد ومن يقرب بالام مثل فرض ابوين وبنت او زوج واحد لابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واولاد الاب وام اولاد الاب **واما المقاصد فثلثة الاول** في ميراث الاولاد وهم ثلث مراتب **المرتبة الاولى** الابوان والولد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فلام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الاب فالمال له ولو كانوا من احد هم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن فاذا اجتمع الذكر

الذكران ولا ماث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الابوان والولد فلهما مع الولد
فللواحد من الابوين السدس والباقي للولد ان انفرد كما لو ان ماتا وان كان معهم انثى او ان
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة فله حصته الدنيا والكل للابوين والباقي
للولد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين لكل واحد منهما السدس وللبنت النصف والباقي
وللباقي اخوة للاب كان الرد على البنت اربعا ولو دخل معهم زوج كان نصيبه الربع وللابوين
كذلك والباقي للبنت ولو كان ثم جد اخذ كل فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين والزوجة
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب اربعا ولو انفرد احد الابوين مع الزوج كان المال بينهما
اربعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل راجعا على البنت لاحد الابوين دون الزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان سدسان للبنتين فصاعدا للثلثان السدسان ولو كان مع الزوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه كما ذكرنا والباقي للابوين السدسان الباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان السدس والبنتين فصاعدا للثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان مع احدهما الخنثى فللخنثى
البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اتما
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف للام ثلث الاصل ولاحد الابوين مع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان مع احد زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ولاحد الابوين مع الاخوة للام السدس والباقي
والباقي للاب مسائل الاولى لا حد له الا دقيق على اقسام اما ان يخلف ورثة يقتسمون التركة
بالبنوة في توريثهم عدم الابوين وهو ما ترك ومنع الاولاد من قرب بهم ومن يقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام واولادهم والاولاد وهم ويتقرب الاقرب
فالاقرب فالبنت يطرد مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهي النصف ان انفرد وكان مع الابوين يرد عليه
كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه اخ كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو

انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو

كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن

الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما

اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية والثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه

وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرطه ان لا يكون سفيها

ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواها لم يحب بشيء منه و

لو كان الاكبر انثى لم تحب ويعطى الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا

لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب

وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدا وجدة سدس اصل التركة بالسوية ولو كا

واحد كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل الاخر الزيادة استحب الطعمة

دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين

وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا

للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب

والام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى وانثى فللذكر سهمان وللانثى

سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان

والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في

الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام

السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين

فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان

لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب

بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا

كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان اجتمعت الفريضة فلهما الفاضل وان انفردوا فلهما بعدد كلالة الام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم والحاق الفقرة قال الربيع كان او
كلام وكذا الجدة او الجدات اجتمعا او انفردا هما كالاخت ان لم تقرب منهم بلام الثلث بينهم
بالسوية والا فللمقربة بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع معه اخوة للام جدا او
احدهما مع قيها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية ولكن اذا اجتمع معه
او مع الاختين فصاعدا للاب كلام او للاب جدة او احدهما كان الجد كالاخ مع قربه و
الجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الزوج الزوجة
يأخذان نصيبهما الا حملي مع الاخوة انفقت وصلتهم واختلفت والخلاف من قبل الام
المسمى من اصل التركة وما فضل فلكلالة الاب كلام ومع من يرثهم فلكلالة الاب كذلك الفضل لاقرب
من قرب بالاب كلام او بالاب كاف في زوج مع احد من كلالة الام مع اخت للاب ان فرضت الزيادة
كاف واحد من كلالة الام مع اخت كاب وام كان الفاضل للاخت خاصة واذا كانت للاب فالفضل عما
فضل عن السهام قيل انهم لان الفضل يدخل عليها فيرجع الزوج والزوجة وليا روى عن ابي جعفر
عليه السلام في ابن اخت كاب وابن اخت كام قال لابن اخت الام السدس والباقي لابن اخت الاب
وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يقرب بالام وعلى اخت او كاخوات
للاب اربا عا وانما استاوى في اللاحقة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الكلالة ان خلا القاسم
لاخوة مع عدم الاخ ذي ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم كالاخ ذي وسقط الاعلى الثانية اذا تركت اختا
وجدا كجدة وجدا كاخت وهكذا ومثلهم للام كالجدا حدهما الثلث بينهم ربا ما لو تركت جدا لام وثلثة
بنين لام فالثلث اذا فالجدا لاحد هما كجدة بينه وبين الذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاخ لجدا واحد
على ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو اصل الفريضة ثلثة تكسر على الرؤس فتضرب اربعة في ثلثة
ماية وثمانية الثالثة الخنثى المشكل ان خلا من ابن لحق ام من ابن لام كالام فله ثلث المال
له السدس والباقي كابن لاخ للاب كما انه يحجبهم للسدس وهو نصف ما لكثرة ما سبانا ذوها

مع الساوى فى الادلاجة لاجمع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباهم عند عدمهم ومن كل واحد منهم نصيب من تقريبه فان كان احد كان له النصيب فان كانوا جماعة اقتسموا نصيب اصلهم بالسوية ان كانوا اناثا واناثا وان اجتمع ذكران واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا الاولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ كل واحد الباقى كابيهم واولاد الاخت للام النصف نصيب امهم لو حلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين لان ان يقصر المال بدخول الزوجة او الزوج فيكون لهم اكثر مما كان لامهم ان تقربوا به ولو لم يكن اولاد كلالة كاولاد كلالة الاب كاولاد كلالة الام قام مقامهم اولاد كلالة الاب كاولاد كلالة الام من كلام السدس ولو كان الاولاد اشتاتا كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من تقرب بالبنوة ولو اجتمع اولاد الكلالتين كان لهم الثلث كاولاد كلالة الام الثلث كاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل على هم زوج او زوجة كان نصيبه كما لو كان يقرب بكلام ثلث لو حال كانوا لو كانوا كذلك من اصل او السدس لو كانوا والاصل ابا كما كاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا اخوة كاولاد كلالة الاب خاصة وفى حال الزيادة يحصل الترد على ما مضى ولو جمع هم الاجداد فاسقطهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه

المرتبة الثالثة اعمام واحوال العمومة المال الواحد الفرد وكذا العمات والاعمام ويقسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان فصاعدا ان اجتمعن فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا مختلفين فللعم او العمة مع ام السدس وكذا لاحد الواحد الثلث ويستوى فيه الذكر والانثى والاب للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقوم من يقام هم عند عدمهم مقامهم ويقدم الاقرب فالاقرب ثم هم كما مر من هم ابعد هم اقرب كما فى مسئلة واحدة وهى ابن عم كعب وام معهم كعب فابن العم اولى عادت الصورة على ما قلنا فلو ابيهما او لو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الحكم فى الاحوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمع فللذكر والانثى سواء ولو اقترنوا كان لهن تقرب كالام

ان الحكم بالتوريث بالرحم ... الاصل فى الارث ... الاقرب فالاقرب ... الاقرب يحجب الابعد ... الاقرب فالاقرب ... الاقرب يحجب الابعد

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر والانثى فيه سواء والباقي للعم لانه من بقية عم عدم الخواتم من الاب والام ولو اجتمع الجد والاخ كان للاحوال الثلث كذلك الزوج واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا الزوجان واحدا فذكرا كان او انثى فان كان الاخوان مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام اسدس الثلث لكل واحد والثلثان ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام مالمن فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كانوا واحدا والثلثان ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب والام ومن يتقرب بالاب من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم لاب وعمته وخالته وعم لام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لابن العم المتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثا المال لابن العم وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فاضرب الاربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضرها في ثلثة فصار مائة وثمانية **مسائل خمس** الاولى عمة الميت وعمات ابيه واولادهم ان تزوجوا اخواته وخالاته اولادهم ان تزوجوا العم المذكور عم عم الاب وعماته وخالاته واخوانه من عم عم الام وعلى اولادهم ان تزوجوا اخواتها وخالاتها اولادهم ان تزوجوا عمة الميت وعماته واولادهم ان تزوجوا عمة عمة الميت وعماته وخالاته واولادهم ان تزوجوا عمة عمة عمة الميت وعماته وخالاته واولادهم ان تزوجوا كل واحد من هؤلاء الثانية اولاد العمة المتقرب بالام اولى بالميراث من ابناء العم الام السدس ولو كانوا ابناء عين فللام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العم وعمة او اولاد الاب والام وكذا البعض في بني الخالة **الثالثة** اذا اجتمع الوارث بسبب كان لاحد احد هما الارث وزيادة بها مثل ابن عم لاب هو ابن خال الام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة

ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو خال فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب او لاب وام وان لم يكن فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤلة مع الزوج والزوجة حكم الخؤلة فلو زوجها او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال الثلث من الاصل والباقي لبني الاعمام

المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة والفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا اذا زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر هذا بطل العقد ولا ميراث وان اجاز حلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه وان لم يكن له ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض والتسليم

ولتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولو يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولو تبرأ من ضمان جريرته ولو يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لو يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان او بعيداً ذا فرض وغيره لو يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوج لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساء او رجالاً ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد يرث الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلاً كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رض تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترثه الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثاً يكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم فلا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق

كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقيقا ولو كان ابوهم حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء والكان
ابوهم معتقا كان ولاؤهم لمولى ابيه لان كل الولاء يتبع الاب بعد الاولاد ثم العصبات كما مر في الولاء
الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امها ولو كان الاب اعتق بعد الولادة
التخريج على الولاء الى من اعتق الاب لانه مقام الاب لكنا لو كان الاب باقيا فولاء الولد لمولى الام فكذا
من مولى الام الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر العتق وادعى حريته للمعتقة فالاصح قبول
علت الولاء لامها سالما لان كان ولاؤه لمولى امه فلو اعترف بالعتق بعد الحكم بحريته لم يؤثر على
الاب لان النسب وان كان ادعى فان الاب لا يرثه ولاء من يقر به **الرابعة** جر الولاء من مولى الام الى
الاب فان لم يكن له عصبة الا مولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة الاب ثم الاقرب فالاقرب كما مر فان
فقد المولى وعصباتهم وكان هناك عصبة من جر ولاء كان ولاء الاولاد للامام **الخامسة** لو
اعتقت حاملا وكان اعتق الحمل اخر فان جاءت الاولاد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فالولاء
كما سالف لان الحمل معتقة فان لم يكن كذلك فالولاء للثاني لانه مولاه ولو
اشترت اباها او اعتقت ثم اعتق ابوها اخر مات ابوها وترك مالا فورثت له سواها كان الولاء
المعتق على النصف للتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب فلو مات ابو الولاء وابو المعتق فالولاء
انما ولاء لو كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو ولد العبد بين من معتقة فاشتراها اباها
عليها فلو مات الاب كان ميراثها بالتسمية والركة بالولاء لانه جمع الميراث بالولاء مع
ولو ماتت الام والحال هذه وترك مالا كان الميراث كله لها ولو لم يكن هو احد كان ميراث السابقة منها
بالتسمية والرد ولا ميراث للاب لانه لا يرث للناسب فلو مات الاب ثم ماتت الام وورثت ما هل يرثها
مولى امها فيه تردد منشاه هل الولاء اليها بعتق الاب امها ام لا والاقرب انه لا يرثها لان الولاء
استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين ابيه فاعتقه فمات
الاب فورثه العتق كان له ان اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته لانه اخو الربع **الثامنة** لو
من معتقة لمولاها الاول فاعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان لامه ان يقول اشتري

قلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له قلو اشترى منعتق الميت فاعتقه فالولاء
حين مات الاب الاول كان كل واحد منهما مولى الاخر ان مات الاب فيرثه ابنه وان مات الابن
لا مناسب قوله والمعتق ابن الميت ولا هنا اسلفه قوله للابن الذي باشر عتقه
ولو ماتا وليس لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر **القسم الثاني**
كله لبعض الجريدة من تولى الى احد بعض جدته ويكون ولاءه لاحد خال ابيه الذي لا يعتد
الضامن لبعض لا بسائمة كله ولاء عليكم وعلى ذلك في الدارمي والمنذوزاد ومن وارث ابيه
لا يرث هذا الاحد فقد كل مناسب مع هذا المعتق وهو ان من الاقارب معه الزوج والزوجة
نصيبها الاعلى فاذا عدم الضامن كان الاقارب وارث له وهو القسم الثالث من اقسام
فان كان الاقارب موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلام يتصدق
وضعفاء جيرانه بها وان كان خاشا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الحرب والتغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الهدنة
هو الغنائم بعد الخمس وما اخذ قسر يقع هذا اذن الامام هو الامام وما يتركه المشركون فزعا
ويفارقونه من غير حرب هو الامام ايضا وما يوجد مطلقا واحرزته هو المجاهدون فمعهم
يقسم في الفقراء من المسلمين **الثامنة** ما يوجد غيلة من اهل الحرب كان في بلاد الاسلام عبدا
عليهم وان لم يكن كان كذلك **وفي الثالثة** من ما يؤخذ من اهل الحرب وهو كلا قال للامام
ان لم يكن له وارث **واما الواحق** فاربعة فصاعدا **الاولى** فقد ذكرنا ان للذكر مثل
الملاعنة ولد وامه للام السدس وللباقي للولد الذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ذكر كان المال بين
لام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للام كما في الذي يعتق عبدا للاول
اشهر مع عدم الام والولد من ترث الاخوة للام واولادهم على الترتيب ولاجداد فيها وان علوا
ويقدمون الاقرب فالاقرب ومع عدم هؤلاء ترث الجدات والخالات واولادهم على ترتيب ما ذكرت في
كل هذا للذكر والانثى سواء وان عدم فوارثه الامام صلاحي كما بقي لها وارث وان بعد

ثمنه الله للامام والزوج والزوجة ويرث بينهما مع كل درجة من هذه الاصناف الفرض
والرد للزوجة مع عدم الولد النصف ان صح وهل يرث هو رواية اصحها قبل الامر وان نسبه من
لا ثبت وقيل كما يرث الاب ان يعترف به الاب وهو مذهب وكما يرثه ابوه كذا يرث ابوه ان اعترف به فان تعارف
بعد للعان ورث هو اباه كما يرثه الاب فعل بر با قارب ابيه مع كل ما يرثه ابوه من قبل الام والجد
انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان لاختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل
الاولى اذا عترف بنسب ولد على ما مر فلو خلف اخا من احد ابويه كما لابيه وامه ولا جد له فيما سواه
وكذا لو كانا اختين واخا واختا احدهما للاب والام ولكذا الاخ لان اخيه كابيه وامه وان
اخيه كامه او خلف اخا واختا كما يوصيه مع حدا وجدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار
الاب الثانية اذا مات ابن امه ولا وارث سواه فمير اثه لها ولو كان معه ابوان واحد منهما
فلها السدسان او احدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي تعصيبا
السهام الثالثة لو انكر الحمل فلا عبرة بانكاره لان تواميين قد يرثان بالامومة دون الابوة الرابعة
لو تبرأ السلطان من جريرة ولد ومن ميراثه فمات الولد قبل الفحص ثم ظهر في النهاية كان ميراثه
لعصبته ابيه دون ابيه وهو فولد شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني لانه ليس ولده
ولا احد من اجنبيها ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومن حمله الامام ان مات ورث الزوج والزوجة
نصيبهما لانه ذو رحم الولد الا احد من عصبته وفي رواية تربته امه ومتى قدر بها اشكل الامر الى الاعتراف
مطروحة الثاني وميراث الخنثى من ابويه وجه الرجال والنساء فيعطى الفرج الذي يبول منه
فان جامع بهما اعتبر على الذي ينقطع اخيرا فان مني منهما فعلى ما مر وان بال بهما فالحكم
يعلق بالمتقدمة صحيحا بالاجماع الاحبار وقال في النهاية والاجبار والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة وعليه حملت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضايا علي عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله يستوي حتى بالاعتبار فلهما ولا ان اختلفا فلهما وذكر جمهور رواية
شرح القاضي حكاية فصل علي عليه السلام واحتجا بالاحاديث والاثار الضعيفة والاجماع لم تحققه

تحققته اذا عرفت ذلك فان انفرد احد المال اخذ المال الا فاضل المتعين فيقسم فاخذا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان معهم اناثا فاطلب له مثل حظ الانثيين ولكن اعتبر لو قبل المال انفصلا وحيل اخترناه يكون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وللكان معهما اسهم كان لهما سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى وتنظر نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتها منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر مثل خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فتطلب لهما اقل ما يصح نصفه ونصف نصفه وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب لهما اقل ما يصح ثلث والثلثة نصف وهو ستة وهما متفقتان بالنصف فاضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنا عشر فمنها تصح المسئلة تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وتضرب الخنثى وبقي سبعة للذكر ولكل الكران بدل الذكر اثنى فالمجموع من اثنى عشر ايضا فيكون الخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان اربعا فاضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكل واحد من الورثة لما حاصل الخنثى نصف صحيح فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فمخرج الفريضة فاكسر فان انفق فبعض سهام زوجه او زوجة صحيح مسئلة الخناثى ومشاركيهم الا دون الزوج والزوجة فرضت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان مخرجه ابن وبنت وخنثى وزوجة وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فاضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين وتعطى الزوج الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فاعل من حاله اذا سهم ضربه في ثلثة فما اجتمع هو نصيبه من مائة وستين فان كان ابوان وأحدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة وهما الخمسان في اخرى فاضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة

عشر لو كان معه كلاهما وبين عشران فصاعدا كان للاولين السدسان الخ الخنثى يرث كذكر وهنا
ولو كان احدهما ابين ان كان الرد عليهم اخماسا وانقص الى العول بنصيب منثى والعول ابو
الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلية بل حق كرهم واثنيهم سواء في الميراث ولكل احد الاخوة في كتاب الاباء والاجداد
خنثى بعد ان الولادة تكشف عن حال الخنثى كما ان بنوتي احلى مما روى عن شرائع الاسلام والله
وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل
ثمان الاولى لو ترك فرجا الحال النساء بين بالكسر والفتح بيان يكتب لعلمهم عدد رؤس
امته الله ويستخرج بعد التكسير فاخرج عمل عليه الثانية من ترك انسانا وبنانا على حر واحد وهما
فان انتهلها فاحد ان انثيه احدهما انثيان الثالثة الحمل شان لذكرين او انثى فتطيها
او غير حياية فهي لها حركة الاحياء او لم تخرج نصفه حيا والباقي ميتا ورث كما لو خرجا كلها حية اذ
استقرار الحركة المذبوحة وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام لا يكتفي بحركة ذبح حيا
عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الوالد ورث او لاقل لم يرث الرابعة
اذا ترك ابوين واحدهما او زوجا او زوجة وترك حملا احلى ذو الفرض نصيبهم كاملا في احد
الباقي وقال سقط ميتا اكمل الكل ان لهم نصيب الخامسة قال الشيخ ان كان البنات من ذوي الفرض
الثلث وقف الحمل ثلاثا لانه لا حظ له في الكثرة وما زاد فلا وكان الورثة حائزي لحظ الحمل حتى يتبين
الحمل وهو من السادسة ديته لجماعة ورثته الاولاد ومن يرثهم جميعا او بالاب والاب و
السابعة اذا تعارفا ثنان ورث بعضهم من بعض ولا تحالفا بل البينة ولو تاما معه فهي لذي
النسب يقبل قولها الثامنة للمفقود يتربص بما في قدة التربص اقصى الاجل اربع سنين و
رواية عثمان بن عيسى عن ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية تضعيف فقيل سبع سنين
بعد عشر سنين وهو الصحيح للفقيه وعلي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في سبع قطعة
من ولاية جنبلا الى اهله نصف قال الشيخ هم الان لها حاضرة وهذا جائز وفي رواية

وفي رواية اسحاق بن عمار عن عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء فتبدء بهن قبل الوصية
حاورده عليه وفي السياقي قول في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال الحلال الحسن
مئة لا يعتبر مثل الهما جرى العادة وهو اول الثالث وصيرورة الغرقى والهدمى وهو
يرث بعضهم من بعض ذا كان هو او احدهم مال كانا يتوارثان وشبهه حال وقدم متوجه
بعض فلو لم يكن مال او لم يعلم مورثة او كان احدهما يرث دون الآخر كما لو علم
الحكم وكذا لو كان الذي لا يرث منهما اقدم موتا او اقدم احدهما على الاخر في موت هذا الحكم بغير
الهدم والغرق مما يعلم حاله بالاستبانة تردد وكلام المشهور في الغرقى يطرد مع استبانة الاشتباه
ولذا غلب هذا فهم حصول الشرائط بين بعضهم من بعض لا يرث الثاني ما ورث منه وقال
المفيد يرث مما ورث منه لانه مال الميت فلم يفرض على الحكم في التوريث مما ورث يستغني الجموع لعدم
فرض الموت وهو غير محكي عادة وما روى انه لو كان لاحدهما مال صار المال الذي مال الوارث في حو
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايضاح يحتمل في المسألة بتعين بحكم غير
انا نتبع الا ترى في ذلك على قول المفيد يظهر فائدة التقادم وما ذكره في الايضاح شبه لعموم
ولو ثبت ان كان تعمدا ظهر غرق الزوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وقطع الزوجة توفي
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها لا صليته لها وورثته وكذا الاجنبي ولو اوصى
توفيت الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى
الاخر ومنه الى ورثته كابن لم اخوة من ام وأب له اخوة قال الولد ينتقل الى الوالد اذا مال
الولد الا صار ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان احدهما اولا
واحد منهما شريكا في الارث كابن وابن ولاد غير من غرقى والولد الاول ان كان ميت ملكه
السدس ثم فرض موت الابن ثم اخوته نصيبه ينتقل ما بقي من تركته مع هذا
النصيب الى اولاده ولو كان الورثة ابنا وابن الابن اخا خاص يقدم احدهما على الاخر
وكذا السواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام

وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث

المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد

ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد

وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن

عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار

فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث

بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة

لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من اصل التركة ان لم يكن لها مشارك

كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يرد عليها بالقرابة ان

لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين

وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع

واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا

ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت

من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان** **الاولى**

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع

او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن

الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب

خاتمة

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **المقصد الاول** في مخارج الفروض الستة وطرق

الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي خمسة النصف من اثنين والربع من

اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فلو كان في الفريضة

نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على

على ثمن وضعا وثمن ما بقي فحين من اثنين اثنان وثلث على ثلثين وثلث ثلث ما بقي واثنين ما بقي
فبين من المئة وان شئت فكبر الاثنين والثلث والسدس من ثلثين الحسبان ما بقي فهي من سنة ١٩
مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كما الفريضة
من اثني عشر لو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا خرجت هذا فالفريضة اما وفق
او زايدة او ناقصة القسم الاول ان تكون الفريضة عدد السهام فان انقسمت عليهم
كما فالمسألة مثل اخ لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبين ولا بوين وابوين فالفرض
وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على وفق واحد او الكثر فالاول تقدر عدادهم في
اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وستة بنات فريضتهم ستة تصل
البنات اربعة ولا وفق فاضرب عدادهم وهو اثنان في ستة فالمرتفع منه الفريضة وكم حصل من
الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه والكل من النصيب
وفي ناضرب الوفق من عدد من لا نصيب له في الفريضة مثل ابوين وستة بنات اربعة
لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب اثنا عشر فاضرب نصف عدادهن وهو اثنان
في الفريضة وهي ستة فصيلة ثمانية عشر فلكل من الابوين من الاصل سهم اضربها في ثلثة
فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اثنا عشر فاضربها في ثلثة فاجعل لكل بنت سهمين
وان انكسرت على اكثر من وفق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون كذلك
او يكون بين بعض فريق الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يصير الاول عدد رؤوس في الثالث
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى كلها اربعة ايام ان كان لا اعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة ومتباينة فان كان الاول اقتصرت على احداهما وضربته في
اصل الفريضة مثل اخوين لام وام واخ لاب فريضتهم من ثلثة لا تنقسم عليهم صحة فتبت اعدادهم
وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير ستة للام سهم وللاخوين سهمان وللاخ الاب اربعة
وان تداخل العددان فاضرب اكثرهما في اصل الفريضة مثل اخوة لام وستة لاب وام

وفيضم ثلاثة لا ينقسم صحيحة ولعدد يقبل نصف كل واحد من اثنين خاصة فاضرب الستة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في جميع ما
تقسم فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اعمام فقد صححتهم اربعة
صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو ثلاثة في الآخر وهو
تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صححتهم منه والستة وان باين
العددان فاضرب احدهما في الآخر او في اجمع فاضربه في الفريضة مثل خمس بنين واربع
ثلثة لا ينقسم صحيحة ولا وفق بين العددين فكل واحد فاضرب احدهما في الآخر تكون عشرة فاضربها
العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع منه صححتهم منه والعددان ماصاريان محفظا
والمختلفان اما متوافقان ومتداخلان وهما اللذان يفنيهما الاقل بغير كسر كالاثنين والاربعة او
او مرارا ولا يجاوزان الاقل نصفه كالثلثة والستة او متباينان فالمتداخلان هما اللذان اذا اسقطت
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطت احدهما
من الكثيرة مرة او مرارا بقي الكثير من احدهما اقل من عشرة فاذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا
من العشرة مرارا فبقي منهما واذا فصل العدد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف وتبقى ثلثة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة وتبقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان بخلاف
اذا اسقطت من كل واحد مرة او مرارا بقي واحد مثل الثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة
عشر تبقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر تبقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام وتقصر ابدا على الزوجة او الزوجة مثل

اثنين وستين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت او زوج واحد او ابوين وبنتين فصاعدا مع
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل الصنف الاكثر ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت
او البنتين فصاعدا كالاصل الفريضة ابدا وكذا الجوابر كالاخوات فصاعدا كالاعمام او كالاخ
مع زوج او زوجة او احد كلالة كالاخ مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة

الزوجة نصيبها الأعلى ويدخل النقص على الاخوات للأب والام او للأب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا فاضرب سهام من انكسر عليهن النصف في اصل الفريضة مثال الاول الوان و
زوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللاوين اربعة وتبقى خمسة للبنات لا يقع
الكسر فان كان البنات ثلثا فالمسئلة منقسمة عليهن من ثلثة فاذن في اصل الفريضة فالمسئلة صحيحة
القسم الثالث ان تدخل الفريضة على السهام فاذن في ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
الاخوة على اسوتهم ذكورهم كاناثهم مع من يساويهم او يحجبهم ولم يرث مع الاوين
بنت فاذا ترك اخوة اشقاء او لاب اخوة فالواحد اربعة اضعاف سهام الزوج في اصل الفريضة
ومثال اصل الاوين وبنتين فصاعدا فالفاصل اربعة اضعاف خمسة في اصل الفريضة
مثال الصنف الثاني الاوين وثلثة اخوة فالواحد عليها على اربعة اضعاف ومثال الثالث من كلالة الام
كلالة الاب فان الواحد كان اثنا اضاف ستة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة القسم الثاني
في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا يقسم تركته فتموت بعض ورثته ويتعلق الفرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول ثم تحمل الثانية من اصل المسئلة اذا قسم
على ورثته صحيحة من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة فورثه الاخوة فورثه احدى
الاخوات فورثت اخرى وهي اخ واخت فقال الولي بينهما اثلاثا وابى الباقي ولو اختلف لاستحق
او الوارث لوجهها فانظر نصيب الثاني فان نهض القسمة على الصحة فلا كلام مثل ان مات الباقي
زوجة وابنا وبنتا فالزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين فمات الزوجة فتركها ابنا وبنتا
وان لم ينقسم نصيب على ورثته على صحة فهذا اصل ان الاولى ان يكون بين نصيب الثاني من
الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في نصيب الثاني في الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه المسئلة مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوجة فمات الزوج وخلف
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوجة ستة تنقسم على اربعة

النصيب
تو افق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحح منه الفريضتان وكل من كان له من
شيء في الفريضة الاولى فاضعفه وما اثنين الصورة الثانية ان يتباين الحصيص
والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحح منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذ
في الثانية مثل زوج واثنين من ستة الاعلا والاخر من اربعة فمات الزوج وترك ابنين وبنتا
فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في
الفريضة ولو كانت اثنتا كانت من وجه في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته
على صحته والا فاضرب في فريضته مبلغ الفريضتين ما علمت في فريضة الثالث مما مر الاول كذا ومن مرت
والعمل وما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الورثة من التركة والاسم
ذلك طريق قولهم ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة والمخارج من التركة بالنسبة فما تواخى
منهما ان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث والمبلغ فهو
وذلك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحيحا كالكسر فهو الغرض والعدد الذي صح منه الفريضة
فوضع ما حصل لكل وارث واخذ به في التركة فما حصل فاضرب فيه عدد الفريضة صح منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ان كان في التركة كسر فاضرب الكسر في عدد الفريضة ومن حيث كان الكسران تضرب مخرج
ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضعف اليه الكسر فاعمل في الصحاح وما انكسر على الورثة قسمته كما
ذكرنا في المخرج فان كان الكسر نصفا فاقسمه على اثنين وان كان ثلثا فاقسمه على ثلثة وعلى هذا الى العشرة فما اجتمع فهو نصيبه واترك التركة على حالها واقسم الفريضة على ما كانت عليه اولا فما بلغ فاضرب فيه ما
وافق سهام كل وارث فما بلغ فاضربها في سهام كل وارث وما بقي فلا يسلم غير لها فاضرب حينئذ واقسمه كما مر في الاصل الذي قبله بسطه وزاد الباقي
فان بقي فلا يسلم ارؤوسهم فاضرب الهاوة في عدد الرؤوس فما بلغ فاضرب فيه ما حصل للورثة فان لم توافق التركة
فاضرب كل الرؤوس في الهاوة فما بلغ فاضرب فيه ما حصل للورثة فان لم توافق التركة
فاضرب كل الرؤوس في الهاوة فما بلغ فاضرب فيه ما حصل للورثة فان لم توافق التركة

كتاب القضاء

وشرائطه وآدابه ولمعة من احكام الحكام

الاول في التسمية

والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء له لعجزه ولا لمن هو في معناه كالمريض والشيخ الهرم والأعمى والمقعد
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على صون الوثائق لأنه لا ينعقد القضاء لمن
هو متحقق حاله كالمجهول أمانته وتحفظه لاحتمال نقيض الأشياء الجليلة لذا لا ينعقد لغير العالم المستقل
بأهلية الفتوى ولا يكفي فيه الحفظ والعلم ولا يكون حاملا للجميع ما لم يبلغ فيه مبلغا يكون ضابطا
عند عليه النسيان لو عرض نصبه وهل يشترط حمله بالكتابة فيه تردد نظرا إلى اختصاص النبي صلى
بالرياسة العامة محلوظ في أول الرام من الكتابة والأقرب اشتراطها خلافا لما يصطلح عليه كثير من
الكل اشتراط غير النبي نعم بأن الكتابة لا ينعقد القضاء للمرأة وإن اكتملت الشرائط وفي نقل
قضاء لا حتى يراها ظهره أنه لا ينعقد لافتقاره إلى التمرين بالتحصيل وتحمل خلاف ذلك مع أنا لم نجد أحدا قال
وهل تشترط الحرية قال في البسوط نعم ولا أعرف أنه ليس شرطا **وهنا مسائل الأولى** يشترط
في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام أو من هو من قبله الإمام عليه السلام وهو المقتضي لعمل
قاضي الزيدية لأنه يقول لو تراضيا خصمان بواحد من الرعية وتراضيا الرعية كلهم به كما لو تراضوا
بنفاذها بعد الحكم ويشترط فيها يشترط في القاضي المنصوب من الإمام ويعم الجائر كل الأحكام ومع
الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في
نقول إني عبد الله جعلني قاضيا فأقاد جعلته قاضيا لها الذي ولاه الله هذا الأمر فقضاء
الجائر كان محللا للثاني ولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه ويدعا وجوبه
على الكفاية وإذا علم الإمام أن بلدا خال من قاض لزمه أن يبعث له وبأثم أهل البلد إذا تفاقموا على
ويحل لهم طلبا للإجابة ولو وجد من هو الشرائط فامتنع لم يحرم ولزمه الإمام
قال في الخلاف لو لم يكن الإمام ممتنعا لأن لا يلزمه به الإمام واجب فيحتمل منعهم لا لزام الإمام إذا علم أنه لا يقوم
ليكن نهاما أو لم يوجد غيره ويتعين هو وذمتهم بإجابته ولو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف كان القضاء
من واجب كفاية المعروف وهل المعنى أن يبذل الإمام له القضاء فقد لا ينافي الثالثة إذا دعا
اثنان منفردا وتابع القضية مع استكمال الشرائط للعقيدة هو فإن طلب الخروج إلى البلد

فيه تردد والوجه الجواز لان خلافه مختص بغير الامام ويجوز الاستخلاف بما ذكر
منع لوجوب منع اطلاق التولية الخ بل هذه امارة تدل على الاذن فمثل هذا لا يقتضيها
البلد الواحد جاز الاستنابة وبه فلا استناد الى اصله او فرعه فان الاصل في الخاصة اذا
مرئ يتعين عليه القضاء فان كان لا يكفايه من ماله الا بطلب الرزق من بيت المال او طلب جاز
لانه من امر القضاء وان تعين القضاء ولو كان يكفيه بغير الرزق من بيت المال الخ لان الكفاية قبل
لا يجوز له اخذ الرزق وهو ظاهر وفي نسخة الجعل من المصالح وفي نسخة فيما قاله لان
التعين وحصول الضرورة قبل الجواز لا ولى المنع ولو اختار الجاز لم يظهر اما الشاهد فلا يجوز
لا يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويعزرهم ويعلم القرآن
ولا كذا المساحة ثبت بالتسامح والرقة والصنع ولم يستفض اما المعدل فموضع يحتمل موضع عقدا فضاء
لما لم يغلب من اسباب شهد الامام او من نصبه الامام على كفايته شاهدان صدوق بأحدهما ويسيرها
معه ليشهد له بالكفاية وكذا يجب على اهل الولاية قبول دعوى معدم البينة وان تعذر الاداء
ما لم يحصل اليقين المساحة غير منصب قاضي في البلد الواحد كل منهما مجتهد على الفور ولو من
التشهير بما في الولاية الواحدة قبل المنع حسما لمادة بطلة الحق ان لم يختار والا يحتمل الاول
القضاء بما تتبع خيار المتبع الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انفرد الثاني وان شهد الامام
بعزله كالجنون والفسق او لم يشهد وهل يجوز ان يعزل الفرع اصله الوجه لا ان كفايته استقت منه
فلا يزول تشهيدا ما لو رأى الامام او الناشر ما يوجب من جرح المصالح او لو جرح منه ما ظنا
جاز من اجاز للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الناشر في الحال الذي تقتضيه هنا انفراك
اجمع قال في البسيط ينعزلون لان كفايتهم تثبت شرعا ولا تزول عرفا وكل الشيء ولم القاه على
لو ينعزل الناشر لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالناشر كالناشر لا الامام فلا ينعزل

يتوقل بهوت الواسطة والقول بالغير الباشه **الحاشية** اذا اقتضت المصلحة توليته من المستكمل
الشرائط الاحتمالات ولا يتنه مراعاة المصلحة بنظر الامام كما افتى بعض المتاخرين فان على عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه كل ما يتصيد الى اختياره فيما ينفذ
فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا يفيد
حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويقبل حكم كل من صلح له وله والاه على اخيه وله
كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في آداب هي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل
ولايته من يسئل عمن يجهل حاله في امر من بلده وان يسكن عند صدر في وسط البلد ليرد الخصوم عليه
ورود امتساويا وان ينادي بقدومه اذا كان البلد اسعا ويتخير خربة فيه الا بالمدائن وان يحضر
للقضاء في مسجد بارز مثل الحية او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يجلس مادا رجليه ما امكن ويدعا الحاكم الهوا
من مجمر الناس وان يتعهد ان نظره الاول سقط لزينته ولحكم في المسجد صلى عند خروج النجبة المسجد
مجلس مستقبل القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة فاذا جلس عليه السلام خلى المجال
ما استقبل به القبلة والا ول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويحمل ذلك فاذا اجتمعوا خرج اسم واحد واسأل عن من حبسه وعرض
قوله على خصمه فان ثبت لحجته رجع اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لو نظر لخصمه اطلقه
وكذا لو احضر مجهولا سألها الخصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر لخصمه اطلقه وقيل لخافه
مع ذلك قويل عن الاحياء وصياء على الايتام ويتعهدهم ما يعين من ضمهم وانفاذا واسقاط ولايته
اما البلوغ بالنبات او ظهور خيانة او عدم شاهد الحال ظهر من الوصي في نظره **اثناء الحكم الحاظر**
لاموال الايتام الذين يلزمهم الحاكم وما اموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الحاكم
ويستعمل الضعيف بقدر طاقته ويستبد به بحسب ما يقتضيه رايه ثم نظر في الضوال واللقطة **مسع**
ما يخشى تلفه ويلتزم بصفته شيه ويسلم ما عرفه الملتقط حال ان كان ثبي من الملتقط في يد
امناء الحاكم ويستنفق ما عدا ذلك مثل الجمار ويكاد ان يحفر ظاهل ربابها اليد فعم اليهم عند الضوء

على الوجه الحق ولا يحضر مجلس العلم من يشهد بخلافه فان خطاه يتوهم كل احد انه الصحيح عنده ولا يعلم
بخلافه ما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فانه لم يتعمد ذلك وان كان
على سبيل الاجتهاد اذا اعتقد ذلك احد الغرمين بين الشرع عرفه خطاءه والا رفق فان عاد ودجرا فا
عاد اذ به محل حالي مقتضى على ما وجه لزوم القط والاحاسا لكن يكره ان يتخذ حاجاما
القضاء وان جعل الشهر محل القضاء دائما او اكثر لم يتفرغ لدرس وقيل لا يكره مطلقا للقاضا
الى ما عرضه من قضاء على عليه السلام بخاتم الله وهو قضى هو غصان لان ابكر معه كل يوم يساوي
الخصم في شغل القلب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع وملائمة الاحسن وقلة الصبر
وقد يقضي الحال بعد التفاوت اذا وضحاه ان تولي البيع والشراء لنفسه لان الحكومة وان تسبب
الاقتضاء من الحق الجحة وكذا ابكم اللين الذي لا يرتضي مع مراجعة الخصم وكان من ترتب
قوادون غيرهم وقيل يحرم الاسترخاء العدل في مجلس الحكم الا ان في حال شغف على الناس بالحق
من سلطنة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره القضاء
بعلمه في حقوق الناس في حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء وليس ان الحكم في الحالة
غير مقضي شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتزكية
حبس للتزكية لمدة الحال قال التحريجي تحسبه لقيام البينة لما ادعاه وقيل تكال حتى يسلم بتزكية
البينة حتى وجه العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بعض مال امر حبسه فضل الحاكم
الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق الزم ولا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا او كان
كل حكم قضى الاصول بيان القاضي فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا الحكم هو تبين الخطاء فانه مبطل
الاول ويستأنف الحكم كما علمه حتا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن ينبغي الحكم
عليه ان الاول حكم على الحق لزمه المطرضه ولكن لو تبين عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل الى العزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجد بطلانه وان لم يقم المدعي بينة قال ضعيف اعترف الزم وان قال الحكم الا بشهادة عدلين قال

قال الشيخ تكلم المبينة كلاهما اعترف بقبل المال وهو على ما يزيل الضمان منه وهو ينكر ان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه كلاهما يدّعي الظاهر **السادسة** اذا
الحاكم الى مزكٍ لم يقبل الا شاهدان عدلان لا يقنع بالواحد عملا بالمنقول عليه **السابعة** اذا
القاضي كما يجب ان يكون بالغا فلو كان مسلما عدلا بصير اليوم ثم اعمى او كان مغرما فيها
كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان يعرف عدالة الشاهدين جميعا وان يقنع منهما بالظاهر من حال
الاصل ان يجرح بخلافها ولكل احد ان يسأل عن عدالتهما وجهالتهما وقت يحتاج ما يتبين عن عدالته او جرحه
في الخلاف يحكم به رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه لانه
التعويل في الشهادة على الباطن والظاهر يستدل به على الباطن ويمنع ان يكون السؤال عن التزكية سببا فانه لاعلان التهمة
تثبت العدالة مطلقة ويقبل قول المعرفة الباطنة المتقادمة لانه يثبت الجرح والمصر قبل ثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بوجه الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل اقدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى على الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتعزير الشاهد ويستحب
عند **العاشرة** لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع
في الناس شيوعا موجبا للعلم او يحول على سماع ذلك من واحد الغالب لعدم اليقين بخبرهم
ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار العدالة حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن فيها تغير حال
الشاهد فيها استأنف البحث عنه وكذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة**
ان يجهم قضايا الجمعة في اليوم السبوع وثالثه وجهه ويكتب عليها اذا اجتمع الشهود عليه ثم كذا اذا
ما لسنة جمعه ثم كتب على قضايا سنة كذا **الثانية عشرة** يرتب في كل يوم وقتا يجلس فيه الحاكم ويكتب
الحضر فان جاء من بيت المال اعطى فرزق وعليه الكتابة وليذكر ان احضر للمتنازعين او احدهما
لا يجب على الحاكم دفع القرطاس وخياطة **الثالثة عشرة** الحاكم ان يعتبر الشهود اذا كانوا
من وفي البصارة والديان المعرفة بسائل ان يفرق بينهم لا في اصل شهادتهم ويستخبر عن موضع الزنا

الرابعة عشر يجب للحاكم ان يعتمد الشاهد ويعون الخطه في الملفظ الشهاده او يعتمد عليه حتى يتحقق عنده وان تردد ولو توقف في الشهاده لم يجز له ترغيبه الا قدام على الاداء ولا ترهيبه في اقامتها ولكن الاحوط ايقاف عزم العزيز على الاداء لانه ظلم لمن عزم وتحرى ذا فحص

قال الله تعالى ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا رأيت الرجل يعطي الشيء الذي ليس له فقبله فان له الجنة وقال صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان

الخامسة عشر ان يصغي الحاكم الى الشاهدين ويسمع شهادتهما ولا يشغل سمعه بالتفات الى غيرهما ولا يحدث نفسه بالتفكر في شيء آخر ولا يشغل قلبه بالتفكر في شيء آخر ولا يشغل قلبه بالتفكر في شيء آخر

السادسة عشر ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

السابعة عشر ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

الثامنة عشر ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

التاسعة عشر ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

العشرون ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

الحادية والعشرون ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

الثانية والعشرون ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

الثالثة والعشرون ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

الرابعة والعشرون ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

الخامسة والعشرون ان يحضر مجلس الحكم من يحضر من الخصوم اذا كان الخصم حاضرا ولا يحضر الا من يحضر الخصم ولا يحضر الا من يحضر الخصم

يذكرهم ايضا لتخصر الحكومة معرفة وليس معتمدا بحيلها التي سارت فيها رقعة رقعة
وليستدل صاحبها وقيل انما يكتب اسماء هم مع نصائح رقعة بالكذرة **السادسة** اذا طلب المدعي
عجل المدعى عليه ولم يسمح حتى يحبب عن الدعوى وينتهي الحكومة فيستاهل **السابعة** اذا
احد الخصمين الدعوى فهو اولى ولو ابتدأ اسمه من المدعى عن يمين صاحبه ولو اتفقا فيهما
وحاضر فهما سواء الا ان يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في
واحد الى خصمه **المقصد الثاني** في مسائل تتعلق بالمدعي وهي خمس **الاولى** قال الخصاف ينبغي
اذا كانت الدعوى وصية معينة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا او يقول اوصى لي بهذا الثوب او الفرس يلزم تفسيره وقال الكمال اما
اذا كانت مبهمة مثل ان يدعي وصية او يقول اوصى لي بشيء فلا يلزم التفسير لانه قد لا يريد الموصي
صيغة الجزم فلو قال الظن او انه لم يسمح وكان ممن يخفى عنه صراخ وسمعها في انفسهما وحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه المدعي **الثانية** قال الخصاف اذا كان المدعي لا يعلم ان المقر في ذكر جنسه ووصفه
ونقده وان كان عرضا مثليا اصطحبه بالصفة ولم يقف في ذكر قيمته وذكر الفقيه انه يجوز ان لم
يكن شيئا فلا بد من ذكر القيمة وفي الحال ينتشر مساواة المدعي بالاقرار **الثالثة** اذا قامت
المدعي على اصل الطالب المدعي عليه بالجواب ام ينوه فخرج على العاس المدعي في تردد وجه ان يقضي
كما لو مضى فيقضي على الطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته
الى خليفته **الخامسة** ليس للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا
المقصد الثالث في جواب المدعى عليه ومن دون مسئلة المدعي قيل لا يحق له فلا يستحق في الاصح
مسئلته وصفة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه المال او القبض بكتابه له
بكذا وان لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او شهد عليه شاهد عدل او شهد اهل محلته محارفة
الى معرفة النسب والكفي بذكر حليته ولو ادعى عليه حضار كشف عن الحال استبان فتح الباطن

واما السكوت فان يعتمد الامر الجواب فان غلط حتى حين وبين قبل ان يصير حتى يجيب فعلى القول الحاكم اما احبيت الا اجتلاف نائلا وردت اليمين على المدعى فان صبر ردها الحاكم اليمين على المدعى والا اسقط والاحرى على عدم القضاء بالنكول ولو كان به اقامة من يراعش وحضر ويسهل الى موضع جوابه الا قامة المفيدة للتبليغ ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى ترجمة لم يكف الواحد للقرع الشهادة واشاره الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يعتبر على من غاب من مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا اهمل بعيث في الحاضرة تعذر احضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والحقوق ولا يقضي في حقوق الله كالزنا والواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم ويؤخر القضاء بالقطع **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل بما ادعى الغريم التسليم الى الموكل لا يسمع دعواه لاحتمال تردد بين الوفاء في الحكم احتمال الاداء وبين الحكم بالقضاء دعوى ابائه الموكل فيؤدي الى التعويل على الحقوق بالاملاء والاصل شبه **المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف** وهو ثلثة في اليمين لا تستحلف احدا الا بالله وكانوا وقبل يقتصر في التوراة على الجلالة انه لم يسم الا الله الا في هذه العظمة الشريفة مايزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة ولا ما كان الشريعة ولو رأى الحاكم احلافا الذي يقتضيه ينبغي ان يرجع عنه ويستعمل الحكم الذي حلف على اليمين والتحتيم بما فيها ويكفي ان يقول قل والله ما له غيره ولا يحتاج الى ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ويؤكد بالتغليظ بالقول مثل ان يقول في المكان الشريف كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ويستظهر الحاكم بالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الديان الحكم من السر ما يعلم من العلانية ما لمن الله على شيء مما ادعاه وبحسبما التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم ويغلب على الظن كالمسجد والحرم وما شاكلهما من الاماكن المحلة والزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات الشريفة ويتغليظ على الحائض والاماكن التي يصغر فيها الاولاد ومن لا يتحرى حرمتها وينبغي التغليظ في الحنث قبل ان يقبض عند المالك انه لا يتغلظ فيه ما دام في حال القطع

فرعان الاول

الثاني

مع الشاهد فرصا لاحدهم وللمنفرد صار الوقف لهما على نسبب حصة هذا الولد ما لو كان
يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الوقف ويؤيد الخبر فان كل واحد
قال الشيخ رجع ربيعه على الاخوة لانهم اشتقوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم
مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عاد اليه الثلث مع حين وقد صار الثلثان للبالغين والربع الى حين
الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع ان رد كان الربع الى حين الوفاة ولو زيد البالغ الثلث
من حين الوفاة للاخرين وفيه ايضا اشكال الثالث الرابعة لو ادعى عبد دكرانه حر لا ادعى عتقه
فانكر المشتبث قال الشيخ فالقول قول المشتبث مع شاهد ويستفاد منه ان مع بينة لا يدعى كالحاكمة
لو ادعى عبد القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف معه وان ادعى عمدا مع
لو شهد بالعفو الواحد وكملت شهادة الشاهد لو فاته وجائه اثبات دعواه بالقسامة

الفصل الاول في كتاب القاضي الى قاضي بلد آخر

تشتمل على فصلين الاول في الكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول فشاهد فصاعدا ان
يقول الاخر حكمت بكذا او افتيت او امضيت فمتى قضى القضاء به تردد فصل الخبر في الخلاف انه
لا يقبل واما الشهادة فان شهد ذا البينة بالحكم وباشهاده ايا هما على حكمه تعين العمل بمقتضى
ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى التباعد في البلاد المتباعدة غالب و
تكليف شهود الاصل التنقل مشقة وادعى متعسر فلا يدين وسيلة الى استيفائها مع تساقط الفروع
ولا وسيلة لا دفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك حيثما ما صح ولا يقال حتى يحصل الى
ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول اذا لا ساغ شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع لانه لو لم يشترط عرفانهم الاحكام بطلت الحجج من تطاول الزمان لان الناس من ذلك
يؤدي الى استمرار الخصوم في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني
ما حكم به الاول انقطعت المنازعة ولان الفرع يجب ان لو صح خلاف الحكم حكم عليها الفرع الحاكم

الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك الحاكم وكان يجوز له الحكم
الشئ المشهود به بما رفع اليه الحاكم عنده او اشتبه على الثاني او وقف له حكمي وصحح المدعي
حال الاول او مات وعزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بعض مستند العمل بحكمه ويقبل سبق
افادته على زمان فقده لانه لا تأثير للغيبة في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بالحكم به اشهدهم به على نفسه اذ اللازم لحاكم انفاذ ما حكم به غيره من الاحكام المسائل
الثلث الاولى اذا اقر الحاكم على انه هل الشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
تحمل الاتفاق غالبا فالقول قولهم مع يمينه والا فالقول قوله مع يمينه والا لم يعتبر
انفاقه لانا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مسا وبالله في
الاسوة والنسبة كلف ابانته فان كان للمسا وجها سئل فان عين انه الغريم الزم واطلق
الاول اي انكر وغرم الحكم حتى يتبين والا ان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره والا لان تاريخ الحق متاخر عن موت الزام الاول الا ان يحتج له فقد الحكم حتى
يتبين الثانية الشهود عليهما لم يمنع من التسليم حتى يشهد الغائب او لم يكن عليه شئ فان
لم يكن لم يلزم الا ان شهد او قيل يلزم كما حسنا حيث اداه تلك المنازعة اما كراهيته
الثالثة
لا يحبس على الدعوى فهم الحجة مع الرؤية هذه الحجة لا يخرج المقبوض مستحقا وكذا الفوات في البائع
الفصل الثاني
الفصل الشتري كذلك الاصل الحجة له على البائع الا ان للمشتري حبس المبيع مستحقا
في لواحق من احكام القسمة والتظلم للقاسم والمقسوم والكيفية والملحق اما الاول فيستحب
ان ينصب قاضي كان اهل عليه السلام ويشترط فيه الملوم وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ويشترط الحرية ولو رضي الخصمان بغيرهم يشترط العدالة في المرضي قسمته كالقاضي ونظر فيما
كالوزن ايضا بنصبهما من قبل الامام والمنصوب من قبل الامام يقضي قسمته بغير الغرعة لا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف الزوم على الرضاء بعد القرعة ويعاد اشكال من حيث ان القرعة وسيلة
الى تعيين الحق وقد تقارنها الرضاء ويجزي القاسم الواحد اذا كان في القسمة رد ولا بدل

من الثمين في هيئة الركة بها تتضمن نقوعا فلا ينفرد به الواحد بسط احتياره الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجر كل واحد اجرة معينة فلا بحث وان استاجرهم في عقد واحد وام يسم لكل نصيبه فعلى كل واحد من الاجرة لرءوسهم لا بالحصص في الاظهر نقلا والاجرة كاجرة المثل على عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في القسوم وهو اما متساو او لا اجزاء اكادا او لا كاجزاء الاول كالحبوب والادهان اومتفاوتا فيتاتى الاضرار في القسمة لان الجبر لمصلحة الشريك بالقسمة لا في مقابلة الولاية الا تقام عليه والافراز اكمل نفعا وقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا وعدا ان رضوا كان رضوا في القسمة غير قرعة كالبيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض لا يستضر احدهم وكل لا يجبر الممتنع كالاول والصفائح الصغيرة وفي الثاني ان العدل المستضر اجبر لان لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر وخص الضرر الملازم من لا اجبار لعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بقصان القيمة وهو اشبه والمنتزع فيه كالاول فرع القسوم ان لو يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وان سمح قسمة احاد وان احتاج الى رد وتسمى قسمة تراض وقسم المثلي الذي لا يتفاوت قيمته بالتطع كالقسم الارض ان لم ينقص التطع لم يقسم بحصول الضرر بالقسمة وقسم التباين والعبيد بعدل القيمة قسمة احاد واذا اسلا الحاكم القسمة وفيها البينة بالملك قسم والكانت يده اصلا يكفي شاهد عدل الاظهر في المحرر المنع لا يقسم قال في الخلاف يقسم وهو لا شبه لان التصرف لا لة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت عددا وقيمة فالقسمة بعدد رؤسهم لانه حقهم كالورثة ومن لا يعتبر رضاهم وفيها متساوية وعند التعدد بل كون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما فعلى ان يكتب كل نصف رقعة ويصف كل واحد بالخير على الاخر ويصل الرقاع صفا في وسر ويكتم اسم واحد الطرفين ويامر من لو يطلع على الصورة باخراج احدهما على احد المقاسمين فما خرج فله **واما الثاني** فان يكتب كل في رقعة ويصورها خرج على سهم من السهام فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ان اتفقا والا فعلى عدد السهام قيمة والقول القاضي لو كان المثلثان قيمته متساويا الثلث بحكم احدهما المثلثين وكيفية

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالقوام اذ المدرك محال آلة الادراك كما لو نظم لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سبيلا الا قال الصلاة فيه وهو مشكل لجواز سجود الزوج الثالثة لو كان له ثلاثة دراهم ومات متعلق احدها وطلاق احداها فنقها بعضا وبعض بحر المنسم ولو طلب منهم كل واحد افراده احجر لاحتمال ان الوكان له احق بالمخالفة وتسلم القراح لواحد ان اختلفت اصناف اطاعة كالدار والبستان اذا اختلفت بنيتها ولا تقسم الدكاكين للتجاوز بتفاوتها في بعض منفعة لانها املاك متعلقة بقصد كل واحد منها السكنى على الفراد وهي كالوقوعة المتباعدة **الرابع** في القاسم وهي ثلاثة الاولى اذا اراد بعد القسمة الغلط عليهم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت فحكم بطلان القسمة لان عادة القاضي الحق ولو حصل ولم يعلم الا بعد زمن كان له الرجوع على شريكه العالم بالغلط **الثانية** اذا اقتسم ثم ظهر ان بعض حصص احدهما كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لحقه الشركة في الصبيلا خر ولكان فيها بالسوية بطل في الحق الشركة وان كان المستحق مشاعا مع الآخر فوجهان احدهما لا يبطل لان الحق الى قيمة وقد امكن ان يدفع من غير الشركات وهو الاشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة فظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا وقضي منها الدين تخير الغرماء في الحاق الدين على من شاءوا فيرجع على كل واحد بقدر حصته **الفصل الاول** في المدعى وهو الذي لا يترك لو ترك والمنكر بخلافه والاصل ان كل من يدعي خلاف الاصل او الظاهر فهو مدع كمن يدعي دينا على ميت او هبة لحي او ان الدار التي في يد غيره ملكه او ان الشاة التي في يد غيره ولده او ان الزوجة التي في بيت غيرها في بيته او ان الدابة التي في يد غيره اجرها او اعارها او ان الدار التي في يد غيره رهن عنده او ان الثوب الذي في يد غيره باعه منه او ان الدار التي في يد غيره وقف عليه او ان الدار التي في يد غيره ورثها عن ابيه او ان الدار التي في يد غيره اشتراها من وكيله او ان الدار التي في يد غيره اشتراها من وكيل ابيه او ان الدار التي في يد غيره اشتراها من وكيل وكيله او ان الدار التي في يد غيره اشتراها من وكيل وكيل وكيله او ان الدار التي في يد غيره اشتراها من وكيل وكيل وكيل وكيله

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فساد او كذا لو القى المدعى مضية الى الشهادة لم يحبا به لعدم البينة بخلوه الحق
وفي الالزام بالحواب او ترد دهنشاه ان الاقرار اذا ثبت حقا في نفس الامر هل ذا ثبت قضى به
ظاهرا او يتوقف صحة الدعوى الى الكشف في كلام لا حرره وربما افتى بالاول في دعوى القتل
لان عاقبته كبيرة ولو اقتصرت على واحد ذا روجي كما في دعوى النكاح لا يتوقف الحكم
شيء من حقوق الزوجية لان الحق لا يتم في دعوى الزوجية ويلزم انكر النكاح رمه اليمين ولو حكم
قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر تد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية فكذا
لو كان احد المدعى فلو ادعى ان هذه بنته استهلكها ثم ادعى انها عارية لا حمال ان تلف في يده
فكذا لو قال لهذا في ملكي احتمال ان تكون حرة او ملك الغير فكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصر
بان البنت ملكه وكذا البينة وسلمه قال هذه ثمرة نخلتي فكذا لو اقام امرأة ثمرة في يدها او بنت
المملوكة ليحكم عليه بالاقرار لو فسره بما في الملك كذلك قال هذا الغلام من فعل فلان
وهذا الذي من خطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كان حقه عينا في يد انسان
فليه انتزاعها او لو قرار المالو بتزفسته ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا او كان
الغريم مقرا بالحاكم لا يستقل المدعي بالتقاضي من مال الغريم بغير في جحات
القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا
والبينة ثبتت عند الحاكم والوصول اليه يمكن فهي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو
الذي ذكره الشيخ في الخلاف المبسوط وعند ابي عوام الاذن الاقتصاص فلهم لكن لم يبينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس الحق اقتص مستقلا بلا استيفاء لو طلو
كان المال وديعة عنده فهي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهة ولو كان المال من غير
جنس الحق جاز الخذ بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالظفر به كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس فيجوز ان يتولى جهاز وقبض دينه ممن شهاد فله المقاسة الترصيح بها ولو تلفت
قبل التسليم قال الشيخ لا يبرئ منه بل للمالك تضمينها والوجه الضمان ان قصد بما دفع اداء ذلك

مسئلتان الاولى

المقصد الاول

الثانية

الثانية

بالملك فقط فلو اختصت احدى بينتيهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول اسبب بالتقديم
تتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين ولا تتحقق بين شاهد بن وشاهد ويمين
قال الشيخ نادرا متعارضتان ويقرع عليهما ولا يبين شاهدا هما بل يقضى بالشاهدين
اما بين دون الشاهد واليمين وكل منهم قضيا فيه بالقيمة قائما هو في موضعه بكر فوضعها
كالعمال وان تقايضا كما اذا ادعى جلاء بن زوجة والشهادة بتقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث
ان تشهد احدى بينتيهما بالملك في الحال والاخرى بتقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح
الاقدم ولكن الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة ولكن الشهادة بسبب الملك اولى
من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فاقام المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخاصة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى احلفوه ابيه لا يعلم انها لي وجبت اليمين على صلبه لان
فائدتها الغرم لو اعترف لا القضاء بالعين ليدخل يده وقال الشيخ رحمه لا حلف له لا يعلم لو كمل
والاول انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر احضرها الحاكم كما جاء
خبر عن ملك المقر ولو مات قبل ان يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى لها ما لو اقام المدعى عليه بينة
لجهول الوقت هي الحاضرة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى ذو اليد انها اجرة الدابة واذعى اجارة وقد
اياها فالحق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعلى القرعة مع تساوي البينتين في علم
الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت بيده امس ومنذ شهر
قبل لا تسمع هذه البينة ولكن لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع
بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة الذي ان صاحب اليد غصبها
او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال عجلت لي انها وقال الغير
بل اقرني بها واقاما البينة قضي للحاضر منه ولو نصبت الغير ان الحلولة لم تصل الغرار ولو
بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في الحق اذا اختلفا في استيفاء دار فاقام احدهما بينة بما
في الاخرى واقام كل منهما بينة بما قبض فان تقادم تاريخ احدهما على الآخر كان الحكم بالاطول وان

التاريخ واحد لتحقق التعارض لكنه لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فيحتمل تقديم بينة
ويحكم لمن خرج اسمه مع بينته هذا اختيار شيخنا والمصنف وقال الخوافي يقضي ببينة الخارج لان
قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو تعاضد على ذمة المستأجر فكون القول قوله وهو كما قال الا ان بينة
البينة كما تثبت بينة في طرف المدعى وحينئذ تقول بينة على زيادة وقد اقام البينة فهي اولى تثبت
القولين ترددوا ولو ادعى مستأجر دار فقال الموجر بل الحمام بينا منها قال الشيخ قدم بينة المؤجر
القول قول المؤجر لانه ذو اليد شبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض وتساقطا
التاريخ ومع التقادم يحكم لاقدم لكن ان كان لاقدم بينة البيت يحكم بالاجارة للبيت بالخارجة وبالحانوتية
الدار بالنسبة من الموجر ولو ادعى كل منهما انه اشترى الرمعينة وانقبض الثمن وهي في يد البائع
قضى للقرعة ثم سواء تساوى البينتان على الحالة وعلى اوتاريخا وحكما خرج اسم مع بينته لا حصل
البائع كاحد هما ويلزم اعادة الثمن على الاخر كما لو قضى للبينتين كمن فتر حم البينتان ويرد كلا
على اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يحلفا الا ويرجع لبعض المبيع قبل
ولو فسخ احدهما كان الانفاس الجميع لم الزم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى البائع
ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة قال اعترف بالبيع لاحدهما انتفى
وكذا ان اعترف لهما فيخير على الاصح بين جميعا ولو انكر وكان التاريخ محتملا او مطلقا قضى
بالثمنين حيث لا مال كان لا حدهما او لهما والتاريخ واحد لتحقق التعارض اذ لا يكون المال الواحد في
الوقت الواحد لاثنين وكذا لو علم سبق احد العقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف
وقضى له وهو اسعد اليمين فمن حلف منهما ولو ادعى كل شراء المبيع من يد وقبض الثمن ادعى نفس
شراءه ومرجع وقبض الثمن ايضا واقام بينتين متساويتين حكم العدالة والتاريخ فالمتعارضتان
تحققت تحتمل ان يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكل احد هما حلف اليمين قسم المبيع بينهما
كل منهما على بالبعه بنصف الثمن وفيها الفسخ والرجوع بالثمن في فسخ احد هما جاز ولو لم يكن للآخر
المبيع كان للمنصف الا ان يرضى البائع ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه واقام كل ثم ان مولاه

مدعيه باعه صنعه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان استقاضي بالعود مع اليمين ولو استغاما اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا لادعاء الاستيفاء ونصف الثمن والولاء عن كله

وهل يقوم على بائعه لاغرب لغرامة شهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي عن الاباية ملكه منذ سنين فاقل على اقرار صرح الى قطعها واكثر سقطت البينة كذا في الثانية اذا ادعى حرية في يد رجل واقام بينة انه اشتراها من عبد فان شهدت البينة بالملكية مع ملك البائع او المتنازع او بالتسليم قضي للمدعي ان شهدت بالشراء خير قبل الحكم لان ذلك قد يخفى الا ان علك فالايد قم البد المعلومة بالمظنون وهو في قبل يقضي لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المحجور اذا ادعى في يد انسان انه له بذلك ظاهرا وكان في يد الثاني اما لو كان في يد كبير او ابكوا القول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى انسان في يد انسان انه عبده واعترف له صاحب اليد بذلك فاعترف لهما قضي عليه ان اعترف لاحدهما كان ملكا له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وكل واحد منهما اقام بذلك بينة قيل قضي لكل واحد بما في يده لانه حر وهو الذي عهد هنا لكن الوكان في يد كل واحد شاة واحد كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يده كذا في الاخر **الخامسة** لو ادعى ثالث في يد كل واحد منهما واقام بينة بتسليمها اليه كان ذلك بينة انها له قال الشيخ نقض الحكم وبعاد دون الاول على الخصمين **السادسة** لو ادعى كل واحد منهما نصف الدار مع المتعارض لاولى انه لا ينقض واحد منهما بيد واحد منهما ونصفها واقاما البينة قضي لكل واحد بالنصف لعدم المزاحم ومقاومة البينتين في النصف الاخر فقد تعارضتا ونصف لمن خرج اسمه مع عمينه ولو استغاما من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لكل واحد ثلثة ارباع ولو ادعى كل النصف الربع ولو كانت بيد احدهما الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كذا لمدعي الكل ولو يكن لمدعي النصف شيء لان بينته تفي لبيد عادي بيد وهو النصف غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث الكل وكانت بيدهم عليها فيدل كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث يدعي زيادة عما في يد واحد فجعل السدس الفضل في يد ما في يديه هما

ولا مدعى الثلث فيكون المدعى للنصف فيكل النصف كذا لو تداعت كل منهم بينة بيده ولو ادعى
احدهم الجميع وآخر النصف والثالث الثلث وأقام بينة قضى لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه و
على الثاني والثالث البينة اما مدعى الجميع وعليه وعلى مدعى الثلث البينة اما مدعى النصف فان اقام كل
بينة فان قضينا بمعارضة البينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة بل لكل واحد منهم بينة ويلزم
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل ما في يد الثلثة من اثنى عشر بغير
منازع ولا بينة الى في يد مدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة
صاحب النصف بالظر اليها اذ كل منهما ذو يد وثلثة تحالفوا في يد مدعى الثلث وبقي واحد
في يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل فيقرع بينهما ويجلف من يخرج
اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف لصاحب النصف
واحد ونصف وتسقط دعوى مدعى الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخران الثلثين
الثالث النصف والرابع الثلث فهي في يد كل واحد منهما فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد في يد واحد
كلا منهم لصاحبه ولو كانت بايديهم خارجة ولا بينة خلص لصاحب الكل الثلث لاقرارهم له وبقي
المعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه فتوجه اليمين
بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه فوجه
المعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف من تقع القرعة له ولا يقضى لمن خرج اسمه
مع اليمين لانه يستحلف ان يحصل القرعة الكامل لمدعي الكل فان لم يحلف حلف المدعى عليه
الاخيران فحصلنا ما يقسم فيه بين المتداعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين
سهما لمدعي الكل عشرة وللمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو
كان المدعى به في يد الاربعة فهي بيد كل واحد منهم رجحنا ذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لانه بينة وبيد او الوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قوياه هبسقط اعتبار بينة كل واحد بالظر الى ما في يده وتكون بينة في ما يدعيه

يدا عينه على يد غيره فجهل بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وبينه ويتدارعهم ويحلف بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فجهل بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين في اربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعي جميعها بحجة ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة وبقي ما في يد الرابع صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما ومدعي صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف وحكم له بما يدعيه فان امتنعا نزعت دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصار لصاحب الثلثين ما يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين وبقي في يد الاول ما يدعيه الآخر ان حلف وقارع الآخر ان حلف او امتنعا فنصف ما ادعياه وهو ستة نزعت مجموعة الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة فيبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على الواحد للآخر فان امتنعوا اقتسموا ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما لما ادعاه فترجع الثلثة على ما في يد الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فمجموعها ثمانية عشر وهي كما ترى ثلث ما كان فيها فيكمل لكل واحد الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ومدعي الثلثين عشرون ومدعي النصف ثمانية عشر ومدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة الباقي فان ادعى الزوجان متاع البيت فقضى لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فهو لكل واحد منهما على نصف قال في المبسوط يحلف كل واحد منهما الصحيح انه يكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجة قبضتهما او واحدة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال دون ما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة كما قلنا في المتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو اقام كل واحد منهما البينة انه اعارها بعض ما في يد الآخر من متاع او غيره كلف البينة فيه وفي رواية بالفرق بين الاب

وغيرها صفحة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابوين فصاعدا حائي فقام احدهما بعد موت الاب فادعى انه كان اسلم قبل موته وانكر الآخر ذلك فالقول قول المنكر مع يمينه لان الاسلام امر حادث فالاصل عدمه ولا يثبت الا بالبينة او باقرار الوارث بذلك **الثانية** لو اتفقا على اسلام احدهما واختلفا في تاريخ اسلامه فقال احدهما اسلمت قبل موت ابي بيوم وقال الآخر بل اسلمت بعد موته بيوم فالقول قول من يدعي تقدم اسلامه معينة انه كان يصلي ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا يصليان معا لكن ادعى احدهما انه اسبق احراما من الآخر فالقول قول من يدعي تقدم احرامه مع يمينه **الثالثة** لو مات رمضانيان فقال المتقدم مات قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد هلال رمضان فان اقاما بينة حكم بموت المتقدم قبل رمضان وان اقام المتأخر بينة حكم بموت المتأخر في رمضان وان لم يقم واحد منهما بينة فالقول قول من يدعي تأخر موته مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة **الرابعة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **العاشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة عشرة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **العشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والعشرون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والثلاثون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والاربعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والخمسون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والستون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والسبعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والثمانون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الحادية والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثانية والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثالثة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الرابعة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الخامسة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السادسة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **السابعة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **الثامنة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **التاسعة والتسعون** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين **المائة** دار في يد انسان حكم بها لمن اقام بينة انها ملكه وان لم يقم بينة فان كانت في يد احدهما حكم بها له وان كانت في يد اثنين حكم بها بينهما نصفين

فرأيت في السنة اشهر ضاعا لما لو يجاوزا القصد الحمل فحينئذ يقرع بينهما فايتهما خرجت عليه القرعة
منهما كان الوطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين فحر مسلم والكفر للحرية والرق
او ابا ولد هذا اذا لم تكن احدهما امة وهي للمالك فالفراش للفقد وللاخر فالمفترش هو والفراش
المشترك والولد رقي المشتركة وتصير به في البقية ومع عدم القرعة كتاب الشهادات في التحمل
اطراق خمسة الطرف الاول في صفات الشهود وشرائط ما فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي ولو بلغ عشرا ولا يصير مكلفا به قبل بلوغه حدا اذا بلغ عشرا وجوه متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول
شهادة غير في الجراح القتل قوة وفي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويعضد
كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص قال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على سماع
والتفسير حتى لا يلقنه احدهم خطأه او في كلامه قصاص على المشهود في الجراح الشرط والثانية بلوغ عشرة
وبقاء الاجتماع اذا كان على سماع فسمع بعضهم والباقي الثاني كمال النصاب فتقبل شهادة الجميع
اجماعا امن ينال المجنون ادوارا فاذا يأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم كما
يتيقن معه صفو ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يرجى زوال الشهوة غالبا فيما يسمع
الاعمى ونفي بعضه فيكون خلل يغير القائدة اللفظ وانا فالمعتبر فحسن يجوز استظهارا على
حتى يشهد بما يشهد به وكالمغفل الذي في جبلته البله وقيما استطاع الصمم تطنه
الاعمى فيه وفي الحاكم عن شهادته لم يكن الاعمى الجلي الذي يحقق الحاكم استثبات شاهد
لبداهته يسهل فيه مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان انصف كالاسلام على
مؤمن كما لا تقبل شهادة الفاسق والظالم لامته من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي في الوصية
اذا لم يوجد من عدل المسلمين من يشهد عليها كما تقبل شهادة الكافر المؤمن في غربة واشتراط الغربة مع
وتيسر الايمان بعيد فتقبل حكم وقيم البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي جزما
وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة بعضهم على بعض وهو مستند الرواية سمعا

والشهادة المرابعة العدالة وهي ظاهرية مع التظاهر بالفسق كما يتعاطى نزو الحمام بعضها على بعض والتكلم بالفحش والزام اللواط وخصي العلوج للفسق وكذا شهود الصغار مع الاصرار وفي الاطعام بالاوان والمذاء ضعف قول لا يقدح احدهم لا بانكحاك منه ما لا يعافيه اشراط الزام الاشق وقد اضاع الكل بالتسامح والتساهل بلا استغفار وكل الشبه فيها راجع الى الصغائر لا تخلق على الله لا صرار حتما وحدها ما لم يغلب حسن فان طلاقها بالسنة وقول فرق اصطلاحي لا يعتد به في العدالة تزلها للمذاء ولو اضر برأس الصبع لم يسقط حدا في قول لتهاونهم بالسنن وهنا مسائل الاولى من ضاق في شيء من سبل حصول الفضائل رد شهادته سواء استند ذلك الى التقليد او الاجتهاد كما رد شهادة المخالف المعروف من معتقده الحمل على اباحة الجماع وهو يفسق الزاني فضلا عن احراز الشاهد بقتل شهادة القاذف لو تاهبت له العدالة بكذب فيه وعما صادقا ويورى بالحناء قيل بكذبها ان كان كاذبا وبخطيئة ان كان صادقا والاول اوفى وفي اشتراط اصلاح العوراء زيادة مع الغنية تردد والاوفق كفاءة الاستر كزعاءة وعلى المنع يصلح ويسلم ولو اقام بينة بالقذف او اصدق المقذوف فلا حد عليه الثالثة اللعان فالقاذف الزاني كلما حرام كالتطفيف والمزدد والاربعة عشر غير قبل سواء وصدد الحد والقاذف الرابعة شاب ليس كرد شهادته وبفسق حر كان او نبيذ الا وسعا او متصيفا او ضيفها ولو تبع طعن وبكى الصغير اذا خلا من نفسه او بالنار ولو لم يكن الا ان يطلق حتى يذهب للشاي واما عن الصغير فلان او لسر فلا حصل انه لا طلاق الا بسكر ولا باس بالتعاطي الخامسة الفضل الخاصية مدالصلاة على الترحيم لمطر يفسق حاملا وترد شهادته ولمن استمعه سوءا تعلق شعر قرآن بناس لم

ويحرم من الحرير ما تحض لكن زاد او هما ومن قتل بيا امرأة معتدة عن محلها او ما عداه وصاح لا كان منه مكروه السادسة الزوج العقوبة الصحيح وجرحه عن الفهو حرام يفسق فاعله ويستغفر ويكره الاقسى لا بلا ذا هو واتحاد خاصة السابعة الحسنة مصيبة ولكن الفضل لمن وفى النظائر بذلك خاتم في العدالة الثامنة ليس لمرد الرجال في عمر الرب حسنا الهرم رد بالشهادة وفي الاتحاد حديث لا يفتر اشل لم تردد الجواز مع وفي كذا الهرم الفتح بالاصم والتعلق به للرجال

التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصي

الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر واما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره ويقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة

الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح

الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته

الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة

لواحق هذا الباب ستة **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا اقاموا شهادة ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم

ومما يكون فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاظهر فيقبل
كل واحد من هذه بسؤال الاحاد من جماعة لا يضبطهم عدد للمشقة ويستفيض ذلك بحيث يتاخم
العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ ابو حامد لو شهد عدلان بضياع اصار الناس يعتمدها في شهادته
اصل الشاهد اعلى شهادة عدلان في شرقي بستفاضة الظن وهو حاصل بهذا وهو ضعيف كان الظن
حصل الواصل من جهة فهل الكتاب الذي وصل اليه فاذا قال هذا الى وهو كتابك قال في
المسئلة ضاربه محمد الا ان يقول اشهد بما في الكتاب فاعرفه وهو بعيد فحاله حال ضياع
تقريع على القول الاصل الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
والهبة وانما يشهد بما ان ذلك لا يثبت الا بالمشاهدة فلا يجوز للشاهد بالشهادة
المستندة الى الاستفاضة ان يقول اشهد ان هذا العين ملك فلان الذي يتصرف فيه تصرف الملاك
والفرق ان الملك قد يثبت بالاستفاضة ولو شهد بالاستفاضة مع حصولها بقضية عقلية
الشهادة الثاني اذا شهد البالغ مستندا الى الاستفاضة هل يقبل قبل البلوغ شاهدة الذي نقص
الوجه لا اما لو كان اولا بدا واخرا عالما بتعارض الوجهين ترجح البدء بالسماع فيجعل اضافة
لا حتى يصير الحاصل المحتمل المالي وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل احسن ثالث الاركان
البصر فيشترط للشاهد والقاضي والاجماع عليه ويتفرع عليه ما لو شهد الاعمى على اقراره
في حياته بملك عين معلومة له بالمشاهدة قبل موته وهل يقبل فيه اشكال من حيث
ان البدل او نحيث ان المال يجتمع مع العمى في الدار التي في يده هذا الى كلام لو قال اشهد
هذا الثاني الوقف اشتراط ذكر مستنده فيه اعلى ما مر فلا يقبل فيه واما على
الاستفاضة للشهادة لعدالة الظاهر فلان الوقف لما تعذر علمه بالمشاهدة لبطلت
الوقف مع امتداد الاعوام فلا يجوز الحكم فلا يتضح ما يحدث عليها من
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقضي بالمعلوم فالحق عليها السلام وتوهل ان الزوجية ثبتت
بالتواتر كان لما ان نقول ان التواتر لا يثبت الا إذا استند السماع الى محسوس وهي المعلوم ان المخبرين

لم تحضر واحرى شاهدة العقد لا كحضور اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بل قال الطحطاوي متصل الاستفاد
التي هي الطبقة الاولى وقد هذا الشبه بالصنف **الثالثة** لا جنس يحصر تحمل الشهادة وادائها
ويبنى على بانه يحتقبه الحاكم لو شاء له فاجيبها اعتبر فيها على رجحة القاري باشارته نعم يقبل في
مترجم لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل ثبت الحكم بشهادته اصلا لانه شاهد
المترجمين **فرعا الثالث** ما يتعلق بالسماع والمشاهدة كالنكاح والبيع الشراء والصلح
فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة الاشخاص لا يسع شهادة مرئي له
الحاسة الا على تقبل شهادته في العقد قطعا للتحقق كالة الخافية في فرجه فان تقبل الى شهادة
معروفان جازله الشهادة على العاقد مستندا الى العرف بما كما يشهد على نسب وموت وتوكيل
ذلك وعرف هو سماع العاقد بعبارة ولا يسعه الشهادة قبل ان تقبل الوجه الخفا
تقبل قول كاحتمال عدم الرضا بالبيع لانا نحكم على ظاهر وهو الحجة فان الاصل عدم تغير شهادته فيجوز اداؤها
عن عجله وعن الاستفاضة فيما تشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مصدر فرعي عن فرعي
المنهي عليه اقام الشهادة وان شهد على الميت وعرف الصنعة بقينا جاز اداء الا اذا شهادته على
للقوي فيما خفيته قطعا وقبل شهادته اذا رجع الحاكم عبارة جاء عن **الطرف الثالث** في
اقسام المحرمين وهي قسمان حق لله سبحانه وهو **الاول** ما لا حق لادمي **الاول** ما ثبت بالاربعة
واللواط والحق في اثبات الباقي ما ثبت بشاهدين ما ثبت بشاهد ويمين ما ثبت بشاهد
امراتين وربع بشاء غير ان لا يكون ثبت به الوجه وثبت الجلد لا ثبت بغير ذلك وثبت
بشاهدين وهو ما خلا عن الجنايات الموجبة للحد وكذا القود وشرب الخمر والردة والبغي
حقوق الله سبحانه بشاهد امراتين لا شاهد ويمين كما شهادة النساء منفردات لكن في اثبات
الاجل في مدة سلما ثبت بشاهدين وهو الطلاق والحلم والوكالة والوارث الذي لا وارث له
الاهله وفي العتق والقصاص النكاح ورد اظهر من شاهد امراتين وشهادتهما ثبت بشاهد
وشاهد وامراتين بشاهد ويمين وهو الذي في الاموال الفرض والقرض المصنع عنه المعاضا كما لبيع

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية الى الحياة او
وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهي ما عدا ذلك بالرجال
بالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين
بجل في الديون ولا يقبل في الاموال وشهادة امرأتين مع يمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت بأقل من اربع مسائل الاولى الشهادة على الولادة
في شئ من العقوبات الا في الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة ولا تكفي في البيع الثانية
تبع الشهادة على الوصية نقل الحكم باطنا وظاهرا والا فظاهرا والحال الحكم مقيد عندنا
ظاهرا لا باطنا والا يستبيح المشهود له ما حرم له الا ان يعلم صحة الشهادة او يحصل العلم بها
الثالثة اذا ادعى مالم اهلية الحجر وجحد فهل يحجر عليه للغيبة او لا فيه قولان
مع عدم غرمه يقوم بالحجر الا الاداء فلا خلاف في رجوعه على الغيبة فان قام غرمه سقط
وان استمر الحجر الى البلوغ والعقل ولو عدم الشهود الا اثنان يعين على يمين ولا يحجر فيها الاصح
ان تكون الشهادة مضرة بها ضرا عرف
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عند تعذر شاهد كالقصاص وغيره عرفت كالطلاق والنسب والعتق وكل
كالبرص وعقد النكاح والله اعلم محض كالحدود سواء كالزنا واللواط السكر او مشترك كالسرقة والقذف
خلاف يجريان ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان الرجاحات شهادة الاصل وهكذا يحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي اصل
وكذا لو شهد شاهد اصل وهو حر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
اثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد شاهد منهم اثنان وكل

شهادة الاصل شاء فيما تقبل فيه شهادة فرع مذهب ان كفى شهادة اثنين فاكثر فيما تقبل فيه شهادتهما

ان فلانا شهد على اصل شهادته على شهادتي انى اشهد على فلان بن فلان بكذا وانا اعرفه باسمه واسم ابيه وجده او استرعاه او اتحمله منه او سمعه يشهد عند الحاكم او اذن لي في تحمله عنه فيما يقبل فيه شهادة النساء

ان سمعه يقول اذا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وانا اعرفهما بالاسم والنسب فاشهد على شهادته

فرع شاب وعقار آدمي صوتي نغم وفيه نزد داما لو ريد كسد الحق بل القصد على قول ان الشهادة على فلان بكذا لو قصر فتحملا على اعتبار الشاهد مثله في الذرف بين وبين ترك السبب فقول على الاصح

يقول اشهد ان فلانا على شهادته وفي صوته سامعه عند الحاكم فقول اشهد ان فلانا يشهد عند الحاكم

بكذا وفي صوته السامع عند فقول اشهد ان فلانا اشهدني على فلان بكذا الا سبب كذا او يقول

شهادة الفرع لا تحمل تعديل شهود الاصل وتحمل التعديل بالفرع وما قبله وما بعده ولا

تقبل برهانه على تعديلهم مراعاة للشفعة على شاهد الاصل وفي حفظه وتشهد شهود الفرع قبل

بالمرضي العدل شهادة اعتمادا على شاهدي الاصل وفي اطراح الفرع وجهان كما ان المترضي في قبول الفرع علام

الاصل قبل الترك قال الاصل لا اعلم او شهد الفرعان بموت الاصل او كان بعد الحكم

في الحكم وافقا او خالفا او ان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل وفي تعين

حال الاصل بحثه وكلهم يحكم بالفرع لان الحكم استند الى شهادة كاصل وتقبل شهادة على

الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالمحارم الباطنة ولا يشهد الا ان يسمعه

وفيه تردد انه هل المنع تورع الفرعان ان تعينا الاصل عليكما هذا ان تعينا وان تعذر كما سمعتما

الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ويجيء

اما وعلاه ولو سمعاه لم تقبل او اقر باللواط او بالزنا بالعجمة او المخالة او دعوى عجمة ثبت

شهادة شاهدين وتقبل في الحالة الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد بثبت انتشار

التعاهر ولكن لا يثبت التعزير في الاصح وبثبت بها كل حق الا الكفالة في الاصح وصحيحها

في بلد الطرف الخامس من الوسيط وهو فتاوى الاول في تقدم واداء الشاهد على الميت

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشئ الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقول غصب وبين ان يقول اغتصب احدهما والآخر انتزع قهراً ولا يحكم بهما لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الآخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يحلف يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان او الدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لتحقق التعارض ولم يثبت وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت له الديناران ولا كذلك لو شهد واحد باقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد الآخر انه سرق وقيمته درهمان يثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شئ واحد

القسم الثاني في الطواري وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقاً لله كحد الزنا لم يحكم لانه يبنى على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم

بعد القذف والقصاص تردد باشبهه الحكم لتعلق حق العباد به **الثالثة** لو شهد رجل وامرأتان
قبل الحكم فانقل الشهود به اليهما او الحكم لهما انتهما **الرابعة** رجع احدهم بعد الحكم
الحكم ولو رجعا بعد الحكم ولا استيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وفي الشاهدين
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فالاصح حدهما ينقض الحكم بشهادتهما **الخامسة** لو كان
للاولى كل القذف او مشتركا حد للسرقة في نصف الحكم اعاد الشاهد حق العبد ترد اليمين
فحلف او نكل فالاصح انه لا ينقض الحكم ولا استحلاف في النهاية ترد على ما يحسبها
والاول اظهر **الخامسة** لو شهد بالاحصان بعد ان كان قتلا او جراحا فاستوفي قصاص
منهم وان علم الخطأ فان علم الولي الدية وان قال لم يعلم نقض وغرم الشاهد الحاضر
القصاص وعلى المتعمد الخطأ فتجب من الدية في مال الولي قول القرض الاصح وورد الفاضل
عن دية صاحبه في قول البعض ويرد الباقون كل دية صاحبهم والاصح ان الفاضل يقسم
عليه لتعدد حق صدر الباقون كالولياء الدم قول التجميع ويرد الاصح ان الفاضل عن دية المرجوع
وان شاؤا اقتلوا احدا وورد الباقون حصة دية بالحصص على بعض نصيب المقتول ان شاؤا اقتلوا
الكل من احد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكل الباقون من التهمة ما يخص بعد
نصيب المقتول ان اكلوا من تركته قدر الباقون لو عرض اقراره كالاصل فيحسب وقال في النهاية يقبل
ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية وكذا لو شهدا بالعفو فحكم شهد بعض احضر القصة فقط
او خطأ كلهم او اقتلهم وشاهد واحد **السادسة** اذا ثبت احصانه بشهوده او اقر وقضى الحكم واستوفى
المال فجاء فعفو رجوع الشهود وقد ثبت عليهم القصاص وقد حكم حكم الشهود اذا قول
بالعمد وقد اشار الولي القصاص واعترف بالتزوير لو عفى الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهد بالطلاق قبل الدخول او بعضها فان كان بعد الدخول او بعضها وان كان قبل الدخول فنصف المهر
كلهم لا نصفان كما لو شهد الشهود على الشهادة **فروع الاول** اذا رجع احدهما
بالسرقة فان رجع احدهما فنصف النصاب وان رجعا فالنصاب

وضمنت كل واحدة الاربع وان كان عشرة مع شاهد او رجع الرجل ضمن السدس فيه ترد و الثالثة
لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث لو رجع منهم منفردا و يلاحظ الزكاة حيث كان
الباقي بقدر الحق و كذا لو شهد رجل و عشرة نسوة فرجع ثماني منهن قبل كل واحدة نصف
السدس كما ذكره في نقل المال الا احتمال فيه كما في الاولى الثالث لو كان قيمة الجارية
لو منعت الحكم حال الحكم بعد الحكم و لو تعذر الوقت و هي معتدة على الشهادة ضمن لو كان
الشهادة قبل الحكم لو منعت فاذا تعذر الحكم فان قلنا اوجب فلا فرق و الا فهو في بيت المال و
لو كان المباشر للمنع هو المولى في ضمانه تردد و يشبه انه لا ضمن مع حكم الحاكم و اذنه و لو قتل
بعد الحكم و قبل الاذن ضمن الدية امالو كان مما لا يستقل كانت العين باقية و ان كانت
تالفة فعلى الشهود قيمته لانه ضمن بالتفويت بخلاف المتصارعين و لو كان مسراقبل التسليم ضمن كما لو
وجد بيده يحل للمحكوم له اخذه السرقبل اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسئلة الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق هذا
العبد في صحته و الثلث و شهد اخران او الورثة ان العتق في مرضه فهو للثلث فان قلنا
بالتخيير من لا حصل عتقا و ان قلنا بالقرعة من الثلث فعتق احدهما فان عرف السابق
عتقه و بطل الاخر و ان جهل استخرج بالقرعة و لو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما
و يعتق المقروع و لو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح و بطل الاخر و ان
كان ازيد صح القدر منه و في القدر الذي يحتمله الثلث و ان نقص احتمل الثلث و لو اخرا
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد و شهد مرضية شاهدان انه رجع عن ذلك و اوصى للحارث
قال الشيخ تقبل شهادة الراجع لانه لا يجر بها نفعا و فيه اشكال من حيث ان المال لو خرج
من يد هما فقد غرما الذي الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية و شهد شاهدان
بالرجوع و انه اوصى للجار و كان الجار ان يحلف مع شاهد كان شهادته مستمرة كما لو كانا اولى

الرابعة لو وصّى بوصيتين منفردتين فنهد الاخوان انه رجوع احدهما قال الشيخ تقبل لعدم التعيين نعم كما لو شهدت بدل الزيادة عمر الخامسة اذا ادّعى البعض الاخير واقام بيّنة يتقرر الوصف وسيأتي للقرين حتى تثبت التركة قال في المبسوط على ما عرفت فلذا قال لو اقام عدل للاول واحد واحد ادعى ان له آخر وسأل ليمين الغرماء كان ممكنا من اثبات حقه بالعين في الحال اشكال لاحتمال العقبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابه ولي ستة الزنا وما يتبعه القذف والسرقة وشرب المحرم وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنذكر كل قسم بابا بعد ما نبدأ بخلو وسنبق

الباب الاول في حد الزنا

والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما الموجب** فهو الايلاج من الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد لا مالك لا شبهة ويتحقق ذلك بتغييب الحشفة قبلا او دبرا ولا يشترط في تعلق الحد العلم والتحريم ولا اختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وكاذب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد لانتفاء القصد بانفراده شبهة في سقط الحد ولو استأجر المبسوط ليسقط بمجرد ولو الحمل سقط وكذا ليسقط في كل موضع يتوهم الحمل كمن وجد على وائله امرأة فظنها روجته فوطئها ولو شبهة فظنها الحد دونه وفي رواية قام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي مزوكة وكذا ليسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحمل ليسقط الرجم لا الاكراه وتحبس في طرف للمرأة قطعا وفي محققه في طرف الرجل تردد ولا شبهة امكانه لما ليعارض مثل الطبع المرجح بالشرع ويثبت الملكمة على الواطئ مثل مهرها على الاظهر ويثبت الاحصان الذي يجب به الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا وطأ في فرج مملوك له بالعقد للاخر وان تملكه ليحل عليه بيرد وفي رواية لمجرد دون مسافة القصير وفي اعتبار كمال العقل حالة الوطء نظر وفي المجنون عاقلة وجه عليه الحد اجماعا ان وطئ هذا اختيار الشيخين رح وفيه تردد ويسقط

ولا يسقط الحد بإدعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا ولكن ابداء دعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل جماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى وهي عاقلة ولا تشترط المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عللة كانت عليها الحد تاما ولا كذلك الزوج على المختار والمدبرة وتحمل فلا حد لو كان احدهما عالما احدهما تاما ومن لم يجامع ولم يتزوج ولم يتسر لا حد عليه بالاجماع وقد ادعى احدهم الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان وقد راجع المختلعة لو تزوجه عليه الرجم لا بعد الوطي وكذا المولى لو اعتق والمكاتب اذا تحرر وتجب الحد على الكافر اذا ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال وتثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر كما له ولا اختياره والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد وجب للتعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت فيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفهمة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفيه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى يمتنع عن نفسه ويحمل على اقصى مراتبه الامانة ولا ينقص عن ثمانين ويقام كائنا ما كان وابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصوب وفي طرف القصاص الجاز ان يزيد بالحد التعزيري في القتل والمصاحبة في ازاء واحد وللعاقلة رد ايتان احدهما ما تقدم ولا حد على من دون الحد وحد السكران ثمانون سوطا ولو اقر بما يوجب الرجم فرائكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحدهم تاب كان للامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وبست نساء ولا تقبل شهادة رجلين واربع نساء وتثبت بها الحدود التي لا يستقيد ما دون الاربع كحد شرب الخمر والقذف

ولا بد في شهادة فرد من ذكر الشاهدة المولج كالميل في المكحلة من عزم عند اداء ما تحمله بشهادة
ويكفي ان يقول لا اعلم منه ما سبب التحميل ولو لم يشهدا بالملاصقة لم يحد المشهود عليه و
حدا الشهود لا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد
بعض بالمعاينة وبعض بالاقرار او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى
او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد المشهود للقذف وكذا لو
شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة هي بنوت الحد على الزاني بحسان احدهما يثبت
للاتفاق على ان المذهب الحد على كلا القدرين ولو احد هما بشبهة كان الزنا قصد لا اكراه غير بعيد
مطاوعة فانه على الصحيح ولو اقام الشهادة بعض في وقت بحد للقذف ولم يتم النصاب
لانه باشر في حد لا يقبل تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاحوال زاد عن ستة اشهر
يتبع وهو مطرح وفسر شهادة الاربعة على الاربعين فيما زاد ومن لا يحسن يفرق بين الشهادة
في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة متصدي للشهود عليه ولا
بتكذيبه وفي تائب قبل قيام البينة يسقط عنه الحد وتوبة بعد قيامها لا تسقط احد الحدين
اوجبها النظر الثاني في الحد فيه مطلبان الاول في اقامته وهو قتل او رجم او
جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من في بدات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من في بامراة محرمها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال اتحدا كان او تباينا وتستوي فيه الحرة العبد المسلم والكافر وكذا اقيل في الزاني
بامراة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قال نعم وقيل بل يحلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا
ويحلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين وهذا هو الاظهر واما الرجم
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان احدهما او شبهه جلد وحده وان كان
شابا فهنيه رواياتان احداهما ان حكمه حكم الاحرار لا يجب له بين الحدين وهو اشبه وفي
زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة عليها الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها الطفل

الطفل ولو زنى بعد الحصن وله فصلها الحد تاما وفي شهوته في طرف الحصن ترد المروي
انه ثبت وأما الحلاق والتغريب فصيان على الذكر الحر غير المحصن لكل مائة ويجزأ
ويغرب عن مصره الى اخر عاما عملكا كان او غير مملوك وقيل المخصص التغريب عن ملكه وام
يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن او ان من ملكا واما
المرأة فعليها الحد مائة ولا تغرب بمجرد ما ولا جور المملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن
ذكرا كان او انثى ولا جور على احدهما اكثر من الحد الزنا فاقيم عليه الحد مرتين
قتل والثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المحلوق اذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المستكره حده الحد وان تكرر فهي وما يتبعه اذ
المحصن رجم ان في بالمرأة مرارا فعليه حد واحد ان في بنسوة فعليه في كل امرأة حد ومن
الذي بذمية رضه الامام الى اهلها فعليه ليقيم الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد
شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحبلى حتى تضع وتطهر من نفاسها وترضع ولدها ان لم
يتفق لهم مرضع ولو وجد لها من يرضعه وتطهر من نفاسها وترجم المرجم وتستحب صفة وكلا حبلى
احدهما اذا وجب قتلها ولا جنة توقف السراية وتقام هما البر وان اقتضت المصلحة
الفصل بينهما استحب الشتل على الصفة بشرط وصول كل منهما الى الحد بأن الحاضر
ليس منهم ولا يستحب الربط عند الحد بل يكره ولا يقام الحد في شدة البرد كما لا يقام
بفي الشتاء وسط النهار وفي الصيف بل يقام عند اعتدال الهواء ولا في ارض العدو مخافة ان لحاق في الحرم على من التجا
اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقام عليه حد الحرم الثاني وفي كيفية ايقاعه
اذا اجتمع الشهود على الزنا وكذا الحاد حضروا دفعة واحدة او على التعاقب معا لا خروهل يتوقع رأجلا
قيل نعم كالبينة في الزنا وقيل لا في القصاص لا تلاف وتبنى ان الرجم في حق الزوج والمرأة الى صدقها
فلان وقد اجلدان ثبت زناه بالبينة وثبت كلما قرار بعد قبل ان يرجم قبل اصابته بالجارة
اعتد بعد الشهود رجوعا ولو كان قرارا بعد الاقام وينبغي ان يحضر الناس ليتوقوا على حضوره

ساكر

وتستحب بحضرة اقامة الحد طائفة وقيل يجب مسكه بالاناية واقلها اربعة فصاعدا وحدهم عشرة وحدهم مائة ثلثة وحدهم احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا للا يسرع القتل فيفوت الزجر وقيل كل ما يرجمه من مدر او غيره قبله حتى وهو على الكراهية وبدئ اذا رجم من رجمه ولا يحفر له ويحفر للمرأة الى صدرها او قيل الى الحال التي وجد عليها فاذا تمادى اشد الضرب وتوزى متوسطا وتفرق على جسدها وتتقي باسه ووجهه وفرجه وللمرأة ضرب جلسة وتربط عليها ثيابها **الفصل الثالث** في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربعة عدلا وهل تحد الشهود بالقرينة قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في الشاهدة وكذا لو شبه **الثانية** لو شهد اربعة بالزنا وقال الشهود عمدا اقامة الحد ان تعمدوا ان قالوا واعلموا لا وان قالوا للتثبت لم يسقط **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور مجلس الامام ولعل الاشبه الوجوب اذا لم يحضر الا الزوج **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط قوة الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يتمه باللعان ويحصل الباقون وتموت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم يحصل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حد الله تعالى بعلمه كالزنا لا حق للناس فيه فلا يقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وحد شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان رجعت بما من ظاهر حد الجميع وان رجعت بما يخفى فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال مرجعه الى تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع احد العددا شهادة لا دية بحد الرجم دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته صبيا لا يرثى بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي **الثامنة** مريض لا يرجى برؤه باصبع يرجم مهرنسا لها ولو كانت امة لزم بقيمة ما نقص **التاسعة** الحامل من زنا لا ترجم حتى تضع ولدها وقيل لا يرجمها الا بعد ان ترضعه اللبا ويستغني عن امه **العاشرة** من وجب عليه حد فهرب فقال الاذكار عليه ترجم الزاني في شهر رمضان نهارا والملاعن زيادة على الحد لا نهاية له الجوهرة وقد ذكر الوكان ترجم الزاني

شرح باب وزبان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطئ
الذكران بايقاب غيره وكلاهما كما يثبتان بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال
بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية وكل اختيار فاذا كان مفعولا ولو
اقر دون الاربع لحد وعزر ولو شهد بذلك دون اربعة حد من شهد عليهم بالقرينة و
تحكم الحاكم فيه فعله اما اذا كان واحد منهما حلى كما هو وجه كما يجتاز القتل على الفاعل للفصل
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ولو مستكرها في قول الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
البالغ بالصبي وقاتل الباقي واذب الصبي لكن لا يوطأ المجنون ولو وطئ المجنون او الميت حد قتلا او
جلدا ولو ادعى الفاعل الاكراه مستكرها عند دون المولى ولو وطئ المجنون بعد افاقته حد الفاعل في
قول ويرجم على المحصن ولو كان اشبههما السقوط ولو وطئ البهيمة سقط قول ان لم يوقف ولو وطئ
مشاة كان لا حاكم مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين رفعه الى اعلى ليقيم عليه حد هم وكيفية
اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية الاحسان محصنا رجم والا كان غير
محصن جلد والاول اشهر ولا حاكم مخير في قتله بين ضربه بالسيف وشخه بقيه او رجمه او
القائه من شاهق او القاء جدار عليه وتحريقه بين احجار ونحو ذلك وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا و
ايقابا كما تقدم وبين كونه ايقابا تردد ومائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا و
جلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه المسلم والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
تكرر منه الفعل وحملوا الحد المذكور في قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه وللحنفية ان
تخلل ازار واحد مجردين ليس بينهما ثوب فلا حد وان من ثلاثين سوطا الى مائة وتسعين على ما ليس
وتكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس بمحرم ويتبع
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط القتل وتاب بعد الربط لم يسقط ولو كان مقرا كان
الحاكم مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدا حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة وللمفعولة في النهاية ترجم محصنة

وتحد مع عدمه في الاول واذا تكرر المساحقة مع اقامة الحد الثاني قتل في الرابعة سقط
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة بعد يكون الامام مخيرا ان شاء حبسه
اذا وجد توبة في ازدجر حتى عرف منه كل احد ودون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرارا
اقيم عليهما الحد في الثالثة فان اذا قال في النهاية قتلا ولا ولى الاقتصار على التعزير احتياطا
في التحرز عن الدم مسئلتان الاولى كفالة في جلده تاخير فيه مع الامكان والا من حين
ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو حلق رجل وجنيه فاحبلت بكرا فالحد في النهاية على الرجل
الرجم وعلى الصبية الجلد لانه لا بعد الوضع تلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر فالاصح ما
من المتردد وانشبهه الاقتصار على الجلد والمحلل الصبية فوجهان ثالث هي كالساحقة والمحلل في
الولد فلانه ماء غير زان قد يخلق منه الولد ويلحق به واما المهر فلانها استسلمت لاعتقادها
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذارة كما لا زانية في الاقتصاص وليست
عذرتها وانكر بعض المتاخرين ان في المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقط
النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال النساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وشبهه
مرتين مع علم كل بحاله وحريته واختياره وبشهادة شاهدين مع شهادتهما على القوادين
سبعين طوفة وقيل يطاف براسه ويشهر ويسجن فيه الى الصلاح الصبي والمسلم والحانوي هل هو كالحر
فيه قال المصنف سبني في الشاة والاول اوفى والله اعلم بحقيقة الحال وليس لها مهر لانها متهمة في المهاب
الثالث في جلد القذف والنظر في امور اربعة الاول في المقذوف وهو الموطوء للزنا او اللواط بالغين
او نفت وليطك او انت ابن الزانية او ابن الزاني او يا زانية او يا زاني او يا لوطي او يا لوطية
او يا ابن لوطية او يا ابن لوطي او يا ابن الزانيين او يا ابن الزانيين فنفى احدهما وميت الحد ان كان الموجه كافرا
لان المقذوف حي ميت الحد لو قال لست من الزنا نفي وجب الحد به ترد لاحتمال انه اراد

لغة

انفراد الاب بالزنا وكيفيت الحد مع الاحتمال الخ قال ولو ذلك امك مع الزنا فقولان اللام وهنا
لاحتمال الضعف ولعل الاشبه حينئذ التوقف لتطرق الاحتمال ان ضعف قوله ان زوجه الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لابن الزانية الزنا دون الموطوءة لو قال انت
بفلانة او لطت بفلانة فالحد للموطوءة ثابت في شرح الخ للمتن السيد تردد وقال في النهاية وفي
المبسوط يثبت حدان كما لو قال لاحد هما يا زاني ولاخر يا لائط والحق ان الحكم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ فيمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال ابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد لانه قال ابن الحد دة قبل التوبة لم يسقط الحد بعدها
التوبة بثبت الحد وقولها قال امرأته زنيت بك فلها حد على التردد للذ ان كون زوجة يثبت في طرف احد
الزناحي يقر ابها ولو قال زنيت او اتيت حسنا او يا قوتا او غيرك مما لا يلاط فان قال
القذف في عرف القائل لزمه الحد الا ان يصرح بخلافها او كانت معيبة لغيره فلا حد ويقبل ان
افادت فائدة يذكرها للواحد وكل لو يعرض عما يذكرها للموجه ولو يوضح القذف لغته كان عرفا
يثبت بالتعريض كالصريح كما لو قال ما انت والحرام اردت بك اياك في حيضها او يقول لم اردت
لواحد عند راء او يقول اي فاسق او يا شارب الخمر وهو مشتهر بالسكر او يا خنزير او يا حقير او
يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للا ستخفاف فلا حد لانه تعزير وكذا لو قال يا يهودي اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر في البالغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد ومجنون
قذف مسلما او الفاسق او كافرا مجهرين وهل يشترط في وجوب الحد الحامل الحرية قيل نعم وقيل
لا يشترط وهي اقوى لان ثبوت نصف الحد على الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو
ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عليه ان حصل ظن صدقه ظهر ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف فيشترط فيه الاحصان وهو ما عدا زمن الصغر
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وهي المقذوف بكفر قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او مشاهرا بالزنا

سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو
قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد
وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك
زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله
ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره من حقوقه الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم
يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد فاما لو عفا الجماعة او كان
المستحق واحداً فعفا سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم
الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب
بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر السادسة لا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا

أذا تقادم فيها ثمان سقط الحد ويعزر التاسعة قبل التعزير بالقائف والتعبير بالمرض لان الحشي حادث فتنبه فصحها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل

الاولى من سئل النبي صلعم جاز له ايهامه قاله والاصح الخبر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وذلك من اعجب الاشياء على المسلم الثامنة من ادعى الرق وهي له كذا مر قال الادري محمد بن عبد الله صادق اوه وكان على الحر الاسلام الثالثة من ان الحر قتل بحر مسلما وتوبة ان كان كافرا والرابعة كذا ان يزاد في تاديب العبد على عشرة اسواط بل اذا كان المولى هو ان ضربه عبده في غير حد تاديبه اعتاقه وهو على الاصح الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله ثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول من قذف عبدا او امته عزر كالحر السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فعلى الامام تعزيره بما يليق به وقد يبلغ القتل السابعة كل ما لم يقدر الشارع له حده فالامر فيه الى الامام يوكله بحد الحر في الحر وحد العبد في العبد الباب الرابع في حد السكر والقتال وما يحق بثلثة الاول في الترجمة هو مشاول السكر او القتال اختيارا مع العلم بالتحريم او ان العقل كالمغلوب بالاغماء فوق الربعة شرب للتداوي او لعطش مشرف او لاضطرار او اكره او لم يعلم بالتحريم او قرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء او لاغماء او نعاس او بنج او لم يسكر الا بالمقطر منه او لم يسكر الا بالمسكر كما مر شاء ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول المقطر منه وليس في ذلك لكن جميع المسكرات التحريم الرئيسية والفلية والزبد المعمول من الشعير المحطة والمذرة وكذا الاعلى من شيئين وما زاد ويتعلق الحكم بالصغير اذا عقل او ان لم يقدر بالبلوغ الا ان يتعب الغلمان فتلاه او مغمى عليه وما حاول او اذا حصلت فيه الشدة المسكرة

أما التمر اذا غلا او لم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على الحل حتى يابس وكذا العنب في الزبيب اذا قطع بالنار فصلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه كالتمر ما لم يبلغ الشدة والقطع بالنار كالغلي بالنار والمسكر والمحرم والى لو يكن مسكرا وفي وجه الا متنع من النداوي به والاصطباغ واشترطه الاصطخري نقيضا من المكره فانه لا حد عليه لا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يحرم الخمر يحرم جعل المكر بيستخ ويحرم جعل الشراب

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين لا قبل فيه شهادة منفردات ولا امرأة وان كان
يكفي للمرة وتشترط في المقر البلوغ وكمال الاختيار والحرية ولا اختيار الثاني في كيفية الحد هو
ثمانون جلدة ان كان الشارب رجلا وان كان عبدا وفي قول يختص العبد بأربعين و
متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الخارب عريانا على ظهره و
كتفيه ويتقي وجهه وفرجه ويتابع عليه الحد حتى يضع واذا حد الحر بان قتل في الثالثة وهو
المرضي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه
وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها او لاحت منه رائحة وجب الحد ولو شهد بقيئها
لو شهد بقيئها نظر ان احتمل المرئي وغيره تردد كاحتمال الاكراه على الشرب ولو احتمل
يندفع بانه لو كان واقعا لدفعه عن نفسه اما لو ادعاه فلا هذا الثانية من شرب الخمر حدا
استتيب فان تاب قيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما
سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين في حلها واقام الحد شرب مستحلا
عمدا الثالثة مراعاة الحر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل ان لم يكن مستحلا عزر ولو ادعى
لا يقتل ان لم يثبت بل يؤدب الرابعة اذا ثبت قبل اقامة البينة قتل الحاكم ان ثبت حالا يستقيد
تتمة ولو كان شرب الحد اوراه كان الامام مخيرا وتحتم من منع التخيير وتحتم كلا استيفاء هذا وحقوقهم
تشتمل على مسائل الاولى من شتم شاتم الحر تحبس عليه كالمدينة والدم والربا والحد حق مؤكد
على الاطراق قتل قوارتكب الحكم مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية ولا قود
على الامام في بيت المال الا ان يعفو وفي الثالثة واقامة الحاكم الحد بالقتل جاز في الشاهدين كانت الثالثة
في بيت المال الا ان يعفو الحاكم وحاقلته وقوا القتل الواجب على قاتله الحد حضت عنه قال
الشيخ دية الجنين في بيت المال هو وقي كفارته خلاف وخطاء الحاكم في بيت المال الا ان قتل فتكون على عاقلته
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام وقوام الحاكم بضرب الحد ونيابة عن الحد فيما فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحاكم انه شبيه العمد وكان هو ما قاله الصيف على

على بيت المال قوله ام بالكسر اقتصار على الحرز فزاد الحداد عدا المنصف على الجلاد وفي الآية لو زاد سهوه افاد انه على عاقلته وفيه احتمال الغير **الباب الخامس** في قطع السارق والكلام في السارق والسرقة والحجة واللوازم **الاولى** السارق يشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق قبله لم يجب وان تكرر فقره وفي الهداية يعزر اه قال ابو داود فلم يزل يعزر حتى اللطم حتى ندى فخذاه **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون وتوجب ان تذكر مدة **الثالث** ان تقارن الشبهة فلو تملك عينا لم يقطع وكذا لو ادعى المال مشتركا فاخذه فيظن انه قاصد **الرابع** ان تقارن الشركة فلو سرق من مال الضيفة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان اداه ساسر فرعن نصيبه فقد النصاب فقطع والتفصيل حسن وتوسر في المال الشترك قد يصيبه ان يقطع او ينزاد بقدر النصاب **الخامس** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره او اخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا وتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبب مثل ان يشد حبلا ثم يجذبه من داخل او يضعه على دابة او على ظهر طارق من غير علمه الخ **السابع** ان يكون والدا للمالك او صبيا غير بالغ او عبده تعلق بكل منهم القطع لان الصبي كالاجنبي والرقيق كالحر **الثامن** ان لا يقطع الوالد لو سرق من مال ولده وكذا لا يقطع الاب والام والجد وان علوا ولا يقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا لا يقطع الاخ والعم وسائر ذوي الارحام **التاسع** ان لا يأخذ شيئا فلو هتك قفل الظلم او اخذ ثوبا فلبسه فتخرق لم يقطع ولا يقطع الذمي بسرقة الخمر والخنزير من مسلم او ذمي **العاشر** ان لا يقطع المسلم والمملوك بسرقة مال الغنيمة قبل القسمة وحكم الاسير في دار الحرب حكم الذمي في دار الاسلام **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن ان استحق الراهن لا اذا كان الموجد للعين المستأجرة وان كان ممن لا يستحق الا بعد فسخ القول لان المنفعة كالعين حتى لو خرب الضارب من مال السارق منعه له الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد لاحد الزوجين بسرقة مال الآخر ولا عبد الضيفة بالسرقة منه لان يد زيادة اضرار **الثالثة** لا يقطع بسرقة الحر لاجيرا الحرز للمال من زوجته او في رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة لا يستعمل فيها المال الا الزوج وليس في منزل زوجته من يحجبها وفي الضيفة

احدهما يقطع مطلقا وهو المرتبي والثاني يقطع اذا خرج ونه وهو اشبه الرابعة ان
منتفا قال صاحب المنزل سرقته وقال الخرج وهبتنيه او اخرجني في اخرج فقط
للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لان الاول هو الاصل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم الخرج وقطع ان كان الشهود الثاني والثالث
ربع دينار وقطع بما اذا وجد بها الصيارفة مصرورا على اصل المسكة او ما قيمته ربع دينار فواحد
او طعاما او فاكهة او غير ذلك من اصوله الا ياجة او لو كان في ضياطه ما يعلقه للسلم وفي الطين
وحمارة القصار وراية مسقط الحرز صفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او على او حرز
كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فالبيت حجرة يقطع سارقه كالمالحة من
الدجاجة والحمامات والمواضع المباحة دون من عشيها فاما احد قبل اذا كان المالك مراعيا
له كان محرزا كما يقطع النبش وسلم سارق مير وضوان في المسجد فيه ترد وهل يقطع سارق
سنارة الكعبة قال في المسلم والخلاف في نعم وفيما كان الناس في عشيلة شرع يقطع
من سرق من حبس انسان او كيمه الظاهر ين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في غير على حرز
ويقطع لو سرق بعد احراز ها على من سرق ماله في عام محرز عنه ومن سرق صغيرا فان كان
محلوكا قطع ولو كان حرا فاما علم يقطع حد ولو قيل يقطع حد الساده ولو اعار بيتا فقطه المعير
لو سرق منه مالا للمستعير قطع ولكن لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر قطع من قرر له
موقوفا مع مطالبة المقر له فيه حلف منه مملوك له كان بصير الحال المحرز قد باعه صاحبها
والغنم بالشراء الراعي عليها وفيه قول اخر للشخص رسم ولو سرق باب الحرز ومن بنيته قال في
يقطع لانه هتك حرز بالعادة وكذا الكان لانسان في حارة وابوابها مغلقة ولو نام نزل الخرج وفيه
تردد ويقطع سارق الكفن من القبر حين دفنه وهل يشترط للموم قيمته نصابا قال بعم وقيل
في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط الا في الشبه ولو نبش لم ياخذ عزر
ولو كرر منه الفعل وفات السلطان كان لقتله الردع الثالث ما ثبت به وثبت

وثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين لا يكفي المرة وليشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية ولا اختيار فلو اكره الجلاد ليقطعها ليتخلص من ألم الضرب لم يقطع ولو اكره على الاقرار فاقر قطعت وفي حد السرقة بعيفها بعد الاقرار بالضرب قول في النهاية يقطع وقال الصدوق لا يقطع للمقر ويحتمل الحمل على الاستحباب وقال ابن ادريس لا يقطع الا بشاهدين عدلين ولو اقر مرتين ورجع قبل استيفاء الحد سقط وتحتم الدية ولو اقر بعد الرجوع لم يلتفت اليه وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع قبل استيفاء الحد سقط وتحتم الدية ولو اقر بعد الرجوع لم يلتفت اليه وهذا حسن

الفصل الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام وفي سرقة ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما او سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كما مر فيقطع اليسار ومرسل ابن بكير اليمين بل يقطع اليمين لو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على المقدار ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط خلصت يمينه وفي رواية عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين جوفاء قطع هو احب لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالاولى ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت اليسار وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يدا ولا رجلا حبس حتى يتوب او الى السكان حتى يتوب وفي رواية عمر بن خالد قطع على اذن الشرع وهو مضغ ويسقط الحد بالتوبة قبل شهود الحسبة وتجب لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاداء قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحد يسار معلم فعليه القصاص كما يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو تظلم اليمين على الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قيل في المبسوط كما يسقط القطع بما قبل خلافا لها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال يقطع عينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق ترك حسمه حتى ينزف المنزف نظرا له وليس بلازم وسراية الحسم ليست مضمونة وان قطع في حر او برد كره استيفاء سائغ

الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت غرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان تعددت فعليه لكل نصاب قيمة وان ضاعف صاحبها قيمتها ورثته

فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثامنة** اذا سرق اثنان نصابا فمن احدهما دون الآخر قطع دونه

فى النهاية يجب القطع قال فى الوجيز اذا تعدد المالك فيما نصيب كل واحد منهما نصاب كما لو سرقا نصابا واحدا من حرز واحد

فلا قطع والا قطعا **الثالثة** لو سرق ثانية قطع بلا خلاف وان سرق ثالثة قطع بلا خلاف

للاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده

ثم ان سرق فاقطعوا رجله رواه الشافعى فى مسنده بالاسناد الى الواقدى وهو ضعيف ولكن يعضده ما رواه الحاكم

بالاسناد الى الواقدى وقال صحيح على شرط الشيخين وقال بعض اصحابنا بالعراق ان هذا الحديث منسوخ بقوله

صلى الله عليه وسلم فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق

فاقطعوا رجله وهذا ضعيف لان الاول ناسخ لما قبله بالاجماع ولا يعرف اجماع على نسخ الاول بالثانى **الرابعة** قطع السارق

موقوف على مطالبة المسروق منه فلو عفا عنه او وهب العين منه سقط القطع وان قامت البينة ولو وهبه العين بعد

الحرز فكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا بعفوه فرع لو غرم السارق

قيمة العين ثم ملكها قبل المرافعة سقط الحد لو ملكها بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال

واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة

فاذا دفعه الى صاحبه ليرميه له للمطالبة ولو هلك الخرج جاعة فاخرج المال الحمام فالقطع

خاصة لانفراده بالموجب لو رمى فوقع احدهم فاخرج لاجله القطع على المخرج ولا شئ على الواقع فيها لان

فى وسط القعب اخرجها الخارج قال فى المسوى لو قطع على احدهما كان له ان يقطع الآخر ايضا لان كلا منهما

الحرز **السادس** لو اخرج قدر النصاب ناقصة وجب القطع لو اخرجهم رابعى وجب ايضا وفى تردد صحيح

وجه الحكم انه اخرج نصابا واشتراط المرة فى كل اخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ

النصاب واخرجه فى ثوبه او بقفته او على ظهره او اخرج بعضه ثم عاد فاخرج الباقى وجب القطع

فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو اشترك اهل

الحرز ما قدره نصابا فالمذهب ان كان يتعذر اخراجه منه وكما لو اتلف فلا حد ولو اتفق خروجها بعيدا

خروجه ضمانا وان كان يخرج جميعا كالاجانة بالنظر الى حاله قطع لانه يصير كما لو اخرجها دفعة

فى الوعاء **الباب السادس** فى حد المحارب كل من خرج لاخافة السبيل لاخافة

الناس فى البر او بحر الملا او فى غير الملا او فى مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد وجه

انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوى فى هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفى ثبوت

وفي ثبوت هذا الحكم المرتد ممتنعة عن الاداء تردد اشبهه التوقف ويعتبر في قصاصه الاحراز

المطلب ولا الاجرد وتثبت هذه الجناية اقرارا ولو مرة وبشهادة رجلين لا اقل نعم في الدائف

لا بد من الرجال ولو شهد بعض الصوص على بعض قبل وكذا لو شهدا بعض المرخرين

عفوا ولنا واخذ واهو لا بد قبل كلمة بشاء من دون فمه فرخ الشهادة وحلف

القطع مع الدار والنفر وقد ترد في ذلك محكما قال المفسد ابو الخير

بقبول ان قبل لو عفا ولي الدم فله الاداء ولو قبل اخذ المال سقط القصاص

قبل وصل اخذ المال ولو قبل اخذ المال ولو جرح وله اخذ المال الا فض منه ولو اعتبر على اسلام

والاجادة فهي اجبر واستدل بالتفصيل الاحاد الدالة على ان الاحاد لا تفاوت عن صفاتها

اضطراب في معنى وقصوى فهي كله فاه والعمل الاحاد بظاهر الآية وهذا سال الاولى

غير الدية المال التخيير قبله قال ان كان المقتول كفوا وعفوا كيف سواء كان المقتول هو الولي

للمال كان كل العفو الى الولي او جرح عليه المال كان للمقصاص الى الولي وحكم القصاص

ان يعفو الولي على اخذ المال الثانية قال العدة عليه سقط الحد او سقوطا يتعلق بمرجع وقت الياس

كالمرتد القتل المال قوله تاب بعد الظفر به يسقط عنه جميعه القصاص وحكم الثالثة المقرب

متغلبا ان يصاحبها مجاهرة على الدم الى قتله كان بعيدا اضافة الا بضربه الهاجم وهي الناص

يجب الكفر عنها او اراد نفس المقر على الوجه كما يجب الا يجب الدار هاربا او يجب

الهرب وحد الرابعة يصلب المحارب حيا على الفعال بالخبر ومقتولا على القتل الاخر

الخامسة لا يترك على خشبته الا من ثلثة ايام فيزيل ويغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن ولا يصلب الا بعد القتل لا يغتقر الى الغسل الا يقدم

السادسة ينفى المحارب من بلاده ويكتب الى اهل بلاده او الى البلد المنجم من

ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكث من غير قتال فوثب حتى خرج حيا

السابعة يعتبر في قطع المحارب خذا القضاء وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز

وحلى ما قلناه من التخيير لكن قالوا في هذا التخيير كله يجوز قطعه والاولى اعتبار الاصلح فيقطع ان يقطع فيمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم وقوم يحسم للموضعين ولو قطع احد العضوين اقتصر على قطع المقطوع عملا بقتل الجريمة الثامنة لا يقطع ولا يحسم لان الحال حال لا هو الا للغارة والسراق الحادية بل يستعاض الحال فيغرر ولا للتجرد من سعى بجريمة اي ان سعى فعل شيئا من الجرائم التي عدها الفصل الثاني من الباب الاول وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من قسمي الكفر الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو سحر وتحتم قتله وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقتسم امواله بين ورثته او الى الفيء بدار الحرب او تعتصم بما ليس بدار اسلام وقتله وقيد بما ذكر لان البلوغ وحال العقل لا اختيار فلو اكره كان بطلقه اللكفر لغا فلو ادعى انه كان اكره بسحر وجحد لا غارة فما لا يقبل للزاة بالردة بل يحبس لما تمت مولوده على الفطرة ويضرب في اوقات الصلاة ليقتسم الثاني من اسلم عن كفر نوار تداد استتيب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكره لا يستتاب اقل من ثلاثة ايام وقيل المدة الذي يمكن معه الرجوع لا ان مرجوع هو خير لما فيه من التأني لازالة عذره لا لزوال الملة لكن بل تكون باقية عليه وينبغي العقد بينه وبين وجوبه ويقف تأخيرها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضي ما عليه من حقوق الله تعالى والآدمي من الواجبة تؤدي مع نفقة الاقارب على حالها وبعد قتله فتقضى كما مر وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن لهم وارث مسلم فهو للامام وولاء بحكم المسلم فان بلغ مسلما فالاصح ان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل بسوء قتله قبل بلوغه وبعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة او الحمل بعد ارتدادهما كان حكمها كالاقبل اسلم تبعه وهل يجبر استرقاقه تردد للنص فتارة يجبر لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحتم بقاء اسلام وهذا الاول هو الصحيح الحاكم

على اسم الله تعالى متصرفين فيها بالايمان فان عاد فهم احق بها وان التحق بدار الكفر قضيت
عليه بالاحتياط وسلمنا منها يا ليتنا لم نبعه كذا حوان مسائل من هذا الباب
الاولى اذا ارتد زوجها قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة
الثانية الكافر اذا اسلم على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لو حكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده بالحكم بعوده مسلما فعلى هذا في دار الحرب
دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه في المبسوط السكران حكم باسلامه وارتداده وهذا انكار
مع الفقير من غير زوال عقله وقد رجع في الخانية **الخامسة** كل مسلم لم يرد على الاسلم يصمم في
دار الحرب دار الاسلام حالة التحريم بعد انقضاء المدة التي لو كان كافرا في وديعة خطر للزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب العزم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل الا قبله مشروط
بالامتناع عن التوبة حكمه حكم الممتنع **السابعة** اذا تزوج المرتد امرأة بغير سواء تزوجها مسلمة
كانت او كافرة ثم بالاسلام المانع من الفسخ بعد الحاقه او اصابة الكفر المانع من حكم المسلمة
الثامنة لو تزوج بنت المسلم صح لتصوره كالذمية على الشط على المسلم ولو تزوج امة فعلى
كالحرة تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان قال صدقت او امنت او سلمت كان كذلك ويكفيه ان يقتصر على الاقرار ولو كان معترفا
بالله سبحانه وبالنبي صلى جاحدا لعموم نبوته او وحي او احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما
جحده **العاشرة** فيها مسائل **الاولى** الذمي اذا اعتقل الجند فلحق بدار الحرب فاموال ماله باق على ملك
ورثته وارثه الذمي والحربي واذا استقل للميراث الى الحربي زال الاقرار عنه واما الاراضي فهي
فهي باقية على الذمة ومع بلوغهم مخيرون بين عقد الذمة فهو باداء الخراج وبين
الانصراف الى مأمنهم **الثامنة** اذا قتل المرتد مسلما خطأ فلولي قتله فوجهان اصحهما قتل
الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه حال حاجة
على تردد وقيل وما يحتاج كما قبل الاحوال **التاسعة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد

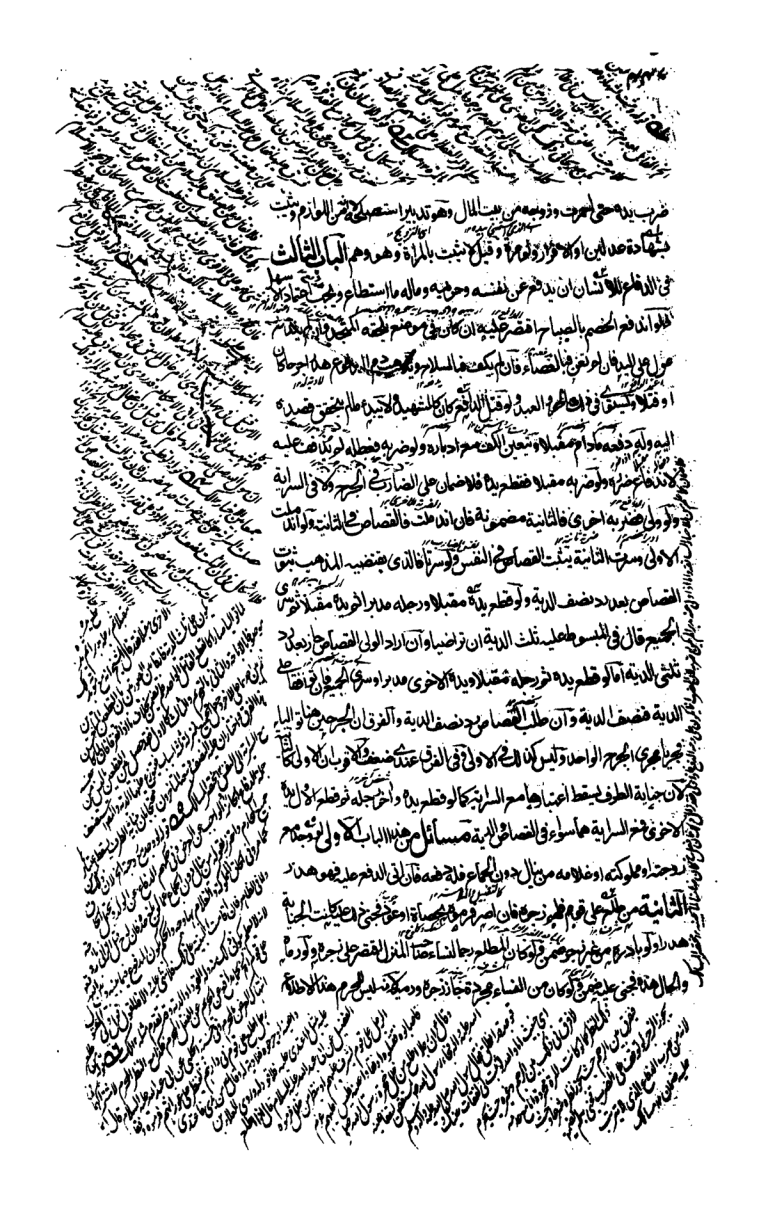

الثالثة لو قتله في معصية فادعى انه اراد بها دفعه عدوانه فانكر الولي ذلك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم العدوان والدافع كالقاتل ابتداء فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة الدافع لانها تشهد بما خفي على بينة القاتل ويسقط الضمان

الرابعة للانسان ان يدافع الهائمة الصائلة عن نفسه على نفسها بالاهم فالاهم فان تساويا تخير

الخامسة لو تعرض صيد لمحرم او لحرم فقتله ضمنه ولو تعرض لحلال في الحرم فقتله فلا ضمان

السادسة لو تعرض مسلم لكلب عقور او غيره لم يجز قتله ما لم يخف منه ولو قتله فلا ضمان

السابعة لو تعرض لمسلم كلب غير عقور فقتله ضمنه ولو كان عقورا فلا ضمان

الثامنة لو رمى عدوا فاصاب غيره فقتله فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فقتله فعلى عاقلته دية مخففة

التاسعة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته ثلث دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه فعلى عاقلته ثلث دية مخففة

العاشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته ثلثا دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته ثلثا دية مخففة

الحادية عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

الثانية عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

الثالثة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

الرابعة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

الخامسة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

السادسة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

السابعة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

الثامنة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى عاشرا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى عاشرا فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

التاسعة عشرة لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى عاشرا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى حادي عشر فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى عاشرا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى حادي عشر فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

العشرون لو رمى عدوا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى عاشرا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى حادي عشر فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثاني عشر فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مغلظة ولو رمى صيدا فاصاب آدميا فجرحه ثم رمى ثانيا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثالثا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى رابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى خامسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سادسا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى سابعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثامنا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى تاسعا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى عاشرا فاصاب غيره فجرحه ثم رمى حادي عشر فاصاب غيره فجرحه ثم رمى ثاني عشر فاصاب غيره فجرحه فعلى عاقلته دية مخففة

كتاب القصاص

الفصل الاول

وهو مشتمل على مسائل

الاولى القصاص واجب على من قتل عمدا عدوانا بشروط ثلاثة

الاول ان يكون القاتل مكلفا فلا قصاص على صبي ولا مجنون

الثاني ان يكون المقتول معصوما فلا قصاص على من قتل حربيا

الثالث ان يكون القاتل مساويا للمقتول في الدين والحرية فلا قصاص على مسلم بقتل كافر ولا على حر بقتل عبد

الثانية لو قتل جماعة واحدا عمدا عدوانا قتلوا به

الثالثة لو قتل واحد جماعة عمدا عدوانا قتل بهم

الرابعة لو قتل جماعة جماعة عمدا عدوانا قتل بهم

الخامسة لو قتل واحد اثنين احدهما قبل الآخر قتل بالاول وكان الثاني شريكا

السادسة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما وان كان لاحدهما بينة قتل بها

السابعة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الثامنة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

التاسعة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

العاشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الحادية عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الثانية عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الثالثة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الرابعة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الخامسة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

السادسة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

السابعة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

الثامنة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

التاسعة عشرة لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

العشرون لو قتل اثنان واحدا فقال كل منهما انا قتلته وحدي فان كان لاحدهما بينة قتل بها وان لم يكن لاحدهما بينة فلا قصاص على واحد منهما

انه ليس بعمد وجب القود لعدم تحصل المباشرة وقد تحصل التسبب اما المباشرة فكالذبح والخنق بيديه والرمي بالسيف والضرب بالسيف والخنق بالثقل والحرق بالنار والحرق بالقاء في النار والتغريق بالقاء في الماء والتسبب فله مراتب المرتبة الاولى الفراد الجاني للتسبب للتلف صرفا كالقاء في بئر وما يسهم قتله قال ذلك مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بما لا يحيى مثله كذا وصفه بحيث لو مر عقب رميه حتى مات او ارسله بمقطع المفاصل وعضا حتى مات وجلس السبع لا يقتل مثله غالبا لم يقتل ارسله فمات بعض المفاصل او تردد ولا تشبه المفاصل او قصد القتل والدية ان لم يقصدا واشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا فاحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعتقبه مرضا ومات فالحق كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فهو كما لو قتله عمدا الثالثة وطرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قاتل نفسه الا ان قال ظننت انه لا يتمكن من الخروج لحساب الالفاظ او علم انه يتمكن من الخروج لكنه اعيا على نفسه وبقوته لانه لا دية له لانه مستقل بالاتلاف نفسه لانه لو خرج فقد تخلل واما قبله لكن لا مع ترك المداواة مع ترك الخروج للمضمون اللف بالنار لم يخرج لا لياء بل لان الحيوان المحترم الذي لا يمكنه الحصول كالمأكول لا يعطب في المحترم ولو صعد فمات بترك المداواة او القاء في ماء فاسد فكحبسه مع العدة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية فيجب في جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يد عمدا فمات قبل البرء سرى ولا قود لصيرورة بالة تقتل غالبا فتردد الخاصة والقوة تشعر على الثاني عمدا وكان لو قتل ما يقتل غالبا فعل لا سهو على الاقوى ولو كرر ما يقتل غالبا كان بخلاف شبيه العمد ديته مغلظة ودم الملتقى نفسه هذه السادسة قال الشيخ حقيقة العمد وفي اختيار ما يدل على انه حقيقة وتعارف ما ذكره الشيخ يعسر بعران البناء على احتمال الاقوى فلو سحقه فمات فيجب قصاص الهداية على ما ذكره الشيخ ويحتمل ان لا قود لانه قتله بصوت على ظن

من الاحتمال بل يدرأ بالاقرار وفي الاخبار بقتل السارق قال في الخلاف [illegible]

لا قود **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما

مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود ولا حكم للمباشرة لسقوطها

بالغرور وكذا لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه

اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود

لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول

جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص

والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل

المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه

التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية

وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه

صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف

بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو حسن اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود

لان الحوت يضاري بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه

كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة**

لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب

القود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط

القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد

الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية

المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع آخر

بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله

وصولها الى الارض فالقاتل هو الملجئ وان امسك واحد قتل الوقوع القوى على القاتل دون الممسك
لكن يحبس بدا وان تلف عضو كيد لكن تسل عينه اى تفقأ الثانية اذا
اركبه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر لانه مختص لاكراه فى القتل ويحقق فيما عداه
وفى رواية على بن زياد يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المكره ممن يقهر بالضاع فلو كان
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره كما لو كان بالنسبة اليه كالآلة يستوى فى ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا فاعتبر بالقوة وهو خوف القوة والدية على عاقلة المباشر قال البصر
الا ان يختص منه ان بلغ عشرا وهو مطيق وفى المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته وهو
قوله فى الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر
فروع الاول قال فى المبسوط لا فرق بين ان يكون المكره مسلما او كافرا ولا بين ان يكون
لمكره قصاص كما لو اكره ولى المقتول على قتل ابن القاتل او كان لا قصاص عليه كما لو اكره
الثانى قال فى المبسوط لو اكره على قتل ابن المكره سقط القود عن المكره وعلى المكره
المكره احد امرين اما القصاص تردد منشأه ان المعتبر من عرى عن الاكراه او لا شبهة القصاص
على الاكراه ان الاكراه مختص والقصاص غير مختص لانه بالمباشرة الصورة الثالثة لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهدا باربعة بما يوجب رجما كالزنا وبنت انهما شهدا
زورا بعد الاستيفاء علم بعضهم الحكم ولا الحد ادوكان القود على الشهود كما لو شهدوا
متلف بعد ادة الشرع ثم لو علم الولى وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لمباشرته الى القتل العدوان من غير عذر الرابعة لو جنى عليه فصار في حكم المذبوح وهو
ان لا يبقى حيوته مستقرة ونحبه احرى على الاول القود وعلى الثانى دية المبت فلو كانت
حيوته مستقرة فالاول اجرحه والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى مجراها بالموت عاجلا
كشق الجوف او لا كما لو قطع به كقطع اكمة الخامسة لو قطع احد يدى رجل

الكتاب

وله لا قصاص من احدهم ويردّ الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في اليدين بالاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد باقطع جزء من يديه ولم يقطع يد أحدهم وكذا لو جعل احدهم آلة فوق يده ولا اخر تحت يده واعتمد احمى الملتقا فلا قطع في اليد على احدهم لان كلا منهما منفرد بجنايته لوجود شركة الاخر فيها فعليه القصاص في جناية شبيب

الثالثة لو اشترك في قتله اجانب وابوان فقتلتاه او الاب وحده فاضل الدية بينهم بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل الكل واحدة دية بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية والولي قتلهما او يختص الرجل بالرد وفي المفنعة يقتسم الرد بينهما اثلاثا والمعتمد ولو قتل المرأة فللاولياء وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجال ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديته وهو ضعيف وكل موضع وجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء

الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول حصتهم من درهم ايسلم العبد اليهم او يقتلوه العبد وليس لهم قتله على الحر بسبيل والاشبه ان لهم قتلهم ويؤدون الى الحر نصف ديته لانه يرد على مولى العبد شئ مالم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية او كانت تمام الدية كما لو اياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه اليسب بالمذهب

الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر قتلا او اياء اكد رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رجعت عليه المرأة

ما فضل من قيمته فإن استوعبت دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً

الفصل الثاني في

الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الأول** التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا أمة وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذمية ولو قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح العبد حراً كان للمجروح الاقتصاص منه فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصرت فله أن يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه ليأخذ من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلق برقبة الجاني فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه ولو تبرع فكه بقيمة الجناية جاز ولو كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وإن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة وكذا المدبر كالقن فلو قتل عمداً قتل وإن شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فإن فكه مولاه بأرش الجناية وإلا سلمه للرق فإذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق

ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاظهر انه يسعى ربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان الحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولا لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو لا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان للاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص اختيار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكلما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة واحدة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع فليس له الزامه بنصف قيمته وكذا لو كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد

ولا ولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته وتصير فيه اليها **الثالثة** كل من قطع
يمينه فشلت للمولى فأمسكه المولى فأمسك يارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجانى ونقصت فالشيخ قول
اخوانه بتعلق ارش الكل بالاول والاول هو مولى **الرابعة** لو قطع عبد اصبعين من كل واحد مالك فان
الفقء قبل علمه كان الاول ان حقه اسبق وسقط الثانى بعد فعله لفوات محل الاستحقاق وقيل الشركة فيه
مالم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون الثانى هو اشبه فان اختار الاول المال
وضمن المولى بتعلق حق الثانى برقبته وكان له القصاص فان قتله بقى المال فى ذمة مولى الجانى
ولو لم يضمن وبقى الاول يسترقه تعلق به حق الثانى فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك
المولیان ولو قطع عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك ضعف نقد قيمة حسبه من المقول ولم
يسقط حق الثانى من المقوم معه نصف قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قطع اصبع عبد اصبعا من كل
واحد عشر قيمته فان قلنا مولاه المسترق ادى الى مولى كل واحد افضل من جنايته ولو لم تزد قيمة
كل واحد من جنايته فلا ولو وجب طلب الاية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته ولا كان المولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
او يرد عوض ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر جنايته
فان لو نقص خلال بقية من قيمة المقتول ما بين يسارا ويقتضم على قدر من بعض الرقبة قيمته
السادسة اذا قتل العبد حر اعمدا فاعتقه مولاه صح ولو لم يسقط القود ولو قتل لم يصح اعتاقه
حتى لو استرق كان حسنا ولكذا البحث فى تبعيضه وهبته ولو كان خطأ قبل اعتاق القن و
يضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شعيب عن جابر عن ابى جعفر ع وفى ضعف فيكل بعضه
الا ان يتقارم ضمان الدية او دفعها **فرع** فى السراية **الاول** اذا جنى لغير مولى الجانى فقتل
نفسه فللمولى كمال قيمته ولو قتل نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية لان بقية الجانيات اقل فى المستحقة له والزيادة حصلت بعد السراية
فلا يملكها المولى وان تعيبت عند السراية تلزم الجانى تلك الفضيلة لانها حصلت فى يده الطارئ تتعلق فى

في دية النفس مثل ان يقطع واحد يديه وهو حر فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الف او على الجاني
مائة فلو قطع رجله وقطع اخر يده وثالث رجله لو سري الجميع سقطت دية الطرف بثلث دية النفس
الف فيلزم الاول المثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثاني والثلثة الثلثا
من الدية وقيل له اقل لانه لم يقطع من ثلث الفقه وتلك الدية والاول اشبه الثاني لو قطع
حر يده او عتق ثم سرت فلا شئ لعدم التساوي عبد يده مع سلامة لا جناية عليه مضمونة فجان
الاجنبي واحتز راسه استقر والتسليم فيه وقت الجناية ولو ورثه المجني عليه زاد ولو قطع
حر رجله بعد العتق وسري الجناح فلا قصاص على الاول في الطرف لانه لم يملك نفسه لحق الغير
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود لعدم تنصيفه وقت جنايته ولو بسط القود مشاركة الاخر
في السراية كما يبسط بمشاركة الاب والاجنبي بمشاركة المسلم للذمي في قتل الاول ثلثا الثاني وقطع
يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لما لا وعلى القصاص
في الجناية حال الحرية فان قصاص العضو حر وان طالب الدية كان نصف الدية يختص بعدون
المولى ولو سرت فلا قصاص في الاول لعدم التساوي في القصاص في الرجل لانه مضمون وهل ثبت
القود قبل الاندمال السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاخر شئ موجب حد يستحق
المولى ولو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية
وكان الفاضل الوارث فجمع له الاقتصاص في فاضل دية اليد الباقية من دية النفس بنصف قيمة
المسلم الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بما فوق ذميا كان او مستامنا او
حربيا ولكل من هؤلاء دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة تجاوز له الاقتصاص بقدر فاضل
ويقتل الذمي بالذمية بعد فاضلة الدية والذمية بالذمي وتؤدي الذمية ما يخرج عليها بالصلح
وقيل الذمي بالذمية مسلما اعتاد قتلهم والمقتول وليها مخيرون قتله واسترقاقه وفي الاختيار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية والاسلم قبل الاسترقاق لو ابين بعضهم لاقتله كما لو قتل مسلم
لو قتل الحاربون كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية كان المقتول ذا حية وقتل والا رشده

مسايل من ابواب شتى الباب الاولى

ولد الزنية لنبيا وهما فى الاسلام او لحق احدهما الاول او قطع يد عبد فاسلم وسرق فى يده عبد فاعتق ومات ولى المحاكم ليس على اصل فى الجناية وكذا الصبى لو قطع يد البالغ فبلغ ومات جناية لو قطعه لان الجناية لم تكن متقومة للقصاص حال حصولها وتثبت دية المقتول الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد نصرانى فاسلم ثم مات فلا قود كالدية لان الجناية لو تكن مضمونة فلم يضمن بسرايتها ولو رمى صيدا بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قود ولا دية ولو كان المرمى عبدا فاعتق واصابه اورمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قيمة للدية ولكن المرمى عبدا فاعتق واصابه اورمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ولا دية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فمات وهو مرتد سقط القصاص فى النفس ولم يسقط القصاص فى اليد لان الجناية حصلت متقومة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفى فى القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه امام وقال فى المبسوط الذى يقتضيه مذهبنا انه لا حق لورثته فى القصاص لان الطرف جناية يد خلان فى قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف فى قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع منع من القصاص فى النفس فاذا عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية بنت القصاص فى النفس وان حصلت سراية وهو مرتد فعاد وقلت السراية حتى سارت نفسا ففى القصاص تردد اشبهه بثبوت القصاص لان الاعتبار فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا اقتصاص لان وجوب مستند الى الجناية كل السراية وهذا بعضها هذا لانه حصل فى حال الردة ولو كانت الجناية خطاء تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة فى الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد مسلما فى دار الاسلام وبقى انه نقل الشافعى فى الكفر كما نقل النصرانى باليهودى لان الكفر كلة الواحدة **الخامسة** لو رجع مسلم اضر بانسان ثم

اما او رجع الى الاسلام فلا قود وحل دية الذى

ثم ارتث الجارح وشرع الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وحلية الدية **الشرط الثاني** لو قال ذمي مرتد اقتل به كما قتلته محصن الدم بالنسبة الى المدعي أما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد الاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المعاين كان عليه القود ولو وجب قتله زنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل اقتل رجلا وادعى انه وجد مع امرأته عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث** ان يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا الوقف البعيد وان علا ويقتل الولد بأبيه وكذا الام تقتل بولدها ولكل الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين وكالاعمام والعمات والاخوال والخالات **وفرع الاول** لو ادعى اثنان ولد احدهما قال قوله احدهما قبل الزوجة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فلا احتمال بالنسبة الى كل واحد منهما بان ينسبه احدهما الاستناد الى القرعة وهو تحكم على الدم فلا قود بل الاول لو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه تبعه القصاص الى الراجع بعد ما يغرم نصف جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولدت موطوءة على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الظهر او احد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما قال قوله لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش كما يرجح الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل تثبت القصاص لولدها منها فيه قولان كالامة ولا يمنع القصاص ولده ولو قيل يمنع هنا امكن لقصارا للمنع على مورد النص لكن الاصح لا فرق في الزوج كما وارث كلالة لا ولد منها اما لو كان لها ولد من غيره فلا قصاص لعدم رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الكل كما مر ولو قتل احد الوالدين اباه ثم قال الاخر اشركني فعفا عما على الاخر القود فان تشاحا في القصاص فلمن عفا بنصف الدية ولا يستوفي من نصيب القرعة ولو بدر احدهما فقتص كان لورثة الاخر القصاص منه **الشرط الرابع** ان لا يقتل المحصن بمسلم فلو قتل المحصن مسلما او حافظا او مثبت الذمة على احد قوليه ولكن الصحيح لا يقتل لعموم قوله عليه السلام لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولو قتل المحصن ذميا او معاهدا او مستامنا فلا قصاص عليه لكن يعزر لقتله ولو قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا عمدا عدوانا قتل به لقوله عليه السلام انا احق من وفى بذمته ولو قتل عبد مسلما او ذميا او معاهدا او مستامنا قتل به لعموم الآية والخبر ولو قتل حر مسلما او ذميا او معاهدا او مستامنا عبدا قيمته دون قيمة القاتل لم يقتل به لقوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولو قتل مسلم عبد نفسه او عبد غيره عمدا عدوانا قتل به لعموم الآية والخبر ولو قتل حر مسلما او ذميا او معاهدا او مستامنا عبدا قيمته دون قيمة القاتل لم يقتل به لقوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولو قتل مسلم عبد نفسه او عبد غيره عمدا عدوانا قتل به لعموم الآية والخبر

نرجو ان لا يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ حدا واذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد وجه ان عمد الصبي خطاء محض لزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة

فرع لو اختلف اولياء الجاني بعد بلوغه او بعدا فاقتص فقال قتلت وانت عاقل وقال انكروا فالقول قول الجاني في عدم العقل لان الاصل عدمه حينئذ ولا يثبت معه القصاص وثبت الدية ولو قتل الولي الصبي قبل بلوغه على ما صححه ان لا يحتمل نجحه فلا يثبت معه القصاص وثبت الدية ولو قتل الولي الصبي قبل بلوغه على ما صححه لا يقتل العاقل بالمجنون وثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد على العاقلة الا ان يخلف مالا ولو قصد العاقل فجنى هدرا او دون دية في بيت المال او في تركته فيؤخذ من الكمال في ثلاث سنين وفي الشبيه كذلك الا انه كالخطأ في تعلق الاحكام اما من به رعشة فيضبط بضبطه وشرب قطرة قطرة لا يعد من الخطأ الشيخ ويلحق بالسكران فيه تردد ولا يحكم على المتأثر لعدم القصد ولكونه معذورا في سببه وعلى المذهبية وقد يحكم تردد اظهره انه كالمضروب لوجود القصد اصل بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جناية خطاء تلزم العاقلة

الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فلا قصاص لو قتله لو ثبت ردته وكذا الكافر من باح الشرع قتله ومثله من لا حرمة له كتارك الصلاة والمحارب

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به وشروط الدعوى والبينة والرشد حالة الدعوى ووقت الجناية اذا قد يفتقر صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يكون المدعي ممن يصلح للخصومة فقد يتعذر على غائب لم يعقل او لذا الولي جماعة بعضهم عاقل وبعضهم غير عاقل او احدهما بالبلدة والقتيل دعوه او لزوم الى الملكي وتواتر الدعوى بحسب القاتل وصفة القتل وزوجه سمعت دعواه وهل يشترط تعرض تفصيل على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت لانه ضرب من اجمال فيما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث فيحلف الولي ما علمت

مسائل الاولى الولي الداعي له قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه لانه يتعذر الوقوف لا بالبينة لعدم العلم بالخصمة للمدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقن الدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين قبل الوجوب حتى او سقطا لانه قد يتعذر ويستفصله القاضي وليس لك تلقينا بل يخفف الدعوى ولو لم يبين قبل الوجوب حتى او سقطا بينة بذلك لانه يمكن الوقوف عليها وقد ترى **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع

لم تسمع الثانية ورجع الاول وشركه لانه اذا به نفسه بالدعوى الاولى وقيل يشيع قول الخ
الرابعة لو ادعى قتل العمد فصدقه فالخطاء لو سطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وصدقه
بما يدرئ فيحلف ويثبت الدعوى بلا اقرار او البينة او القسامة اما لو اقر فيكفي المرة ويثبت صحا
باشتراط الاقرار مرتين والعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل واختياره والحرية اما المجنى عليه فالحر
متفق فيعمل قراره بالعمد ويستوي صدر المصدر اما الخطاء فيثبت الدية ولا يشاد بهم المرتاب
بالواو او احدهما عمدا او احدهما خطاء تخير الولي بتصديق احدهما وليس لهما الاحتيال قولا
واحدا بقتله عمدا فاوخرانه هو الذي قتله وجب الاول وان رجع عنه القصاص الدية وهي المقبول
من بيت المال وهي مضعفة الحسين عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يحرم به القصاص الا
بشاهدين او بشهادة امرأتين وقيل يحرم به الدية وهو شاذ ولو شهد واحد بقتل
بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والعاشة والمقتلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشاهد
الواحد مع احتمال كقوله ضربه بالسيف فمات وفعله او فاهم به فمات حاله او قلم رجل
مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها واحتمل الموت بغير الجناية كان الموت مع يمينه وكذا الحكم في
الجراحة فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قيل او قال اخصمها فاقر فاوضحه وهو محرم وضربه
وحده فاشيخ جاز ليقبل لاحتمال ان يكون ذلك عن غير وكذا لو قال فاجرحني مه اما لو قال فاجرحني
قلت في الدامية دون مازاد ولو قال فاوضحه ووجد ناقصا عن موضحتين سقط القصاص وتعذر
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خط القصاص قلما وقد يصح انه استيفاء في محل
لا يتحقق فيه القصاص وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليد وكيفه قوله فاصحه
شجة حتى يقول هذه الموضحة وهذا النجة لاحتمال غيرها الا ان اصغر فتيه قطعه تتم التوارد
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالكوفة والاخر بالسيف
في مكان معين والاخر في غير ذلك لم يقبل وهل يكون قولا ناقلا في المبسوط نعم وقد احتمل انعقاد بها

أما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم تثبت وكان لولي الدم القسامة نعم
مسألة **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار بعد اثبت القتل وعلى المدعى
عليه البيان فان نكل القتل لو يقتل منكره لكذاب البينة والحق خطاء وصدق الولي فلا يثبت
بالاقرار القتل قول البائع مع بينته ولو شهد احدهما بالمشاهدة بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق
وانكر القاتل العمد واعاده الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت الولي دعواه بالقسامة ثم ان
الثانية لو شهد بالقتل على اثنين وشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما قاتلان على
وجه لا يحقق معه الدرء وان تحقق لكن لا يقتضي سقوط الشهادة فان صدق الولي
الاولين حكم به وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين
سقط الجميع **الثالثة** لو شهد الابن بردة ابيه ان رد شهادته بعداً لانه يدفع القتل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اعاد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة والشهادة
مرجوحة وهو معنى قولنا في الدية ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن
ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان على العاقلة بقتل شبه العمد قال ان كان القتل عمدا او
شبهه او كانا ممن لا يصلح لهما لم يقبل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يصلح لهما
قبل القتل لاحدهما بعد يمين مع شاهده **الخامسة** لو شهد اثنان ان قتل اخر خطأ وشهد
غيرهما ان قتله عمدا فعلى العاقلة نصف الدية وعلى القاتل نصف الدية ولو كان على كل واحد
منهما الف درهم فعلى عاقلة كل واحد منهما خمسمائة ولو كان على كل واحد منهما
عشرة دراهم فعلى كل واحد منهما خمسة ولو كان على كل واحد منهما دينار فعلى كل
واحد منهما نصف دينار ولو كان على كل واحد منهما ثوب فعلى كل واحد منهما نصف ثوب
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
السادسة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
السابعة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
الثامنة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
التاسعة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
العاشرة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
الحادية عشرة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر
الثانية عشرة لو شهد اثنان على واحد بقتل عمد فطلب الولي قتل المشهود عليه رد المقر نصف دية
ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر ولو قتل المقر لا يدرك كرواية بل يقتص من المقر

السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل المحرة اقام شاهدا وادعى ان ابن عفان لم يحضر لا عفا عما لو شهدت فيه بشهال اذا العصمة تتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما القسامة** فتسقط الحق فيها مقاصد **الاولى في اللوث** ولا قسامة معه ارتفاع التهمة **والمولى** الحلاف المذكر مهنا واحدة لا يحب الغليظ لو كان لعلى المضحى من القولين **واللوث** امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد **ولو واحدا** وكذا لو وجد متخضخا بدمه وعدوه ذو سلاح عليه الدم او في دارهم او في محلة منفردة عن المحال لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم بعد المراماة **ولو وجد** في قرية مطروقة او حلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان اختلفت فاربع هنالك علاوة **هو لوث** ولا اطلاق لتكلان لاحتمال التحقق هنا **ولو وجد** بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه **ومع التساوي** في القرب والبعد فهما سواء **وفي اللوث** اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مضيق فديته على بيت المال **وكذا لو وجد** في جامع عظيم او شارع **وكذا لو وجد** في فلاة **ولا يثبت اللوث** بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافرة **ولو كان** لمن يولد بصلته فهم لو اخذ جماعة من الفساق او النساء ومن ارتفاع المواطاة او من مدخل ارتفاع **كما لو** اخذ الجماعة صبيانا او الكفار او البيت اللوث **ولو بلغ** احد المتواترين فليشترطوا في اللوث خلوص عن الشك فلو وجد القريب من القتل في سلاح متلطخ دم ومع سبع من غائبه قبل لا يطل اللوث لتحقق الشك **ولو قال** الشاهد قتله احدهذين كان لوثا **ولو قال** قتل احدهذين لم يكن لوثا **وفي الفرق** تردد **ولا يشترط** في اللوث وجوه ازا القتل على الاشبه **ولا في القسامة** خصوم المدعى

مسئلتان **الاولى** لو وجد قتيلا في دار رجل عبدا كان لوثا **والمولوثة القسامة** لعاقلة الشاطئ بالقتل لا فكاكه بالجناية لو كان هنا **الثانية** لو ادعى الولي ان احد اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكروا نهم فيها وقت القتل كل القول قوله معهم **ولو** ثبت اللوث **للاولى** الثانية طرأ ان من كان وجوه اني تلك الدار كما كان ثبت ذلك كما لا لو اقام البينة **الثاني** في كيفيتها **وهي** في العمد حسبي هيهنا فان كان له قوم حلف كل واحد هيهنا **ان كانوا** احد القسامة

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ثنية من سوى ذلك وهو اثنى عشر الا الفصيل الظهر والدية
واولياء المدعى عليهم الجماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد المحض والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد فعليه تردد اظهره ان على كل واحد خمسة ايمانا او النفوذ كان على احدهم
عليه دعوى بانفراده وما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر وجوه قومه حسبان ليحلف كل
حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد والاصح
الاول قسامة كاملة حلف هو كان له احلاف للبقية خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة تعين قدر ما كان
قوم كل واحد منهم ولو استحق في القسامة ولم يكن له من يقسم لزم المدعى وقيل اليمين على المدعى
وثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكرر قدرها فاقل حسن يمينا احتياطا اذا كانت الجناية
تبلغ الدية والا هبنتها ثم خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه ثلث الدية فصاعدا
من ست فيما فيه دون الدية وهي دية اصابع ظاهر المذهب انه لا يكفي القسم الا لكل
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو ادعى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة لو
كان المدعى عليه حرا مكلفا والا فلا على الاصح وقسم المكاتب في عبد كالحر وان ادعى الولي مع
من القسامة ولحالف وقعت مع عجز الا لا يمنع الا لكتابة وينكل هذا ما ان لا ارتداد جميع
الارث فيحبس على الولاية فلا قسامة وتشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل
الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع الفعل اما الاجراح فان كان من اهله كفى الاطلاق بما يعرف
القصد وهل يذكر في اليمين ان البينة بينة المدعي قيل نعم دفعا للتهم الحالف لا يشبه انه لا
الثالث في احكامها المدعى عليه اثنان له على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه
على حيي اللوث وكان حمل الاخر يمين المدعاة كالمدعوى في غير الدم فان اراد حلف في اللوث
نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا او صبيا او مجنونا حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه
الانتقاب لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا ولو كان احدهما صغيرا

صغيرا ولو الأدب احد الوليين صاحبه لم يقد ذلك في اللوث وحلف اثنان خمسين يمينا

واذا مات الولي قام ولده مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه

لو لم يثبت حقه بعين لم يثبت بنكول ثم شهد اثنان انه كان خاطأ لحال القتل غرمت عاقلته الدية ولو قال بعد القسامة واستحقاق الدية تو شهد

المسائل الاولى

اثنان انه كان خاطأ لحال القتل غرمت عاقلته الدية ولو قال بعد القسامة واستحقاق الدية

المسألة الثانية

لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذا صيد حرام فان قتله بالحرم لم يلزمه

استحقاق الدية وان قتله لا لأنه يرى القسامة لم يعترضه وان قتله لان الدية ليست ملكا

للولي اذ لو عفى عن المال لزم دفعها اليه ولكن ترجع على القاتل بما غرمت قولا واحدا وان لم يعف فقولان

المسألة الثالثة

لو استوفى بالقسامة فقال اخرانا غلطنا فشهادتهما مقبولة ان قال في الحال فكان الولي قد استوفى

وقال المزني ليس له ذلك لانه لا يجتمع الاخ العالم فيحلف كالذي قال بعد المسألة الرابعة اذا عفا الولي

الولي حبسه حتى يحضر بينة فهي اجابته تردد ومستند الجواب ما رواه السكوني عن جعفر

ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة بثبت والا خلى سبيله

وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد حتى القصاص الدية

فلو عفا الولي على مال ليسقط القود وتثبت الدية لم يكن له ذلك الا برضاء الجاني او عفا ولم يشترط

المال سقط القود ولم تثبت الدية وله بدل الجاني في القود ولكن للولي عفوه ولا طلب الدية فيدخل الجاني في عفوه ولو امتنع الجاني

ملوم ينبغي للملقن بالجناية وسعه الاستتاب فيقتص على القصاص في الحال او في النفس يقتص القصاص

من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عفوهما خطاء وعمد لا يرث القصاص

لانه للتشفي دون الاحرة ولا احرمات من كلام ومن نظر سيما وهو لا يطلع فقيل ليس للنساء

عفو ولا قود ولا الشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والمحق فيه كالمال واعتبار الزوج

والزوجة تارة من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه

على اذن الامام وقيل لهم المبادرة وتعزر ولو بادر قبل الكراهية في قصاص الطرف فان كانوا

Scanned with CamScanner

جماعة لو عفى الاستيفاء لا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ يحتمل ضعيف المبادرة ولا يتوقف على الاذن لاحد لكن يضبط حصص من له الاذن وينتفي للأمام ان يحضر عند استيفاء شاهدين فصاعدا ان احتيط لاقامة الشهادة ان حصلت محاطة وتعتبر الاصالة لا الكثرة وسمعة خصوص قصاص الطرف ولو مات سمع فحصل منها جناية لسبب السم ضمنه ومنعه من استيفائها كما لو الة تغيب التغذي وفعل ساء كما شئ عليه كما يقتص لا بالسيف كما يجوز للمقتص ان يدل يقتص على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرمي او بالرمي او بالرمي او بالرمي او بالرمي فان لو يكن بيت المال او كان هناك ما لهم او لهم كانت الجزية على الجمي عليه يحضر المقتص سراية القصاص تعمد لو تعدى فضمن قال الشيخ اقتص منه في الزائدة او قال اخطأت اخذت منه دية العدوان لو خالفه المقتص منه في حق الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من جرى بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان عليه او اولياء لا يولي عليهم كما لو شاركوا في القصاص فيحضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ لهم الاستيفاء بشرط ان يضبط حصص الباقين من الدية ولذلك لو كان بعضهم صغارا وقال الكبار لولي الصغار وله اب وجد لم يكن لاحدهم ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف فيتسلم وقال الجعفي القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشبه الثانية لو عفا بعض الاولياء عن القصاص اجزاء ولا شئ على العافي للباقين ولو عفا بعض الاولياء عن القصاص واختار بعضهم الدية فللقائل الرجوع بما ساء سقط القود على العافي وله انه لا يسقط والاخرون ان حصاص بعد ان يرد واعطى بقدر ما ولو اسقط من نصيب الصبيين الدية جاز لما زاد القدر ان يقتص بعد رشد الصبي بقدر نصيبه من الدية ويتخير البعض لو سقط القصاص في للباقين ولو عفا بعض الاولياء عن نصيبه سقط عفا على القاتل الثالثة اذا قال اولياء الدم ان شركاءنا عفا عن القصاص على المال فقبل القرابة على شركائه ولا يسقط القود في احدهما وللقران يقتل الذي لم يعف ان يرد نصيب شركائه فان صدقه فله رجاله والا كان للجاني والشريك على حالة شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتص للاب منه ويرد عليه

عليه الآخر نصف ديته ولذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد دون الآخر
لكن هذا الدم من العاقلة ولذا لو شارك من سبعهم ايسقط القصاص لكن يجب على الولي نصف ديته
الخامسة لو عفى بعض مستحقي القصاص كان لباقيهم القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته
القاتل فيعفو على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرف في حقهما المقتول وصار كما لو
وهل الورثة استيفاء القصاص فيه وجهان اصحهما نعم فعلى هذا لو قيل انه قصاص كالآية وهو اولى وهل
لا وهو في السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب بدئ اولى بمن اختاروا ثم بالثاني فالثاني ولو
واحدا بعد واحد فان استوفى الاول فلا شيء للباقين وان عفى الى الدية على ترتيبهم وبادر احدهم فقتل
وسقط حق الباقين وفيما اذا حال حر بين شاهدي القصاص بالسابقة ولو رجعا في استيفاء القصاص
فض لم يقبل القصاص ثم استوفاه ان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص عليه والدية اما على
الموكل اذا لم يعلم فالقصاص ايضا وعليه الدية بالسرية وعلى المحجر على الموكل لانه خيانة
الثامنة لا يستوفى القصاص في الحامل حتى تضع ولو قتلت بعد الجناية فان ادعت الحمل شهد لها
القوابل بذلك اخرت حدا على القائل لو كان يعتقد بطلانه كان يخبرها الولي عن الطبائن ولو قيل لا حاجة
حوطة وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد لا عتداء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف الناس
والوجه يتسلط الولي اذا كان الولد لا يعيش بغير لبن الام والثاني ان لم يكن او وقعت المرأة قصاصا
فماتت حاملا فالدية على القاتل ولو كان الحمل سابع حياة لا يعيش عادة كالسقط في الثامنة
لو قطع يدا ثم قتل اخر قطعا فاما ان قتلناه او لا تؤخر قتلناه ولذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء
ولو سرى العظم والمجني عليه الحال هذا كان للولي نصف الدية من تركة الجاني ان قطع اليد بدلا عن
الدية وفي كل جنين ترثه الجاني ثبتت له الدية لا بيتت في العمد الا صلحا او تصطلح عليه فاقض فيه
شترى الجاني عليه جاز ولو اليس القصاص في النفس ولو قطع يمنى يدي مسلم فاقتص مسلم شورت
جراحت المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له حينئذ المسلم الا دية يد ذلك الذمي وهي ربع
حالة ثم هم هذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص فسرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالبه

بالدية كان لمثلثة ارباعها وان قطعت يديه ورجليه فاقتص فمات خير احدهما كان له ان يقتص
في الحال ولم الدية بكمالها ويستوفي ما يقوم مقام الدية وهذا كله ترد كان للمقتص ان يعمل
بقولها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا قال الامر قطع القصاص وعمل سقط
الدية قال في المبسوط لم يرد في الحكاية وفي رواية ابي صبيح لهم قبل ان يقال عليه حتى يأخذ ماله
ولا ثمن الاول فلا شيء الحادية عشرة اقتص فقال لم اعلم اليدين ما الجنى عليه بالسراية فقولان اصح
هما قطع القصاص في السراية من الجاني موقوف وكذا لو قطعت يداه فقتله فقطع الولي يد الجاني فمات
الى نفسه او اسري القطع الى الجاني او لا فتسري علم الجنى عليه بقطع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية الجنى عليه فعلى هذا يسقط بقدر الثامنة عشر لو قطع يدا من اصل العضد
فقتله القاطع فللولي القصاص في النفس لعدم ردية اليد ولو قطع منقطع اليد قال لا
ان يرد عليه جنايته يد الجاني كان الجنى عليه اخذها او قطعت في قصاص او كان قطعت عن غير
جناية لا احد هذا ردية قال القائل من غير رد وهي رواية سوقة بن علي عن ابي عبد الله ع
ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد احدية لا اصابعه وقوصرت على الدام الجاني
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه ومرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
ينقض عليه الجراحات الا وهذه رواية ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما ع وفي رواية ابان ضعف مرا لسنة
والاولى انه ان ضربه الولي بعد البرء لا قصاص عليه ولا كان له قتله كما لو علم انه
ابان عفا ثم بان خلافه فلا قصاص لعدم اهلية قتله وهل يقتص من الولي لا نفعل
مسألة القسم الثاني في قصاص الطرف وموجب الجناية ما يتلف العضو عاليا او سافلا
مما قد يتلف كالعالم صحة الا لافي لبة ترطا في جواز الاقتصاص للسالمة في الاسلام والجارية
او يكون الجنى عليه اكمل فيقتص الرجل من المرأة ولا يأخذ القصاص فيقتص فيما بينهما في المفاوت في
القصاص والطرف ويقتص الذمي من الذمي ولا يقتص من مسلم لطرف ويقتص العبد من الحر
كالنفس ولا قصاص في القطع للشلاء وفي السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ويؤخذ الجاني ويقطع

وتقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوى فى المساحة فى الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى كل جرح لا تغرير فى اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا فى كسر شىء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تداخل فى دية النفس وفاقا وكيفية القصاص فى الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجانى جاز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة ويؤخر القصاص فى الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل القلع عين الجانى بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجانى وتزيد عليه لم يخرج فى القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفى الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص فى العين ولو كان الجانى اعور خلقة وان عمى فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف

الدية يقتل لاقوله تعالى والعين بالعين وقيل لهم مسكابالحاد والاول اقوى واذهب فصوص العين
دون الحدقة وصل في المأمومة وقيل اصلوه على الاجفان قطع صهيل وبقابل ويراعى حياة
مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتخفى الحدقة وتثبت في الاجفان وقيل شعر الراس و
فان ثبت فلا قصاص وتثبت القصاص في قطع الذكر وبيضاوي في ذكر الشاب الشيخ و
والبالغ والفحل الذي سلت خصيتاه ولا عكس والمخبر ان لم يقدر الصحيح لذكرها
العنين وتثبت بقطع ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وفي احديهما الدية وفي حدب
منفعة الاخرى فتوخذ حينها وتثبت في الشفرين كما يثبت في شفتين ولو كان الجاني بعلا
فلا قصاص بمعالجتها وفي رواية محمد الرحمن بن سابه عن ربعي عنه عليه السلام ان رجلا قد
دينها قطعت لها مثل جزيه وهي مرزوله ولو كان المجني عليها خنثى فان ثبتا وكرهي عليه الجزاء
وفي كلاهما والثنية القصاص في الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين
الحكومة ولا فيما ليستا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيما وضعت في الشفرين
دينها وفي الذكر والانثيين الحكومة فلو جنت على امراة كان في الشفرين القصاص وفي الذكر
الحكومة ولو لم يصر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن الحق له لاحتمال ان يوطا
بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر ولو تبين
والحكومة في الشفرين وانه انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال طالبا بالدية صنع مع القصاص
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقتص الصحيح
الصحيح بالمخروم اذ الوسط من شيء وكذا الاصلع لا اهت للتيام بالعادم اذا اصطلحا على الاصح
بالصلع ولو صلع بعض لا اهت لنسيا المقطوع الى اصله واخذ ناصر الجاني بحسابه لئلا يستوفي
الجاني بقدير ان يكون صغيرا ولكذا ثبت القصاص في احد المخرمين لكذا المجرب في الاذنين ولو خدا
الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا وهو اقرب الى حد المخرم والحكومة فيما فوق ولو
قيل اقبل اذا دية حد المخرم كان حسنا وتثبت في اللسان القصاص لكل لسان سمع وحادث

وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قلع
بالارش كان حسنا اما سن الصبى فينتظر لها سنة فان عادت فيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ
بالسن فعادت من الجانى لم يكن للمجنى عليه ازالتها لانها ليست جنية ويشترط فى الاسنان
التساوى فى المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو
يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجنى عليه قطع الناقصة وهل تؤخذ دية الاصبع قال فى الخلاف نعم وفى المبسوط ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له
القصاص فى الاصبع واخذ الدية فى الباقى الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص فى اليد وله الحكومة فى الزائد ولو قطعها من
المرفق اقتص منه ولا يقتص فى اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة
وللمقطوع كذلك يثبت القصاص لتحقق التساوى ولو كانت الزائدة للجانى فان كانت خارجة
عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجانى وان كانت فى سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص
فى الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع
جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة فى الكف اما لو كانت الزائدة للمجنى
عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير
اصلية لم تقطع يد الجانى اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجنى عليه القصاص فى اربع وارش
الخامسة اما لو كانت الاصبع التى ليست اصلية للجانى ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل
ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان الانملة طرفان فقطعهما

فان كان الجاني مساويه فيما اقتص منه وان كان الجاني اخذ ارش الطرف لانه لو قتله كان
الطرفان للجاني لو اقتص منه وكان الجاني عليه قد اتلفت وهي ثلثة بنانه وهو صبع وكفه والساعد
الانملة العليا وهو من اخر الوصل الى موصل صاحب العليا فقط وكان الاخر الوسطى وان قص
الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعده ولو عفا كان لصاحب الوسطى القصاص
اذا رد دية العليا وتبادر صاحب الوسطى فقطع قصاصا ثم جنى عليه جناية فعليه دية الزيادة وبقي
العليا على الجاني دية الانملة الثالثة اذا قطع عمدا فازال شلاءه فطلب الجاني عليه من عليه
قال في البسيط يقتضي هذا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فليجزي قطع الايسر
مع وجوده وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويتوجه حتى يبذل اليسار رفقا بمن السراية
بتوارد القطعين وأما الدية فان كان الجاني سمع الاهر بالجراحة اليمين فلوجوب اليسار المعين بالقطع
لا يجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا وان لم يقصد اسم العمل قال في البسيط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم
على قطع كامل فكيف يكون كالواقطع عضوا غير اليد وكل من وضع لزمه دية اليسار بعضهن
السراية ولا يضمنها لو لم يضمن لجناية وقد اختلفا فقال بذلها ما مر العلاء كالمكاتب الباذل
فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته ولو افتقا على بذلها بكلام يقع بذلا وكان على القاطع
دينها ولو القصاص في اليمين لكفاه مرجوح وفي هذا تردد ولو كان المقتص محبوسا بمنزل الجاني عليه
العضو فقطع ذهب هدرا اذ ليس للمحبوس ولاية استيفاء فكون الباذل مبطلا حق نفسه
قطع عين محبوس عوقب المحبوس بقطع يمينه قيل وقع له استيفاء موقوفة قيل لا يكون قصاصا كما
المحبوس ليس له اهلية الاستيفاء وقيل وقوعه كاشبه ويكون قصاص المحبوس باقيا على حاله
ودية جناية المحبوس على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد صبي عاقلة بطيء خطاءه واختلفا فقال
الولي مات بعد لاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الا احدهما قال
فالقول قول الجاني مع يمينه وان تعذر كما لو اندمل فقال القول قول الولي لان الاصل بقاء الحياة

والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو
اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته
بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا
وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع
ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا
قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
حق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت
الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية فيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح
العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة**
لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية
ان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية
صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت و
خطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا

فيها وكذا الجناية على الاطراف تقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من سنان الابل ودية شبه العمد مائة بعير من سنان الابل وهي ثلاثون حقة واربعون خلفة طروقة الفحل ودية الخطأ مائة بعير من سنان الابل وهي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الخطأ في الاشهر الحرم مائة بعير من سنان الابل وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون ثنية طروقة الفحل ودية الخطأ في الاشهر الحرم مائة بعير من سنان الابل وهي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الخطأ في الاشهر الحرم مائة بعير من سنان الابل وهي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الخطأ في الاشهر الحرم مائة بعير من سنان الابل وهي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

فرع لو رمى في الحل الى الحرم فمتقل فيه لزم الجزاء ولو رمى من الحرم الى الحل فمتقل فيه لزم الجزاء ولو رمى من الحرم الى الحرم فمتقل فيه لزم الجزاء

فرع لو رمى في الحل الى الحرم فمتقل فيه لزم الجزاء ولو رمى من الحرم الى الحل فمتقل فيه لزم الجزاء ولو رمى من الحرم الى الحرم فمتقل فيه لزم الجزاء

والضرائي اربعة الاوقص وهم والغرض رسم نزلها على من يعتاد قطع فيظن الامام الدية بمراءاة
ذلك حسب الجراحة وكالدية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كما ذكروا واهل الحرب بالقسم الرابع
اولى بتلف نفسية العبد فيه مالم يجنا وذية الحر والمجاوزة فيه الحر حسب ما بها وتوخذ من المال في
الحر كما ستاتي الجناية عمدا وشبيها ومن حافته اكانت خطاء ودية اعضائه الجراحة مقيسة على
دية الحر فيه ديته في الصدفيه كالسان الاذكر الحر حتى على جان فيه ديته لو كان له
المطالبة للامام فيه ديته وكما فيه عقلا في الحر من دية العبد كذلك هو من قيمته ولو حتى على جان بما
لا يستوعب قيمته كان للمولى المطالبة بدية الجناية معرا سالها للعبد وليس لورثة العبد
المطالبة بقيمته وكالا تقدير فيه من الحر فيه كالارش بتصير العبد اصالا للحر فيه ولو حتى العبد على
الخطاء لم يضمن المولى وديته ان شاء اسلمه وفداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وكلا
يخير المجني عليه ذلك الكاتبة يستوجب دية فيخير مكاتبه في دفع ما لارش الجناية واستسلام العبد
منه بقدر ذلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر وكما كان او انثى وام الولد
الا قوله كما القن واحاد هما المالك في جنايتها استرق المجني عليه وورثته وفي رواية جنايتها على
مولاها على ما سمعني المنظر الثاني في موجبات الضمان والبحث ما في المباشرة او التسبب
تراحم الموجبات اما المباشرة فضمان بطلها الا تلاف كلا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيفوق المرتة متعمدة وتتبين هذه الجملة بمسائل الاولى
الطبيب يتعين ما يتلف بعلاجه ان كان فاصلا وعالما طفلا او مجنونا باذن الولي او بالغا والباذن وله
كان الطبيب عالما وان له المريض في العلاج قال في التلخيص فلا يضمن ان ظهر كلا ان له
فعل ما يتعين علما وان ذن له المريض في العلاج قال في التلخيص فلا يضمن ان ظهر كلا ان له
فعل ما يتعين علما وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا بعضمن فلا شئ ان قلنا بعدم ضمن ضمن
في ماله وهل يأثم فيه الاقراء قبل العلاج قبل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين علي عليه السلام من تطبب او تبيطر فليخبر الدابة من نفسه والا فهو ضامن
كان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلم يوشر عرفا كالبراءة قبل العلاج حيث لا يذكر ذلك اسقاطا

قبل توبته **الثانية** التأثم اذا اتلف نفسا بقتال به او بحركته قبل تعمير الدية في ماله وقبل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعتصر وجبت جماعا في قول او دبرا وضما فان تحمل وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مراهقين لم يكن عليهما شئ والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكمره او اصابه التنا ضم جنايته في ماله **الخامسة** من جنى بالغ فمات فلا دية اما لو كان مراهقا او مجنونا او طفلا او اعتقل البالغ العاقل الكامل فقتله بالثقيل لزم الصبيان ولو قال الشريك جان حسابه لانه سبب كالملجئ ظاهر قال الشيخ الدية على العاقلة وهو اشكال حيث قصد القاء الى الاجانة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو قوته التي نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه ليحاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لا هلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب كما لو الصاده فوقع مسبع فاكله وكان المطلوب اعرض الكل ديته لانه سبب ملجئ كذا لو كان صبيا واه وقعر في بئر لا يعلمها او الخسف به السقط واضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس المضيق غالبا **السادسة** اذا شد الصدام فدية في مال الصدام اما الصدام لو مات هدرا اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح وطريق واسع وفي طريق المسلمين ضيق قتل بصير المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع لا يجوز فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا لم يكن قصده او كان قصد اوله ضد آخره فلا شئ عليه وعلى ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فورثة كل واحد منهما نصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لانه ذا لهما ولو اركبهما اجنبي فضمان كل واحد منهما بالنصف على عاقلة المركب ولو كانا عبدين ففي رقبة المركب ولو اصطدم حران فمات احدهما

احدهما فضى ما قلنا يضمن الرامي نصف دية التالف في رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الدية
دية المثل وهو رواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وبنت نصف الدية
للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة اذا كان ابن اربعة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار ان يضيعني لم يرث وان ضيعها تبعته
صاحبه بالطرح وقضى عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار ما عنه القصاص قال هذا
اعذر من عنده ولو كان مع المال صبي فخر بسهم طريق السهم لا تعمد فاصابه الضمان على من رمى
لا على الرامي لانه عرضه للتلف فيه ترد التاسعة روى الكناني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ضم خرجا انا علم حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع
من علو على فرع فقتله فان هند وكان الواقع يقتل غالبا فقتل عمدا وان لا يقتل غالبا فهما
شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وهم مضطر الى الوقوع او قصد الوقوع لغير الفرع فهو
خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فاصابه الواقع هدر على المقدار وفي
دفعه دافع دية للدافع لو مات على الدافع اما دية الاسفل لاحمل الهاوي الدافع ايضا في
النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحادي
عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
فخذي رجل فقتلتها ان عليها نصف الدية قيل فان ماتت الراكبة قال نصف الدية على الباخسة والنخع ابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى قوله وفي قضية على الباخسة والقاصة ثلثا الدية وسيقف الثلث
لو كان هما عبدا وهذا اصح حسن خرج متاخرهما ثلثا فاوجب الدية على الباخسة ان كانت
ملجئة للقاصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القاصة وهو جيد ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن المباحث مسائل الاولى من جنى جنينا فخرج ميتا فاخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن حتى يرجع الى اهل علم فيهم امر بيته وان وجد مقتولا او ادعى قتله على غيره او اقام
بينة عند ذي او ان عدم البينة فخ القتل ترد دوا لاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد

صلة قتلها او شدكها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو او استاجت
اخر ومدته اليها فاضراهن اهله فجعل اجر صنعت الدية الثالثة لو انفلت الطفل فقتلته
الدية وعلى الحامل طلبت بالطائرة المجرم ولو كان الضرر ورة فديته على عاقلتها الرابعة روى
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على امرأة تجهز النساء وطن بها فاقرأ به فاعتراها الطمث حمل
النساء الخبر فحملت عليه فقتلته هي قال تضمن هي واليه دية الغلام وعليهم فيما ترثها ربع الدية لان
درهم لكل واحد فاعلى وجهها ولبس عليها في قتله شئ ووجه الدية فوات محل التناسل لا قتله
حد خاص المال فلم يضمن قصاصا ولا انجاب المال بل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتعدى الخمسين
دينارا بل مهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا المقدار وروى
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام امرأة ادخلت ليلة البناء صاحبتها فلما اراد الزوج موقعها
فارت الصديق فاعتلا فاقتله الزوج فقتلته هي قال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فزحم اثنان وقتل اثنان فضمن دية المقتولين
على الجارحين بعد ان يرضخ جراحة الجارح وحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واعفى دية جراحاتهما فيمن دية المقتولين
ومن المحتمل ان يكون حاكم الواقعة على هذا الوجه فلا طعن في هذا الواقعة على ما ترجح هذا الحكم السادسة
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في سنة غلمان كانوا
في الفرات غرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلثة وهذا الرواية مشركة بين الاصحاب
فان عمم نقلها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما ترجح بالاختصاص المبحث الثاني
في الايات وضابطها ما اوجد اما احصل التلف كالموت او حالة التلف غير كسر الدية نصف السكين في الماء

والقاء الحجر فان التلف عند السبب العثار ولتعرض لصور هما مسائل **الاولى** لو وضع حجرا
ملكه او مكان يباح له بضمن به العاثر ولو كان مالك غيره او في طريق مسلوك لم يضمن في ماله ولا
لو نصب سكينا فانعاث العاثر بها لكذا الوحفر بئرا او الحفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك
سقط الضمان عن الحافر لا الحفر في الطريق للمسلوك فعاطبه المسلمين قبل لا يضمن لان الحفر لذلك
سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى حجرا في الطريق قبل ان كان باذن الامام لم يضمن ما تلف به
والا فلو لاستعداد الفرض **الثالثة** لو علم المعلم السباحة فغرق في التفريط ضمن ماله لا نفسه
تلف بسببه لو كان بالقرب شديد لم يضمن لان المفرط منه **الرابعة** لو رمى عشرة فقتل
الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لشركائه وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن عدا الحجر الا دون من امسك الخشبة او صاد بغير الرمي او قصد واحدا جنى بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص لو لم يقصد او كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة وقع
على احدهم ضعف الحجر ان بناه كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما الحاكم تلفا او التلف احدهما ولو كانا اجيرا لملكين
ضمن كل منهما نصف سفينة من يملكها لان التلف منهما والصاحبي امواله سواء كان التالف ماله
او نفوسا ولم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان لكن يضمن صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت
عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو طرح **السادسة** لو اصطدم سفينة وهي لصوة او الدل
لحاجة فغرقت بفعله مثل ان سير مسارا اعظم ربحا او ردا لرحم موضع فانهدك فهو ضامن ما تلف
بتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** يضمن صبيا الحائط ما تلف به فيهما اذا
كان في ملكه او في مكان يباح وكذا لو وقع الحائط الى الطريق فمات لسان بناءه ولو بناه ما لا يمال الى
ملكه يضمن كل لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه يضمن ان كان
لازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما تلف به لعدم التقصير **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق

جائر وعلى على الناس فعلى المضمن لو وقعت فالقيمة كما يضمن قال الشيخ يضمن كل نصفها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا الخوابي الراشن في الطريق المسلولة اذا انكسرت بالمارة فلم قلت خشية بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية وفيه نظر لان عمل الحفظ واجب وهو انه لا يضمن مع الفعل بالجواز وضابطه ان كل فعل يجوز للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما تلف به ويضمن ما ليس له احداثه كنصب المجر ومحفر البئر فلو نجر نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره لان له ان يدفئ عن نفسه الحاجة مع خلبة الظن بالسلامة كما في ايام الاهوية ولو اصطبحت بحنطة لم يضمن لو تواجحا في ملك غيره ضمن لان الاصل في الاموال عصمة الاتلاف فيضمن ما تلف به وان لم يقصد الاتلاف كما لو نضح مع رقة الفرار كانت عمدا ولو بالت حائطه في الطريق قال الشيخ يضمن لو تلف فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل الزلقة كقشر البطيخ او رش الدار بالماء والوجه اختصاصه بمن لم يرش الرش المعتاد القامة التاسعة لو نضح اناء على حائطه فتلف بسقوطه تلف ولم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة لو جنحت دابته الصائلة كالبعير المتلوع والكلب العقور فلو اهمل ضبطها او تحمل الحامل او علم ولم يبطل فلا ضمان لو جنى على الصائلة جان للانهم هدر ولو كان لغير ضمن في ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو الوجه اذ لو تعذر العادة بربطها لعدم ضبطها الحادية عشرة لو جنحت دابة على اخرى فجنت الدابة ضمن اجمالا جنايتها ولو جنت الدابة على حيوان هدر او ينبغي تفصيله كالاول فيربط المالك لو حفظ

الثانية عشرة لو جال دار قوم ضمن ما دخل الجيم لا ما خرج الثالثة عشرة لو ركب الدابة ضمن ما تجنيه يداها وفخذاها لا ما تجنيه رأسها ترددا قيه واضاف الى تحكمه ما تجانيه ولكنا نقابله ولو ركبها ضمن ما تجنيه يداها ورجلاها ولكنا نقابله ولو ركبها ضمن ما تجنيه يداها ورجلاها ولكنا نقابله ضمن الضارب لكنا نقابله ضمن ما تجنيه ولو ركبها ضمن ما تجنيه ولو ركبها ضمن ما تجنيه ولو ركبها ضمن ما تجنيه الدابة مهما ضمن دون الراكب والعلف الراكب لو ضمنه لمالك الا ان يكون بتفريط ولو اركب مملوكا دابة ضمن المولى جناية الراكب من لا يحاب عن شرط ضمان المملوك هو حسن ولو كان بالغا

بالنفاثات الجنائية في رقبته ان كانت على نفس حر دمي وله كانت على ماله لو يضمن المولى وعلى سبق يده العبد لا توجب به اذا اعتق المبحث الثالث في تزاحم الجنايات اذا اتفق المباشر اجنب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر مع الممسك مع الذابح وو اضع الحجر في الكفة مع جاذب المخيط في جعل المباشر كالسبب ضمن السبب كمن على بئر احفرها في غير ملكه فاحفر غيره ثانيا واوسعها فالضمان على الحافر وكالقارع مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها او لم يحفر في ملك نفسه بئرا وستر بها وعاجر فاقوب للضمان كان المباشرة بسقط الزهاء مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر اخر بئرا فلو سقط المار بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب كنينا في بئر محفرة في غير ملكه فخرج حي انسان على تال السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وبما حظل التساوي في الضمان كان التلف تخصيص من احدهما الكل لا الى شيء وتوسط في صيغ الضمان فملك كل منهما ابو قرع الاخرة الضمان على الحافر كما لو القى متاعه في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن ضمان الضرورة كالخرق ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه فعلى الضمان ترددا قوى به انه لا يضمن ولكنا لو قال القه وعلى ضمانه او اخرج نفسك لانه ضمان الجنبي بخضوعه فيه ولو قال عند الخوف القه وعلى ضمانه مع كونه السفينة فامتنع فقال ردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضيوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فاتكرم البعد لا لقاط حد قراصم اليمين و مولى الجريح ومن الجرحه الباب مسائل الاولى المذبية فلو قطع واحد ثم ذبحه اخر سبعا قطع بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فاقتص بهم فيه رواه ابان احدا رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول ثلثي الدية وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثمانية رواية سمعه عن ابي جعفر سمعهم ان عليا عليه السلام ضمن الاول الربع للثاني

وللثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وحمل خامس على ما طأة الذين رجحوا الاحمر ضعيفة الطريق الى صحيح فمن اخذ من ساطئة والاول من شهود له لكنه احكم في ذلك وممكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع هذا المعنى فان قلنا بالتشريك بين مباشر الاسباب والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية بالحصر ولحاجة الناس اضرة الى بيان عوض الجراحات في الجوارب مرقوم عليه الحيازة ولو مات الحامل نصف الجاذب لاستقلاله بالاتلاف ولو مات الاول وحده فعليه دية الثاني وماله ولجاذب الثاني ثلثا ما وقع عليه منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني هبط نصف دينه ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف دينه والاضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين الجاذب والحاذب فالدية على الاول والثاني نصفين وجذب الثالث رابعا فمات بعض فعل الاول لان الدية لاتمات بجذبه الثاني عليه بجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع هبط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث لاضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه هبط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع ويجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت بينه اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **المنظر الثالث** في الجراحة على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في حيات لاعضاء وكلها لاختيار فيه ففيه لاارش والمقدر ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر الحية فان نبت قبل القصاص في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت قال الشيخ في شعر الراس لو نبت سالمة دينارا ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه دينها ولو نبت غير

Marginal Persian commentary text

مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل احد نصف ذلك وما اصيب منه على الربع
وفي الاهداب ثلث الدية والفرق بين المسطح والخلافي الدية ان لو نبتت فيها شعر الاجفان
الاقرب السقط حالة الانضمام والانرض حالة الانفراد وما عدا ذلك على الشعر كما تقدم فيه
استناداً الى البراءة الاصلية المثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وتسوى
الصحيحة والعشواء والحولاء والحاسة في الاجفان الدية وفي تقدير كل نوع منها قول لا قائل به
في المسطح
في كل واحد الربع الدية وفي الخلافي الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي واضح الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف ويقصر على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا لكثير في الجناية على
بعضها لجهالة ما فوّت مع الصيني ليبتدا خلل بينهما وفي العين الصحيحة مع الاعور الدية الكاملة
اذا كان العور خلقة او آفة من الله سبحانه ولا استرقى وبه قال ابن ادريس في الصحيحة نصف الدية خمسمائة
دينار اما العوراء فخمسة عشر دينارا وفي اجفان احداهما ربع الدية وهو مذهب ابن ادريس
مشفوعة وهو سواء كانت مطبقة او جفناها جان وهم هنا واهم فوق ثلثه المثالث لا نقصه
الدية اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه ولذا لو كسر غضروفه والواجب
على غير عيب شاة قيمتها دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الرثة وهي الحاجز بين المنخرين
نصف الدية وقال ابن بابويه حده الى هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هو طرف المارن في
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية خيثمة
عن ابن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الله بن العرزمي عن الصعب
عمن ابيه عم وفي الرواية ضعف جبران الحاجز لضعف الشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بالحساب بتها وفي شحمتها ثلث على رواية فيها ضعف لكن
يؤيدها الشهرة وقال ابن ادريس لا حساب في حرمتها ثلث ديتها وفسر واحد بهدم الشحمة وبثلث
دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى وهو ثم المقدم والخلاف في العليا ابعد ما تحدد

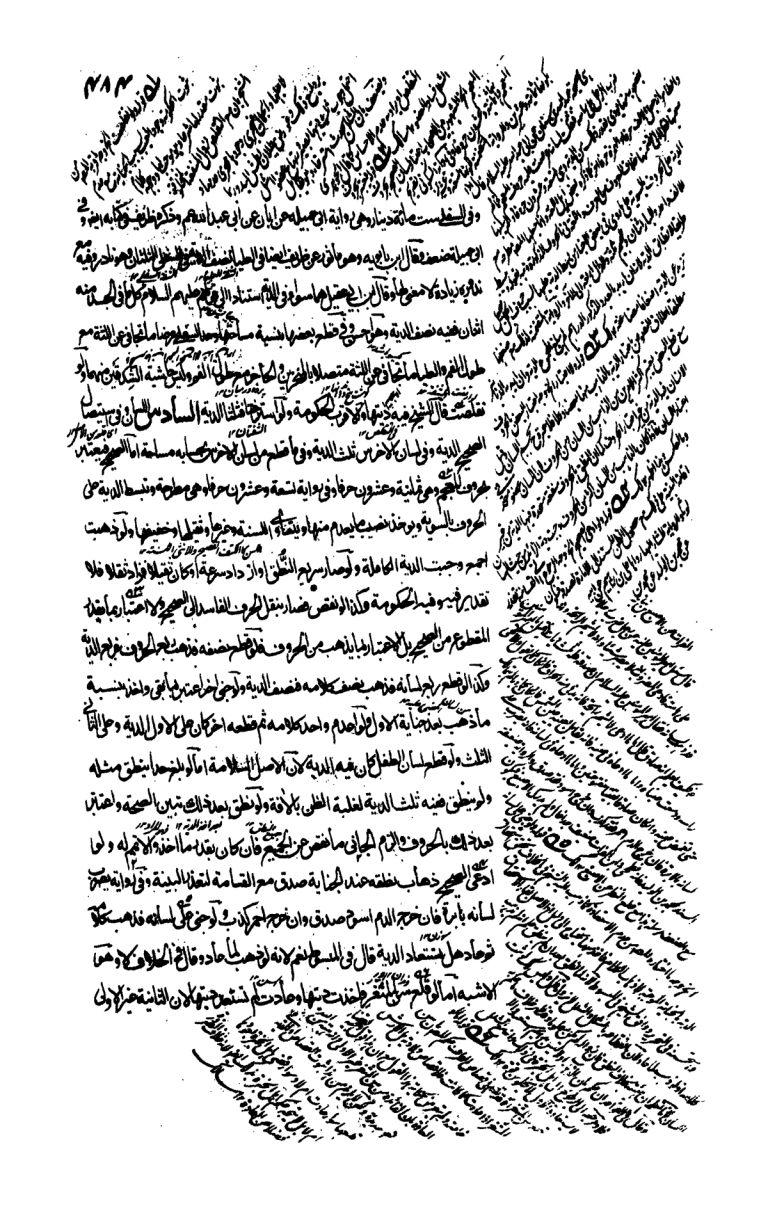

غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون فيه
ولو كان اللسان طرفان فذهب احدهما اعتبر من بحرف فمن نطق بالحجم فلا دية فيه كالاشل
لانه زيادة السابع الاسنان وفيه الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر منها
الثنيتان والرباعيتان وناباني ومقدم اضراس كل فك ستة عشر فرضها وهي ضاحك وثلثة
اضراس من كل جانب ومنها ضرس اسفل قبل المقادم ست مائة دينار حصة كل ضرس خمسون دينارا وفي
الماخير بهم مائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة
وكذا الصفراء والخضراء وليس للزائدة دية ان فقدت منضمة الى الاصول ففيها ثلث دية الاصلي لو
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها وفيها بعد
الاسود الثلث على الاشهر وقيل يضمحل ولم تسقط فثلث ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة شبه
والدية في المقلوعة مع سخنها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر بارز عن اللثة فيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة فقط او اخر السخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبت فلم يكن شيئا ولو نبت قذية سن المنفرد ومن الاصابع ما يتصل في الرواية
ضعف ولو انبت لحمان من موضع المقلوع عظما فنبت فقلعه قال الشيخ لا دية وفيه اشكال
الاشل لانه يسمى الماشي الثامن العرج وفيه اذا كسر صلبه الانسان اصلي الدية ولكن
لو حتى جلبه بما يسمى لا يزيد ولو زال فلا دية وفيه الا ترش التاسع الصماخ وفيها الصمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن فيها الدية وقطعه منفردين عن
الانسان كالطفل وميت ابان فيه قطع الانسان غدا بان في بتصال الضعف مع الجناية عليها
وتضليع الاشل العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها الابهام فلو
قطع الانامل فدية اليد ثمانية دينار وفي قطعت الابهام منفردة فدية الاصابع خمسة عشر دينارا
ولو قطع بعضها فبحسابه من الدية ففي البعض من الابهام حكومة وفي قطعت من المرفق او
المنكب قال في المبسوط ينتظر فان عاد والا فعلى التعاقب ولو كان له يدان على زند واحد فيهما

الدية وحكومة ان احدهما زائدة وتميز الاصلية بانفراد احدهما بالمشي كما مر وان اشتبهتا فان نشأ وتا قطعا فهما زائدة في الحال فلا تضمنهما اعني الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في البسيط ثلث دية الاصلية وقطعه تشبيه بالسن والاصبع والاشهر الاول وينظر في الذراعين الدية ولكذا في الحنفيتين وفي كل واحدة نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الوسطى الثلثان بالسوية وفي كل اصبع مقسومة على ثلث انامل السبابة على الابهام فالوسطى بالسوية على ثلثين وفي كل اصبع من الزائدة ثلث الاصلية وفي كل واحدة ثلث ما فيها وفي قطعها بعد الشلل الثلث ولكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا اسودت عشرة دنانير ولكذا لو ابيضت اسود ولو ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الزوائد ضعف ما في الاصلية هذا مشهور وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر فاذا كسر الدية كاملة ولكذا لو اصيب فلم ينبت او عطل بحيث لا يقدر على القعود ولو عطل كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على عرج فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وللثاني نصف دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب منيه وحماله فثلثان الثالث عشر الفخذ وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفي ما من الرجل فيهما وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها فيه الحكومة ولكذا لو كان اللبن فيهما وتقدر ثمنه ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ضم ما دية الرجل الى الحكومة ولو جاف مع ذلك الصدر ضم دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في البسيط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان جزء منهما اما حلمتا الرجل ففي البسيط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في رجل قد ى الرجل فمن الدية مائة وخمسة عشر دينارا ولكذا ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف في اصابع الدية منهما اعني والله اعلم اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الاثنين الخامس عشر الثدي وفي الحشفة

في الحشفة فازاد الدية وان استوصل سواء كان الخاتن او غيره او صبي او سيل او من سبلت
خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت حدبة المقطوع بالنسبة الدية من مساحة للاكمل
ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي كل العينين ثلث
الدية وهذا قطع منه بحسابه في الحشفتين الدية وفي كل احدة نصف الدية وفي رواية في
البسري ثلثا الدية لكن ينبغي الرواية حسنة لكن تخصص عدد ولا عبرة بعموم الروايات
المشهورة وفي اذرة الحشفتين اربعمائة دينار فان تجرد نظر لعدد على المشي فثمان مائة دينار
ومستنده مكاتبة علي بن عمران الشهرة وتؤيدا السادس عشر القران وهما الكمران الحيطان
بالفرج احاطة الشفتين بالفرج وهما حاجبا فهما وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السلعة
والرتقاء وفي الركبة علامة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي اضلاعه المرأة ديتها وتسقط
في طرف الزوج ان كان بالغا بعد بلوغها او كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها
والاتفاق عليها حتى يموت احدهما ولم يكن زوجا وكان مركبها المهر والدية وان كانت
مطاوعة فالمهر لها والدية ولكانت المكرهة بكرا اهل الخبرة الارش لخبرة ذالدا
على المهر فيتردد والاحشه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه
بالعمد السابع عشر قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ومن الاية تنهاد في كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن بقي بالاعلى الرواية التي تقدمت في
الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفرقة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام
كما في اليدين وديته كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على الانملتين في
الساقين الدية وكذا في الخنصر وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع
ملخاطها القلب لكل ضلع اذا كسر عشرة وعشرون دينارا وهي اما في الصدريين او في الضلوع اذا
كسرت عشرة دنانير الثانية اذا كسر عشرة فاعلم انه كان فيه الدية وهي رواية سليمان

بن خالد ومن ضرب عجماء فلم يعلم صاحبه كان لاولياء ضحيته الدية وهي واية الحجاز من عشرة

الثالثة في كسر عظم من عضو حر دية صحيح صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته كسر وفي

من محله ربع دية كسره وفي قدر ثلثي به ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية

وفي فكه من محله حيث يعطل العضو الشادية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية

كفه الرابعة قال في البسيط والخلاف في الترقوتين ان الدية وفي كل واحدة منهما مقدر ضلعا منا

ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة من ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب ثلاثون

دينارا الخامسة من راس وطول اثنين حتى حدث جديد طلعه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهو

رواية السكوني وفيه الضعف السادسة من قبض بكفه اصبعا فقطع في مشاتها فلا عقل فيها

ثلث منها وفي رواية دينها وهي اولى ومثل مهرنسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع

وهي سبعة الاول العقل فيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الكل اذا طرق الى تقدير البعض

وفي البسيط يقدر بالزمان فاخر يوما واقاق يوما كان الذاهب نصف يوم واما اقاق يومين

كان الذاهب ثلثه وهو تخمين لا يخلو من خلل في خطابه ولا في نضائه لعدم العلم بحاله وفي بعضهم

فذهب عقله لو تداخل احدى الجنايتين في رواية ان كان بضربته واحدة بدأ بالخطا والاول

اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فهو وان

بقي ولو رجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جني فاذهب العقل فدفع الدية ثم عاد ما ترجع الا

لانه بهبة من الله مجردة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان

امل الرجوع بعد مدة معينة وقفنا القضاء حتى تنقضي فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب

المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد

القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع

احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة

وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع فتوضع عليه ذلك المرة ثانية فان قوت السماع

للساعات صدق في طول الفاصلة وتنقد الصحيحة والمعتبر بالصوت حتى يقول لا يسمع فتوكد
الاعتماد على تساوي المقادير في سماعه فقد صدق ومنع مسافة الصحيحة والفاصلة و
يلزم من الذين بحساب المقاومات وفي رواية تعتبر بالصوت من حيث انه لا رجحة ويصدق
سمع الشاهدين وبكلا الوجهين مع الاختلاف في ذهاب السمع بعظم الاذنين بيان الاول
السمع في السرعة كل مرة حركة الموضع الثالث صوت الصيرفي في قيمة الدراهم فان في
شهادة شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان رجع كل واحد شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى
فان كان لا يرجى عوضه فقد استقرت الدية وكذا لو قال لا يرجى عوضه الكل فقد ثبت او قال
فاضت نفسه ما يصل الا بعد قبل الموت اما لو عاد فضيه الارش ولو اختلفا في عوض وقال المولى
المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ضارب بصره وعينه فالقضية اختلف القسامة وقضى وفي
بقابل السمع فان كان قال الصناع متوجهين ولو ادعى نقصان احدهما حبست الى ان في فضل كاغا
في السمع ولو ادعى النقصان فيما اقتضى الى الصبي من هو من ابناء سنة ولزم الحاني المقاومة بعد
الاستظهار لان الايمان لا تقاس عين في يوم غيم لان في ارض محلة الجمال فلا ضمان فالقول
وقال المجني عليه ثابت صحيحة فالقول الجاني مع يمينه وبهذا ظهر ان القول قول المجني عليه لان الاصل
الصحة وهو يحتمل ان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية بالقصاص متيقن
لا يرتفع بالشك ان لا يصل الى الطحال الرابع الشم وفي الدية كاملة الدية وادعى خصاه
عنيف الجناية اعتبر الاشياء الطيبة والمنتنة فيستظهر طيب القسامة ويقضى له لانه
طريق له الى البينة وفي رواية يعرق له حران ويقرب منه فاح معتاد ضاء وتجلى اعته فقوله
وادعى بعض الشم قيل يحلف اذ حلف الى البينة ويوجب له الحاكم ما يرى حتى كما يجتهاد
وفي اصح رواية الشم ثم عاد الشم نقص الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فذا بيان الخامس
الذوق فيقضي ان يقال له ذوقه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد فيه الدية
ويرجع فيه عنيف الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان مع القصاص فيقضي الحاكم

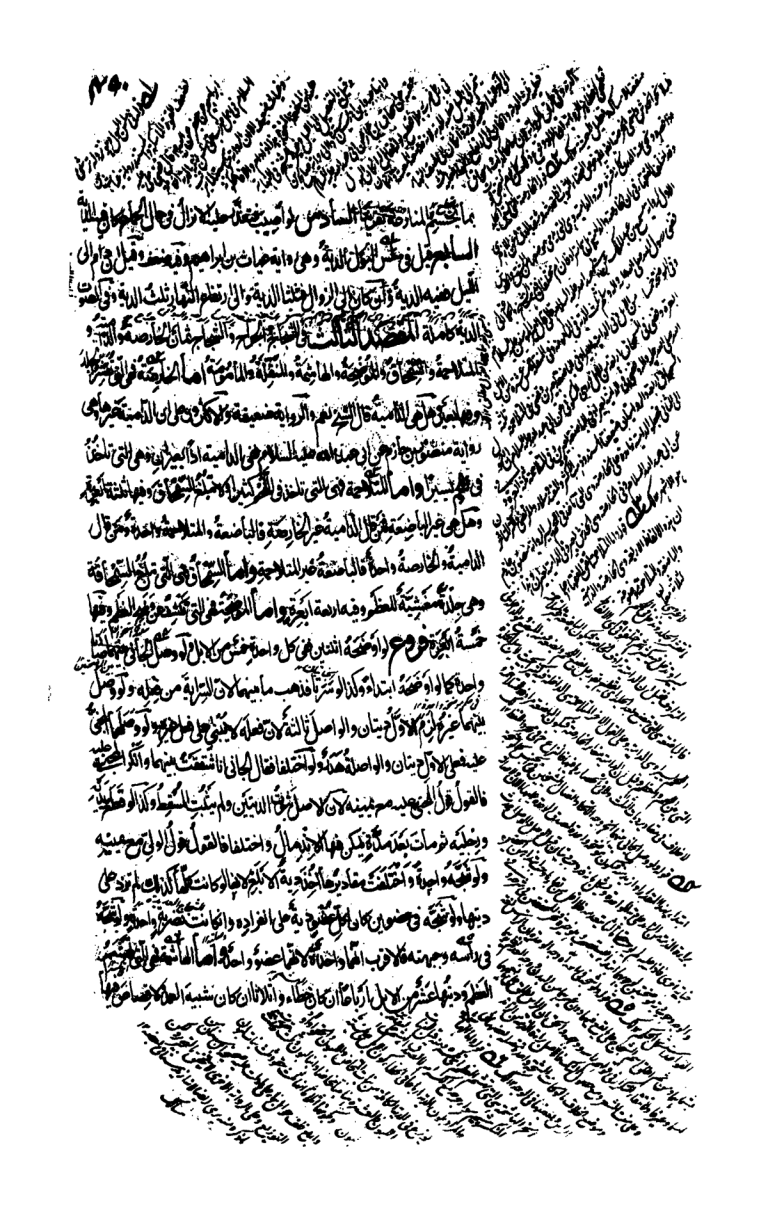

فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جبر وله أو محمحة اثنين وهشمة فيهما والمنقل الهشم ويطلق
قال في البسيط فيها اثنتان وفيه تردد واما النقلة ففي التي تبرح الى العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا وما قصاص فيها وفي الجفي عليه ان ينتهض في غير المتحمحة وباخذ دية
ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ الرأس وهي الجراحة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية وثلثان بعيران والدامغة وهي التي تقتل الجراحة السالمة
معها لعدة لا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة وكذا الجفي عليه لا قصاص
المتحمحة وبطالبة بدية الزيادة جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في البسيط وثلث
بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا وهي تقصر عن ثلثة وثلثين بتعا
للنقل والحق عليه متحمحة فانها اخف منها وثالث منقلة وربع مأمومة فعلى الاول خمسة
وعلى الثاني ملبين المتحمحة والمأمومة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين المأمومة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع مقدار دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لوازم هذا الباب
مسائل الاولى دية الملطاة في الاصح ثلث الدية فان صحح المحق الديه ما ساوى ارش ما نقلت
في الحاجز الى الجائز عشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث
ديتها ولو بر أتا فحرج حتى بها ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومحل الارش حتى يحاذي
وهي التي تصل الى الموضع من ذقن الكبير ولو من ثغرة الذقن وهو الذي يصاب فيه الرجع
في عضو فيه اجاف رقمه دية لظهر وحدة الجائفة مثل ان يثقب الكتف حتى يحاذي الجانب
فرع الجائفة واحدة كان جميع الجائفة ولو ادخل احد سكينة ولم يزد على الغور
وان وسع باطنا اظهارها فهي الحكومة ولو وسع احداهما فهي جائفة اخرى كما لو اوضحت
والاخرى حشوة والثاني قال والمختلف فيها الموضحة كما لو كتب فيها ثم تلتئم ولم يحصل
الجناية قال الاكثرون فلا ارش وغيرهم لا بد من كتابة ولو كان في كفه او رجله شئ وبقي
ثانيا ولو لطم البعض عينه الحكومة ولو كان بعين الاعور مال في جائفة مشكوك فيها ثلث

الدية والجائفة اثنتين فثلثا الدية ولو طعنه فخرجت من ظهره قال في البسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو الاشبه الرابعة في الجائفة ثلثا دية وفي شئ من احراف الاوداج عشر دينار الخامسة في احمر الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اصفراره فثلثة دنانير وفي كحلة عند نظره وعند الاخر ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي اذنه حتى يابسة غاية في الجناية دية هذه الشيخ في المبسوط على النصف السادسة في صوته مقدرة على مثله ثلثا دية كما لبن والرخاء والاصابع وفي قطع احداهما ثلث دية السابعة دية الحاجبين في الراس الوجه سواء ومثلها في اللحية بنسبة دية الضرر الذي يفوت فيه الراس الثامنة المتقاوي الرجل في جنايات اعضائه والجراحات تتم ثلث دية الرجل الا ما نص عليه النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة حتى لو قطع يد امرأة وفي احد الاثنين ما نان وفي الثلاث ثلاثمائة وفي الاربع مائتان ولكن ينتصف من الرجل في الاعضاء والجراحات حتى يبلغ ثلث الثلاث ثم ينتصف من الرد التاسعة في الباقية دية الرجل من الاعضاء والجراحات فيه من المرأة دينار الا ما نص عليه والذي وقفت عليه من الاصحاب في هذه المقادير من الحر في نسبته من دية المرأة والذي وقفت عليه العبد العاشر قيمة في الاعضاء الا ما نص عليه والحكم فيما احد النصف الذي قوما صحيحا لو كان عبدا وبقيمة صحيح الجناية وينسب الى الدية ويوخذ من الدية بحسابه فان كان الجنين حيا ميتا كما اخذ ولده فما انتقصان الحادية عشر دية في الموضحة الا ما نص عليه ان قل هذا او هل الصغر لا ولكن الوقف خطاء فلها استيفاء الدية وليس لها الوطء الرابع في اللواحق وهي اثنا عشر الاول الجنين دية نطفة الحر اذا وقع في الرحم ذكرا كان او انثى وولد ان ميتا عشر دينار دية ابيه وفي ولد اية المملوكة من حر من عبد السلام عشر دية امه والفعل في كل حال الا المملوك فعشر قيمة امه المملوكة وان كان الجنين الذي اوعى صاحبا فعل واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو وجدت نطفة الرحم خالية كاملة للاذكر نصف الانثى ولا يجب الا مع ظن الحرية ولا اعتبار بالمكون بعد الحركة لا حتمال كونها من نتن وغيره الكفارة تحرير نسمة

Marginal Arabic commentary text

مباشرة للجناية ولو امر بقتله فعلى ما ذكره فولان احدهما اخرجه ذكره في البسيط وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الاخبار والاخر وهو الاشهر وبه قطع الاكثرون القصاص على المباشر لان المباشر متعمد والامر ليس بقاتل ولا شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا ولا خطأ لان القتل لا يضاف الى الامر وانما يضاف الى المباشر وعلى هذا فلا كفارة على الامر ولا دية على عاقلته وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا ولو اكره انسانا على قتل نفسه فقتلها فعلى المكره القصاص لانه قتلها ظلما وعلى عاقلته الدية لانه شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا ولو اكره انسانا على قتل نفسه فقتلها فعلى المكره القصاص لانه قتلها ظلما وعلى عاقلته الدية لانه شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا

ولو اكره انسانا على قتل نفسه فقتلها فعلى المكره القصاص لانه قتلها ظلما وعلى عاقلته الدية لانه شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا ولو اكره انسانا على قتل نفسه فقتلها فعلى المكره القصاص لانه قتلها ظلما وعلى عاقلته الدية لانه شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا

ولو اكره انسانا على قتل نفسه فقتلها فعلى المكره القصاص لانه قتلها ظلما وعلى عاقلته الدية لانه شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا ولو اكره انسانا على قتل نفسه فقتلها فعلى المكره القصاص لانه قتلها ظلما وعلى عاقلته الدية لانه شبه عمد لان الالة لا تقتل غالبا وفي كفارته قولان اظهرهما لا كفارة عليه لانه ليس بقاتل والثاني عليه كفارة قتل لانه تسبب الى القتل وهذا ضعيف جدا

عشرة دنانير وقوعل الجامع اختيارا عن الحر ولزاد ذا قتل فلزمه عشرة دنانير قيمة ما يشبهه انه لا يجب الحلول عليه لانه مؤجل فجاز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة بلاصفة عند الجناية لا وقت الالقاء فرع لو ضرب الصرائية حاملا فاسقطت والقته لزم الجاني به الجنين المسلمان الجناية ووقت مضمونة فالاعتبار بحال الاسقاط ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلا يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ علي اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالعتق فلا يستحقها المولى فتكون لورثة الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا فاعتاض فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني بموت عاقلته بجنين غير حي ومن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكروا فاقام كل واحد بينة فبينة الولي اولى تتضمن زيادة وترجح بما القته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ان كان عمدا وشبه العمد في ماله ان كان شيبا وبعضها العاقلة ان كان خطأ ولذا لو وقع حيا ومات او وقع ميتا وكان من لا يعيش مثله وتارمه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فالاول حيوانه مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويجب ان لو كان مستقرة فالاول قاتل والثاني اخر ويجب الخطأ نه ولو حمل له حيين ولادته قال الشيخ سقط الغرة بالاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي مسلم بشبهة في طهر واحد سقط بالجناية اغرة بين الوطئين والغرة للجاني بنسبة دية الجنين به ولو تعسر به فالقت عضوا كاليد فان مات لزمه ديتها وان عاش فحكومة ولو القت اربع اصابع فعشر دية الجنين واحتمال ان يكمل ذلك في احد وثلاثين لان الاصابع الخمس من القدم الجنين ميتا وخلقية العضو في ديته ولذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة تضمن ديته كما يضمن ما لو ضربه على بطن امرأة حامل فالقته ميتا فمات فان شهد اهل الخبرة انها لو بقيت لعاشت ففيه غرة عبد او امة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان

ان كان عمدا وشبه العمد فعلى مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وشاذ في النسيان الثانية في قطع رسغ الشمال السارق اجزاءه تعيارا في قطع سارق بحشاشة ذهب وكذا في قطع يمينه وشماله ولا يترك له شيء يأكل به شيئا بل تقطع رجله اليسرى عند مالك والشافعي وقال احمد تترك له كل البيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة الاول ما يوجب كمال القيمة بالقيمة لا بل ان اتلف شيئا منها بالذكاة فلربه التفاوت بين ذكاة المتجاوز وذكاة رهل لمالك فسخه والمطالبة بقيمته قيل لربه والصحيح الشيخين نظر الى اتلاف اهو منافعه وقيل لا لا الى اتلاف بعض منافعه فيضمن التالف وهل يشيء ولو تلفه لا بالذكاة فربه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالمنخنق والشعر والريش والبيض في المالك وبوضع من قيمته وان قطع بعض عضائه او كسر شيئا من عظامه فلمالك الثاني ما نقص لا بتكميل وضع ذكاته كالمرتد لا كسلعة فان اتلفه بالذكاة ضمن الا بين ان قيمته بعد التذكية كذا في قطع جراحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن ضمانين الثالث ما لا قطع عليه اذا كان ثمنه المعتاد اربعين درهما فيضمن من خشبه بالكلية في وقد على ما في الرواية وفي رواية الكامل عن ابي عبد الله الحسين وقيل عن ابي عبد الله الصيمري وكذا الكلب المعلم وكذا الحائط والاول اشهر في كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن ضمنا ل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ضمن شهرا لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع تفويت بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطراف الاربعة مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا والية الكفر فيها المتلف ولو كان مسلما ولو اشتراها وتركها في الضمان الاستتار ولو اظهرها فالذمي لو ضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على القديم الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة نرى عن امير المؤمنين عرانه قضى في بعير بين اربعة عقلة احدهم فوقع في بئر فانكسر

ان على الشركاء حصته لانه ضمنه وضيع الباقون **الرابعة** بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل اما الواجب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته الشرعية وقولان في تعلق الارش **الثالث** وكفارة القتل عمد كفارة الجمع فتقتل العبد والمرتد بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا فعثر ان نصب مكتوفا في غير كفة فعاثر طلك بها ضمن الدية ودون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ولا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ديما كان او معاهدا استدامة الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم بسلامه ولا ضرورة عليه بالقود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا بد وعليه الكفارة ولو كان اسيرا فان الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا اقدرة للاسير على التخلص فهو كما لو قتل واحدا فتجب كفارة واحدة على الاظهر واذا افتل من العاقلة الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قريب اهل حجر في ماله قال في البسيط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فالمعتبر للعتق وضمان الجريرة والامام وضابطة العصبة كل من يقرب بالاب كالاخ والاب والاعمام والاجداد هو لا يشترك كل واحد منهم من اهل الارث في الحال وقتل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل في هذا الاطلاق وهو فوات الدية ترثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويخص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة ودون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف هل يدخل الابن والاب في العقل قال في المبسوط والخلاف لا الاقرب دخولهما لانهما ادلى في قوة ولا يشتركهم القاتل في الضمان كما لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويصير فقره عند المطالبة وهو حمل الجهل ولا يدخل في العقل اهل الديوان لا

ولا أهل البلد إذ لو كان عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام أهل بلد القاتل مع قصد القرابة بل لو قتل في خيبر وهو بمكة من يقرب بالاعيان على من تفرع بالاب ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل يحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قولان في المختار نعم ومعنى خير وهو المروي خمسة دراهم في الرواية ضعفوا وبين العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخ ثلثها ثالثة كانت الدية او ناقصة لان دية المرأة ودية الذمي نصف الأدنين فقد قال في المبسوط المستأدى في سنتين واحدة عند انسلاخ احداهما اذا كان ثلث الدية تماما لان العاقلة لا يعقلون حالا ومنه اشكال يشاركهم احتمال تخصيص تأجيل الدية بما لا يزيد على الثلث دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الآخر الثاني ولو كان الواجب الدية فاختار مديرين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول وحل الثاني والثالث عند انسلاخ الحول الثاني ثلث الدية وان كان الواجب حل له ثلث كل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرار ولا صلح لا جناية عبد مع جرح القاتل ولو كانت موجبة الدية تعقل لا بالمباشرة الذي لم يجب المال عليه خطأ فلا ادخر حاصل ولو سقطت العاقلة وجبت في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية عاقلته كالمهام لا به ترمي الى اليه ضربته ولا يعقل مولى المولى جنايته فان كان ابو معتبرا او سكانا آر مستوادة على الاشبه وهذا من الحر يعقل عنه العصبة ولا يشترط مع عصبة ولا صغير لان عقده مشرط بها كالنسب جميع المولى الاعلى الاقرب مع جرحه وثمرة على الاشبه واما بقية الغنيطة فان الدية يجب ابتداء على العاقلة لا يترجح باعلى الحالين على الاصح وفي كثيرة الغنيطة قولان احدهما على الغني عشرة وقد ربطه على خمسة وقد ربطه اقصادا على المتقي والاخر يخيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهل يشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما التقريب في الترتيب وهل تخفف من الموالي مع جرح العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو التقت احدهما من عصبة المحال ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته مولى المولى ولو تعذرت الدية فعلى

اجمع قال الشيخ وعندنا الواجب من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ ثلثه عشرة قراريط والباقي
من بيت المال ولكن الشيخة الزام الاخ بالحجيج ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط فيما لم يعقل
او غير من الدية ولو قتل خطأ العاقلة عن الدية لم يحج به البصرة قال الشيخ خص الامام بالقتل من بين سائر
لان الشرع ورد بتخصيصه بشيء والاولى انه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يحض فيما حاضره بزيادة
وان التاجيل من حين الحلول في الطرق من حين الحماية لا من وقت الاداء وفي السواد من وقت
الاداء لان هذا يسير بالسفينة وذلك يقطع بالابل فجعل الحلول على الحالين واذا تمام الحول على موسر طولب
وقوات ليسقطها فانه مرتب في زكاته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كتب بصورة الواقعة فيؤخذ
كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام ومن القاتل والاول هو الذي رواه ابو بصير
لضعف شبيه العمد في مال الجاني فان مات وهرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال وقيل من اصحاب من قصدها على الجاني وقع مع فقره فيؤخذ والاول اظهر وفيما
الفارق فسائل **الاولى** لا يسقط الاخر بموت بعضهم انتسابه الى القاتل ولا كذلك كونه من العشيرة
العاقلة انتسابه الى الاب لاستدلال الاب بكفالته لانتسابه الى القاتل والعمل مبني على التغليب
مقتضى الاول **الثانية** لو اقر بنسب مجهول كعمه لم يقبل لانه اقرار على غيره بما يلزمه
ابطلنا الاول فلو ادعاه بالغا لم يقبل لانه اقرار على غيره بما يلزمه فلو ادعاه بالبينة قبل لان البينة
الثالثة لو قتل لا بد له عمدا وقلنا الدية عليه فمات قبل ان يؤدي سقطت ولو قلنا على
وارث في الاظهر ولو قلنا على العاقلة فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وقيل تسقط لان هذا
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فالدية على العاقلة وان قلنا يرث فهي له
تؤدى كذا لو قتل ولدا له خطأ **الرابعة** لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ولو
بضمان الجناية على الاصح **الخامسة** لو رمى صيدا فاثر ثم اثر اخر وهو رمي ثالث فاستقر فعلى الاول
لا يعقل عنه عصبته من اهل الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبة له مسلم

لانه رشوة وهو حرام وفي بيت الدنية في ماله وكذا لو رمى مسلم كافرا ثم ارتد كافر ثم اسلم فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم اسلم عن صحيحة ولا الكفارة وقيل يعقل عصبته المسلمين كان مسلما الان بدار الحرب

خاتمة

قد فرغ من املاء هذه النسخة من ۱۲۷۲ الهجرية تصحيح بحسب كتاب شرايع الاحكام المشتمل على فقه سيدنا الامام عليه والله الصلوة والسلام وهو اربعة اقسام **الاول** في العبادات وهي من اول الكتاب الى كتاب التجارة **والثاني** في العقود وهي من كتاب التجارة الى كتاب النكاح **والثالث** في الايقاعات وهي من كتاب الطلاق الى كتاب الصيد والذبائح **والرابع** في الاحكام المختص اكثرها بالمحرم وهي من كتاب الاطعمة والاشربة الى نهاية الكتاب **واما** دلائل احكامه الدينية فيجاء المصنف رحمه الله في اول تصانيفه خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب والمشهور اربعة الاستصحاب نوع من دليل العقل **اما الكتاب** فهو دلالة متبان النص الظاهر **والنص** ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وهو ما يحتمل الضدين لا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار لا اعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به من الطهر والحيض واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينفع بها احتمال الطرف المقابل في مقابلة الماول **والظاهر** انواع اربعة راجح بحسب الصرف كدلالة العام على الفضلة وراجح بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا ظاهرين عرفا وشرعا الا ان احتمال ارادة المعاني الشرعية غير منتف بقينا وراجح بحسب الاطلاق وهو اللفظ الدال على الماهية فقط في دلالته على تعلق الحكم بالماهية بضميمة قرينة ظاهرة وراجح بحسب العموم وهو الدال على الاستيعاب فصاعدا من غير حصر فرد في دلالته على استيعاب الاشخاص فالعام لا يطلع **اما الماول** فهو الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته لقرينة لحقت اللفظ **واما السنة** فقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فقول المعصوم وفعله وتقريره القولي فيه الاقسام المتقدمة في الكتاب اما الفعل فان وقع بيانا لمجمل فهو في الوجوب والندب والاباحة وان فعله ابتداء فالاجود فيه الاباحة الا ان يحمل الفعل بالوجه

الذي وقع عليه فيجب المتابعة واما اقرار النبي وتقريره او الوصي على الحكم عليه واوصيائه والسنة
يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقرر منكرا وحجيته سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه علم ولم ينكره
ثم السنة اما متواترة وهي ما يحصل منه العلم القطعي باستحالة التواطؤ على الكذب او خبر الواحد وهو ما لم يبلغ
ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر الاول او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده والمتواتر
حجة لافادته اليقين وكذا الآحاد الا ان تركيبها مما اجمع عليه الاصحاب طرحا وتركا للعمل به وآحاده ظني
اما الاجماع فعندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو
حصل في الاثنين كان قولهما حجة البتة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام المنكشف عن قولهما
والاجماع المركب هو انطباق اهل الحل والعقد في المسألة على قولين بحيث لم يقل احد منهم بثالث وخرق
المركب اي احداث قول ثالث ضلال وبدعة كخرق الاجماع البسيط اما دليل العقل فقسمان احدهما
ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اي فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب
وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة والشيخ يقول انه حجة وعلم الهدى
ينكره ولعله الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط و
ثانيهما ما ينفرد العقل او يستقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او حسن كالانصاف والصدق
او قبح كالظلم والكذب وكل واحد منها اما ضروري او كسبي واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب
حال العقل وهو البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا انما يصح فيما يعلم
انه لو كان هناك دليل لظفر به واما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الا مسلكا الى حجة ومنه
القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحرمة الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة فيقول
المستدل على الاستمرار الصلاة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم
الماء لا يستلزم الشرعية معه مع انه معارض بمثله لان تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فكذا تكون مشغولة
بعده اما القياس فليس حجة عندنا لعدم العلم والظن به اما ما يكون في الفقه ضروريا

الاصطلاح والكتابة
بالانشاء اى فى الروايات والاملاء اى [illegible]
والانشاء [illegible] والانساب [illegible] والاصول
[illegible] والاخبار والتعارض [illegible]
المذهب [illegible] على الآخرين
[illegible] والاولى [illegible]
[illegible] والمشهور اى بين الفقهاء [illegible] ابى جعفر الطوسى
لابن بابويه والصدوق [illegible] الشيخ ابى جعفر الطوسى
محمد بن النعمان والشيخ [illegible] المرتضى علم الهدى
والشيخان [illegible] والقديمان
بن عبد [illegible] لابن ابى عقيل
لابن الجنيد والعمانى [illegible] هذا الكتاب
لابن البراج والمحقق لصاحب [illegible] جعفر بن سعيد [illegible] الشرائع
نجم الدين ابو القاسم [illegible]
سنة [illegible]
غفر عنه
سبحانه